

سَلْطَنَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

مَنْجِ الطَّالِبِينَ و بَلَاغِ الرَّاعِبِينَ

تَأْلِيفُ
عَمِيْسِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَعُوْدٍ
السَّقْفِيِّ الرَّسْتَقِيِّ

الْجُزْءُ الثَّلَاثُ

تَحْقِيقُ
هَالِمِ بْنِ صَمْحَدِ بْنِ هِلِمَانَ الْخَارِقِيِّ

سلطنة عمان

وزارة التراث القومي والثقافة

منهج الطالبين و بلاغ الراغبين

تأليف

فهمين بن سعيد بن علي بن مسعود
النفسي الرستاقى

الجزء الثالث

تحقيق

هالم بن محمد بن سليمان الحارثي

طَبْعُ بَطْبِخَةِ عَلِيِّ النَّابِطِيِّ وَشِرْكَائِهِ

• شارع خان جعفر بسيدنا الحسين

طبع على نفقة

حضرة صاحب البعثة السلطانية
سلطان عمارة السلطنة
بن سعيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلِمَةُ الْمُحَقِّقِ

لقد كمل بحمد الله وحسن توفيقه تحقيق وتصحيح وتخريج غالب أحاديث الجزء الثالث من كتاب منهج الطالبين ، تأليف الشيخ خميس بن سعيد الشقصي الرستاقى ، وموضوع هذا الجزء :

البحث فى المياه وأحكامها ، وما يصلح منها للطهارة ، وما لا يصلح ، وفى أحكام الطهارات، والنجاسات، والاستحاضة، والنفاس ، والفسل من الجنابة، وفى أحكام الحائض وصومها وصلاتها ، وفى الوضوء ، والتيمم ، وغسل الميت ، والصلاة عليه ، وفى ذكر القبر ، والتعزية ، وآداب الجنائز ، ومعانى ذلك .
ويليه ، إن شاء الله تعالى ، الجزء الرابع ، ويبحث فى أحكام : الصلاة ، وجميع صنوفها وضروبها ، وما يجب على العبد فيها ، من واجب ، ومسنون ، ونقل ، والله المعين على إخراجه .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

٢١ من ربيع الثانى سنة ١٤٠٠ هـ
١٠ من مارس سنة ١٩٨٠ م

كتاب الطهارات من كتاب مجمع القائلين وبلاغ الراغبين بالحق السبح العالم حسن بن محمد
بن علي رسول الرباني رحمه الله

ومن جواب السج خمس من سعد اليرسالة المانية بسعي للساهد: يسجد على الجود وهو صعبان
يسجدان هذه الاملا لعلان من ولان كورها ويطعها وسعر وسمها وزا غل ان احدا من الناس
تار صر مناسي والذعاوي والاوجه فوجوم الحوا ان ما ت وهي في يده وما تار في سيرة
سهره صعبا حوارها وان عاز صعبا سهره احل صهرها او الكران لا حمت لسهره: لان ان صعب
ان السهره التي عاز صعبا على سسل العناد والعصمه فلما لا لطف الدم ما واسه علمه ومي الار
ان الحوب اره ووصف بالذكا وعرفه اذ لم ياله اذ انت ان ذلك لا صعب مما ذلك ان يقول
الساهد هم لعل لعلان حور: وبعده او هذا البعد حورها ونعها محمد السهاده لا حور:

كتاب منہج الطالبین فی الطہارۃ بکتاب اللہ ورسولہ صلی اللہ علیہ وسلم

الفصل الاول في الانجاس ومعانيها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه استعين وعليه التكله
قيل ان النجاسة على ضربين احدهما نجس بوجود عينه حيث كان والاخر نجس للحول نجاسة فيه
فالنجس لذاته كالدوم والبول والعذرة والنجاسة والخبث والكلب والحيض والخبث والنجاسة
والمزك وما كان مثل هذا فهو مختلف هذه ايضا يتغير من مابطهره الماء كالخبث والحيض
والنفسا اذ اطهرت من الحيض والنفسا ومالم يتغير من الحيض والنفسا فلا يطهره اذ وما
الذي لا يطهره الماء فهو مثل الصلابة والمزك والافلح والبائع والدم ما دام قابلا العين واشبا
منه او نجس لحول النجاسة فيه فهو جميع ما حلقه النجاسات ووقعت فيه والبطنة وسياتي
في ذلك وبيانه في الكتاب ان شاء الله هو قال ابو سعيد رحمه الله النجس غير النجاسة
النجاسة استبدالها غير النجاسة والنجس هو الذي تقابرت النجاسة فيها كان نجسا لعينه ولا يبر
في اسم النجس ما دامت عينه قابله كالدوم والعذرة والبول وما اشبه ذلك واما الممتنع لحول
النجاسة فيه فطهارته زوال ما صار به ومتنجسا منه وبه يزول عنه اسم النجس وهيل
ناورة الطاهر النجس نجسه ومجاورة النجس لا يطهره لا نجسه لما روي عن النبي صلى الله عليه
السلام لما سئل عن فارة وقعت في مني وماتت فيه فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
ان كان ما عافاه ذمة فلا ذمة الا اذا ماتت فماتت معننه احدهما اذا كان

الصحيفة الأولى من مخطوطة كتاب منهج الطالبين

وبلاغ الراغبين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول الأول

في الأنجاس ومعانيها والمياه وأحكامها

قال الله تعالى: « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا » أى مطهراً لغيره ، طاهراً بنفسه . قال النبي ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهذا يخرج معناه على ما يخرج من معنى الآية ، وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(١) .

والماء الطاهر المطهر باتفاق الأمة هو ماء السماء ، وماء البئر ، وماء العيون ، والأنهار ، والبحر ، إلا أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال فى ماء البحر وحده : واتفاق المسلمين على تطهيره .

وما جاء فيه عن رسول الله ﷺ حين سئل عنه ، فقال : « هو الطهور ماؤه ، والحل ميته » أولى من قول عبد الله بن عمرو .

وقيل : تنازع المسلمون فى الماء القليل إذا حلته النجاسة ، ولم تغير له لوناً

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس رضى الله عنه ورواه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى سعيد ورواه الطبرانى من حديث ثوبان وعن أبى أمامة عند الطبرانى وابن ماجه أيضا كما رواه البيهقى بلفظ إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه أما الرواية الأولى فقد أخرجها الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بلفظ الماء لا ينجسه شيء . م .

ولا ريحاً ولا طعماً ، فنجسه قوم ، ولم ينجسه آخرون ، إذا لم يكن فيه شيء من أمارات النجاسة .

وقد ورد في القرآن أن الماء طهور ، وإذا غلب على شيء من النجاسة الحالة في الطهارات أعلام النجاسات التي حلت فيها ، وزالت عين النجاسة ، فقول ، أن يكون ذلك الشيء طاهراً بمعنى ظاهر الآية ، أن الماء الذي سماه الله طهوراً إذا لاقى شيئاً من النجاسات طهرها بقسميته إياه ماءً طهوراً ، فالواجب إجراء العموم على ظاهره ، إلا ما قام عليه دليل .

وأجمع المسلمون جميعاً على أن الماء محكوم له بحكم الطهارة ما لم تحمله النجاسة ، وتغير لونه أو طعمه أو ريحه .

وقد تنازع الناس في التطهر بماء البحر ، فقال بعضهم : لا يتطهر به إلا عند عدم الماء ، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : التيمم أحب إليّ منه ، وقال أكثر المسلمين : جائز التطهر بماء البحر .

والعذب المطلق عليه اسم الماء ، لما جاء في الرواية أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه والحل ميعته »^(١) .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه في معاني الاتفاق من قول أصحابنا ثبوت إجازة التطهر بماء البحر ، وأنه من الماء الطهور ، وقد ذكرها الله تعالى ، وفرق

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه أحمد والبخارى ومسلم والترمذى عن أبي هريرة

وقال الشافعى هذا الحديث نصف الطهارة . م

بينهما في معنى العذوبة والإجاج ، ولم يفرق بينهما في معنى الطهارة ، فقال تعالى :
« وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ » ،
وإذا وجد الماء الطهور فهو أولى من المياه المضافة ، وإذا لم يوجد الماء الطهور ،
ووجد الماء المشبه له في تطهير النجاسة وزوالها فلا معنى لتركه بعد وجوده ، لأنه
أشبه بالاسم والمعنى ، والمراد ، مثل ماء الورد ، وماء الشجر ، ويلحق معاني
الاختلاف في الاكتفاء بهما دون التيمم ، ويستعمل مع التيمم ، ونحب في الاحتياط
أن يستعمل مع التيمم .

وقال : إذا لم يكن الماء الطاهر مستهلكا فيما عارضه من الطهارات حتى يكون
مضافا إليه ، أو مزيلا لونه واسمه ، فهو ماء طهور ، والوضوء به جائز ، وإن كان
يجد المضاف والمستعمل فهو ماء غير الماء المطلق الطهور ، فإذا لم يوجد الماء الطهور
المطلق ، ووجدت هذه المياه كان استعمالها جائزا ، وفيها الاختلاف ، وبعضها أولى
من بعض وكل ما يلحق الشبه بالماء الطهور كان أولى بالتعبد ، ما لم يكن منتقلا
في الاسم إلى غير الماء .

وإذا احقبتس الماء في موضع أو إناء حتى تغير لونه أو طعمه أو ريحه من غير
نجاسة فحكه ماء مطلق طهور ، جائز التطهر به ، وكل ماء مستعمل في غسل شيء
من النجاسات ، أو في غسل من الجنابة ، أو وضوء للصلاة ، أو ما أشبه ذلك
من المراد به الطهارة فهو مستهلك في ذلك ، وغير جائز استعماله بعد ذلك ، لأداء
فرض أو وضوء ، ولا غسل نجاسات ، ولكن يجوز شربه واستعماله في الطهارات .

وإذا عدم الماء الطهور ووجد الماء المستعمل فبعض يميز استعماله مع التيمم ،
وبعض يحب استعماله عند العدم ، وأرجو أنه لا يوجب معه تيممًا ، وبعض لا يرى
استعماله باستهلاكه ، ويرى التيمم أولى منه .

وفي كتاب الشرح عن محمد بن محبوب رحمه الله فيمن نسي مسح رأسه حتى
جف وضوؤه ، أن عليه إعادة الوضوء والصلاة ، وإن كان شيء من وضوئه لم يجف
فإنما عليه أن يمسح رأسه ، فإن كان في لحيته ماء ، وأخذ منه ، ومسح رأسه أجزاءه ،
وكذلك إن كان في جارحة من حدود الوضوء موضع لم يصبه الماء ، وكان في بدنه
شيء من الماء ، فرطبه أجزاءه .

قال أبو محمد رحمه الله : أما أخذ الماء مما قد استعمله المتوضئون فإن استعماله
لما نسيه أو لجارحة أخرى فبين أصحابنا في ذلك اختلاف ، قال أبو معاوية : إن
ذلك ماء مستعمل ، ولا يجوز استعمال الماء المستعمل ، ومن جوزه منهم جعل الماء
المستعمل على ضربين ، فضرب باين الجسد ، فلا يجوز استعماله ثمانية للتطهير ، ومالم
يباين الجسد جاز استعماله ، وهو مثل الماء الذي يستعمل به لبعض جوارحه ، ثم
يجرى ذلك الماء على سائر جسده ، فيستعمل ماء آخر في الجارحة بالماء الذي استعمل
به أولها ، وهذا هو الذي تعلق به من أجاز الماء المستعمل من اللحية أو اليدين
لما نسيه المتوضئ .

وأما الماء المضاف إلى غيره كماء الكافور ، وماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء
الزعفران ، ونحو ذلك ، مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف إلى ماء يعرف

به ، لأن الله تعالى أمر ، أن يتطهر بالماء بقوله : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »
والمطهر الماء الذي بغير إضافة إلى غيره، وكل ما وقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف
إلى ماء فالتطهر به جائز ، كدراً كان أو صافياً ، را كذا كان أو جارياً ، سخناً
كان أو بارداً ، لأن هذه صفات كلها للماء ، وكل ما وقع في الماء من كافور أو ريحان
أو دهن فغيره عن حاله ، ونقله عن اسمه ووصفه ، لم يجز التطهر به ، وكل ما وجد
متغيراً ولم يعلم أن تغييره من نجاسة فهو محكوم له بحكم الطهارة لأنه في الأصل
طاهر حتى تصح نجاسته ، وكذلك كل من كان على يقين من تمام الطهارة ، ثم شك
في فسادها لم تجب عليه إعادتها ، ومن تيقن حدثه ، ثم شك أنه قد تطهر ، فشكه
غير مزيل ليقينه .

وقيل إن المياه ثلاثة : ماء يضاف إلى الواقع فيه ، وماء يضاف إلى الخارج
منه ، وماء يضاف إلى المسكان الذي يقوم به ، فالماء المضاف إلى الواقع فيه أو إلى
الخارج منه لا يجوز بهما التطهير ، وإن كانا طاهرين ، وإنما يجوز التطهر بالماء
المطلق من ماء الأمطار والعيون والأنهار والآبار والبحار ، ولا يجوز التطهر بالخل
ولا النبيذ ولا اللبن .

وزعموا أن ابن عباس كان يقول في النبيذ : ثمرة طيبة ، وماء زلال .

وقيل : من خلط اللبن والخل بالماء ، وكان الماء غالباً على اللبن والخل أكثر
من الثلثين أنه يجوز أن يتوضأ به وضوء الصلاة لا للاستنجاء ، وأما الخل لم نسمع
فيه شيئاً .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن ما أشبه الماء باسم أو معنى لم يتغير من ثبوت أشباهه لأحكام معانيه ، فإذا لم توجد المياه المضافة كان النبيذ وما أشبهه من الخل مشبهاً للماء في المعنى لأن ما أشبهه يلحقه مع ذلك معنى الاختلاف على ما وصفنا في المياه المضافة ، عند عدم الماء الطهور ، وإن نزل اللبن منزلة ذلك في الاعتبار لم يتغير من شبهه ولحوق معانيه ، لأن ما أشبه الشيء فهو مثله عند عدمه ، وإذا كان ذلك كذلك أعجبنا مع الاحتياط استعمال ذلك مع التيمم .

وأجاز ابن عباس الوضوء بالنبيذ ، وقيل : من لم يكن معه إلا نبيذ توضأ وتيمم أيضاً . وضعف أبو محمد هذا القول لأن الله تعالى يقول : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » فن عدم الماء يكفيه التيمم بالتراب ، ولا وجه للنبيذ مع التيمم ، وأما ما ادعاه أصحاب أبي حنيفة من إجازة التطهر بالنبيذ عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) لم يصح .

وقال أبو الحواري رحمه الله : إن المسلمين لم يجزوا لمن يتوضأ بالماء المستعمل مثل الذي يقطر من الوضوء والغسل أو يغسل به الإناء أو يطبخ به البر ، ومن توضأ بذلك وصلى فعلية إعادة الوضوء والصلاة ، وأما الماء الذي وزق (٢) فيه

(١) حديث الوضوء بالنبيذ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود وروى أبو داود عن عطاء أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال إن التيمم أعجب إلى منه وكذلك روى عن أبي العالية وفي مسند الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال الذي يروى عن عبد الله بن مسعود ليلة الجن في إجازة النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بالنبيذ قد سمعت جملة من الصحابة يقولون ما حضر ابن مسعود تلك الليلة والذي رفع عنه كذب والله أعلم . م

(٢) في اصطلاح كثير من العمانيين معنى التوزيق هو غمس اصوف وغيره في الماء حتى يتغير

الغزل والجرجر والخصوخ والغضف فمن توضعاً بشيء من هذا وصلى تمت صلاته ،
وَجَدَ غيره أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو أهون من الماء المستعمل ، فمن
وجد ماءً مسنملاً من طبيخ البر ، وغسل الأواني ولم يجد ماءً غيره توضعاً به ثم
تيمم ، وصلى .

وأما الذى يجد الماء الذى قد قطر من المتوضىء والغاسل فإنه يقيم ، ولا
يتوضعاً به . وإذا كان فى الماء برغم ، أو روث دابة ، أو بسر ، أو خلل ،
أو نبق أو خوص وغلب على لونه أو طعمه أو ريحه فلا بأس بالوضوء منه حتى
يصير فى حد يخرج به عن حكم الماء ، لأن تغييره هذا من الطهارات .

ومن جواب أبى سعيد رحمه الله - وعن رجل مريض أو صحيح ، وهو جنب
أو غير جنب إلا أنه نجس ، فأغلى ماء وطرح فيه شجراً ، يريد بذلك دواء ،
أو لا يريد دواءً ، فغير ذلك الشجر الماء فإنه إذا غلب ذلك الشجر الماء حتى يصير
مضافاً إلى مثل ماء الباقلاء ، أو ماء الأرز ، أو ماء اللوبيا أو ماء العسرق^(١) ،
أو أشباه هذا ، فذلك لا يطهر من النجاسة ولا يفصل من الجنابة ، وأما إذا كان
أراده ليكسر رائحة الماء وطبيعته بترك بذلك ، ولم يغلب عليه كما وصفنا فذلك
جائز ، إن شاء الله ، وقول ، أنه يجوز به التطهر للصلاة ، ولا يجوز به للجنابة لأنه
مستعمل بالريحان والنار ، ولا تؤدى به الفرائض ، وأما غسل الميت به فالله أعلم -
وأنا أقول : بأن ذلك يجوز لغسل الميت ، لأنه ليس عليه أداء فرض :

(١) العسرق كزبرج بالكسر نبت ، وعسرق النبت أخضر .

وقال أبو الحسن البسياني : إن الماء المستعمل يزيل النجاسة ، وهو طاهر
ما لم يستعمل بما تكون به نجاسة ..

ومن شرب من ماء قائم أو مسه لم ينجسه إلا أن يرى فيه نجاسة ، وإن توضأ
منه للصلاة فلا بأس ، إلا أن يرى فيه نجاسة .

وقال محمد محبوب في السكاب إذا دخل ماءً نظيفاً مثل فابج جار أو خبة من
ماء غزيرة لا ينجسها شيء ، ثم برز منها فانتفض فطار بإنسان من مائه أنه لا بأس
عليه في ذلك .

وقال أبو إبراهيم : من وجد ماء منقطعاً وأجرى بعضه على بعض وتوضأ منه
أن ذلك جائز له ، وكذلك إذا كانت خبة واحدة في ساقية ، وأجراها ، جاز له
أن يستنجى منها أو فيها .

وإن كان ماء مجتمع قدر خمس قلال ، ففي قول بعض المسلمين : إنه لا ينجسه
إلا ما غلب عليه من النجاسة بلون أو طعم أو ريح ، وقول لا بأس بالرائحة .

وجائز الوضوء من الماء الذي يمسه الصبي ، إلا أن يعلم أن يده نجسة ،
وكذلك الماء يكون في إناء غير مغطى في البيت ، ويمكث يوماً ، أو يوماً وليلة ،
ولا يعلم به بأس فلا أرى بالوضوء منه بأساً .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن جلبية دخلها الماء فكان فيها ، وقاض من أسفلها
بعد السد فحكمه كالماء الجاري لا ينجسه إلا ما غلب عليه من النجاسة ، وإن لم يفض
ويبقى الماء يجري في جوانبها ، أو في الجانب الذي لم ينله الماء ، أنه يكون حكمه
حكم الماء الجاري .

ولو أن رجلا جاء إلى ماء في ساقية أو غيرها ولم يره يجرى إلا أنه متصل بين الحصى ونحى عنه الحصى أنه يكون بمنزلة الماء الجارى ، وكذلك إذا كان ماء قائم منقطع ، فجاء رجل ، ففسح عنه الحصى ، فجرى بعضه إلى بعض ، وتوضأ به ، فلما فرغ انقطع ، أن ذلك جائز ، ولا ينجس ما دام جاريا ، ما لم تغلب عليه النجاسة .

وإن بال في ماء فغلب البول على الماء بلون أو طعم ، وخلال ذلك قليلا أو كثيرا ، ثم صفا الماء بحركة منه أو نزح عليه أو تركه بحاله حتى صفى ، فإن النجاسة إذا غلبت على الماء كله ، وهو مستنقع ليس له مادة ، فهو نجس أبدا إلا أن يداخله ماء أكثر منه ، وغلب عليه ، فإنه يرجع إلى حال الطهارة ، وأما إن كان كثيرا لا ينجس فغلب على موضع منه حكم النجاسة ، وليس هو بأكثر منه ، فالموضع الذى تغلب عليه النجاسة نجس ، فإذا أختلط به الطاهر بمعنى من المعانى ، فغلب عليه ، واستهلك عين النجاسة فقد صار في حال حكم الطهارة .

وإن كان في ذلك الموضع شيء من بدنه أو ثوبه في حين النجاسة وزالت عين النجاسة وصفى الماء بحركة أو نزح أو غيره ثم أخرج الثوب أو بدنه ولم يخلصه بالعرك ولا بالنسل أن حكم ذلك النجاسة حتى يغسل ، وإن كان ماء غزيرا فتغير لونه مما يلي الأرض من أسفل ، وأعلى الماء صاف ، وكله في موضع واحد ، فإن الماء الأعلى الذى نزلت منه النجاسة إلى أسفل ، وهو غزير ، فهو طاهر من أعلى إلا أن يغلب حكم النجاسة عليه .

وإن كان الماء متصلاً في الحصى ومواضع منقطعة إلا أنه لو كان متصلاً فوق الحصى لم ينجس فإن هذا بمنزلة الماء الجارى ، وإن كان ماء قائم في موضع ، وهو قليل ، فدخله ماء جار من أعلى ، ولم يصل إلى آخره فإنه إذا غلب عليه الماء الجارى الطاهر ، أو جرى من أجل حكمة فقد صار طاهراً ، وما دام لم يغلب عليه فهو بعينه نجس ، وإنما دخله الماء الجارى دخولا لم يغلب عليه ولا جرى بحكمه لم يكن طاهراً إذا كان في الأصل نجسا ، وإن لم يكن الماء القليل الذى دخله الماء الجارى نجسا في الأصل ، وإنما عارضته النجاسة في حين دخول الماء فيه قبل أن يصل إلى آخره ، ويجرى من أسفل ، أن الماء يكون طاهراً ما لم تغلب عليه النجاسة .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يفسده شيء ، والقلّة الجرة من أوسط الجرار .

وقيل ، إذا كان الماء يبين جريه ، كان قليلاً أو كثيراً ، جاز أن يتوضأ منه ويستنجى فيه .

ويروى عن أبي عبيدة أنه قال : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده ، وكذلك يوجد عن أبي معاوية ، يرفع ذلك عن بعض المسلمين ، إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسده .

وفي كتاب الأشياخ إذا كان الماء الذى يقطر من المتوضىء به أقل من ثلث الماء الذى يتوضأ منه فقد صح وضوؤه .

فصل

والماء انراكد على ضربين فراكد قليل، وراكد كثير، والنهي عن البول في الماء الراكد القليل الذي لا يحمل النجاسة لقلته، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ الماء لا ينجسه شيء، يريد والله أعلم، أنه لكثرة لا ينجسه شيء، ولأنه يغلب النجاسة.

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه^(١)، فهذا يتوجه في المعنى، أنه يريد الماء القليل دون الكثير، لأن الكثير غالب على النجاسة مستهلك لها.

وقد روى من طريق عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ، نهى عن إلقاء النجاسات في الماء، ولم يذكر راكدا ولا غيره، ففي الخبر أن حكم البول في الماء والتغوط فيه سواء.

وفي الأثر قال وضاح بن عباس: سألت والدي عن قدر الماء الذي يغسل فيه الجنب، قال خمس جرار.

وقال سليمان بن سعيد بن البشر، سألت سعيد بن محرز عن قدر الماء الذي يستنجى منه الرجل قال نحو قربتين من ماء، قيل لأبي عبد الله: تأخذ بذلك؟ قال نعم.

(١) رواه الربيع وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة . م

وقال موسى بن علي رحمه الله في جراب كنز بماء نجس أنه ينسكل ، ويصب عليه الماء صباً ، وكذلك قال في بول الصبي ، يصب عليه الماء صباً .

وقالوا في جراب بالت عليه شاة إن صب عليه الماء على ظاهره يكفي ، ولم يشترطوا إجراء اليد عليه .

وقيل في فاجج مرفوع إلى أرض عالية ، فعد رجل يغسل فيه من نجاسة ثم طرح الماء إلى أرض خافتة ، فرجع الماء يجري إلى وراء أنه لا بأس بالغسل فيه ، وهو جار ، كان يجري إلى أمام أو إلى خلف ، أو كيفما جرى ، فهو جار .

وعن أبي سعيد رحمه الله عن الثوب إذا صبغ بشوران أو زعفران نجس ، فغسل ذلك الصبغ في ماء جار ، فغلب الصبغ على الماء ، أن الماء لا يكون نجساً إذا كان مما لا ينجس حتى تغلب عليه النجاسة من الذات لا من النجاسة العارضة الحالة في الطهارات .

وقيل إن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة مضى يريد المسجد ، وقد أصاب غيث استنقع منه ماء في الطريق ، وقد بالت فيه الدواب ، وقد ذهب بصر أبي عبيدة ، فأعلمه من يقوده ، أن في الطريق ماء ، وفيه بول ، فقال أبو عبيدة ما أكثر ، الماء ، أو البول ؟ فقال له الرجل : الماء أكثر ، قال ، فامض ، ومضيتا ، وخاض به ذلك الماء ، فلما صعدنا باب المسجد طلب ماء ، فغسل رجليه من الطين ، وصلى ولم يتوضأ . فقيل لأبي عبد الله أن تأخذ بهذا ؟ قال نعم .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز الوضوء بمثل هذا الماء الذي خاضه أبو عبيدة .
وأما إذا مس إنسانا ، وأصابه في ثوبه أو بدنه فما أبلغ به إلى فساد صلاته .
وأجمع أهل العلم ، على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت

لو لونا أو طعما أو ريحا ، أنه نجس ، ما دام كذلك ، ولا يجوز الوضوء
ولا الاغتسال به ، وإذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا ، أنه
بحاله ويتطهر به .

وفي بعض القول ، إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ، وقول إذا بلغ الماء
أربعين قلة لم ينجسه شيء ، وفي بعض القول إذا كان الماء دلوين لم يحمل الخبث ،
وقول إن الماء إذا كان أربعين دلواً لم ينجسه شيء ، وقول إن قليل الماء وكثيره
لا ينجسه شيء إلا أن تغلب النجاسة على لونه أو طعمه أو ريحه ، واختلفوا في
تقدير القلة ، فقال بعضهم إذا كانت الجرة تسع قربتين ونصفا من أوسط القرب ،
وقول من أكبر القرب ، وبعض لم يذكر القرب ، أنها صغيرة أو كبيرة ، وقال
بعضهم : إن القلة تسع ثلاث قرب ، وقول إنها سبعة عشر مكوكا بالصاع ، وقول
إنها هي قلال هجر ، وهي معروفة عندهم ، ولم يجعل لذلك حدا ، ويقال للكوز
الذي يحمله الرجل ويشرب منه قلة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن هذا خارج على معاني الصواب ، فبعض أحسن
من بعض ، وأحب إلى الاستعمال به من غيره على معاني الاختيار .

ومن كتاب المهذب ، أن القلتين قياسهما في الأرض ذراع وربع طولاً وعرضاً
وغرراً ، أي همماً .

ومن جامع أبي محمد رحمه الله - ومن كان بحضرة ماء نجس ، وهو عطشان
وحضرة الصلاة ، وهو يحدث جاز له أن يشرب منه إذا كان مضطراً إليه ؛ لأن الله
جل ذكره قد أمره بإحياء نفسه ، وليس له أن يتطهر منه للصلاة ، لأنه ليس من

الماء الذى يجوز أن يتطهر به ، إذا كان غير متميز مما قد نهى عن التطهر به ، ولا منفصل عنه ، والله تعالى إنما أمره أن يتطهر بالماء دون غيره .

وقال : إذا كان عند الإنسان ماء يخاف على نفسه إن استعمله من برد أو عطش فيتلفه ، وهو محدث ، وقد أمر بالصلاة ، فلا يحل له أن يستعمله للطهارة ، وكذلك المقتضب للماء ، والسارق له ، لأن الطهارة عبادة ، وفعلها ثواب يستحقه من فعلها ، فإن فعل ما نهى عنه كان معصية يؤاخذ به .

وإن كان عند رجل ماء وحضره رجل جنب ، وامرأة قد طهرت من حيضها أو إنسان ميت ، والماء لا يكفى إلا لواحد من هؤلاء ، وكان بعض أصحابنا يذهب أنه يجوز به على من شاء منهم ، والنظر يوجب ، أن يغسل به الميت ، ويدفعه إلى من يغسله به ، لأن النبي ﷺ قال غسلوا^(١) موتاكم . وهو داخل فى الفرض بالأمر ، ولم يخاطب فى الحائض والجنب بشيء ، وإن كان هو الجنب فهو أولى به ، وليس له دفعه إلى غيره لأنه مخاطب ، إذا كان قادرا عليها بالماء وهو قادر على ذلك ، وإن كان الماء للميت فهو أحق به ، إلا أن يخاف على الحاضر الهلاك من العطش فله إحياء نفسه ، ويضمن لورثته بالثمن فى أكثر القول .

واختلف أصحابنا فيمن نسي ماء فى رحله ، وهو مسافر ، فحضرت الصلاة ، ولم يعلم به ، فتميم وصلى ، ثم وجد الماء ، وعلم به بعد فراغه من الصلاة ، فقال

(١) الحديث روى معناه البخارى ومسلم عن ابن عباس وقد اختلفوا هل هو فرض أو سنة

والراجع وجوبه على الكفاية . م

بعضهم عليه الإعادة وقال بعضهم لا إعادة عليه ، وأما إن كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت ، أن عليه أن يقصده وليس له أن يقيم ، وإن تيمم ، ثم وجد الماء في رحله بعد أن صلى كانت صلاته جائزة ، لأنه فعل ما أمر به وقد كان غير واجد للماء ، وليس وجدانه في حالة ثنائية ما يوجب أنه كان واجدا للماء .

وقال بعض أصحابنا : من نسي الماء ولم يعلم مكانه ، وهو عنده أو في رحله ، وتيمم ، وصلى ثم علم بمكانه أنه لا قضاء عليه ، لأنه غير واجد للماء ، وفي حاله ذلك .

وقال بعضهم عليه البدل .

وفي كتاب ابن جعفر : أن الجنب إذا لم يجد الماء إلا في مسجد أنه يقيم ، ثم يدخل المسجد ، فيخرج منه الماء ، ثم يغسل به ، وإن كانت عين صغيرة ولا يستطيع أن يعرف منها ، فقال يقيم ولا يقع فيها ، فيمسحها على نفسه وعلى غيره .

قال محمد بن المسبح : إلا أن يقدر على الماء فيناله إذا كان كفاه نصفين فيغسل الأذى من نفسه ، ثم يقع في الماء ، فيغسل .

حدثنا هاشم بن غيلان بذلك .

ولا ينجس على الناس مواردهم ، وذلك إذا لم تكن العين تجري ، وكانت قليلة الماء مما تنجسه النجاسة .

ومن جامع أبي الحسن رحمه الله ومن وجد ماء قليلا لا يستطيع أن يعرف منه ، وإن وقع فيه أفسده ، فإنه يقيم ويصلى لأنه بمنزلة المعدم للماء ، ولا يقع فيه ، فيفسده على نفسه ، وعلى غيره ، لأن النهى جاء في الحديث عن الغسل في الماء الدائم .

ومن جاء إلى ماء لا يمكنه أن يأخذ منه بثوبه ولا بغيره فليقيم ، وإن أمكنه أخذ الماء بالثوب فإنه ينوي بالثوب أن يكون إناء لاستخراج الماء ، لئلا يشبه بالماء المستعمل إذا عصر من الثوب ، وإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغي له أن يأخذ بالثوب ثم يعصره .

وأما من أتى إلى أوان فاسدة فيها ماء ، وأحدها طاهر لا شك فيه ولم يعرفه ، وهو يحتاج إلى الطهارة ، فإنه يتطهر من أحدها ، ثم يمسك من ثوبه حتى يجف بدنه من الماء ، ثم يصلى بثوبه ، ثم يرجع ، يفعل ذلك في الثاني والثالث حتى يستكملها ، فإنه لا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر منها ، وصلى في أول ذلك أو آخره ، وعليه على هذا الرأي أن يتطهر أيضا بماء طاهر لأنه يخاف أن يكون الأخير هو النجس ، وقد كان غسل بدنه .

ولأصحابنا في هذه المسألة آراء مختلفة ، منهم من أمر بما ذكر ، ومنهم من أمر أن يتحرى الطاهر ، ويستعمله على ما وقع عليه غالب ظنه أنه هو الطاهر ، ومنهم من رأى أن يقيم ويصلى ، وهذا القول أنظر ، لأن الله أمره بالطهارة بالماء عند وجود الماء الطاهر ، فإن لم يجده فالصعيد بدله .

وقال أبو الحواري رحمه الله إنه يصب من كل ماء من هذه المياه في الآخر حتى يستيقن نجاستها كلها ، ثم يقيم ، ويصلي ، ولا يتوضأ بشيء منها لإشكال أمرها ، وسواء كلها كانت طاهرة إلا واحداً منها أو نجسة إلا واحداً منها ، إذا لم يعرف الطادر من النجس ، لأنه في قول أصحابنا ، كل مشكوك فيه موقوف عنه .

وفي بعض القول إن من تطهر ببعض هذه المياه على أنه طاهر ، ولم يعلم نجاسته بالحقيقة ، أن طهارته به جائزة حتى يعلم أنه نجس ، وكل واحد منهما على الإنفراد طاهر حتى يعلم نجاسته ، وعلى قول من يقول إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، فإذا وجدت هذه المياه خير متغيرة فهي طاهرة في الحكم حتى يصح فسادها بخبر من يكون قوله حجة .

فصل

ومن لم يجد الماء إلا بالشراء اشتراه وتطهر به إلا أن يتولد عليه من شراء الماء ضرر به ، أو بعياله ، أو بمن يلزمه قوله فلا يلزمه أن يضر بنفسه ، ويقيم ويصلي .

ومن جاء إلى بئر فيها ماء وليس معه حبل ولا دلو وجب عليه شراء الحبل والدلو . يعدل من السعر إذا وجد السبيل إلى شرائها ، وإن امتنع الماء بفلاء فوق ثمنه ، فإن كان غلاؤه لأجل عدمه وكان في شرائه تولد ضرر عليه فإنه يقيم ، ولا يكاف نفسه الضرر ، لأن الله يقول « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ودين الله يسر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما شراء الماء للوضوء فغير واجب في قول بعض أصحابنا أن يشتري بأكثر من ثمنه وقيمته ، وفي بعض قولهم أنه إذا كان يقدر على ثمنه ولا يخاف الضرر على نفسه فعليه أن يشتريه إذا وجد له للوضوء والغسل ، فأما إذا خاف على نفسه الضرر لم يكن عليه أن يشتريه وحده بثمنه أو أقل من ثمنه ويتمم بالتراب .

فصل

وأجازوا اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى أن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد^(١) . وهذا يخرج على معنى للصحة ، لأنه لا تدخل علة على الماء الطهور بفساد ، ولا شيء ينقله عن حكمه ما لم تصح نجاسته ، وكره أصحابنا أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء الحائض وغسلها ، وأما إن كان جنباً وهي في سائر أحوالها فلا أعلم في قولهم في ذلك كراهية .

وسئل جابر بن زيد رحمه الله عن سؤر المرأة الحائض ، هل يتوضأ منه للصلاة . فقال لا ، وقال أبو سعيد رحمه الله : معي أن الماء حكمه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وقد كره بعض الفقهاء فضل وضوء الحائض ، ولا أعلم أن ذلك يدل على فساده إلا أن يكون مخصوصاً في معنى ، أما عموم الأمر فالماء طاهر حتى يعلم أنه نجس بوجه من الوجوه التي لا يخرج له منها ، وقد قيل بالإجازة بفضل وضوء المرأة

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن عائشة ولفظه في مسند الربيع بن حبيب رضي الله عنه . م

الحائض أن يتوضأ به، وقد قيل في ذلك بالكرهية من غير حرج، وقد قيل، إنه لا يجوز أن يتوضأ بفضل وضوئها .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله: من كان معه ماء قليل بقدر ما يتوضأ به وثوبه نجس، فإن غسل ثوبه لم يبق له ما يتوضأ به، وإن توضأ به لم يبق له ماء يفصل به الثوب، فقول يتوضأ ويمم ثوبه، ويصلي، وبعض يقول: يغسل ثوبه، ويتيمم ويصلي، ويعجبنى غسل الثوب للإجماع على تيمم البدن، والاختلاف في تيمم الثوب، وكذلك النجاسة في البدن من غائط أو غيره، وكان الماء لا يجزى غسل النجاسة والوضوء، ويجزى أحدهما فالاختلاف فيه من قولهم واحد، ويعجبنى الاستنجاء وغسل النجاسة من البدن، والتيمم للوضوء لثبوت ذلك مجتمعا عليه، والاختلاف في النجاسات، ولأنه لا ينعقد الوضوء ولا التيمم إلا بعد إزالة النجاسات بما قدر عليه من إزالتها، وكذلك في معنى التيمم عند عدم الماء في معاني قولهم، أن عليه أن يزيل ما قدر على إزالته من النجاسات من بدنه وثوبه، بحك أو م^(١)، أو كس اليابس مغه، ثم يتيمم بعد ذلك، ويتيمم ثوبه، ويصلي .

وإن كان الرجل محدثا من بول أو غائط وعنده ماء لا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضائه فإن عليه الاستنجاء، فإذا حصل طاهرا ولم يجد ماء لأعضائه تيمم، وكان مخاطبا بقول الله تعالى: « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » وقال بعضهم: عليه إماتة

(١) قال أبو زيد مث شاربه يمته مئا إذا أصابه دم فسحه بيديه . م

النجاسة ، وتنقيها عن بدنه ، ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها بالماء عند قيامه للصلاة ، والنظر يوجب تخييره في استعماله لأيهما شاء ، لأنهما فرضان ، غسل الأعضاء بالماء فرض عند وجوده ، وغسل النجاسة فرض عند وجوده ، وإذا لم تقم دلالة على سبيل أحدهما كان مخيراً في استعمال الماء بأيهما شاء ، وإن كان محدثاً ولا نجاسة في بدنه ، وعنده من الماء ما لا يكفيه لغسل أعضائه المأمور بغسلها إذا أراد الصلاة كان المأمور به استعمال الماء على ما يكفيه من أعضائه وقيامه لما بقي منها ، وقال أبو حنيفة وداود ، إن عليه أن يتيمم ولا يستعمل الماء ، لأن الله تعالى جل ذكره لم يتعبد بطهارة واحدة بالماء أو التيمم لأن الله تعالى يقول « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً » أي تتطهرون به ، وهذا غير مطهر ؛ إنما قال وإذا لم يكن عنده ماء يكفي إلا لبعض أعضائه وهو غير واجد الماء الذي أمر بالطهارة به فالواجب عليه التيمم ، وليس عليه استعمال الذي لا يطهر .

والذي قلناه أشبه بالسنة وأولى بالحجة ، وذلك أن الله جل ذكره أوجب غسل كل عضو على إنفراده ، ولم يقل إذا عجزتم عن غسل بعض أعضائكم فلا تستعملوا الماء ، فالواجب أن يستعمل ما قدر على استعماله .

وإن كان جماعة ليس معهم ماء إلا ما يكفي واحداً منهم ، فإن كان لهم إمام لصلاتهم دفعوه إليه ، وإن لم يكن لهم إمام فالذي هو له أولى به .

فصل

وقيل إن الماء حكمه طاهر حيث وجد ، جارياً كان أو راكداً ، صافياً كان أو كدرأ ، قليلاً كان أو كثيراً حتى يصبح حلول نجاسة فيه تنقله عن حكمه ، وتغيره عن وصفه .

ويوجد عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال: للسياح ما حملت بأفوايدها وبطونها، والكم سائر ذلك، وكذلك ما أخذت البهائم والوحوش من الحياض، وهذا يدل على أن الماء لا ينجسه شيء.

وقد مر مر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن العاص على حوض فقال عمرو ابن العاص: ياراعى، أترد السياح حوضك؟ فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ياراعى، لا تخبرنا.

وفي هذا القول من عمر معان من الفقه أحدها: أن الماء حكمه الطهارة حيث وجد حتى نعلم نجاسته، والثاني: أن سؤر السياح نجس، والثالث: أن قول الراعى حجة، والرابع: أن السؤال عن مثل هذا ليس بلازم.

وقال موسى بن على رحمه الله فى خرس شرب منه الصبيان والعبيد، ويردون سؤرهم فيه، ويمسون الكوز الذى يعرف به الماء، فإن كان يعلم أن فى يد من يعرف منه قدرا فما أحب أن يتوضأ منه.

وقول أبى عبيدة رحمه الله فى المياح وقوع النجاسات إن كل ماء حلته النجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فالماء نجس، فإن لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا فهو طاهر غير منتقل عن حكمه الأول، وإن كانت النجاسة جامدة أخرجت من

(١) أخرجه الربيع عن عمر بن الخطاب وفى البخارى ومسلم وأحمد وأبى داود وابن ماجه. عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السياح والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى أحمد وابن ماجه لم ينجسه شيء. م

الماء ، واعتبر حاله بعدها ، وحكم له بحكم اسمه ، وإن كانت النجاسة مائة ،
وتغيرت صفات الماء فقد صارت مالا تغير به الجوهر بالصفات وتكسوها الأسماء
لأن الأسماء ليست مأخوذة من طريق الكثرة أو الوزن ، وإنما تتعلق الأسماء من
طريق الصفات ، ولو جعل الله تعالى البول من غير حلول ما فيه سمي ماء ، وجاز
استعماله لاستحقاقه اسم الماء ، ألا ترى أن البول قد كان ماء ، فلما اكتسب صفات
البول صار بولا ، والجوهر واحد ، وكذلك الطعام إذا اكتسب صفات النجوة
صار نجواً ، وإن كان الجوهر واحداً .

وقد ذكر بعض المفسرين قول الله تعالى : « فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ »
أى عذرتة التي كانت طعامه ، وكذلك عصير العنب يسمى عصيراً من طريق
الصفات فإذا انتقلت أوصافه إلى أوصاف الخمر سمي خمرأ ، وحرّم بعدما كان حلالاً ،
والجوهر واحد ، وإن اكتسب الخمر صفات الخل سمي خلا لانتقاله إلى صفات الخل ،
وصار حلاً بعد أن كان حراماً ، ولعل الجوهر واحد ، وإذا كان الأمر كما قلنا
فالتحريم والتحايل معلق بالأسماء ، والأسماء مأخوذة من طريق الصفات .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : الماء الكثير
لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، ثم اختلفوا في الكثير فقول ، إذا كان الماء
قربتين أو قدرين لم ينجسه شيء ، وقال سعيد بن محرز إذا كان ماء مجتمع قدر
خمس قلال أن ذلك لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ، وقول إذا كان خمس قربات
وقول إذا كان أربعين قلة ، وهذا في الأطوى وغيرها ، وقول إن ذلك خاص
بالماء المستفقع غير الآبار ، وحكم الآبار غير ذلك .

وقول الربيع وأكثر أهل الجوف^(١) إذا كان الماء مقداره أربعين قلة فما فوق ذلك فهو كثير لا ينجسه إلا ما غلب عليه .

وسئل محبوب عن البرك يغسل الناس فيها ثيابهم فقال : الماء لا يفسده شيء .

وقال أبو عبيدة : إن الماء إذا كان أكثر مما يقع فيه من النجاسة لم ينجس ، وكذلك يقول هاشم الخراساني ، فلو أن رجلاً كان يتوضأ من إناء فيه ماء فرغف ، وقطرت قطرة دم أو بول في ذلك الماء لم يفسده على قول أبي عبيدة رحمه الله ، وأما أنا فأرى في هذا الفساد ، ولو قطرت قطرة دم أو بول في بئر أفسدته حتى تنزح ، إذا كانت البئر مما تنزحها الدلاء ولو أن ماء جارياً مثل الأفلاج التي يغسل الناس فيها الذبائح والفروث يوم الفطر ويوم النحر فتختلط النجاسات بالماء الجارى ، فيتغير لون الماء الجارى فذلك يفيد الماء الجارى الذي غيرته هذه النجاسات .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا كانت في الأرض نجاسة يابسة فنضح عليها الماء فطار على شيء طاهر قبل أن يتمكن من حل النجاسة أو حل شيء منها أنه لا بأس به ، ولو كان الماء قليلاً ، وكذلك إن كان الماء الواقع عليها أكثر منها ، فقد قيل إنه لا يفسد ما لم تغيره النجاسة أو تكن أكثر منه ، وإن جرى عليها الماء فلا يفسده ذلك ما لم تغيره النجاسة أو تكن أكثر منه .

ويوجد في الأثر في إناء فيه ماء فوقت فيه نجاسة تدرك ، لها ذات مثل بول ، فيصل البول في أسفل الماء ويخلص منه أعلى الماء ، أن الماء طاهر إذا تخلص من

(١) داخلية عمان .

النجاسة بعد امتزاجه ، على قول بعض ، وأما الماء الجارى فتقيل هو ما حمل اللفظة أو بعبارة الشاة .

والماء الجارى إذا انقطع من أوله أو آخره ، وبقي يجرى من الوسط حتى يجتمع فى موضع قدر جرتين أو أكثر ، فذلك المجتمع هنالك عندى بمنزلة الجارى ، لأن الجارى يطرح إليه ، وذلك إذا كان يقف فى أرض مثل أرض واد ، أو رمل أو غير ذلك ، وأما ما كان مجتمعا فى حوض تشربه ، فذلك مفسد بما يقع فيه من نجاسة حتى يكون كثيرا لا ينجسه شيء ، وإن كان ماء فى الصفاء قدر جرتين أو أقل أو أكثر ، والماء يطرح عليه ، ولا يرى يخرج منه شيء فإئز إذا كان يدخله الماء الجارى .

وقيل : كان الربيع يكره أن يستنجى فى النهر ، وكان موسى لا يرى بأسا بالبول فى الماء الجارى ، وكره بشير البزاق فى النهر ، وقال عبد الله بن القاسم : إن وضعت فيه الغائط فلا بأس . وكان بعض الناس لا يطرح الماء الذى يتمضمض به فى النهر ، ورخص بشير فى ذلك .

وقال هاشم : قد استقام رأى الناس ، أنه لا بأس به فى النهر الجارى وإذا كان ماء قليل مجتمع وفوقه حجارة تحتمها آجر ، والنجس أسفل ولا يظهر على الحجارة والآجر من ذلك شيء مما لم يمس المستنجى هنالك شيء من الماء النجس فحكه طاهر ، وإن علم أنه طار من الماء النجس شيء ينجس ما وقع به : وإذا لم يعلم لم يحكم به ، وقيل كل ماء حرك من طرفه ، ثم رجع ، ولم يتحرك من الطرف الآخر ، فقد جاء الأثر فيه أنه كثير ، لا ينجسه شيء ، لأن اتصاله

يقوم مقام الجارى ، ولولا ذلك لكان قبيحا أن يتصل الماء ثلاثة أميال ويكون نجسا كله .

وقال أبو محمد رحمه الله : والتقدير في حركة الماء لا وجه له ، لأن الحركة تختلف في قوتها وضعفها .

وقيل : إن بعض الفقهاء كان قاعدا على الفاج يتوضأ منه ، فسئل عن البول في الماء ، هل ينجسه ؟ فقال إذا كان هكذا وأشار بكفه وفيه ماء ظاهر عاينه البول ، فوجده غالبا ، فقال هذا حد ما يفسد الماء ، وهو أن يتغير الماء بصفرة البول ، ويكون البول ظاهرا على الماء لأن الحكم للأكثر . وما طار حين وقع البول في الماء يكون ذلك طاهرا حتى يعلم أنه من البول ، إذا كان الماء هو الأغلب والأكثر من بعد أن يمازجه ويخالطه ، وإذا جعل الماء في إناء وانحرق الماء من أسفل الإناء ، وجرى الماء منه من أسفل ، أنه يجوز أن يفصل النجاسة من ذلك الماء ، مادام متصلا من الإناء إلى ما أسفل ، كان الاغتسال من الماء الذي في الإناء والذي قد بان منه مادام جاريا .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فيمن طرح نجاسة من الذوات رطبة في ماء كثير لا ينجس ، أو جار وطار به ماء من حين ما وقعت فيه النجاسة ، أن في ذلك اختلافا ، لأنه يحتمل أن يكون ذلك الماء طاهرا أو نجسا ، وإذا وقع فيه الاحتمال حسن أن يكون فيه الاختلاف ، فقول يكون نجسا لأنه يحتمل النجاسة وأن ما طار بسبب وقوعها فيه حتى يعلم أنه طاهر ، وقول إنه طاهر حتى لا يعلم أنه نجس ، لأن الماء أصله طاهر ، والنجاسة حادثة فيه ، فحتى تصح نجاسته كصحته طهارته ، وطهارته أشبه بالإجازة .

وقال في امرأة غسلت من حيضها في ماء واقف في بطحاء، إنه إن كان قليلاً،
وينزح إذا نزح ، ولم بين جريه في ظاهر ولا باطن ، فإنه ينجس ولا تطهر به ،
وإن كان لا ينزح أوله علامات أنه يجري في باطن البطحاء فحكمه الطهارة ما لم
تغيره النجاسة .

فصل

وقيل : إن البئر التي لا تنزحها الدلاء لا ينجسها شيء . وقيل لا ينجسها
مثل الفأر والعصفور إذا ماتا فيها .

وقيل سئل النبي ﷺ عن البئر إذا وقعت فيها النجاسة قال : مثل البحيرة ،
يصف لهم بئراً بالمدينة ، والبحيرة هي التي لا ينقص ماؤها بالنزح ، وأما التي تحمل
النجاسة فهي التي لا تمد الزواجر .

وقال ابن محبوب : إذا خرجت دلو ، ماؤها ، ودلو نصفها فلا ينجسها مثل
الفأر والعصفور إذا ماتا فيها ، وأما البئر التي لا زاجرة عليها إذا وقعت فيها الإحماة
نجستها على قول من يقول إنها سبع ، والقول إذا وقع في البئر نجسها ولو أخرج
حياً ، والجنب إذا وقع في بئر قبل أن يغسل الأذى واغتسل فيها وهي مستبجرة لم
يفسدها ، وإن كانت غير مستبجرة أفسدها ، وما مس ثيابه من مائها أفسده ،
وإن خرج من هذا البئر ووقع في بئر أخرى فاغتسل فيها ، وبدنه رطب من ذلك
الماء الفاسد ، وقد أفسدها أيضاً ، وكذلك البئر الثالثة .

وقد قالوا : البئر المستبجرة التي لا تنزحها الدلاء ، وقول هي التي ماؤها
قامتان ، وقول إذا كان فيها من الماء أربعون قلة ، وقول إذا كانت لا تنزح .

واختلفوا فى النزح ، فقول إذا نقصت البئر عن حالها ، وقول ولو نقصت عن حالها إذا وقعت على حال لا تنزح ، وقول ، ولو لم تخرج الدلاء ملاءة إذا كانت دائمة على حال . والدلو يخرج أكثر من نصفه ، ودامت على ذلك ، وقول ، ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها ، وأما التى تنزح فهى التى يفرغ ماؤها فراغا يضر بالزاجر ، وقول إذا نزح منها أربعون دلو ، ولم يفرغ ماؤها فراغا لا ينتفع به إلا بالمضرة فهى بحر ، وقول المستبحرة هى التى إذا قام عليها الرجل الشديد استقى منها بدلوها فيغلبه ، وقول إذا نزح منها أربعون دلو فى مقام واحد ، ولم تفرغ ، فهى مستبحرة ، وإن كانت بئر فيها عين تطرح فإنما ماؤها بمنزلة الماء الجارى ولا ينجسها إلا ما غلب عليها .

ومن اغتسل حيث يصب الماء من دلو الزاجرة من جنابة، ورجع من ذلك الماء إلى البئر ، فذلك الماء لا يفسده الاغتسال فيه ولا ماضى له ولا مارجع إلى البئر منه، فإن وقعت فى البئر ميتة فلا لها ماشاء الله حتى ذهب لحمها وبقيت عظام فلا بأس بها ، ويجوز الوضوء والاغتسال منها ، وإن وقع عظم ميتة فى بئر ، فلم يتغير لون الماء ولا طعمه ، فلا بأس به والعظم طاهر إذا خلا من اللحم والزهيم ، وإن وقع فى البئر عظم فيه لحم ، وتغيرت رائحة الماء وكان العظم من ذبيحة ذكية ، فلا ينجسها ، ولو وجدت فيها رائحة فاسدة ، وإذا ماتت الغيلية^(١) فى البئر لم تفسدها كانت برية أو بحرية. وإن ماتت حية من حيات البحر فى البئر أفسدها لأنه قيل إن الحيات من البئر يدخلن البحر من السيول ، والحيات ليست من السمك ،

(١) الضفدع .

وإذاب^(١) الحية الذى ينسأخ منها إذا كان ميتا فهو طاهر ، وإذا لم يعلم واحتمل ذلك فى الحكم لا ينجس حتى يعلم أنه نجس ، وإن مات كلب فى بئر وانهدمت عليه ، ثم حفرت البئر وأخرجت منها عظام الكلب ولحمه ، وظهر الماء من التراب فذلك طاهر ، وإن كان اللحم والعظام فى الماء فالماء ينجس حتى تنزح ، ولا بأس بما بقى فيها من الرأحة إذا نزحت ، وإن مات إنسان فى بئر ، ولم يخرج منها حتى خلاله أكثر من عشر سنين ، واحتاج أصحاب البئر إليها فحفروها فجائز ، وإن وجدوا له عظاماً أخرجوها ، ودفنوها . والوزغة إذا وقعت فى بئر ولم تمت لم تنجسها ، وإن ماتت فى بئر لا تنزحها الدلاء لم تنجسها ، وكذلك الفأرة إن وقعت فى بئر ، وهى حية ، لم تفسدها ، وكذلك الدجاجة والشاة إذا وقعت فى بئر ، وهى حية ، ففى قول أبى زياد أنها تنزح ، لأن فيها مجارى البول ، وقول محمد محبوب ، لا تنزح لأن الشاة طاهرة ، وإذا بالت ويبس موضع البول فهو طاهر إلا أن يعلم أن فيها بولاً رطباً وقت ما وقعت فيها ، فيفسدها .

ومن بال وتجفف بحجر ، فسقط الحجر فى بئر ، فإن كان الحجر وقع على كواء الذكر ، وقد يبس من البول ، فالحجر طاهر حتى يعلم أنه قد أصاب الحجر شىء من البول من ذكره ، وأنه لاقى الحجر موضع البول ، وهو رطب ، فلزق منه شىء من الحجر ، ولو قل ، فإن البئر إذا كانت قليلة الماء ، أفسدتها النجاسة ولو قلت عند بعض الفقهاء ، وإن وقعت قملة فى بئر وهى حية ، فعن أبى إبراهيم ، أنها لا تفسدها حتى يعلم أنها ماتت فيها ، ومن بال فى الليل فى بئر فى بيت ناس ،

ولم يعلمهم حياء منهم فلا شيء عليه حتى يعلم أن البول وصل إلى البئر ، وأنه ينجسها ما وقع فيها من البول ، فهناك عليه إعلامهم ، أو نزحها ، وهي على طهارة حتى يصح معهم فسادها .

قال هاشم الخراساني : إذا كان الماء أكثر من البول لم يفسد ذلك الماء ، وقال أبو الحواري رحمه الله : من ألقى النجاسة في بئر قوم لزمه إخراجها إن كلفوه ذلك ، ويخرج النجاسة بلا رأيهم ولا ينزحها إلا برأيهم ، لأن الماء لهم ، وهم أولى به ، وقال غيره إذا كانت النجاسة قائمة في البئر لزمه إخراجها للضررة ، وإذا لزم نزح البئر بالإتفاق كان ذلك حدثاً منه ، وإن وقعت دابة أو طائر ، حتى أو ميت ، في بئر ، ولم يعلم أنه انتهى إلى الماء أو لم ينته ، وأنه مات أو لم يموت فلا تفسد البئر حتى يعلم أن الطير أو الدابة قد ماتا في الماء .

وقال محمد محبوب رحمه الله لا بأس بماء الزاجرة إذا جرى الحبل في بول البقر عند الزجر ، ثم يسحب في التراب ثم يدخل الماء لأن ذلك لا يمتنع منه ، وإن وقع الحبل الذي فيه البول في الماء ولم يسحب في التراب أفسده ، وقول ، إن الحبل إذا أصابه البول ونزل في ماء البئر فإنه لا ينجس ماؤها الكثير ، وإن كانت بئر الزاجرة نجسها الحبل إذا أصابه البول ، ودو متغير من التراب ، فلزوم التراب معه لا يرفع حكم تنجسه في الوقت .

فصل

وإذا وقع إنسان أو دابة في بئر ، وهي بحيرة ، ففيها اختلاف ، فتقول تدفن ،

وقول تطهر، ويكون سبيله سبيل النجاسات من الميت، كما حكى أن زمزم مات فيها زنجي، فأمر ابن عباس بطهارتها، وقول إذا وقع في ماء بئر أو غيرها لإنسان، فمات فيه، وأخرج منه، ونزح ماؤها كله، أو مقدار ما فيها من الماء إذا لم يقدر على نزح ماؤها كله، والتقدير لأصحابنا في نزح البئر النجسة أربعون دلو أو خمسون دلو، وإنما هو مقدار ما فيها من الماء قبل أن يزيد ماؤها من العيون.

وقال أبو محمد رحمه الله: وإذا حكم على البئر بحكم النجاسة ونزحت إلى أن يقل الماء النجس، ويزيد الماء الطاهر من العيون، فيغلب عليه، فيصير الحكم له، وليس لنزح ذلك مقدار يرجع إليه بتحديد، ومنتهى عدد الاختلاف كثرة النجاسة وقتها، وصغر البئر وكبرها، وما نزح منها، وقول ينزح ما فيها من الماء قبل أن تنزح.

وقال روى أن ابن عباس أمر بزمزم، وقد مات فيها زنجي، أن تسد عيونها بعد إخراجها وتنزح حتى يفرغ ماؤها. وقيل إنه لما أمر بنزحها، فغلبهم الماء أمر بسد العيون بالمطارف، فإن قدر على سد عيون الماء فعل في نزحها ما أمر ابن عباس في زمزم إن لم يقدر على ذلك، والمستحب أن ينزف منها مقدار القائم فيها.

وفي الرواية أن الصحابة اختلفوا في فارة ماتت في بئر، فأمر بعضهم أن ينزف منها أكثر مما أمر به الآخر، واتفقوا على نزحها، وإنما الاختلاف بينهم في قلة الماء وكثرته، ولم يقل مقدار الماء الذي كان فيها، وقال بعض من ذهب إلى تفجيس البئر إذا حلتها النجاسة القليلة، وهي تمد زاجرها، أنها تنزح خمسين دلو بدلوها، بعد أن يكون الدلو طاهرة ويطهر الدلو بعد فراغ النزح منها، فإن كانت النجاسة

لها عين قائمة في البئر لم يطهرها النزح إلا بعد إخراج عين النجاسة من البئر ،
ويكون النزح في مقام واحد ، إلا أن يفرغ ماؤها قبل ذلك ، وإن لم يبق شيء
فقد طهرت ، ولو لم ينزح منها أربعون دلواً ، وإن كان فيها عيون تنبع ولم
يستفرغ منها أربعون دلواً بدلوها فقد طهرت وطهر الدلو أيضاً ، وإن لم يكن لها
دلو فبدلو وسط ، وإن كانت زاجرة فبدلو الزاجرة والماء الذي في الدلو تمام
الأربعين ، فيه قولان ، أحدهما أنه نجس ، والآخر طاهر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت البئر لا تنزح فلا تنجس إلا حتى تغلب
عليها النجاسة بلون أو عرف أو طعم ، فإذا غلب عليها نزح منها من الماء ما تغير ،
وغلب عليه حكم النجاسة ، وليس لذلك حد من قلة ولا كثرة ، إلا زوال ذلك
الغالب ، وهو دلو واحد ، أو ألف دلو ، ولا يجب غسل جوانب البئر من الماء
النجس إذا نزحت ، لأن الذي يلاقى جوانب البئر من الماء النجس يزيله عنها
ما يقع من جوانب البئر ، لأنه ماء جار يقع ، ويرده إلى الماء الراكد فيها ، ولا يبقى
على جوانبها ، والآبار لا تشبه الأواني لأن ما لاقى جوانب الأواني لا يزيله إلا الغسل
منها إذا امتنع من جوانبها ، وإن أصابت النجاسة حجارة البئر التي يقدر على
غسلها غسلت ، وإن كانت لا يقدر على غسلها إلا أن يعود الماء في البئر لم يكن
عليهم غسلها .

وفي موضع آخر ، أن الحجارة التي على البئر إذا نزحت البئر فقد طهر ذلك
كله لأن الحجارة إذا غسلت رجع الماء في البئر ولا يمتنع منه ، وأما الحبل والدلو
فقول لأبي المؤثر ، أما بالرأى فيغسل الحبل والدلو ، وأما بالقياس فلا يغسل ، فعلى

هذا ، فإن غسل الدلو والحبل فلا بأس ، وإن لم يغسل فلا بأس ، وإن وقعت مميته في بئر ، فتمتعت فيها وأخرجت منها ، ونزحت ، وبقيت الرائحة في الماء ، فقال أبو مروان : إن الماء فاسد ما دامت الرائحة فيه ، وقال أبو مالك : الموجود في الأثر ، لا بأس بالرائحة إذا نزحت البئر كما قال المسلمون .

وإن وقعت عذرة أو مميته في بئر فغلب ريحها ، وهي كثيرة الماء لا تنزحها الدلاء فإنها تفسد ما دامت النجاسة فيها ، فإن أخرجت النجاسة ، ونزحت ، وبقيت الرائحة في مائها فلا تفسدها ، وإن تقطعت وبقى منها شيء لم يخرج من البئر وبقيت الرائحة في الماء فإنه فاسد حتى يخرج ما بقي من النجاسة أو يذهب منها ، وإن وقع في بئر نجاسة ، وهي كثيرة الماء لم ينجسها إلا ما غيرها ، وإن كانت قليلة الماء ، أخرج ما وقع فيها من عذرة أو قلة أو طائر ، ويحف ما على وجه الماء ما قدر عليه ونزحت بدلها وقد طهرت .

وإن وقعت نجاسة في بئر وهي تزجر ، فإذا أخرجت النجاسة أجزاها ما زجر منها إذا كان مقدار أربعين دلواً فصاعداً ، وذلك إذ كانت قاتلة الماء ، وأما إذا كانت لا تنزح ، فهي طاهرة ما لم تغلب عليها النجاسة ، وقيل إذا نزحت البئر وبقى من نزحها دلو واحد ، وأخرت إلى اليوم الثاني استقبل من أوله ، وإذا كانت بئر تزجر ويُسْتَقى منها للشرب بدلوا آخر فإنها تنزح بدلوا الزجر ، إلا أن تكون لا تزجر ، وإنما هي للشرب والوضوء ، فإنها تنزح بدلها أربعين دلواً ، وإن كان عليها دلو كبير فليس لهم أن ينزحوها بأصغر منه ، وإن نزحوها بالأصغر

على حساب الأكبر جاز ، وكذلك إن نزحوها بدلو أكبر من دلوها على حسابها جاز .

وقال أبو سعيد رحمه الله تنزح بالأوسط من الدلاء ، وهو أصح في الحكم ، وأما الاحتياط فبالأكبر ، وإن نزح عشرون دلواً بالعداة ، وعشرون دلواً بالعشى ، فلا يجزيهم إلا أن ينزفوا منها أربعين دلواً في مقام واحد ، إلا أن يكون ماؤها قليلاً ، فينزح منها عشرون دلواً ، ثم يفرغ ماؤها ، ثم يدعوها حتى تجم ، فلا بأس أن ينزفوا منها كذلك .

وقال أبو الحواري : إذا علموا أنهم استقوا منها أربعين دلواً بعد ما تنجست فقد طهرت ولو كان النزح متفرقا ، وقيل إن نزح منها مقدار أربعين دلواً في يوم أو أيام بلا قصد للنزح أجزى ، وإنما هي طهارة قد قال بها أهل العلم كفصل النجاسة .
قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف في غسل الدلو قبل النزح ، وإذا تم نزحها طهرت البئر والدلو ، ويفسل الحبل إذا كان مسه شيء من ماؤها ، وهو نجس .

وقال أبو الحواري رحمه الله ، فيمن نزح بئرا نجسة بدلوها النجس : فإذا نزح منها أربعون دلواً فقد طهرت البئر ولا بأس بمس الدلو ماء البئر قبل أن تنزح ، وإن غسل الدلو والحبل فحسن ، وإن لم يغسل فلا بأس ، وإن نزحت البئر النجسة بدلو نجس من غير نجاسة البئر ، فقول يجزى ذلك ويظهر الدلو إذا طهرت البئر وذهبت النجاسة ، وقول لا يجزى حتى تطهر الدلو ثم تنزف به بعد ذلك ، ولا يضر ما رجع من الدلو إلى البئر من الماء في حال النزح لانخراق أو غيره ، لأن ذلك لا يمتنع منه .

وقال في بئر وقعت فيها ميتة أو عذرة ، فتركت ، ولم يخرج منها شيء إلى أن أصاب الغيث ، وكثر ماؤها ، فإذا استبحرت جاز لهم أن يستقوا منها ، وإن قلت بعد ذلك فقد طهرت ، ويستقي منها إلا أن يتغير ماؤها ، والنجاسة قائمة العين ، فإذا قلت فسدت ، وإذا كثرت طهرت ، وإن كانت قد هلكت لم يضرها القلة بعد الكثرة .

وقال في فأرة ميتة سقطت في بئر ، وتغيرت رائحتها أن أعلا الطين من أسفلها يحف بقدر ما يرون أنهم وصلوا حيث وصلت الفأرة ، ثم تنزح أربعين دلواً ، ثم نظفت ، إن شاء الله ، إلا أن يجدوا لها رائحة ، فيحفروها وينزحوها حتى تذهب تلك الرائحة ، ثم قد طهرت إن شاء الله ، وإن كان للبئر دلوان أحدهما أصغر ، فعول تنزح بالأكبر منها ، وقول بالأغلب من أكثر استقائها ، وإن كانت تزجر ويستقي منها فإن تنجست في وقت الزجر زجرت بالصغير .

فصل

وإذا وقع فأر في بئر ، ومات ، ولم يعلم به إلا بعد أيام ، فإن شموا لها ريحاً متغيرة أو طعماً متغيراً فن حين وجدوا ذلك ، فما مسه من مائها فهو فاسد ، وإن كانوا توضأوا وصلوا من مائها أعادوا الصلاة من حين ما شموا للماء تغيراً أو طعماً إلى أن أخرجت الميتة منها ، إلا أن تكون بجرأ لا تنجسها النجاسة . ولا تنزحها الدلاء ، ولا ينجسها شيء .

وفي كتاب المصنف : ومن أخرج من طوى طيوراً فوق بعضها فيها ،

ولم يعلم بها أهلها وهم يشربون منها ، ويتوضأون ثم علموا به ، فأخرجوه ،
وأخبرهم الرجل ، أنها وقعت في يوم كذا فإنهم يفتضون وضوءهم مذ يوم أخبرهم
بوقوعه ، وإن لم يكن ثقة .

وقال أبو منصور في فارة وقعت في بئر فساخت وتوضأ منها قوم ، ولم يعلموا ،
ثم علموا بعد ذلك ، أنهم يبدلون صلاة ثلاثة أيام .

وقال أبو عبد الله : يبدلون صلاة يوم وليلة .

وقال أبو الحواري : إن كانوا أنكروا في البئر طعماً أو ريحاً فعليهم بدل
الصلوات مذ أنكروها ، وإن لم ينكروا لها طعماً ولا ريحاً لم يكن عليهم بدل
الصلاة ، وإنما فسدت البئر من حين ما علموا بالميتة .

وقال أبو منصور : إذا وجدوها ميتة ولم يذهب شعرها ، فليغسلوا ثيابهم ،
ويبدلوا صلاة يوم إذا لم يعلموا متى وقعت ، فإن كان ذهب الشعر فببدلوا صلاة
ثلاثة أيام . وقال أبو منصور في بئر توضأ منها قوم ، ثم وجدوا فيها فارة ميتة
أن صلاتهم تامة ، وليس عليهم غسل ثيابهم .

قال أبو الحواري : هذه مثل الأولى .

وإذا تطهر قوم في بئر قليلة الماء ثم خرج من الدلو طير ميت يمكن أن يقع فيها
من فم سبع أو طير أو غير ذلك فوضوء من توضأ منها تام حتى يعلم أنه كان فيها
قبل وضوئهم ، وإن كان الماء متغير الطعم واللون والرائحة ، فعلى من توضأ
من قبل خروج الميتة إعادة الوضوء .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله ، في بئر وجدت فيها ميتة أنه لا تقض على من توضأ منها إلا أن يعلم أنها كانت فيها ميتة أو نجاسة حين يتوضأ منها .
وفي كتاب المصنف - في البئر إذا وجدت فيها ميتة أو نجاسة ، ولم تعرف متى وقعت فيها ، أنه يحكم بنجاستها بعد العلم إلا أن يكون تغير طعمها أو ريحها ، فإن حكم نجاستها مذ تبيّن تغيرها ، وقول عليهم بدل آخر صلاة صلواها منها منذ وجدوا فيها النجاسة ، لأنهم لم يعلموا متى وقعت ، وقول عليهم بدل خمس صلوات منذ وجدوا فيها النجاسة ، وهذا إذا لم يتغير طعمها ولونها ، وإنما تغير عرفها ، فقول إن ذلك مما يدل على نجاستها ، وقول ليس العرف مما يغلب على الطهارة ، وإنما يغلب عليها تغيير اللون والطعم .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في بئر تغير طعمها وريحها ، ثم بعد ذلك ساعة أو يوم أو أيام وجدوا فيها فأرة ميتة ، قال إذا أحاطوا علما بجميعها فلم يروا فيها شيئا ، وأمكن أن يكون التغيير من غيرها ، فلا يحكم بالنجاسة عليهم إلا منذ وجدوا الميتة ، فإن أمكن أن تغيب عنهم الميتة في الطوى ، وقد تغير ماؤها ففي ذلك الشبهة والريبة ، وحكم الاحتياط أن يغسل ما مس ماؤها إذا كان تنجس على قول .

فصل

وإذا تنجست بئر ، وأراد أهلها حفر بئر غيرها إلى جنبها ، فإن دفنت النجاسة حفروا حيث شاءوا ولا حد عليهم في ذلك ، وإن لم تدفن الأولى أبدوا عنها مقدار عشرة أذرع ، وقول ستة أذرع ، وإن كان يحفر في أعلى الماء من حيث يأتي جريه

ترك أربعة أذرع ، وإن كان الحفر أسفل من حيث ينزل عليه الماء من البئر الأولى فسح ثمانية ، وقول يتعدى خمسة عشر ذراعا ، وقول لا يجعل للمسافة عنها حد ، ولكن يعتبر بالقطران ، وبما يقوم مقامه ، مما يدل على اختلاط ماءيهما ويؤدي طعمه إلى البئر الأخرى ، وإن كانت بالوعة يراق فيها الوضوء قرب بئر يستقي منها للشرب والوضوء ، وكان بين البئر والبالوعة خمسة أذرع ، ولم يوجد في الماء تغير طعم ولا رائحة ولا لون فالوضوء والشرب منها جائز ، وإن كان بينهما أكثر ، ووجدوا في الماء التغير من لون أو طعم أو ريح فلا خير في الوضوء منها .

ومن رأى ماء واقفا فيه أثر كلب فعن بشير وسعيد بن الحكم أنه لا يتوضأ به ، وأجاز أبو الحواري الوضوء به إلا أن يرى الكلب بعينه يطأ فيه .

فصل

وقيل فيمن علم بنجاسة في بركة ، أو قلة ، أو غدیر ، واحتاج إلى الشرب منه والعجين ، أن ذلك جائز له على قول من يقول إن النار تذهب النجاسة من العجين ، وعلى قول من يقول إن النجاسة لا تذهبها النار من الخبز ، وإنما ينتفع منه بمقدار ما يحيى به نفسه ، ويأمن عليها ، وتقوى على أداء الفرائض والخروج من حال ما يخاف من المهالك إلى بلوغ مأمنه ، وإن خاف على دوابه من العطش فله أن يسقيها مقدار ما يحييها ، ويأمن من الفساد عليها ، وإن رد ما بقي في البركة التي فيها الماء ، احتياطا على الماء أن ي تلف ، جاز له ذلك ، فإن ترك بحاله لينتفع به من جاء ، ولم يكن في ذلك إتلاف للماء جاز له ذلك ، فإن وجدما متغيرة الطعم والريح ، ولم يظهر فيها نجاسة قائمة بعينها ، فإذا احتمل أن

يكون تغيرها من غير الفجاسة فحكم ذلك الماء طاهر ، حتى يصح نجاسته ، وإن لم
يحتمل إلا أنه متغير من الفجاسة فحكمه حكم ما غلب عليه ، ما لا يحتمل سواء
من أحكام الطهارة .

وإذا وقع في البئر ورق الشجر وبسر النخل ، وأشباه هذا من الأشياء الطاهرة
فتغير لونها وطعمها أو لونها أو ريحها فجائز للتطهر للصلاة منها إذا لم يكن ذلك
باستعمال من أحد ، وإنما وقع في البئر بغير استعمال من أحد ، وكذلك إن تغير
من سبب سمك يموت فيه أو مما لا يكون نجسا كالشرص وأشباهه ، وأكثر
قولهم إجازة التطهر منها ، وكرهه من كرهه من الفقهاء .

قال أبو مالك رحمه الله : إن وجد غيرها فلا يتوضأ منها وإن لم يجد غيرها
وتوضأ منها فجائز .

وقال الحسن : إذا ألتق الريح الوراق والأرواث في البئر حتى تغير طعمها
ولونها ، فإذا كان الواقع فيها نجسا لم يجز التطهر منها ، وإن كان طاهراً ففيها
اختلاف ، منهم من أجازها ، ومنهم من قال مستعملة ولم يجز التطهر منها .

وقال أبو محمد رحمه الله : إذا تغير طعمها وريحها فلا بأس ، وأما إذا تغير
لونها فتغير جائز الوضوء به حتى يذهب ذلك .

ودم السمك إذا كان في ماء قليل فجائز أن يتطهر به ما لم يصير مستعملاً
أو مضافاً ، وإذا كانت البئر تزجر بدلو حديث مدهون والماء أحمر ، وكان الدهن

طائفاً على الماء فلا بأس ، وإذا كان في الماء قاشع^(١) فسقى به الزرع والماء مختلطاً بالقاشع فلا يجوز أن يعتقد به للعبادات لأنهما اسمان قاشع وماء .

وتأولوا في قول النبي ﷺ لا يتوضأ أحدكم بفضل ماء المرأة ، فذلك الفضل معنا هو ما فضل من قطر وضوئها ، وليس هو ما فضل في الوعاء .

وجاء أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها في إناء واحد .

وقال محمد محبوب رحمه الله إذا توضأ رجل بماء ، فاجتمع ذلك في إناء فتوضأ به رجل للصلاة ، وصلى به ، فإن صلاته تنقض ، والماء المستعمل والمضاف يطهر بهما النجاسة ، ولا يغسل فيه من الجنابة ولا يتطهر به للصلاة .

فصل

واختلف في الوضوء بالماء المنصوب ، فقول يجوز ، وقول لا يجوز .

ومن وجد ماء مع غيره ولم يعطه إلا بثمن لا يقدر عليه فلا يأخذ منه قهراً ، ويجوز له التيمم ، ومن أتى إلى أوان فاسدة فيها ماء ، وأحدها طاهر ولم يعرفه ، وهو فاسد البدن ، فقول يطهر من أحدهما ، ويمسك عن ثوبه حتى يجف بدنه ، ثم يصلى بثوبه ، ثم يرجع يفعل كذلك في الماء الثاني والثالث حتى يستكملها ولا بد أن يكون قد تطهر بالطاهر من المياه وصلى في أول ذلك أو آخره .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنما عليه أن يستعمل من هذه المياه ما زاد على

(١) القاشع هو القرو الخلق ، والقطعة من جلد قديم .

الآنية النجسة ، فإن كانت النجسة اثنتين استعمل ثلاثة ، وإن كانت أربعة استعمل خمسا إلا أن لا يعلم كم النجس ولا كم الطاهر فإنه يستعملها كلها ، ثم لا يدل عليه بعد ، وعليه على هذا الرأي أيضا أن يتطهر بماء طاهر ، لأنه يخاف أن يكون الآخر منهما هو النجس ، وقد غسل به .

وقيل : هذا فيه تعبد ، ولكن يتحرى الطاهر ، ويستعمل ما وقع عليه على غالب ظنه أنه طاهر ، لأن الطاهر هو الطاهر ، حتى يعلم أنه نجس ، وعليه على الاحتياط إذا وجد الماء الطاهر أن يتطهر به خوفاً من أن يكون قد وافق النجس ، كان الواحد من المياه طاهرا أو نجسا ، وقد ثبتت له الصلاة بالحكم .

والقول الثالث أنه يتيمم .

وقول سواء كانت طاهرة إلا واحدا لا يعرفه أو نجسة كلها ، إلا واحدا لا يعرفه كقولهم كل مشكوك فيه موقوف عنه ، والتيمم على هذا أولى ، لأن الماء الطاهر غير موجود على هذه الصفة .

والندى النازل من السماء طاهر ، والوضوء به جائز ، وقال أبو الحواري رحمه الله : إن كان الندى جاريا فلا بأس به وأما أن يعصر فلا ، كذلك قال نهبان رحمه الله ، ولا يتوضأ بالخل ولا باللبن ، ولا الدهن ، ولا الرقيق ، ولا الدموع ، وقيل إن هذه تطهر النجاسات ولا يتوضأ منها للصلاة .

وقيل نهى أبو هريرة أن ينقل الجنب بالماء الدائم ، وقال كنا نقنأوله تناولا ، فلولا أن غسله فيه من الجنابة يؤثر فيه تأميراً يمنع من استعماله لم ينع عنه ، ولا يجوز

حرفه عنه إلا بمعنى يوجب التسليم ، وقول ابن عباس ، إنما يفسد الماء أن تقع فيه وأنت جنب ، فإذا اغترفت منه فلا بأس .

كما قال أبو هريرة : ومن توضأ من ماء ، والماء يقطر من جسده في إثناء ، فلا يجوز الوضوء بالماء القاطر من جسده ، لأنه مستعمل ، وإن كان الماء الراجع من جسده في الإثناء أكثر من الذي يتوضأ منه فقد فسد وضوؤه ، والصلاة ، وإن كان الذي يتوضأ منه أكثر من الماء الراجع من جسده فلا بأس ، وقيل : إن كان الراجع من ماء المتوضىء الذي يتوضأ به الثلث أفسد .

وفي موضع وما وقع في الإثناء من غسله فلا بأس به إلا أن يكون من الاستنجاء ، وقيل : إن الماء المستعمل تغسل به النجاسات إذا كان طاهراً ، ولا يتوضأ منه للصلاة ، وقول لا يجوز أن يغسل به النجاسات إلا إذا لم يوجد غيره ويجوز شربه واستعماله في الطاهرات ، وقيل إن الإثناء الذي يغسل من غير نجاسة فلم يتغير منه الماء أن ذلك الماء منه أولى من الماء المستعمل بالوضوء مما لم يكن فيه نجاسة ، وأولى من الماء الذي طبخ به البسر إذا غيره ، ونقله إلى ماء البسر ، وأما الذي وزق فيه الغزل والخوص والنضف فمن توضأ منه ، وصلى تمت صلاته ، وجد غيره ، أو لم يجد ، لأن هذا على حاله ، وهو أمثل من الماء المستعمل .

فصل

وقيل في من لم يجد ماء ولا تراباً يقيم به ، ينوى التيمم ، وقول يضرب كفه في الهواء ، وفي موضع من عدم الماء والتراب فقول ، عليه أن ينوى التيمم لأنه بدل

للجاء في حال العدم ، وهو آخر ماخو طب به ، وقيل ينوى الوضوء لأنه الأصل
ويتأمل ذلك بقابه ، وقول يتأمل بالإشارة ، يضرب بيده في الهواء ضربة ثم يمسح
وجبه ، ثم يضرب الثانية ، ويمسح بها يديه ، هذا على قول من يقول بالتييم ،
وكذلك الذى قال يتأمل الوضوء ، فمثله في هيئته مثل من أخذ الماء ومسح على
جوارح الوضوء ، لأنه لا يمنع من العمل ، وإنما عدم الماء والصعيد ، ولعل قولاً ،
أنه يقدر ذلك في نفسه بغير عمل ويصلى ، ولا إعادة عليه في أكثر قولهم ، وقيل
من حضرته الصلاة في الحضر ولم يجد ماء ووجد بئراً فيها ماء ، لم يقدر على إخراجه
منها ، أن التيمم جائز له ، لأنه بمنزلة من عدم الماء ، وقول يطلب الماء ولو فات
الوقت ، ومبى وجد الماء تطهر وصلى ، لأن آية التيمم نزلت في السفر
دون الحضر .

وقال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة بغير طهور^(١) ، والقول الأول
أحب إلينا .

وقال مجد بن محبوب رحمه الله في الذين يصيبهم الخب في البحر ، ولا يقدر
على الوصول إلى الماء ، أنهم يتيممون بتراب المتاع ، فإن لم يجدوا ذلك فأحب
أن ينووا الوضوء ويصلوا ، فإن أمكن لهم توضعوا وأعادوا ، ولو مضى
الوقت .

(١) روى أحمد وابن ماجه وأبو داود والحاكم عن أبي هريرة لا صلاة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه ابن ماجه عن سعيد بن زيد وفى أحمد ومسلم
والترمذى عن أبي مالك الأشعري صدر حديث الظهور شرط الإيمان وروى البيهقي وأبو داود
والترمذى عن أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وحديث الباب رواه
مسلم وزاد ولا صدقة من غلول عن ابن عمر . م

وقال محمد بن المسيب يرفع يديه إلى الهواء ، ويمسح وجهه ويديه كالتييم ، وليس عليه إعادة ، قيل : فإن ضرب بيديه ولم يضربهما في الهواء ؟ قال ثوبه بمنزلة الهواء ، فإن كانت ثيابه نجسة ، وضرب بيديه ثيابه للتييم أنه لا يجزيه ، ويبطل التيمم ، وإن عدم التراب الذي ييمم به الثياب النجسة فعليه أن يضم ثيابه في الهواء مثل يديه على معنى ثبوت التيمم على الثياب ، وإن كانت ثيابه رطبة وهى نجسة ، وخاف إن مسحها على الطهارة نجستها فإنه يقدر التيمم في الهواء ، ولا يسحبها على الطاهر .

فصل

وإذا كان مع رجل ماء وهو محدث من غائط أو بول لا يكفيه لغسل حدثه وطهارة أعضائه كان عليه على قول بعض أصحابنا الاستنجاء ، وهو قول أبي عبد الله والفضل ، فإذا حصل طاهراً ولم يجد ماء لأعضائه تيمم ، وكان عند صاحب هذا القول مخاطباً بالآية : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » ، وقول عليه إماطة الأذى والنجاسة ويفسها عن يديه ، ثم يستعمل الماء لأعضائه التي خوطب بتطهيرها .

وقال محمد بن المعلا : يتوضأ به ، وقول : إنه مخير في استعمال أى ذلك شاء . وإن كان جماعة ومعهم ماء يكفي لواحد منهم ، فإن كان لهم إمام دفعوه إلى إمامهم ، ومن كان جنباً ومعه ماء قليل وثوبه نجس فإنه يبدأ بغسل جسده من الجنابة والطهارة للصلاة ، وإن بقي شيء غسل به ثوبه وإلا فلا شيء عليه ، لأن الله أمره حين يقوم للصلاة أن يغسل جسده لله ، وإن كان جنباً يغسل ثوبه ويتيمم في قول محمد بن محبوب رحمه الله .

وسئل أبو يحيى ابن أبي ميسرة عن رجل معه ماء قليل، ومعه ثوب فيه دم، وتحضر الصلاة؟ قال: يتوضأ بالماء، ويدع الدم، وقال الكوفيون: يغسل الدم بالماء ويتصدق، ويصلى.

قال أبو الحواري رحمه الله: كلا القولين يعجبني والأخذ بهما جائز.

ومن كان بدنه نجسا، ووجد الماء، ولم يجد موضع ستر فإنه يغسل من ثيابه، ويستتر عورته، ثم يغسل ثيابه إن أراد، وإلا فيصلى بثوبه الآخر، ولا يترك الغسل.

وقيل في رجل معه ماء، وحضره رجل جنب، وامرأة قد طهرت من حيضها ورجل ميت، والماء لا يكفي إلا لواحد، فنقول يدفعه لأيهما شاء، وقول إياه يغسل به الميت، وإن كان الجنب هو رب الماء فهو أولى به، وليس له دفعه إلى غيره لأنه مخاطب بالطهارة بالماء إذا كان قادراً عليه، وإن كان المتاء للميت فهو أحق به، وليس لأحد أخذه لنفسه إلا أن يخاف على نفسه من العطش، فله إحياء نفسه، ويضمن لورثة الميت في أكثر قول أصحابنا.

وقال أبو محمد رحمه الله: في المسافر الذي له أصحاب، وحضره رجل من أهل الفضل أو ممن يجب عليه إكرامه من والد وغيره، وعنده ماء قليل ألا يجوز له أن يعطيه الماء الذي له، ويقيم هو؟ [قال]: فإن فعل خفت عليه الكفارة، وإن كان يطمع أن يلحق الماء فلا بأس عليه، إن أعطى.

ويوجد عن غيره، أنه إن كان جماعة في سفر وفيهم إمام لهم فلا بأس عليهم

أن يعطوا الماء لإمامهم ، و يقيموا هم بالتراب ، لأن التيمم لا يؤم المتوضىء
والمتوضىء يؤم التيمم فى السفر ، و غير السفر ، والله أعلم .

فصل

فى الأنجاس و معازيها

قيل إن الأنجاس على ضربين: أحدهما نجس بوجود عيئه حيث كان، و الآخر
نجس لحلول نجاسة فيه ، فالنجس بذاته كالدم ، و البول ، و العذرة ، و الجنابة ،
و الميتة ، و الخنزير ، و الكلب ، و الحائض ، و الجنب ، و النفساء ، و المشرك ،
و ما كان مثل هذا .

و يختلف هذا أيضا على ضربين ، منهما ما يطهره الماء كالجنب ، و الحائض ،
و النفساء ، إذا طهرتا من الحيض و النفاس ، و ما لم تطهر من الحيض و النفاس فلا
يطهران بالتطهر بالماء ولا غيره ، و أما الذى لا يطهره الماء فهو مثل الكلب و المشرك ،
و الأتلف البالغ ، و الدم ما دام قائم العين و أشباه هذا .

و نجس بحلول النجاسة فيه و هو جميع ما حلته النجاسات و وقعت فيه و خالطته ،
و سيأتى شرح ذلك و بيانه فى الكتاب ، إن شاء الله .

قال أبو سعيد رحمه الله : النجس غير النجاسة ، و النجاسة أشد لأنها عين
النجاسة ، و النجس هو الذى تعارضه النجاسة ، فما كان نجساً لعيئه فلا يزول عنه
اسم النجس ما دامت عيئه قائمة كالدم ، و العذرة ، و البول ، و ما أشبه ذلك ، و أما

المتنجس بحلول النجاسة فيه فطهارته زوال ما صار متنجسا به ، ويذول عنه اسم النجس ، وسمى الله تعالى المشركين أنجاسا فقال: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ، فقيل هم نجس أى قذر خبيث ، يستوى فيه المذكر والمؤنث ، والثنية والجمع ، وهو بفتح النون والجيم ، ولا يقال شئ نجس بفتح النون وكسر الجيم ، ويقال النجس رجس ، بكسر النون وجزم الجيم إتباع في الكلام ، وقيل سموا نجسا مبالغة في ذمهم .

وقيل محاورة الطاهر النجس تنجسه ، ومجاورة النجس للطاهر لا تنجسه ، لما روى عن النبي **ﷺ** لما سئل عن فأرة وقعت في سمن وماتت فيه ^(١) فقال : إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فأهريقوه ، فأفادنا بإلقاء الجامد وما حوله معنيين ، أحدهما أن ما كان نجسا في نفسه ينجس ما جاوره ، والثاني أن المتنجس بالمجاورة لا ينجس ما جاوره فيما لا يوجب غسل ما حصل فيه ، وذلك أن الفأرة لما كانت نجسة في نفسها حكم رسول الله **ﷺ** بنجاسة ما جاورها من السمن ، ولم يحكم بنجاسة السمن لمجاورته لهذا النجس إذ لم يكن نجسا في نفسه ، وإنما كانت نجاسته من جهة الحكم بمجاورته للفأرة والله أعلم .

فصل

قيل أنجس الأنجاس البول ، ثم العذرة ، ثم الدم ، ثم الجنابة .

والأبوال كلها نجسة ، لأن الله تعالى حرّم الخبائث كلها ، وسمى الرسول **ﷺ**

(١) أخرجه البخارى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . م

البول من ابن آدم خبيثا ، فإذا صح بالكتاب والسنة تحريم بعض البول وجب تحريم البول كله .

فصل

عن أبي سعيد رحمه الله : وأما قوله لسكل غالب شرر في معنى الترخيص كأنه يقول ، إن كل شرر خرج من غالب النجاسة لم يضر الشرر إذا لم يغلب معنى الإصباغ ، كما قيل في أبوال الإبل .

وقيل عن سليمان بن عثمان أن شرر الدم المسفوح لا يفسد ، ولعله للضرورة ، وإذا ثبت في شيء من النجاسات فلا يبعد إجازة ذلك من جميع النجاسات إذا خرج مخرج ما جاز فيه فيخرج أنه ما لم يغلب عليه ؛ لأن الطهارة من المائعات ، ولو كان من غير الماء ، ومن الأدهان وغيرها من الخلل والنبيد وغير ذلك كالدم والريق والبزاق ، والمخاط إذا ثبت في ذلك الاختلاف ، وأنه ما لم يغلب عليه الدم ، أو يكون أكثر منه لم يفسده ، وإذا ثبت في هذا معنى الاتفاق أنه ليس بماء ولا من الماء ، وإنما يشبه الماء فكذلك هذا مشبه للماء ، وإذا ثبت نجاسة بول الإبل وثبت الترخيص فيه في القدم فلا معنى في الافتراق في غير القدم ، وإذا ثبت ذلك في البدن ففي الثوب أقرب ، وإذا ثبت في الضرورة على القدم لم يبعد أن يكون مثله في غير حال الضرورة ما خرج مخرجه ، لأنه لم يشترط في ذلك أنه ما دام في حال الضرورة ، ولعل في بعض القول الإطلاق ، وإنما يشترط فيه بعض ، أنه على الضرورة ، ومعنى الرواية على غير شريطة ، وبعض يقول : إن الدم المسفوح ينقض قليله وكثيره ، وذلك بعد موت أشياخنا ، وفيه نظر .

ومن اغتسل ولبس ثوبا فيه بول يابس فلا بأس به إلا أن يكون بولا كثيرا،
وحفظ أبو زياد عن الوضاح بن عباس قال : نضحت يوما ماء فوق علي عذرة
يابسة ورجع الماء على ، فقال أبو العباس : لا بأس ، وكذلك حفظ أبو المؤثر
رحمهم الله .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن البول والغائط أنجس من الجنابة ، والجنابة
أشد من الدم ، وبول البشر نجاسته أشد من نجاسة جميع الأبوال ، لأن لحم البشر
لا يجوز أكله على حال من الحال ، لا في حال اضطرار ، ولا في غير اضطرار ، وبعد
بول البشر بول القرد والخنزير وما أشبههما مما لا يجوز أكله إلا في حين الاضطرار .
وقد اختلف في بول ما يجوز أكل لحمه ، وجل أصحابنا على تنجيسه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : لا خير في نصاب العاج ولا مكحلة العاج ، وقال
غيره لا بأس به ولا بالسكينخت ، هكذا في كتاب الضياء ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول الثاني

في نجاسة المائع والحب والتمر والبيض وأشباه ذلك

والمائع «وكل ما يجري على وجه الأرض جرياً منبسطاً، والاستدلال على المائع أن يطرح فيه خاتم أو حصة بقدر الدرهم، فإن سقطت في أصل الإناء، فذلك مائع يراق جميعه، لأن الذي لاقى النجاسة قد سرى في الجميع، وإن لم ينزل رمى ماحول النجاسة، وإن نزل إلى بعضه أخرج إلى حيث ما بلغت الحصة أو الخاتم، ويجوز أن يكون الأعلى مائماً، والأسفل جامداً، والخاتم قيل: يكون إلى مقدار وزن الدرهمين، وكل مائع وقعت فيه نجاسة من لبن أو سمن أو خل أو عسل أو غير ذلك أفسدته، كان قليلاً أو كثيراً.

وروى ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: اطرحوها وما حولها وكلوا ودككم، قالوا يا رسول الله: إنه مائع، فقال: انتقموا به ولا تأكلوه.

(١) هذه الرواية تخالف ما في شرح البخاري عن أبي هريرة ولفظه سئل رسول الله صلى الله عليه عن الفأرة تقع في السمن قال إذا كان جامداً تألقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقربوه ولعل معنى قوله ولا تقربوه النهي عن أكله لا عن الانتفاع به وعلى كل حال فالخلاف مشهور في جواز الانتفاع بالشيء المتنجس في غير الأكل كما تقرر عندنا قال ابن حجر أخذ الجمهور بحديث معمر الدال على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه وأما المائع فاختلّفوا فيه فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والأوزاعي . م

وقيل : من كان في يده عقر فيه دم غير فائض ، فنسى أن يغسله حتى أكل طعاماً رطباً ، سمناً أو غيره وهو يردد يده في الطعام فيمس العقر الطعام ، أنه يكون ظاهراً ، وكذلك ما قطر من السمن إلى ثيابه من موضع العقر ما لم يغيره الدم كالماء في بعض القول .

وعن أبي محمد رحمه الله قال : أجاز أصحابنا استعمال السمن المائع المتنجس للسراج وما أشبه ذلك ، ولا يحرم إلا أكله وخلطه بالطهارات ، وقيل يجوز بيع الدهن النجس ، والصبغ النجس ، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه ، وأصله من الطاهرات ، ويعلم البائع المشتري بنجاسته ، وقول لا يجوز بيعه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أكثر ما قيل في الأشياء إذا تنجست من عجين أو طينخ أو غير ذلك مما يشبه ذلك ، أنه لا وجه إلى تطهيرها ، وتدفن ، ولا يطعم شيئاً من الدواب ، ولا أحداً من الناس ، من صغير ولا كبير ، ولا تباع ، ولا توهب ، لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهبتها .

وقول تطعم الدواب وإن كان نجساً لأن الدواب لا إثم عليها ولا تعبد ، وكذلك تطعم الأطفال من الناس ، وكل من لا إثم عليه لأنه يقع موقع النفع لهم ، وليس عليهم فيه مضرة ، فمن أجاز أن تطعم الدواب والأطفال أجاز بيعه ، والانتفاع بشمنه بعد تعريفه أنه نجس ، ومن لم يجز أكله على حال لم يجز بيعه لأهل الإسلام ولا لأهل الذمة ، ولو تراضى على ذلك البائع والمشتري وعنا به ، وأما ما كان نجساً لذاته كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، وما أشبه ذلك فلا يجوز بيعه ، ولا يجوز أن يطعم شيئاً من الدواب ولا الأطفال إلا في حال ما خصصته الضرورة إليه .

ومن طبخ طعاماً أو ودكا للكحل ، فوجد فيه ميتة ، فيختلف في استعماله
للسراج ، وأكثر القول بالجواز ، وأما الدخان فهو نجس ، وقول ليس بنجس
لأنه غير عين النجس ، وكذلك دخان العود النجس والخشب النجس وكل شيء
من الطهارات عارضته نجاسة ، فاضطر إليه أحد من المتعبدین ليحيى به نفسه ،
فهو أولى من المحرمات في الأصل ، ما لم يقلب المحرم على المحلل ، فيستملكه ،
وينتقل حكمه إليه ، فإذا انتقل حكمه إليه في الاسم والمعنى والصفة فأبها شاء أحياء
نفسه إذا كان مما يحى ويعصم ، وإن كان مما لا يحى ولا يعصم ، وهو من المجتمع
على نجاسته ، فلا يجوز في حال اضطرار ولا غيره ، وقيل : إذ وجد المضطر شيئاً
من المحرمات مما يعصم ويحيى ، وشيئاً من أموال الناس الحرام التي لا تحل بوجه
بيع ولا هبة ولا إيداع ، أنه يحى نفسه من المحرم المباح من الميتة ، والدم ، ولحم
الخنزير ، وما أشبهه ، ولا يأكل من أموال الناس ، لأن هذا مباح لا يلزم فيه
ضمان ، وجميعهما محجوران إلا عند الضرورة ، وقول : إنه مخير ، إن شاء أحياء
نفسه من هذا ولا تبعه عليه ، وإن شاء أحياء نفسه من المال الحرام ، ودان بما يلزمه
من الضمان ، وقول ليس له أن يأكل الرجس المحرم إذا وجد الطاهر الحلال ، ولم
يمارضه في ذلك معارض ولا حجة تمنعه لأنه لو وجد أرباب الأموال فباعوا له منها
ما يكتفى به بعدل من السعر وبأكثر لم يكن له أن يأكل من المحرمات الأنجاس ،
وكان عليه أن يشتري بقدر ما يحى نفسه ، ولا يثبت عليه في الضرورة إلا عدل
السعر ، ولو اشترط عايمه البائع عند البيع أكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة
كان ذلك مردوداً إلى عدل السعر في الحكم ، ويحجر على البائع أخذ أكثر من
السعر والله أعلم .

وأما إذا وجد ميتة من المحللات وميتة من المحرمات فلا يأكل من ميتة المحرمات ، فإن وجد المذكا من المحرمات ، والميتة من المحللات فمن أيهما أحيأ نفسه جاز له ، وهو مخير في ذلك ، وميتة ما يختلف في تحاميله مقدمة على ميتة مالا يختلف فيه ، إلا أنه حرام ، وإن أحيأ المضطر نفسه من أي الميتات أو المحرمات لم نعلم أنه يلزمه شيء إلا لحوم الأدميين لا يجوز أكلها في حال اضطرار ولا غيره والله أعلم .

فصل

وقيل في الشجرة إذا نبتت في عذرة خالصة أنه يختلف في أكل ثمرتها ، فقول إذا كانت لا تصل إلى الأرض وإنما تعيش في النجاسة وحدها أنه لا يؤكل ثمرها وقول لا بأس بذلك في ذوات التمر وأما البقول فهي أشد .

فصل

وقيل في أوعية فيها طعام فتنجس بعضها ولا يدرى أيها تنجس ، فإنه إن أمكن غسل ما فيها من الطعام غُسلَ وأكل وإن كان لا يمكن غسله ، وهو من المائعات ، فإنه يتحرى النجس ، ويترك ويؤكل الباقي ، وإن ترك كله فهو أنزه وأحوط ، لئلا يلاق شيئاً من المحرمات ، وأما في الحكم فحتى يعلم النجس منها ، وإن صح معه أن أحدها نجس لا محالة ولم يعلم ذلك ، ولم يقدر عليه أن يتحرى الطاهر منه ، ولم يقدر على تطهيره ، فيفسله ، فطريق الورع ترك الجميع .

وروى أن ابن عباس سئل عن بُرْمَةِ لحم وقع فيها طائر ، فمات فيها ، قال :
يؤكل اللحم ويراق المرق ، وقيل إن كان الطير مات فيها ، وقد سكن غليان التدر
أكل اناحم بعد غسله ، وصب المرق منه ، وإن كان الطائر مات في حال غليان
البرمة لم يؤكل اللحم ولا المرق ، لأن النجاسة قد تداخلت في اللحم ، وكذلك
قيل في مثل هذا .

وقيل في جواب من أبي علي إلى الوليد بن مسعدة في دابة ، أو بشر بالعلي
جرب تمر ، قال : إن علم أن البول قد صار إلى التمر شق الجراب ، وغسل تمره
بالماء ، ثم يؤكل ، وإن كنز تمر بماء نجس أو دُلك به التمر ، فإنه يغسل غسلًا
يرون أنه قد طهر من ذلك ، وإن نضح به التمر نضحًا فإنه يغسل ، وينضح عليه
الماء الطاهر .

وقول إن سال عليه البول ففي ظاهر الحكم ، إنما يغسل ما ظهر منه حتى
يصح أنه مس شيئًا من ذلك ، مما استتر ، إن أمكن ذلك ، وإن لم يمكن إلا مسه
للتمر في معاني النظر فيمغسل ما أمكن غسله من الجراب ، ثم يصب عليه من الماء
بقدر ما يبلغ حيث البول في الاعتبار ، وتلك طهارته ، لأن هذا معي مما يشبه معنى
الضرورة .

وقول يغسل ما طهر من الجراب إذا كان في الاعتبار أن الطهارة تصل إلى
ما استتر ، كانت طهارة ما ظهر تأتي على طهارة ما استتر ، إذا كان مثل ذلك الماء
يبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة على ما قيل في غسل السمّة والحصير إذا تنحس

ظاهرهما وعرك ، وسال الماء إلى أن بلغ حيث بلغت النجاسة من الجانب الآخر ،
فقول إن تلك طهارة مظهر مغمه وما بطن ، وقول يغسل حيث بلغ من الثوب
والنجاسة ، ولا يجزيه بلوغ الماء إليه إلا بماء جديد وغسل جديد ، أو بصب
يقوم مقام العرك أو الغسل ، وإن كانت النجاسة في النظر في ظاهر الجراب غسلت
من ظاهره ، وتولج الماء حين الغسل في الجراب في الاعتبار والنظر ، فإن طهارة
ماظهر مجزية لما ظهر وما استتر ، ويقاس على هذا ما يشبهه .

وقول إذا تنجس الجراب بمثل هذا أنه يغسل ظاهره ثم يرفع الظرف عن
الموضع النجس حتى يطهر ، ثم يصب عليه الماء حتى يكون أكثر من النجاسات ،
ويبلغ في النظر حيث بلغت النجاسة . وقول يغسل ماظهر من التمر إذا انكشف ،
وتلك طهارته ، وإن كان يقع في التمر المكنوز الضرر فلا نمح إدخال الضرر
ما وجد إلى طهارته سبيل بغير ضرر ، وأما التمر إذا نضح ، أو كثر بماء نجس ، فإنه
ينسكل ويفتت ، ويصب عليه الماء الطاهر بقدر ما يرجى أنه يبلغ منه مبالغ النجاسة
ويكون الماء الطاهر غالباً على النجاسة في الاعتبار ، وكذلك القول في الحب
إذا تنجس ، وأما التمر غير المكنوز فطهارته ، أن يصب عليه الماء صباً بقدر
ما يغلب الماء الطاهر النجاسة ، وكذلك الحب ، وقول لا يجزى في ذلك إلا الغسل
بالعرك أو الحركة والتقلب الذي يقوم مقام العرك ما لم يكن في ذلك ضرر على التمر
وإن كان في ذلك ضرر أعجبنى التوسع بما يكون غسلاً ، لأن الماء مطهر لما مسه
إذا لم تبق للنجاسة عين ولا أثر ، وأما إذا عجن التمر بماء نجس فقول ، إنه لا يبلغ
إلى طهارته بوجه من الوجوه ، ويكون حكمه حكم النجاسة المائعات التي لا يتوصل
إلى تطهيرها ، وقول إن نسكل وفتت ، وجعل في الشمس بقدر ما تبلغه حرارة الشمس

وتزول منه رطوبات النجاسة في معنى الاعتبار أنه يطهر ، لأنه لا يبلغ إلى غسله بالماء إلا بالضرورة ، وعند الضرورات تزول الأحكام ، كما قالوا بالرخصة في بول البقر عند الدوس وشرر بول الإبل عند النزاحم وطهارة الأرض بالريح والشمس . وأشباه هذا .

واختلف في عجين الدقيق إذا تنجس ، فقول لا يطهر على حال ، وهو متروك . وقال منير : الماء الذي يعجن به الدقيق هو طهوره ، وقول يغسل ويؤكل ، وغسله أن يصب عليه الماء الطاهر بقدر ما يأتي عليه كاه ، ظاهره وباطنه ، ويعمس في الماء الكثير الذي لا ينتجس بحلول النجاسة فيه لكثرتة إلى أن يبلغ إلى جميعه في الاعتبار وذلك معنى طهارته ، وقول : إذا خبز على النار في تنور أو صلاء أو طويج^(١) أو شبه ذلك ، وأذهبت النار رطوبته أن ذلك طهارة له ، وأما السمك الممقور إذا تنجس بشيء ، من النجاسات بعد أن صار بحد مالا ينشف من النجاسات شيئا لأجل ما قد شرب من الماء الطاهر ، فقل يغسل ويؤكل من حينه ، وإن كان في الاعتبار أنه يشرب من الماء النجس بقدر مالا تباهه الطهارة بالماء الطاهر في الوقت فإنه يغسل ، ثم يجفف في الشمس ، أو يشوى في النار حتى تزول منه رطوبة النجاسة ثم يغسل ، وقول : إن كان لامضرة عليه جعل في الماء الطاهر بقدر ما يبلغ الماء الطاهر حيث بلغت النجاسة ، وقول يصب منه الماء الطاهر ، ثم يغسل أيضا ، وفي بعض القول ، إن هذا بمنزلة المطبوخ من السمك واللحم وغير ذلك ، والقول في المطبوخ كالقول .

(١) الطويج معروف هو الفرن وفي اللسان ذكر طهيج وقال : فارسي معرب ضرب من ..

في هذا من جميع الأشياء التي أصلها طاهر وعارضتها النجاسة ، كاللحم والسمك والحبوب من الباقلاء والأرز واللوبيا وأشباه ذلك .

وعن ابن الحسن بن أحمد رحمه الله في صبغ النيل إذا تنجس فحائز أن يصبغ به ويفسل ، وهو رطب ، وإن غسله بعد أن يبس فلا بأس .

فصل

وقيل في بيض طبخ في أرز فلما نضج الأرز وجدت بيضة منشفة وفيها فرخ ، أن ذلك الطعام ينجس كله ، وإن كان لما أن نضج الأرز وغرف منه بمغرفة فخرجت البيضة منشفة في المغرفة ففي الحكم أنه لا ينجس إلا ما في تلك المغرفة إذا كان يمكن أنها انشقت عند الغرف ، وإن كان لا يمكن انشقاقها إلا عند الطبخ قبل الغرف ففساد ما في النذر أقرب .

فصل

ومن طبخ بسرا بماء نجس ، أو وقع فيه شيء من النجاسات عند غليه ، فإنه يغسل غسل النجاسات ، ثم يجفف بقدر ما يذهب الماء النجس ، ثم يغسل ، ثم يغلى بماء طاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة ، ثم يغسل غسلًا ثانيًا وقد طهر .

فصل

وسئل عن سنوربال على نضد جرب ، قال : إنه مادام البول رطبًا يصب عليه الماء حتى يدخل مداخل النجاسة ويغلب عليها ، وإن كان يابسًا فكُل النضد وغسل ، وقول إذا غسل من الجرب ما أدرك غسله من خارج حتى يلج الماء في النمر إلى حيث يبلغ البول طهر بذلك ، وليس عليهم أن ينكروه .

وإن نتجت سنورة في حب ولم يدر أنه خرج فيه شيء من الرطوبات منها ، أنه لا بأس به ، ولو لم يغسل ، حتى يعلم أنه قد تنجس ، وإن بال سنور في ظرف فيه حب غسل ما أصابه البول ولا بأس بالباقي ، وغسل الحب أن يخل في الماء الطاهر حتى يدخل مداخل النجاسة ، لأن الحب ينشف الماء .

ويوجد عن أبي جابر رحمه الله في السنورة إذا نتجت في ظرف فيه حب كثير ، أنه يلقي ما أصابته النجاسة ، ولا بأس بالباقي ، وإن غسل ما أصابته النجاسة فلا بأس ، وقال في حب وقعت فيه ميتة فأر أو غيرها أنه يغسل ، وقال لا بأس بالحبوب تدومها البقر ، وتبول عليها ما كانت في حد الدوس ، وإن بالت في الحب بعد الدوس أفسدته .

وقال أبو سعيد رحمه الله في دجاجة باضت في حب ، أنه لا بأس به في الحكم حتى يعلم أنه نجس ، وإن أصيبت السنورة ناتجة في حب فلا تفسد في الحكم إذا أمكن أن تنتج في غيره ثم تنقل أولادها فيه ، وإن أخرج حب من بطن دابة ميتة فإنه يغسل ويروح حتى يبيس ثم يجعل في الماء الطاهر بقدر ما لبث فيها ، ثم يؤكل ، وإن بال سنور في حب وطحن وعلم به بعد أن صار دقيقاً ، فإذا خبز في التنور ونشفت النار ، ولم يبق فيه عرف النجاسة فهو طاهر ، وإن خبز غليظاً حتى يصح فقول يطهر ، إذا خبز بالتنور أو شبهه ، ويعجن ، إذا فضج ولم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح أنه يطهر ، وإن عمل من هذا الدقيق مثل عصيدة أو هريس

أو حلوى فلا أعلم أن أحداً قال يطهر بمثل هذا ، وإن قلى الحب بالمقلى وطحن
سويةً فيشبه فيه الاختلاف ، قول : إذا كان يبلغ وهج النار جميع الحب الذى
فى المقلى فهو يطهر ، وقول لا يطهر .

وقال أبو الحوارى فى التنفور وشبهه إذا خبز به عجين نجس أن موسى أجاز
أكله والله أعلم وبه التوفيق .



القول الثالث

في طهارة الأرض والصفاء والبقل والزرع والثمار والجدار

قال أبو جعفر : طهارة الأرض من النجاسة يبسها ، وقال : إن الأرض تطهر بعضها بعضاً ، يعني أن اليابس منها يطهر نجاسة الرطب ، والطيب منها يطهر الخبيث وما تنجس منها ببول أو غيره ، وضربته الشمس أو الريح حتى يتغير ويذهب ، فقد طهر ، وإن لم يغسل ، وإن ضربته الشمس أو الريح فقول يجزى ذلك ، وقول لا يجزى حتى يضرباه جميعاً ، وأما إذا لم تصبه الشمس أو الريح فهو بحاله حتى يطهر أو تصبه الشمس أو الريح أو إحداها ، وذهاب عين النجاسة من الأرض ينقل حكمها إلى ما كانت عليه من حكم الطهارة ، كان ذهابها بشمس أو ريح أو غير ذلك ، فحكم النجاسة زائل عنها لما روى عن النبي ﷺ ^(١) أن امرأة قالت له إني أطيل ذبلي وأسحبه على الأرض الطاهرة وغير الطاهرة فقال ﷺ : الأرض يطهر بعضها بعضاً .

ولما أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف ^(٢) في المسجد قيل له : تنزل هؤلاء الأنجاس

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك والدارمي ولفظه في أبي داود عن أم ولد لإبراهيم ابن عبيد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لاني امرأة أطيل ذبلي وأمشي في المسكان القذر فقالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده وفي رواية له وطريق أخرى عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هي أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه . م

(٢) حديث الوفد مشهور حيث أنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وأما الزيادة التي في آخره فلم أجدها ويوجد في ابن أبي شيبة زكاة الأرض يبسها وحديث أبي قلابة عند عبد الرزاق جفوف الأرض طهورها ما يشير إلى ذلك . م

في المسجد ؟ فقال : إن الأرض تحمل خبث بني آدم ، فعلى هذا إذا لم تر في الأرض عين نجاسة فكما الطهارة .

وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أن تحفر الأرض من بول الأعرابي .

في خبر عن عمر رضى الله عنه ، إذا أجريت الماء أجزاء عنك ، يريد ، إذا صببت الماء على البول فجرى عليه الماء فقد طهر المكان ، ولا حاجة لك إلى غسله ، وينشف الماء بمخرقة أو غيرها .

وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد لم يأمر بغسل المكان^(١) ولا بتشيف الماء .

وقيل في الأرض إذا وقعت فيها النجاسة من غير الذوات ، فقشيمها من الماء الطاهر أكثر منها ، فقول تطهر بغير عرك ، وقول لا تطهر إلا بالعرك ، وقيل إذا تنجست الأرض وجرى عليها الماء مرة واحدة لم تطهر حتى يجرى عليها الماء ثلاث مرات ، وإن كان ماء متصل ، فجرى عليها مرة واحدة أجزاء ، وما كان فيها من خشب لم يطهر بمرة واحدة حتى يجرى عليه الماء ثلاث مرات ، وما كان واقعا في الأرض من لفظ وحطب وحصى فكما حكم الأرض ، وأما الجندل والخشب حتى يغسل بالماء ، وإن كان صفة لها أبواب تدخل بعضها الشمس والريح فإن كان فيها نجاسة مما يطهرها الشمس والريح ، وزالت عينها ، فأرجو أنها تطهر ، ولو

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأخرجه البخارى ومسلم من حديث أنس والذى قبله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأخذ ما بال عليه من التراب وأهراق الماء مكانه أخرجه أبو داود أيضا من حديث عبد الله بن معقل ابن مقرن . م

لم تأت الشمس عليها كلها ، أو كانت الريح تأتي عليها كلها ، واختلفت في الشمس والريح في كم يوم يطهران النجاسة ؛ فقول في ثلاثة أيام ، وقول في يوم واحد ، وذلك في النجاسات العارضة ، وأما النجاسة القائمة العين كالدّم وشبهه فلا يطهره إلا الماء ، مادام قائم العين ، وإن زال أثر النجاسة من الأرض وضربت بها الشمس والريح طهرت ، وقول إن الشمس والريح لا يطهران الأرض ، ولو جاز تطهيرهم للأرض لجاز تطهير كل ما يبسته الشمس والريح ، وتطهر الأرض من المساجد والمنازل بصب الماء عليها .

وقال بشير : من رأى في موضع من الأرض نجاسة ، ثم رجع ، فلم يرها فلا بأس بذلك إذا أصابتها الشمس والريح ، وإن كانت في موضع لا نصيبه الشمس ولا الريح ، وصب عليها الماء ، وبقيت الأرض رطبة فتطهر إذا يبست الرطوبة .
وقال أبو الحواري رحمه الله ، إذا كان الماء غالباً على النجاسة فقد طهرت ويصلى عليها ولو لم تيبس ، إذا كانت تمسك الصلاة عليها ، وإن كان موضع فيه بول وغانط ويسيح عليه الفلج فلا يطهر حتى يخرج منه الغائط ولا يبقى منه شيء ، ثم يعرك موضعه عركاً جيداً ، إلا أن يكون للماء حركة تقوم مقام العرك ، فأرجو أن ذلك يطهره إذا زالت عين النجاسة .

فصل

وقيل إذا يبس البول وذهب أثره من الأرض وبقيت الرائحة لم يكن موضعها نجساً إلا أن يكون زائسكا مثل بياض أو صفرة أو حمرة ، فإدام الزوك قائماً فهو نجس ، وأما الرائحة وأثر الموضع غير الزوك فلا اعتبار به ، وإذا يبس فلا يفطر إلى

قلة الوقت وكثرته ، وكذلك أثر الكلب إذا يبس وذهب منه الثرى فقد طهر مكانه ، وقول لا يطهر مادامت آثاره قائمة ولو يبست ، وكذلك كل سبع ، والقول الأول أكثر .

وفي بعض القول أن البول لا يطهر حتى يزول أثره الذى يعرف به ، ويستدل عليه بعلاماته ولو يبس ، وأما الماء النجس إذا ضربته الشمس ولو لم يتغير أثره فقد طهر ، وبينه وبين البول فرق .

واختلف فى الماء الذى تطهر به النجاسات فى الأرض ، فقول مادام رطباً ، فهو نجس إلى أن يبس الماء والثرى ، وقول : إنه نجس حتى يبس الماء بعينه ولا بأس بالثرى ، وقول إنما ذلك فى ما يغسل به النجاسة الذاتية كالعذرة ، والدم ، وشبه ذلك ، وقول لا بأس بذلك أيضاً كانت النجاسة من الذوات أو غيرها .

واختلف فى بادرة الماء الذى تغسل به النجاسة ، فقول إنها نجسة ولو طالت وتباعدت ، وقول إذا جرى على النجاسة حكم الطهارة وكان الماء متصلاً فقد طهر ذلك كله ، وقول إذا كان الماء الطاهر من بعد طهارة النجاسة جاز ذلك ، ولم يفسد إذا أدرك بعضه بعضاً ، والأرض إذا بالت عليها دابة ، ثم همل من طينها مصلى ، فطهارته بصب الماء من فوق المصلى ويصلى عليه ، وأما ما تطهره الشمس والريح فالذى عليه أصحابنا أن البدن والثياب إذا تنجست من غير الذوات لا تطهرها الشمس والريح ، ولا يطهرها إلا الماء وغير ذلك فيه الاختلاف ، والجدار والغناء إذا همل بطين نجس فإذا يبس ظهره فقول يطهر ظاهره ولا يطهر واجهه ، وإن أصاب

للغيث وقطر المنزل المعنى بالطين النجس ، فإن كان في الاعتبار قطره من الماء الجارى فهو نجس ، وإن احتمل فيه هذا وهذا فحكم الماء طاهر حتى يعلم أنه نجس .

وروث الغنم والبقر إذا تغير البول ويبس ولم يبق للبول أثر فقول يطهر ، وقول لا يطهر إلا بالماء ، إذا ضربته الشمس والريح أو أحدهما فقد طهر ، ومن أى شيء دخلت الريح ولو من كوة أجزأه ، وقول : لا يجزئ إلا كلاهما ، وقول : إن لم تكن شمس أو ريح وعلم ذلك ، وجرت عليه حركة من كسح أو وطىء عليه فاستحالت الفجاسة بأى الحركات فقد طهر .

وقيل : إذا كتب فى لوح بمداد نجس ، ثم غسل ، فلم يخرج كله ، فإذا صار بمنزلة الزوك ، فقول إنه نجس ، وقول إنه طاهر ، وهو أحب إلينا ، وإن كتب فيه فى قرطاس فهو بمنزلة الصبغ النجس إذا بولغ فى غسله ، فيخرج فيه معنى الاختلاف ، فقول يطهر ، وقول لا يطهر .

والطين النجس إذا أوقدت عليه النار فقد طهرته ، والتنور إذا عمل من طين نجس حم مرتين ، مرة لظهره ، ومرة يخبز عليها ، وإن شويت فيه مية فعلق به منها دسم ، فقول يفسل ، وقول يكسر ، وقول يحمم بالنار حتى يذهب ذلك الزهم .
وقال أبو سعيد رحمه الله فى وعي^(١) الساقية إذا كانا نجسين ثرين ،

(١) الوعب فى اصطلاح الهانين وجين الساقية .

فانضم أحد يغسل ، فضرِب الماء الوعيبين فطار به من ذلك فهو طاهر حتى يعلم أنه نجس .

وإن ماتت فأرة في حوض العسل وطهر موضعها والماء يسيل ويجتمع في خبة^(١) العسل ، فقول إن الماء الذي يجمع في الخبة طاهر كله ، وقول هو نجس حتى يبس الماء ، ولو بقي الطين والثرى وإن كان الماء لم ينقطع حتى طهر موضع النجاسة فهو طاهر ولا اختلاف فيه .

وسئل أبو سعيد رحمه الله ، عن سطح بيت فيه عذرة أو غيرها من النجاسات الذاتية القائمة ، وأصاب الغيث ، فوقع على العذرة أو غيرها من النجاسات ، وسال منه ماء جار ، قال : هو طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة ، وإن انقطع الغيث وبقي منه الماء متصلاً يجرى فهو في الحكم أيضاً طاهر ، ما لم تغيره النجاسة وتغلب عليه .

فصل

وزهاب عين النجاسة من الأرض وما لاقها كالنعال والأخفاف يحكم لها بالطهارة ، لما روى عن النبي ﷺ ، صلى بعض صلواته وهو منتعل ، ثم ذكر إنه وطئ بنعليه في نجاسة ، فخلعها ، ثم نظر إليهما ، فلم ير عليهما شيئاً من القدر ، فأتى صلواته بهما ، وفي الرواية أنهم خلعوا نعالهم لما رأوه خلع نعاله ، فأخبرهم بعد صلواته أنه إنما خلعهما لأجل نجاسة كان قد وطئها بنعليه^(٢) .

(١) الخبة حفرة تعمل بالأسمت والحجر يجمع فيها العسل .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد وفي روايتهما خبثا وروى قدرا والمعنى متقارب

واعلم هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أو أنه منسوخ . م .

وعن أبي هريرة ، من وطئ في نجاسة ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها بالماء ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال (١) : إذا وطئ أحدكم الأذى بمخفيه فطهرها التراب . ومن وطئ بنعله في نجاسة ولم يلصق بهما النجاسة فإذا خطا بهما سبع مرات طهرتا ، وإن ظهرت بهما النجاسة طهرت بالماء ما دام للنجاسة عين قائمة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن الخف والنعل وما أشبههما إذا تنجست وسحق بالأرض حتى استحال إلى ذهاب العين والأثر والعرف أن ذلك يجزى عن الغسل بالماء من أى النجاسات كان ، وقول لا يجزى في ذلك إلا الغسل بالماء ، وأما الأبدان والثياب فلا تجزى في ذلك بغير الغسل إلا عند عدم الماء ، فإزالة النجاسة من البدن والثوب بما قدر عليه من تراب أو غيره ، وقيل : إن كانت نجاسة النعل في باطنها فلا تطهر إلا بالغسل ، وإن كانت مما يلي الأرض ففي طهرها الاختلاف ، وأحب إذا زالت عنها ومشى بها بعد ذهابها ولو سبع خطوات أن تطهر .

وروى أبو بكر الموصلي عن حصين بن أبي وديقة قال : كنت أقود أبا عبيدة إلى المسجد فوطئ بنعله قدر إنسان ، فلما دخل المسجد أراد أن يصلى بنعله ، فقلت له : يا أبا عبيدة ، إنك كنت وطئت قدر إنسان فرفع إحدى رجليه إلى ، ثم قال : أترى شيئاً ؟ فقلت : لا ، فصلى بنعله ، ثم عرضت هذا الحديث على أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، فقال : نعم ، إذا سحقته الأرض ، وأرخصه في الخفين .

(١) رواه أبو داود وأفضله إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فالتراب له طهور .

فصل

وأما الصفي والحصى فلا يطهران من النجاسة إلا بغسل الماء إلا أن بعضهم قال في الحصى الذي في الأرض قد استوى معها ، أن حكه حكها .
وقال أبو سعيد في الجنادل النجس تضربه الشمس والريح ، فقول يطهر بمنزلة الأرض ، وقول لا يطهر ، واختلف في الحصى ، فقول إنه مثل الصفي ، وقول إنه مثل الأرض .

قيل : والصفي والحصى إذا تنجسا من غير الذوات ، فقيل : يجزيه صب الماء ، كانت النجاسة رطبة أم يابسة ، لأنه لا ينشف كالأرض ، وقول إن الصفي يعرك والحصى يقلب ، والتراب يصب عليه الماء صبا ، وهذا في بعض القول .

وقيل في رحي بال عليها صبي ، وببس البول وطحن بها حب ، فلا يفسد الطحين لأنه يابس على يابس .

وقيل في النجاسة إذا كانت في أجيل^(١) مثل العذرة أو غيرها، فإذا سقى بالماء، فما دام الماء كثيراً فحكه الطهارة ، فإذا نقص حتى يصير بحد ما تنجسه النجاسة والنجاسة قائمة فيه فهو نجس ، وقال آخرون : لا ينجس إلا موضع النجاسة وما حولها إلى ثلاثة أذرع ، ومن سمد زرعاً بسماذ نجس ، والزرع رطب ، فإنه ينجس ، وينجس ما لاقاه من الطهارات ، وذلك مثل سماذ الكنيف والدرس وشبه ذلك ، وأما ما يكسح من المنازل فإن علم أنه نجس فهو مثل ذلك ، وإلا فحكه الطهارة .

(١) الأجيل هو المجتمع من الطين يجعل تحت النخلة .

وقال أبو سعيد في الجلبة إذا عفرت بتراب نجس ، ثم سقيت ماءً واحداً
فقد طهرت ، وقول لا تطهر حتى تسقى ماءين ، وقول ثلاثة مياه .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في الإزالة إذا سدت بماء نجس ، ثم ضربتها الشمس
والريح حتى يبس خارجها ، وبقي داخلها ترى ، فما يبس وضربته الريح والشمس
فأرجو أنه يطهر على قول من يقول بذلك ، وأما ما لم تضربه الشمس ولا الريح
ولم يبس ، فلا يبين لي طهارته على هذا المعنى الذي قيل به في ضرب الريح والشمس
وزوال الأثر ، وإن كان يابساً ، داخله كالظاهر ، غير أنه لم تنله الريح ولا للشمس
فهو بحاله حتى تضربه الشمس والريح ، وكذلك الجلبة إذا سقيت بماء نجس ، ثم
يبس ما ظهر منها وضربته الشمس والريح فإنه يطهر في بعض القول ، وإن بقي داخلها
ثوباً فلا يبين لي طهارة الثوب . والله أعلم .

فصل

وقيل ، من لقم نخلة ، ثم بال على حملها ، فإذا زادت الثمرة وتقلبت من حال
إلى حال حتى تكبر ، وتدرك في طاهرة وقد ذهب ذلك في أول أوقاته ، وإن
نبتت شجرة في العذرة الخالصة وأثمرت فجازز أكلها في بعض القول إذا كانت
من ذوات الثمر ، وإن كان مثل بصل أو غيره من الأشجار التي تؤكل دون
ثمرها ، فقول لا تؤكل حتى تشرب ثلاثة مياه طاهرة ، وقول ماء واحد طاهر ،
وقول إنه طاهر ، ويؤكل إلا ما مسته الفجاسة فإنه يغسل ويؤكل ، وفي بعض
القول ، أن الزرع إذا سقى بماء نجس كان هو وما فيه من الثمرة ، وما أثمر قبل أن

يسقى ثلاثة مياه طاهرة نجس كله ، وقول حتى يسقى ماءين ، وقول ماء واحدا طاهرا ، وقول كله طاهر إلا مامسه الماء النجس فهو نجس حتى يسقى بماء طاهر أو يتغير أثر النجاسة وتضربه الريح والشمس ، وهذا القول والاختلاف فيه من الأشجار مثل القناء والعنب والقرع والأترج والبادنجان والموز وجميع المزروعات من المثمرات ما سوى النخل وشبهها من الأشجار الكبار كالسدر ، والتين ، والزمان ونحو ذلك ، فإن هذه الأشجار لا ينجسها الماء النجس ولا السماد ولا غيره .

وفي بعض القول أن ذلك كله طاهر من جميع الزروع والأشجار وثمارها ، من صغارها وكبارها ، ما لم ينتقل حكمه إلى حكم غيره ، وتغلب عليه النجاسة وإن كانت الزراعة لا تسقى إلا بالماء النجس وحده فيدخل فيه معنى الاختلاف ، ولا يلحق معنى الإجماع على نجاستها إلا لما مس النجاسة من ذلك بعينه من ثمرة أو شجر ، أو أصل ، أو جذع ، وإذا ضربت ذلك الريح والشمس من جميع ما مست النجاسة من ثمر مدرك أو غير مدرك فضربه الشمس والريح حتى غيرت النجاسة وذهبت بلونها فقول يطهر ، وقول لا يطهر ، ويخرج في بعض معنى القول ، أنه لو ثبت شيء من الزرع والبقول والأشجار من شيء من النجاسات كالعذرة وغيرها لكان من حين نباته وثبوته شجرا يخرج معناه طاهرا من حين ما تزايد حال النجاسة إلى حكم الشجر بلونه واسمه في معاني الأحكام ، وأما في معاني التنزه والخروج من الشبهة فقد يلحق معناه أنه مادام بتلك الحال ولم تزايد النجاسة ولو شرب مياهها كثيرة فهو بمعنى النجاسة ، لأنه لم يزايد النجاسة ولم تزايد ، وإذا طهر أصله ومنبته ، وشرب ماء طاهرا أو لم يشرب ، لحقه معاني الاختلاف .

وكذلك قيل ، إن تزايلت النجاسة كان يلحقه معاني الاختلاف في طهارتها ،
وقيل في الأرض ، تسمد بالسرجين وأرواث الدواب ، فإذا أتى عليها سنة صلى
فيها ، وأما العذرة فحتى تذهب من الأرض ولا وقت في ذلك ، وإذا كان أجيل
فيه عذرة ثم سقى ، وهي فيه ، فمن أبل المؤثر ، إذا ذهبت فقد طهر الأجيل ، ولا بأس
بطينه ولا الصلاة فيه وإن بقيت العذرة قائمة العين على الماء أو في الأرض من بعد
ما انتقع الماء فالأجيل نجس ، وطينه نجس ، ومن صلى فيه فعليه البذل إلا أن
يكون دخل الأجيل في الماء مالا ينجسه شيء لسكثرتة فلا بأس بطينه إلا ما كان
حول العذرة إلى ثلاثة أذرع ، وإذا شرب شجر من بئر فيها ميتة مثل قثاء أو قرع
أو بقل أو أترج أو نخل أو عنب أو تين فلا بأس بأكله ، إن شاء الله .

وقيل في البقل والبصل وما يؤكل شجره فيه اختلاف ، قول لا يؤكل حتى
يجز وينظر من الأرض ، وقول يغسل ويؤكل ، وأما القرع والبطيخ وشبهه
فأكثر القول أنه يؤكل ، لأنه من الثمار .

ومن دفن تحت نخلة ثمر حمارا ميتا فلا بأس بأكل حمال النخلة .

وقيل في جلبة بقل أو بصل سقيت وفيها عذرة قال : الأصح أنه لا يفسد إلا
ما مسته النجاسة ، قيل ، ولو كان أصله من النجاسة بنفسها فجز من أعلا النجاسة ،
كان ذلك طاهرا ولا نعمل على قول من قال إنه نجس ، ومن كان يحتاج نخلة فوجد
في كفه دما ممثا ، وظن أنه انمث في المذوق ، فلا ينجس إلا أن يرى أثر الدم من
ذلك البسر ، وهو في النخلة فقد طهر ولا بأس بأكله .

وقال أبو سعيد رحمه الله في زرع عفر بسماذ نجس وضربته الشمس ولم يخرج من الورق ، أنه إذا ثبت له حكم الطهارة بالشمس والريح أنه يطهر ، قول في ثلاثة أيام ، وقول ولو في يوم واحد والله أعلم .

فصل

وقيل حكم ما أنبتت الأرض كان يجب أن يكون حكمه حكمها إلا أن الاحتياط غير ذلك ، وأما الحب فإنه يغسل ، وكذلك الدعون والخوص وغيرها من الفرش والحصر والسميم والقفز والحبال ، وفي بعض القول أن الشمس والريح يطهران ذلك إذا غابت عين النجاسة .

فصل

ومن غزل قطننا أو كتبا نجسا وصار غزلا فعن أبي الحسن أنه يطهر ، وقول إنه لا يطهر ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الرابع

في ذكر البول والغائط والودي والمذي وغير ذلك

واختلف الناس في بول الصبي قبل أن يأكل الطعام، وبعد أن يأكل الطعام.

فقولهما سواء لما روى^(١) أن علي بن أبي طالب سأل النبي ﷺ عن بول الرضيع، فقال: ينضح بول الصبي بالماء، ويغسل بول الجارية، وهذا القول معنا أصح.

وإن بال الصبي في إناء فيه مالح^(٢) غسل ولم يرم وأكل. وقال أبو محمد رحمه الله بول الصبي يجزى صب الماء عليه في حال الرضاع، لما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بصب الماء على بول الصبي^(٣) وليس في الخبر ما كان في حد الرضاع، وعندى أن البول إذا كان رطبا فسيلان الماء عليه يطهره، لأن النبي ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء، وذلك حين بال في المسجد، والذنوب هي دلو كبيرة، وقال أبو الحسن بول الصبي الذي يطعم لم يجز غسله صب الماء عليه، وكذلك الجارية يعرك بولها، وإذا كان الصبي لم يطعم الطعام كفي غسل بوله صب الماء.

(١) الحديث رواه الترمذى وأحمد وأبو داود والنسائى بألفاظ مختلفة . م
(٢) المالح في اصطلاح العمانين سمك يوضع في صندوق أو إناء ويجعل فيه ملح حفظا له عن الفساد ثم يستعمل شيئا فشيئا وخصوصا في أيام الصيف يكثر هذا معهم وهو من باب التجاز بالحدف والأصل السمك المالح فأطلق عليه اسم المالح لشهرته .
(٣) الحديث أخرجه الربيع عن ابن عباس ورواه البخارى ومسلم عن عائشة . م

واختلفوا في أبوال الدواب وانفقوا على أن بول الخنزير وبول بني آدم نجس لا اختلاف فيه ، ومعنا أن الأبوال من ذوات الدماء الأصلية كلها نجسة ، لأنها من الحبائث ، وقال أبو سعيد رحمه الله ، إن بول البشر ممن يأكل الطعام أشد نجاسة من جميع الأبوال كلها ، لأنه لا يجوز أكل لحمه في حال ضرورة ولا غيرها ، وبعده القرد والخنزير ، ثم الكلب ، وشرر البول لا يحكم بتنجيس ما طار منه ما لم يترك على البدن أو الثياب منه نجاسة برؤية أو شم أو غير ذلك ، وإن ظهر ذلك بشم أو نظر أو غير ذلك كان ذلك منجسا لما لاقاه ، لأن النجاسة قليلها وكثيرها نجس ، ولا يحكم بها إلا أن تكون عينها مرئية ، ألا ترى أن الذباب يقع على الدم بين يدي الحجام أو على العذرة الرطبة والإنسان يقربها ، وتسقط على بدنه فنجس بالرطوبة والبرودة على بدنه ، ومعلوم أنها إذا وقعت على شيء من هذه النجاسات الرطبة علق بأجنحتها وسائر بدننها مما يلاقيها ويقع بها على الطاهرات من الإنسان وغيره فلا يحكم بنجاسة ما لاقاه ذلك حتى يبين الأثر من عين النجاسة ، ورخص الربيع في الجمال والشرر الذي يطير من بولها ما لم يكن له صبغ ، قال أبو عبيدة : أرخص ذلك ما وجدت برودته ولم تكن له رؤية .

وأبوال الدواب والبشر في الحصر والدعن والجنديل يجزيه صب الماء عليه عن العرك ، وقيل في بول الطير إن ما كان يفسد خزقه يفسد بوله ، وما لم يفسد خزقه من الطير فلا يفسد بوله ، وكذلك بول الفأر والخنازر والأماحي وشبهها ، قول يفسد ، وقول لا يفسد ، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بثبوت نجاسة البول ، وبه قال عوام أهل العلم^(١) .

(١) بل ثبتت نجاسة بول الأدمى بالإجماع لا نعلم فيه خلافا . م

فصل

وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذى من البدن^(١) . قال أبو سعيد رحمه الله ، وكذلك غسله من الثوب واجب من قليله وكثيره ، فإنه نجس ما كان ، وكذلك المني والودي نجس قليله وكثيره في البدن والثوب ، ولا نعلم صحة قول من قال بطهارة المني لأنه يخرج من مخرج البول ، وقد أمر الله تعالى بالتطهر منه ، وثبت ذلك من السنة والإجماع ، وثبت في الاتفاق من قول أصحابنا أن أبوالأنعام كلها أو ما أشبهها هي نجسة وأبعارها طاهرة ، وأبوال الخيل والبغال والحمير وما أشبهها كذلك نجسة ، وأرواؤها طاهرة في أكثر القول ، وأما السباع من الدواب والنواش من الطير وطرحها كله نجس ، وأما ما كان من الطير الذي لا يؤكل لحمه فبولها وخزقها كله نجس ، وأما ما كان من الطير الذي يؤكل لحمه فخزقه طاهر ، ومختلف في بوله ، وإذا ثبت الاختلاف في أبوال ما يؤكل لحمه من الطير فنجس بثبوت الاختلاف في أبوال ما يؤكل لحمه من الأنعام والفأر . وما أشبهه يخرج معنى الاختلاف في أبعارها ، وأما أبوالها فهي أقرب إلى النجاسة وأوحش في النظر ، وأما الدجاج الأهلي فهو وإن كان من الطير الطاهر فأكثر غذائه النجاسات ، فذلك لحق خزقه بالنجاسات ، وإن غذى بالطهارات فخزقه طاهر .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس كما رواه البزار وأبو يعلى الموصلي وابن عدى والدارقطني

والبيهقي بإسنادين وأبو نعيم في المعرفة عن عمار . م

وعن أبي الحسن ، أن المنى هو الجنابة التي تخرج بشهوة يضطرب لها الإحليل حين يقذفها ، وهو غليظ له رائحة كرائحة الطلع ، والمذى شئ رقيق يخرج عند الانتشار ، وبعد ما سكن القضيب من الانتشار ، ليس له عرف ، والودى هو التبع الذى يخرج من بعد الجنابة وعند خروج الغائط لمن يبلى بيمس البطن ، ويقال : أمنى الرجل يمنى ، ومنى يمنى ، وبالألّف أجود ، وودى يدى وأودى يودى وبغير الألف أجود ، ومذى يمذى ، والمنى هو الذى يكلف منه العبد الاغتسال لجميع البدن عبادة ، وهو مشدد الياء قال الله تعالى : « مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَىٰ » وأما المذى والودى فيفصل منهما موضع الأذى لا غير . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الخامس

في ذكر البول والغائط وآدابهما

قيل : ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان ضرب في الأرض ، وابتعد عن الناس حتى لا يراه أحد من الناس ، ولا يرفع الثوب عن نفسه حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وذلك في الصحراء ، وأما في المنازل فعلى ما أمكن^(١) .

وهذا كله يخرج على معنى الأدب في المبالغة لحفظ العورة وسترها في جميع الأحوال وتعظيماً للقبلة ، لأنها لا تستقبل إلا بالمجالس الشريفة ، وطلب الفضائل . ويكره البول والغائط قياماً لما يخاف منه أن يتطاير منه فينجس ما يلاقى من الطهارات من البدن والثياب وغير ذلك ، وخلافاً على النصارى ، لأنهم يفعلون ذلك ، ولثلا يقشبهوا بالبهايم ، ومن فعل ذلك فلا نعم أن ذلك مما يخرج من الولاية ، ولا تبطل منهادته .

فصل

روى عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المخرج ، ثم دخلنا بعده ، لم نَرَ أثر غائط ، ونشم من الموضع رائحة الطيب ، قالت : فقلت له في ذلك ، فقال : إنا معاشر الأنبياء إذا تموطنا أمر الله جل جلاله الأرض فابتلعتة وجعل في الموضع رائحة الطيب .

(١) أخرجه الربيع وأبو داود وغيره من كتب الحديث بألفاظ مختلفة . م

وفي الحديث 'إن أهل الجنة' (١) لا يبولون ولا يتغوطون وإنما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك ، أعراضهم أجسادهم. وفي حديث آخر : لا يبولون ولا يتغوطون ، ولا يتمخطون ، وإنما هو جشاء ، ورشح كرشح المسك .

وقال صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أحدكم الدخول إلى الخلاء ، فليقدم رجله اليسرى ، ويقرل ، بسم الله ، ولا يكشف عن عورته حتى يقرب من الأرض ، ولا يستقبل القبلة يبول ولا غائط ، ويقول عند قعوده ، أعوذ بالله السميع العليم من الخبيث الخبيث ، الشيطان الرجيم ، فإذا خرج منه النجو قال ، الحمد لله الذي أطعمني طعاما أذاقني لذته وأذهب عني أذاه (٢) .

ومما مدح الله تعالى به نبيه نوحا عليه السلام فقال « إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا » .
يخبر أن هذا كان من فعله ، وفي بعض التفسير فليُنظِرِ الإنسانُ إِلَى طَعَامِهِ ،
يعنى بذلك الغائط ، كان طعاما مستطرفا لونا ورائحة وطعما ، ثم رجع إلى هذه
الحال فليعتبر بذلك ، وقال ابن عباس : إذا قضى الإنسان حاجته نظر إلى حدثه .

وقال أبي بن كعب : إن الله عز وجل أولع الإنسان بذلك لينظر ما يحل به
إلى ما صار ، وإذا قضى الإنسان حاجته ، وأراد الخروج من الخلاء قدم رجله
اليمنى ، وينبغي لمن يقعد للخلاء أن يشمر ثيابه ، ويجنبها القدر ، ويعتمد على شقه
الأيسر ، وينصب ساقيه ، فإن ذلك أسرع لتضاء الحاجة ، ولا يترجع على ثوبه ،

(١) رواه البخارى ومسلم . م .

(٢) مشهورة في كتب الحديث . م .

فإن ذلك يورث الوسوسة، ولا يفطر إلى ما يخرج منه، فإن ذلك يورث الباسور، ولا يقوم حتى يعلم أنه قد قضى حاجته ويجد الخف، فإذا قام قال الحمد لله، الذي أطعمني طعاما أذاقني حلاوته، وسقاني شرابا أذاقني لذته وأبقى في جسمي قوته، وصرف عني أذاه.

وعن ابن عباس قال: يكره للرجل أن يذكر اسم الله على خلائه، ومواقفته أهله، وإن ذكره بقلبه فحسن، وإن عطش وهو على خلائه فلا بأس عليه إذا حمد الله.

ومن كان جالسا مع قوم، فقعده قريبا منهم للبول، وهم ينظرون إليه، وهو غير متعير لهم، فذلك من سوء الأدب، وهو غير محمود إلا أن يكرهه ولا يجد بدا من ذلك، وإنما المحرم إبداء العورة والبول مقعدا فيما لا يحل له.

ولا يجوز لمن كان يبول أن يرد السلام، وإن رد بعد فراغه فهو أحسن، وأما أن يتكلم بحاجة تعنيه وهو على تلك الحال فلا بأس، وإن كان مكتوبا على خاتمه اسم الله فيجعله في فيه أو في جنبه، وقول يدير فسه إلى كفه، ويقبض عليه، وللمحدث من بول أو غائط أن يأكل قبل أن يستنجى إلا أنه يكره له أن يقعد بغير تطهر إلا أن لا يمكنه ذلك، ويكره له أن يدخل المسجد إلا متطهرا إن أمكنه ذلك، وإن فعل ذلك متعمدا بعد أن علم بالكراهية فلا إثم عليه إلا أن يتعمد لمخالفة قول المسلمين في ذلك.

ونهى النبي ﷺ أن يقضى الإنسان حاجته على قبر أو في نهز، أو تحت

شجرة مثمرة ، أو في ظل منزل ، أو في طريق جائز ، أو ظهر مسجد ، أو على باب أحد (١) :

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله أدبني وأنا أؤدبكم، لا يستقبان أحدكم القبلة ببول ولا غائط ، ويحفظ فرجه إلا من زوجته ، أو سريته ونهى صلى الله عليه وسلم عن البول والغائط في الأجرة ، وقال إنها مساكن إخوانكم من الجن (٢) .

ولا يجوز التغوط في الماء الراكد لما روت عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : امنعوا الأذى من مساجدكم ، ولا تطرحوه في مياهكم الراكدة (٣) ، وفي رواية لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه ، ولا تبصقوا في الأواني .

والبول في الماء الجاري مكروه وقيل ، إنه يورث النسيان ، ولا يجوز التغوط تحت نخلة أو شجرة فيها ثمرة في حد ينتفع بها ولا بأس به في غير هذا الحد ، ومن تغوط في نخل قوم أو زرعهم فلا بأس عليه ما لم يضر بهم ، ورخص أبو الحسن في التغوط في أموال الناس ، وفي إلقاء النجاسات فيها ، ولا يكون تحت شجرة مثمرة ولا حيث يمرن ويسقون مياههم ، وإن كان مكان يسر صاحبه أن يطرح فيه الغائط فجائز لمن فعل ذلك .

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود من طريق أخرى ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة ومعاذ ورواه الربيع ورواه أيضا أحمد عن ابن عباس . م

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله بن سرجس وأخرجه الربيع عن ابن عباس .

(٣) ورد في بعض طرق حديث بول الأعرابي في المسجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن . م

وقيل من اضطره البول والغائط في طريق المسلمين أو منزل قوم جازله أن يضع فيه لا اضطراره إلى ذلك ولا إثم عليه ، ومن تفرط وهو بعيد عن الماء فجائز له أن يتصعد ويقرأ القرآن، ويكره أن يبول الرجل قائماً وهو من الجفاء، وقالت^(١) عائشة رضي الله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يخرج من الغائط إلا ومس الماء .

وقال الربيع : نهى عن البول في المغتسل قليله وكثيره ، ومنه يهيج^(٢) ، الوسواس ، وقيل معنى النهى عن البول في المغتسل لحال النجاسة من البول أن يختلط بالماء ، ثم يطير به ، وقيل معناه أن يكون الماء قليلاً أو يكون جارياً فيبول في وسط الماء ، فلا يعلم متى ينقطع بوله ، فيصيبه الوسواس لأجل أنه لا يعلم متى ينقطع ، وينهى أن يبول الرجل عرياناً أو قاعداً أو قائماً ليس على ظهره أو حقويه ثوب ، ويكره أن يبرز الإنسان في بوله ، وقيل يكون منه آفة .

وقال أبو علي : من كان يبول أو يستنجي أو يغتسل فما نرى بأساً أن يكلم غيره إذا كلمه أو يبتدئه أو يتكلم بحاجة إذا عنته ، وإذا كشف أحد عورته لبول أو غائط ، وقال : بسم الله نهضت الشياطين عنه أبصارها حتى يفرغ ، وقال ﷺ : إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أراد أحدكم فليقل أعوذ بالله^(٣) من الخبيث

(١) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه فإن عامة الوسواس منه .

(٢) روى أبو داود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضى به ألا ما أمرت كلما بليت أن أتوضى ولو فعلت لكانت سنة ولعل هذا في البول وحديث الياب في الغائط .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أرقم .-

والجباث ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا خرج أحدكم يريد قضاء حاجته ، فتبعه بعض أصحابه ، فإنه يقول له ، تنح عنى ، لأن كل بائلة يفيح والإفاحة^(١) الحدوث من خروج الريح خاصة .

ويروى عن أبي ذر أنه بال ورجل قريب منه فقال : يا ابن أخي ، قطعت لذة بولتى ، كأنه يستحى من قرب من معه ، فيمنعه من التنفس عند البول .

وقيل : بال الحسين فى حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذ ، فقال لا تزموه ، الزرم^(٢) . قطع البول قبل خروج جميعه ، وهو بتقديم الزاء على الراء ، من فعل بالكسر يفعل بالفتح ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، والإزرام التقطع ، يقال أزرمت بوله إذا انتقطع ، وأزرمته غيره إذا قطعه .

وقيل إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما يمشى فى طريق إذ مال إلى دمث ، وقال إذا بال أحدكم فليرتد لبوله^(٣) والدمث المسكان السهل اللين ، معناه يرتاد له مكانا ليناً منحدرأ ، ليس بصلب فينضح عايمه ، ولا مرتفع فيرجع عليه ، وكان يقال إذا أراد أحدكم البول فليتمه بخير الريح أى يفظر أين مجراها فيستدبرها ، كيلا ترد عليه البول وأما المخرف هو الجرى يقال مخرت السفينة تمخر مخراً إذا جرت ، ومنه قوله تعالى : « وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ » أى جوارى ، فى قول أهل التفسير .

(١) ذكره السيوطى فى غريب الحديث وقال تفيح بالخاء المعجمة وما معنى تأنيث البائل ذهاباً إلى النفس وقال فى لسان العرب بالخاء الريح الذى له صوت وبالخاء الريح الذى لا صوت له . م
(٢) من المختار زرم البول بالكسر انتقطع وأزرمته غيره وفى الحديث لا تزموه أى لا تقطعوا عليه بوله م .

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن موسى . م

وقيل كان النبي ﷺ إذا أراد البول فصادف أرضاً صلبة أخذ عوداً فنكت به في الأرض حتى تلين ثم يبول .

فصل

أبو صفرة : فيمن أراق البول فلا بأس إن لم يتوضأ إذا كان يمشي ، وإن أراد قعوداً وضى فرجه إن قدر على ماء ، وقال ابن المسيب : إن يبس موضع البول فلا بأس عليه إلا أن تصيبه رطوبة أو عرق ، ثم تمس الرطوبة الذكر من موضع البول فإنه يفسد مامسه ، وإن بال أو تغوط ، ثم ركب دابة أو قعد على الأرض ونام ، فإذا كان قد يبس موضعها لم يفسد ذلك ثوبه على ما بلغنا عن أبي عبيدة رحمه الله والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السادس

في الاجتمار والاحتشاء والشك في الطهارة

ثبت أن النبي ﷺ أمر بالاجتمار ، وهو إزالة النجس بالحجارة الصغار ، ويسمى جماراً ، ومنه سمي جمار المناسك ، ويقال للمسنجى بالحجارة استطاب فهو متطيب ، يعني أنه طيب نفسه بإزالة الأذى عنه ، وإن وجد الماء لم يكن له استعمال غيره ، لأن فيه غاية الاستطابة والتنظيف .

وروى أن النبي ﷺ قضى حاجته وطلب حجارة يتحجر بها ، فجاءه ابن مسعود بحجر فتحجر به ، ثم قال زدني ، فأناه بحجر فتحجر به أيضا ، ثم قال زدني فأناه بروثة فرمى بها ولم يتحجر بالروثة .

ولا يجوز الاجتمار بالروث والعظم عند أصحابنا ، وحجتهم قوله ﷺ : لا تستنجوا بروث ولا عظم ، فإن العظام زاد إخوانكم^(١) ، من الجن ، والروث علف دوابهم ، ونهى ﷺ أن يستنجى باليمين ، وهو بالشمال أحسن .

(٤) الحديث والذي قبله موجود في كتب الحديث كأبي داود وغيره عن ابن مسعود وجابر ابن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما ولفظ أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لافلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا حرج ومن أكل فالتخل فليلفظ وما لاك بلسانه فليتلع من فعل فقد أحسن ومن لا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا حرج . م

ويروى أن أبي بن خلف جاء إلى النبي ﷺ بعظم رميم ، وجعل يفتقه ، ويقول أترى يا محمد أن الله يحيي هذا بعد ما رم ، فأنزل الله عز وجل « وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ » وفي الحديث اتقوا الملاعن^(١) وأعدوا النبل ، بضم النون وفتح الباء ، وهي أحجاره للاستنجاء ، فقال نبلني أحجارا للاستنجاء أى أعطانيها ، وإنما سميت نبلا لصفرها ، والملاعن قيل هي المواضع التي لعن من يبرز فيها ، وفي موضع اتقوا الملاعن الثلاثة ، وهي الموارد ، والطريق ، والضل ، وكل ماء أزيلت به النجاسة من دم أو بول أو غائط أو غير ذلك بحجارة أو شيء من نبات الأرض أو بتراب فكل ذلك جائز إلا الطعام الذي يؤكل ، ويملف الدواب والروث ، فإنه لا يستنجى به ، وليس في ذلك حد من العدد إلا إذا زالت النجاسة بما أزيلت به من ذلك ، وقول تزال النجاسة من الغائط بالثلاث مما يدرك له عين من النجاسة عند عدم الماء ، واحتج في ذلك أنها كانت سنة ثابتة قبل النسخ بالثلاث ، فكانت طهارة لذلك عند وجود الماء ، وكذلك يثبت عند عدم الماء بعد النسخ لها ، وعلى قوله هذا يجزى أن يمش بحجر واحد بمحدوده الثلاثة ، وبما يزيل مثل الحجر الثقيل ذى الوجوه يمش بها من ثلاثة مواضع ، فإذا زالت النجاسة بحجر أو غيره من مواضع الغائط عرق وسال على ثيابه ، فإذا كان الموضع يحكم له بالنجاسة فما مسه من الرطوبات فهو نجس عند أصحابنا ، وأما البول إذا انقطع وأزيلت رطوبته بما أزيلت به فلا يحتاج إلى تيميس بالحجارة ، وإذا عدم الإنسان ما يستبرى به استبرأ بيده أو في الأرض .

(١) الحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي عن معاذ وأحمد عن ابن عباس ولفظه اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق وليس فيه معهم وأعدوا النبل .

فصل

ومن كان يحتمشى في ذكره بقطن أو غيره ، فخرج منه شيء حتى رطب الحشو من داخل فلا بأس عليه ، حتى تظهر الرطوبة إلى خارج ، وإن كان شيء من القطن من ظاهرها ليس برطب وترطب باطنها فلا بأس حتى يعلم أن تلك الرطوبة قد ظهر منها شيء ، لأن على الإنسان أن يغسل ما ظهر ، وليس عليه أن يغسل ما في جوف الذكر .

وباعنا عن بعض الفقهاء ، أنه كان إذا احتشى غسل رأس ذكره وليس ذلك بواجب عليه ، وقال أبو صفرة : قلت لمحبوب في الاحتشاء ، قال : يلوى قطنه في خشبة ثم يدخلها في الإحليل ، ويجذب الخشبة ، وإن بقي بعض القطن خارجا فلا بأس ، وإن انقطعت القطن من موضع الاحتشاء فمعيد الطهارة ، وقول لا تنتقض الطهارة حتى تصير القطن إلى موضع الطهارة ، ومن احتشى من المذي ثم بال ، فلم يخرج الحشو مع البول فإنه يعالجه حتى يخرج .

وسئل أبو المؤثر عن رجل بال ثم احتشى ، ثم استنجى ، ونسى أن يخرج الحشو ، وصلى قال : صلاته تامة . وقيل أحسن ما يتخذ للاحتشاء أن يلوى القطن في الأسل أو العبل .

فصل

وقيل في الذي يجد كالشيء يخرج من إحليله ولم يستيقن على خروج شيء من ذلك وربما وجد إذا نظر ، وربما لم يجد ، إذا وجد شيئا مثل ذلك ، ففي معاني الحكم أنه إذا كان على طهارة فهو طاهر حتى يعلم أنه خرج منه شيء ، ولو كان

إذ أحس بذلك وأبصر وجد شيئاً قد خرج منه في أكثر حالاته إذا عناه مثل ذلك إلا أنه لم يتيقن في حاله هذا على خروج شيء بوجود بلل لا يشك فيه فهو على حكم الطهارة ، وكذلك ثوبه حتى يعلم بنجاسته ، وهذا على معنى الحكم . وأما ما يخرج على معنى الاحتياط فعليه أن ينظر إذا وجد مثل هذا فإن لم يمكنه النظر وكان في الليل أو في صلاة أو غيرها أو خشي من النظر واللمس أن يتولد عليه شيء من نقض طهارته أو كان في صلاته فإنه يضرب بيده على الذكر من فوق الثوب ، فيمسح به على فخذه أو على ما يليه من بدنه مما أمكن من ذلك ، فإن استيقن على بلل لا شك فيه أنه حادث لأنه طهارة متقدمة ، فقد خرج من الريب إلى ما لا شك فيه أنه من النجاسة ، وقول لا يحكم عليه بنجاسة هذا إلا أن يجد بيان الحدث وخروجه لا شك فيه ، وهذا القول على معنى الحكم ، والأول على معنى الاحتياط .

ويخرج على معنى القولين أنه لو لم ينظر ولم يمس ، ومضى على ما هو عليه ، ولم يصح معه حكم علم ذلك بما لا شك فيه من وجود بلل خارج مفض إلى موضع الطهارة بمماسه شيء من بدنه أو ثوبه حتى يستيقن على شيء من ذلك ، أنه ليس عليه فساد في وضوء ، ولا ثوب ، ولا صلاة ، إن كان في صلاة ، وإن لم يظفره في وقت ما وجده ومضى ، ثم نظر بعد ذلك ، فوجد شيئاً خارجاً لم يعرف متى خرج ، فعلى قول من يقول ، ليس عليه النظر ولا اللمس حتى يتيقن أنه خرج منه شيء ، فإذا أمكن خروج ذلك الذي وجده خارجاً ، كان بعد تمام صلاته إن كان في صلاة ، أو لعنى من المعاني مستحيل خارجاً في وقته على ما عينه وأبصره ، فليس عليه من حكم ما مضى شيء ، وصلاته تامة حتى يستيقن أنه خرج في حين

ما وجده ، وعلى قول من يقول إن عليه النظر والمس فإذا لم ينظر أو لمس في وقت ما كان يجده يخرج أو ينزل من إحليله حتى أبصر بعد ذلك فإذا هو خارج ، فإن عليه فساد صلاته إن كان في صلاة حتى يعلم أنه خرج بعد تمام صلاته ، ولو أمكن ذلك لما قد تقدم من دخول ذلك عليه ، ولو لم يكن وجد ذلك ، فلما فرغ من صلاته نظر فإذا هو خارج منه ، مثل ذلك لمعنى المسألة الأولى لم يكن في القولين عليه إعادة صلاته ، حتى يعلم أن ذلك خرج في صلاته ، و الفرق القائل فيه بالاحتياط بين وجوده كذلك في هذا المعنى وبين إذا لم يجد ، وذلك يخرج في معنى الاحتياط ، وأما في معنى الحكم فسواء ، لأن ذلك يخرج في المعارضة من أمر الشيطان مما يريد به إشغال الإنسان مع ثبوت حكم الطهارة حتى يعلم نجاستها ، وتتمام صلاته حتى يعلم فسادها بما لاشك فيه ، وإذا ثبت هذا القول في معنى حكم الاحتياط في معنى فساد صلاته ، ولو احتمل خروجه من بعد بمعنى وجوده .

والفرق في ذلك بين أنه إذا وجد أو لم يوجد عند الاحتمال ، ويلحق معنى الاختلاف في الثوب ، إذا كان لا يخرج له من مماسته في حين ما وجد ذلك ، ولو لم يوجد حين الخروج مماسا لموضع مخرج النجاسة الذي إذا صار إليه البلال فسدت به الصلاة ، وكذلك يخرج أنه لا يخرج لذلك الموضع من الثوب من مماسته النجاسة لمعنى ما فسدت به الصلاة ، لأنه لا فرق في ذلك ، وفي بعض القول ، إذا فسدت الصلاة بمثل هذا فلا يفسد به الثوب حتى يعلم أنه مسه شيء من النجاسة إذا احتمل ذلك ، وإذا ثبت الفرق في هذا لزم في الصلاة كما يلزم في الثوب إلا أن يخرج هنالك نظرة في الفرق بين ذلك عند المشاهدة ، وهذا في الحكم

ما لم يقع هنا لك ما يشبه اليقين ، وبصير المبتلى بذلك إلى معنى مدافعة اليقين ، وكذلك إذا وجد شبه طعم الدم في فيه أو عرفه في أنفه ، أو كالريح تخرج من دبره ولم يستيقن يقينا على ذلك ، في ليل كان أو نهار ، فعنى الحكم في جميع ذلك أنه على طهارته من وضوء أو غيره حتى يعلم ذلك بما لا يشك فيه ، وليس عليه شيء من معارضة الشيطان ، لعنه الله ، إذا أحس شيئا من ذلك ولم يتيقنه ، وأما في معنى الاحتياط فعليه أن يطلب لنفسه الخروج من ذلك بما يرجو أنه يدركه بمس أو نظر أو غيره ، حتى يخرج من تلك المعارضة ويستيقن البراءة منها ، والأخذ بالحكم أولى عند معارضة الشيطان ، لعنه الله ، والاحتياط أولى ما لم يخف في ذلك دخول الشك والوسواس .

وأما الذي يجد الرطوبة والبلل ويستيقنه في مثل هذه المواطن ، وقد تقدم فيه بلل من وضوء أو غسل أو غيره من بلل الطهارة فاحتمل أن يكون البلل حادثا من شيء من النجاسات من قبل أو دبر ، واحتمل أن يكون من ذلك المتقدم ، فعنى الحكم أنه على الطهارة ، حتى يعلم أنه قد حدث له من غير طهارة . وتصير تلك الرطوبة ظاهرة إلى حال لا يمكن ثبوتها إلى ذلك الوقت ، فإذا لم يمكن ثبوت تلك الرطوبة الظاهرة بوجه من الوجوه ووجد الرطوبة بما لا يشك فيه خارجة من مواضع مخارج النجاسات فحكمها نجس ، ما لم يحتمل أن تخرج من هنالك طهارة بوجه من الوجوه من الرطوبة ، فإذا احتمل ذلك فالطهارة أولى به في معنى الحكم ما لم يدخل عليه من الأشغال في ذلك ما يخرج عن معنى الاطمئنان إلى أن ذلك من رطوبة الطهارات .

وقيل في المرأة التي يخرج من فرجها الماء بعد وضوئها أو غسلها من حيض أو جنابة أو نفاس ، وقد تعرف أن الماء الطاهر يدخل في فرجها عند التطهر فيخرج ذلك الماء منها فلا تعرفه ، فقول إنه نجس حتى يعلم أنه باق هنالك من الماء الطاهر ، وقول أنه ما احتتمل أن يكون باقيا من الماء الطاهر فهو طاهر حتى يخرج متغيرا عن حال الماء الطاهر ، ولا يمكن أن يكون من الماء الطاهر الباقي في الفرج من حيث تبلغ الطهارة فهو نجس لمخرجه من موضع مجارى النجاسة في أكثر العادة .

فصل

واختلف في غسل داخل فرج الثيب ، فقول عليها أن تبالغ في غسله ما لم تؤذ موضع الولد ، غسلت من حيض أو جنابة ، وقول عليها أن تنقى الفرج من الجماع إذا أنزل الرجل الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ويخرج في معنى بعض القول ، أن الحيض أشد على قول من يقول إنها إذا أنزلت الماء الدافق من غير جماع أنه لا غسل عليها مثل الاحتلام أو غيره ، فإذا كان لا غسل منه ، والغسل ثابت من الحيض وأشباهه ، ولا استنجاء عليها بإدخال يدها في الفرج من الحيض فيما لا يلزمها فيه الغسل أخرى أن يكون عليها ذلك ، وصاحب هذا القول لا يستقيم أن يلزمها ذلك في الجماع مع الإنزال فيها ، ولا يلزمها في ذلك من الحيض ، والموضع واحد ، وقد ثبتت نجاسته إن كان بمعنى النجاسة ، وقد ثبت غسله إذا كان بمعنى الغسل ، لأنه نجس من الوجهين جميعا ، فإن كان من معنى النجاسة فهو سواء ، وفي بعض القول ، أنه لا غسل عليها في الفرج من حيض ، ولا من جنابة ، ولعل صاحب هذا القول يذهب إلى أنه من دواخل البدن التي هي غير متعبدة بغسله بمنزلة الدبر ،

ولا يبعد ذلك لمعاني الاتفاق ، أنه لاغسل عليها في حيض ولا استحاضة ، إذا لم يفيض الدم على خارج الفرج ، وإنما كان مـكـنـا في الرحم . وكذلك لاغسل عليها بالجماع ما لم تغب الحشفة في الفرج ، ولو وجدت الشهوة ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا على الفرج ، ولو خرج من موضع الجماع فما لم يفيض فلاغسل عايبها ، ولو كان الموضع خارجا من البدن للزم حكمه في هذه الأشياء كلها ، ولو لم يختلف معانيها منه ، ولو كانت الدواخل من البدن يلزم غسلها ما أدرك منها لكان الدبر يلزم غسله ، لأنه قد يدرك إدخال اليد فيه بغير مضرة .

ويخرج في هذا كله أحد معنيين ، إما أن يكون عايبها غسله من كل نجاسة ومن كل غسل لازم ، ويكون معناه معنى حكم الظاهر من بدنها ، وإما أن يكون لاغسل عليها فيه في شيء من معنى النجاسة تقتجس بها أو لغسل يلزمها ومعنى ثبوت غسله أحب ، ويخرج على معنى الاحتياط في أشباه المعاني أن عليها الغسل ، وفي معنى الحكم أنه لاغسل عليها فيه بمنزلة الدبر ، ولو أمـكـنـها إدخال يدها فيه لأنه لا شك فيه أنه من دواخل البدن ، وها الفرجان ، القبل والدبر ، مستويان في الاسم والمعنى والظاهر والباطن ، والمدخل والمخرج ، وكلاهما يجب بهما الغسل من الجماع فيهما ، والحد ، وينقض الوضوء بما يخرج منهما ، وإذا ثبت أنه من دواخل بدنها كان كل ما أـكـن فيه ولم يفيض من موضع الجماع خارجا من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة فليس ينقض الطهارة ، لأنه لا يكون حيضا ولا استحاضة إلا بظهور الدم خارجا ، وكل ما خرج منه وظهر فهو ناقض للطهارة من دم أو ماء أو صفرة أو كدرة ، أو قيح أو بؤس ، ولو صح أنه من حيث خرج تبلغ الطهارة ، وأما ماخرج من والجماع

البكر فهو نجس من ماء أو غيره ، ولو صح أنه مما دخل فيه من الماء الطاهر ، وكذلك ما دخل في الدبر من ماء طاهر أو غيره ، أو في الذكر حتى تعدى موضع الطهارة . ثم خرج كان نجسا ، وكذلك قيل فيما خرج من داخل الدبر من قيح أو يبس أو ماء ، ولو استيقن أنه ليس من معنى الغائط ولا من الجوف من مواضع الطعام ولا الشراب ، ولو أدرك ذلك باليد وظهر موضعه لكان سواء ، ولا ينقله حكم ما ثبت عليه .

فصل

وأما من تعمد نضح الماء بعد وضوئه على مواضع مخارج النجاسة وما يليها من ثوبه وبدنه ، فقيل عن بعض أهل العلم ، أنه إن كان يفعل ذلك ويأمر به ليقوى بذلك على الشيطان عند معارضته ما يوهمه ، أنه يخرج منه النجاسة ، ويجد كالرطوبة ، فتكون هذه الرطوبة التي قد قدمها مما يدفع عنه الشك ، ولو وجد الرطوبة حتى يعلم أنه خرجت رطوبة مما يفسد عليه ، وبعض لا يأمر بذلك خوفا أن يكون هنا لك نجاسة صحيحة ، فيدعها لأجل تلك الرطوبة التي قصد إليها ، وهذا يخرج على معنى الاحتياط ، والأول على معنى الحكم والاحتياط ، ونحب ذلك لمن كان يعرف نفسه بالشك ووسواس الشيطان ومعارضته ، وما صح على معاني الأصول وما يشبهها فهو أقوى ، والميل إليه أولى في معنى اللازم ، ويستعمل الاحتياط عند معاني الاختيار .

فصل

وأما الاحتشاء ، فقد قيل فيه إنه لو احتشى بعد أن يبول ، ثم استنجى ولم يخرج الاحتشاء أن له ذلك ، وقول ليس له ذلك حتى يستنجى ، لأنه إذا احتشى قبل أن يستنجى كان الاحتشاء مانعا للطهارة ، وقول : إن كان الاحتشاء أو شيء منه يبلغ إلى موضع ما تناله الطهارة فتحول بينه وبين الطهارة لم يجز له ذلك ، وإن كان حيث لا تناله الطهارة كان له ذلك قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء ، وإن كان في موضع يمنع الطهارة من حيث تبلغ الطهارة وتجب ، فحال بين ذلك وبين الطهارة ، وخرج معناه على من يقول بمنعه قبل الاستنجاء إلا أن يخرج إذا أراد الاستنجاء ، وإذا كان لا يمنع من الطهارة فليس عليه إخراجه في معنى الحكم ، وكان يعلم أنه قد تنجس ، وكان يقدر على إخراجه ، أنه لا مانع يوجب منعه ، وليس هو في موضع ما يجب فيه التمسك بالطهارة ، وإذا كان كذلك كان بمنزلة مجرى البول في معنى الحكم ، إذ لا تمنع النجاسة ، ولا تبلغه الطهارة .

وفي بعض القول إذا كان الاحتشاء في موضع يقدر على إخراجه وعلم بنجاسته فعليه إخراجه لأن عليه إزالة جميع ما قدر على إزالته من النجاسة كلها بلا أن يحمل في ذلك دخول ضرر عليه من ذلك ، وإن كان لا يقدر على إخراجه إلا بالبول فلا أعلم أنه قيل إن عليه أن يبول حتى يخرج الاحتشاء ، وعليه إخراجه إذا تنجس بالمعالجة من ظاهر إذا قدر على ذلك ، وإذا ثبت عليه إخراجه إذا قدر عليه إذا تنجس لم يبعد ثبوت إخراجه عليه بالبول ، كما ثبت عليه إخراجه بغير البول ،

ولا فرق في ذلك ، وليس عليه إخراج شيء من دواخل بدنه لمعالجة إذا لم يكن في موضع تدرك طهارته .

وإن احتشى على طهارة ، ثم تنجس الاحتشاء بعد ذلك ، فعلى قول من يقول إن عليه إخراجها ، وكان لو أخرجه بمعنى غير البول الذي ينقض طهارته فلم يخرجها ، وصلى ، كان كمن صلى وفيه نجاسة تنقض الطهارة ، وإذا ثبت هذا القول فسواء تنجست القطن من داخل أو من داخل وخارج ، وقول ليس عليه ولو علم بنجاستها من داخل ، ولم تظهر الرطوبة على خارجها ، أن ما ظهر منها ستر لما بطن ، وليس عليه إخراجها ولا تفسد عليه إذا كانت في غير مواضع الطهارة ، لأن الطهارة تنتقض بما ظهر على سمة الذكر .

ومعنى ، أنه لا يجب إخراج الاحتشاء قبل الاستنجاء ولا بعده ، فينجس ما لم يكن يبلغ إلى موضع الطهارة فيجول بينها وبين الطهارة أو شيء منها ولو قدر على إخراجها ما لم تصر النجاسة إلى موضع ما تنقض الطهارة فينقضها إن كانت رطبة ، وإن كانت يابسة وجب إخراجها على حال ، لأنها قد صارت في موضع من ظاهر بدنه .

ولا يجوز للمصلي أن يصلى وفي شيء من ظواهر بدنه نجاسة رطبة ولا يابسة إلا من عذر ، وليس ما يقدر عليه المحتشى من إخراج الاحتشاء بمعالجة إذا لم ينله بطهارة بمنزلة الثيب وإدخال يدها لغسل والجم فرجها ، لأن الثيب تقدر على ذلك بيدها وبالماء ، وهذا لا يقدر على طهارة ذلك بالماء في موضعه ، ولو بلغ الاحتشاء

إلى موضع الطهارة مقلنجسا نجاسة رطبة نقض ذلك الطهارة ، كانت الرطوبة من بول أو منى أو مذى أو ودى ، وعليه أن يغسل ما مس من موضع الطهارة وغسل ما ظهر من الاحتشاء ونالته الطهارة ، وليس عليه إخراج بالاتفاق ، ولو كان ما بقى منه نجسا لأنه لا يمكنه غسله ، ولا يصل إليه ، وليس عليه إخراج ما لم يمكنه غسله ، ولا ما أمكنه غسله ، وإنما عليه غسله إذا أمكنه غسله ولا ما بلغ إلى غسله من خارج منه أو داخل فيه مما جملة هو ، أو مما خرج أو مما جملة فيه غيره ، فعليه غسل ما أمكنه غسله من النجاسات ، وليس عليه إخراج ذلك إذا أمكن طهارته ، وما لم يقدر على غسله فلا غسل عليه فيه ، كان كاه أو بعضه ، وليس وجوب غسل بعضه يوجب غسله كله . أو إخراج ما لم يقدر على غسله ، وإن كان الاحتشاء قد بلغ إلى موضع الطهارة ، وهو يابس بعد أن تنجس بما قد خرج فيه من النجاسات وخرج من الإحليل إلى موضع الاحتشاء بعد ما يابس وجف بقدر ما لا يربط سمة الذكر من حيث ما يجب الطهارة ، فإن شاء أخرج الاحتشاء اليابس النجس ، ولا غسل عليه فى الإحليل ، ولا تنتقض طهارته ، وإن شاء غسل ما ظهر من الاحتشاء النجس دون ما لم يظهر إن أمكنه أن يغسله من غير أن يمس ذكره فى ماء جار ، أو ما يشبهه مما لا يقنجس حتى يطهر ، وكذلك إذا احتشت الثيب احتشاء لا يظهر إلى ظاهر الفرج ليمسك عنها ما تخاف فساده عليها من وضوئها أو ثيابها أو ظاهر بدنها ، ما لم يظهر ذلك إلى ظاهر الفرج الذى يجب عليها غسله لمعنى الاتفاق ، فهو فى ذلك بمنزلة الاحتشاء فى الذكر من الرجل ، وإذا لم يجب عليها غسله فى موضعه ، إذ لا يجب عليها غسل ما فيها النجاسة ، فلا يجب عليها

إخراجه ، ولو تنجس كله أو بعضه ، ما لم يبلغ إلى موضع الطهارة من خارج
الفرج ، وإن بلغ منه شيء نجس ، كان رطباً أو يابساً ، خرج مخرج الاحتشاء
في الذكر على نحو ما مضى من ذلك اليابس والرطب ، وأما البكر فلا يبين لى
من أمرها ، أنها في ذلك مثل احتشاء الرجل في ذكره . والله أعلم .

فصل

وفي الأثر - أن عبد الرحمن صلى خلف محمد بن هاشم رحمهم الله ، ثم وجد
وهو في الصلاة كأن شيئاً يخرج أو قد خرج من الذكر فقطع صلاته وتوضأ ،
فلما انتقل محمد بن هاشم قال : ما صنعت يا عبد الرحمن ؟ قال : وجدت ، رحمك الله ،
كأن شيئاً خرج ، فلما نظرت فإذا هو لا شيء ، فقال : اسدد عنك هذا الباب ،
ثلاث مرات ، قال ، قلت له : فإن رأيتك خارجاً ، قال : ولو رأيتك خارجاً ،
فإن ذلك من أمر الشيطان ، فدعه ينقطع عنك ، فقال : لا تطيب نفسي أن أراه
وأدعه ، فقال له : رطب نخذك وموضعه من الثوب ودعه ، فإنه ينقطع ولو رأيتك ،
فإن أبى أخبرني أنه عناه شيء من ذلك في شببته ، قال : فسألت سليمان بن عثمان ،
فقال : دعه ، فإنه ينقطع عنك ، ولو رأيتك فإنه من أمر الشيطان ، قال : ففعلت
كما قال لى أياماً ، فانتقطع عني .

ونحن نجس ، إذا رأى ما يفسد الوضوء فقد أفسده ، ولا يدعه في ذلك الوقت ،
ويغسله ، ويتوضأ .

وفي بعض القول - إذا عرض للمصلى مثل هذا في صلاته وكان إذا نظر مزرة

يجد شيئاً ومرة لا يجد ، فإذا لم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، وإن وجد نجاسة ظاهرة على الموضع الذي يجب غسله غسلها ، وتوضأ لصلاته ، وإن كان الأغلب من أموره في ذلك يجده خارجاً أن لا يدع النظر ، وإن كان الأغلب أنه لا يجد فليس عليه النظر حتى يستيقن ، ويتفقد المرء أحوال نفسه .

ويعجبنا أنه إذا أحس شيئاً من ذلك ، وهو في صلاة النهار ، ينظر خرج شيء أم لم يخرج ، وإن كان في صلاة الليل أمسك على الإحليل من فوق الثوب ، ويمسحه بفي الفخذ ، ثم يلمس فخذه ، فإن وجد شيئاً وإلا بنى على صلاته ، والله أعلم ،
وبه التوفيق .

* * *

القول السابع

في الاستبراء والاستنجاء ومعاني ذلك

روى عن (١) النبي ﷺ أنه قال ، إذا بال أحدكم فليفتّر ذكره ثلاثاً .

وعن جابر بن زيد رحمه الله ، إذا بلت فامسح ذكرك من أسفله فإنه ينقطع عنك ، وذلك إذا بال الرجل ، وفرغ من بوله ضرب بيده اليسرى إلى مجرى العرق الذي تحت أثنويه ، فيسلته من دبرة إلى أصل أنبوبة اليمين ثلاث مرات ، وينتّر ذكره عند كل سلة ، وقيل يتمنح ، وقيل فإن نتر قبل أن ينقطع البول فلا يجزيه حتى ينقطع البول ، ثم ينتّر ثلاث مرات .

والسالت القبض على الشيء ، يستخرج ما فيه ، والنتر جذب فيه جفوة ، ومع ذلك يكون سكون القلب .

وذكر رجل أنه رأى أبا الشعثاء يبول في بهض المواسم ، فنفض نفضة أو نفضتين أو ثلاثاً ثم مشى إلى زمزم فتوضأ ، وقيل كان جابر إذا بال نتر ثلاثاً ، ثم يقوم ، وليس عليه أن يعصر ذكره ، وإنما عليه أن ينتره ثلاثاً ، وذلك غاية الاستبراء إذا انقطعت المادة .

والناس مختلفون في حالاتهم ، فالاستبراء على ما يعرف كل من نفسه ، وإنما قيل عليه الوضوء من النجاسة ، فإذا لم يقع انقطاع النجاسة إلا بالاستبراء كان عليه إزالة اتصالها .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود في مراسيله وابن ماجه عن يزداد - م

وعن ابن محبوب ، فيمن لم يقض بوله على السمة ولا غائطه على الحلقة أنه لا استنجاء عايه ، فأين هذا من الاستبراء .

وقيل كان بعضهم يتبع البول بصب لاء ، وقال إن الماء يقطع الماء .
وقال عزان : إن من بال ثم نثر ذكره ثلاث مرات ، يجرى الماء عليه مع كل نثرة .

وروى أسامة ^(١) عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام علمه الوضوء ، فلما فرغ أخذ جبريل عليه السلام حفنة من الماء ، فرش به من تحت الثوب ، وقال ، يا محمد إذا توضأت فاضح ثلاثاً ، فكان النبي ﷺ يفعل ذلك ، ونهى ﷺ عن الاستبراء باليمين من بول أو غائط إلا من عذر .

ومن بال ولم يستبر فهو أمين نفسه ، فإن قال ، إنه لا ينقطع منه شيء ، واستنجى من حينه قبل قوله ، وإن لم يعرف قوله لم يسأل عن ذلك ، ولم يحكم عليه بما لا يعلم من نفسه إلا الله ، ثم هو . ومن بال ولم يستبر ، واستنجى وصلى ، وعاوده الاستبراء ، فإن يبذل صلاته ، لأنه لم يتنظف ، ومن بال في الماء فعليه الاستبراء بقدر ما يستبرئ خارجاً من الماء ، كان الماء نهراً أو بحراً ، ثم توضأ إذا كان في نهر جار ، ويسعه ذلك إلا أن يضطر فيما لا يمكن إلا ذلك ، أو يجيئه حال لا يمكنه الخروج منه بذلك .

والراكد أشد من الجارى لأن نجري البول لا يفضى على شيء مما يظهره

ما يتعبد بنفسه .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن زيد بن حرثه . م

وفي موضع إذا أراق البول في الماء فلا يخرج في الأحكام إذا خرج من حال الاستبراء لأن مخرج البول لا يفضى على شيء مما يظهر مما يتعهد بفعله .

وفي بعض القول أنه يخرج من الماء ويستبرئ خارجاً منه ، وقول لا استبراء عليه ولا استنجاء إذا بال في وسط الماء ، ويحكم له بالطهارة ، والاستبراء بالنعل جائز ، وإذا مشى بها فقد طهرت .

والصائم إذا أجنب بالليل وخاف إن قعد يستبرئ بعد البول يطالع عليه الفجر ، وإن اغتسل ولبس ثوبه خاف أن يفسده فإنه يغسل ويحرز صومه ، ثم يستبرئ ويتوضأ .

ومن أخذ تراباً من أرض غيره يستبرئ به فلا يحمل منه شيئاً ، ويضرب القضيب حتى لا يعلقه شيء من التراب ، وإن حمل من ترابهم شيئاً رد لهم في أرضهم مثله ، وبعض رخص في أخذ الحجر والطفالة والتراب للاستبراء ، وقال : لا حكم له ولا تخرج النفس بمثله ، وقيل لا بأس على من أحدث في أرض خراب بولا أو غائطاً أن يقيم بترابها ويتجفف بجاراتها ، وبالعود للساقط منها ، ولا بأس بالاستبراء من الطريق الجائز ما لم يخرج ، وأموال الناس فيها اختلاف ، قول لا بأس به لأنه لا قيمة له ، ولا يخرج به الأنفس ، وقول يستبرئ فيها ، ولا يحمل منها ، وبعض شدد في ذلك ، وألزم فيه الغمان .

ومن استبرأ بطفالة ، ثم رمى بها ، فبقى في كفه منها شبه غبار فحكها بالطهارة ، لأن ما يربطه البول لا يبقى له غبار ، ولو انحمت من كفه غبار تراب بعد رميه بالطفالة فهو على الطهارة إذا احتمل أن يكون من غير ما أصابه البول .

فصل

والاستنجاء مأخوذ من النجو ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فكان الرجل إذا أراد أن يقضى حاجته استتر بنجو ، وقالوا ، ذهب بنجو ، كما قالوا ذهب يقفوط إذا أتى الغائط وهو الموضع المظلم من الأرض ، وقالوا قد استنجى إذا مسح موضع النجو وغسله ، كما قالوا للمتمسح بالحجارة ماسح ومستجمر .

فصل

قال الله تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » الآية ، قيل إنهم كانوا يستجرون بثلاثة أحجار قبل نزول الوضوء بالماء ، وهم أهل قباء من الأنصار ، من بني عوف ، ولما نزلت هذه الآية أتاهم النبي ﷺ ، وقال : إن الله قد أثنى عليكم في أمر الطهور ، فما هذا الطهور ؟ قالوا : نمر الماء على أثر البول والغائط ، فقرأ عليهم النبي ﷺ الآية ، فعمل به النبي ﷺ والمسلمون ، وقد لحق بالوجوب ، فلا يجوز وضوء للصلاة بغير ذلك ، ولا يجوز العدول عن الماء عند وجوده إلى غيره .

وأمر النبي ﷺ بفعل ذلك ، وأن يعلمه النساء ، وأن يقطن لأزواجهن ، أن يغسلوا أثر البول والغائط .

وقال ﷺ : إذا استنجيتم نظوا بثيابكم من الذين لا ترونهم ، فإذا فرغتم فقولوا ، اللهم اجعلنا من التوابين ، واجعلنا من المتطهرين .

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة .

وقيل مرّ النبي ﷺ بقبرين ، فقال إنهما يعذبان ، وما يعذبان بأكبر عندكم ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، والآخر لا يتنزّه من البول .

والمستحب الاستنجاء باليد اليسرى وأن يبدأ بالقبل ، ثم الدبر ، وإن بدأ بالدبر قبل القبيل فإتّز ، ويعجبنا أن يبدأ بالقبل ، ثم الدبر ، ثم يعرض على القبيل مسحة خفيفة .

ونهى النبي ﷺ أن يجمع الرجل أهله إذا خرج من الخلاء حتى يتوضأ ، وروى ابن همر عن النبي ﷺ أنه قال : عليكم بغسل الدبر فإنه يذهب بالبأسور^(٢) ، ويستحب لمن يستنجى أن يسترخي عند الاستنجاء لتكون الطهارة أبلغ . وليس على من استنجى من بول أو غائط أن يدخل يده في كؤ الذكّر والدبر ، لأن الإنسان متعبد بغسل ما ظهر دون ما بطن .

ومن بال ولم يفيض بوله على سمة الذكّر فلا استنجاء عليه ، وليس عليه غسل ذلك الموضع ، لأنه متعبد بتطهير ما ظهر من النجاسة دون ما بطن . ولا استنجاء على من نام ولم يخرج منه حدث ، ولا على من خرجت منه ريح إلا أن يحس عند خروجها برطوبة ، وإن ظهر البول أو الغائط إلى موضع يدرك بالاستنجاء وجب غسله .

ومن تعوط في والج الماء ، فإذا علم أنه لصق ببذنه شيء فعليه إزالته ، فإن لم يعلم

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس . م

(٢) أخرجه ابن السنّي وأبو نعيم عن ابن عمر . م

أذنه فاض شيء أو لم يفيض فهو على ما كان عليه من أصل الطهارة ، ولا بأس عليه ،
وأما في الاطمئنانة فذلك إليه ، وله الأخذ بالحكم ولو عارضته الاطمئنانة بريب .

وحفظ الثقة عن موسى بن علي رحهما الله أنه قال ، الاستنجاء من الغائط
عشر عركات ، ومن البول خمس عركات ، وقال غيره من البول ثلاث ومن
الغائط إلى أن تطيب النفس لأن الناس تختلف أحوالهم .

وقال محمد بن محبوب رحهما الله : من قعد في نهر ، وعرك موضع الغائط ثلاث
مرار ، ولم يعلم أنه بقي من الأذى شيء فقد أجزاه ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، قول يجزى في الاستنجاء ثلاث عركات مع كل
عركة صبة من بول أو غائط . وقول من بول ثلاث ، ومن الغائط خمس وقول
من الغائط عشر ، ومن البول خمس ، وقول من الغائط عشرون ، ومن البول
خمس ، وقول من الغائط أربعون ، وقول حتى يجد الخشونة ، ويزول حس النجاسة
باليدين ، وقول ليس لذلك حد إلا ما اطمانت إليه النفس ، وسكن إليه القلب ،
وقول يطهر البول بعركتين ، وقول بعركة إذا أتى الماء على موضع النجاسة لأن الماء
يستهلك النجاسة إذا أتى على مواضعها ، كانت النجاسة في البدن أو في الثياب
أو غير ذلك ، كانت النجاسة من الذوات أو غير الذوات ، لأن النجاسة إذا زال
حكمها بأى وجه فقد زالت ، وإن بقيت عين النجاسة فحكم النجاسة باق ولو عركها
أربعين عركة أو أكثر .

والذى يحسن في الاستنجاء إذا زالت النجاسة بالواحدة أو الثلاث وذلك بأنه
إذا مث الغائط من موضع المخرج مما لا يبقى على الحلقة شيء حول المخرج ، فيحسن

أن يطهر بذلك ، وذلك على ما يعرف المرء به نفسه وسكن إليه قلبه ، وليس عليه أن يغسل غير ظاهر الحلقة إلا أن تكون الحلقة كازة فيحركها ، فيسترخي حتى يذرك طهارتها ، وما حولها من خارج ، وأما القضيبي فليس عليه أن يفتح ، ولكن يغسل الثقب وما حوله ، وأما العرك فيكون متوسطا في الشدة والهون ، لا ضرب فيه على فرج ولا جارحة ولا تعب نفس ، وقيل من كان يستنجي ، ثم سدعت يده التي يستنجي بها ثوبه ، ولم يعلم أنه بقي فيها شيء أم لا ، أنه كان يستنجي من نهر جار ، أو ماء مستبحر لا ينجس فيكمها حكم الطهارة حتى يعلم أنه لصق بها شيء من النجاسة ، كان قد عرك قليلا أو كثيرا . وإن كان يستنجي من إناء ، فإن كان من بول فإما الأول مفسد ، والثاني فيه اختلاف والثالث طاهر ، وإن كان يستنجي من الغائط فقول عشر عركات ، وقول أربعون عركة ، وقول حتى يجد الخشونة ، وقول حتى يطمئن قلبه من غير تحديد عدد ، وذلك لكثرة النجاسة وقتها ، وغلظها ورقتها ، فما دام في حد ما هو نجس عنده ففسد ما مس ، وأقل ما وجدنا عن محمد بن محبوب رحمهم الله بالعشر العركات ، فإن كان قد تعدى العشر ، ولم يجد شيئا من النجاسة أخذنا له بهذا القول إذ قد مس ثوبه ، ولا نحب له أن يترك الاستنجاء إلا بعد أن يستبرئ قلبه وتطيب نفسه ، والجنابة أقرب من الغائط ، ولم نعلم أنا حفظنا فيها شيئا محدودا ، ونحب أن تكون بمنزلة الغائط ، لأنها من الذوات ، والله أعلم .

فصل

وقيل في الماء إذا صب على موضع الغائط وأتبعه بالعرك ، فحكم الماء غير مستهلك للنجاسة ما لم يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه ، وما كان غير مستهلك فهو طاهر مطهر للنجاسة ، ولو كان مستهلكا لم يثبت به حكم الطهارة ، والمستهلك ما زایل الموضع الذي طهر به ، وما مس في حال ما لا يكون مستهلكا من المواضع التي قرب النجاسة من الطهارة لم يفسد ما مسه ما لم تغلب عليه النجاسة ، وكذلك الماء المتردد على الجارحة في حال غسلها في حال الوضوء صلاة الفريضة والنافلة ، لا يكون مستهلكا إلا ما سقط منه ، وما طار من الماء عند الاستنجاء ، ووقع في الثوب أو في البدن فلا بأس به .

وقال سليمان بن عثمان : يغسل الثوب إذا طار به الماء من الاستنجاء من الغائط ، وفي موضع ، وأما الاستنجاء فمختلف ، فما طار منه ، فقول لا يفسد إلا أن تطير النجاسة بعينها أو ماء منها ، وقول ، أو ما يفسد منه الأول والثاني والثالث فلا بأس إذا كان قد عرك .

قال أبو الحسن : ما طار من الاستنجاء من الثلاث فهو نجس ولا بأس بالباقي . بعد ذلك ، وقيل لسان الماء السائل من غسل الغائط يفسد ، وما سال بعد ذلك فلا بأس به .

وقال أبو محمد رحمه الله ، وهذا إذا انفصل لسان الماء من النجاسة بعد أن امتزجت بها والماء قليل ، وأما لسان الماء الذي فيه شيء من نجاسة الاستنجاء وتبايع الماء بعده حتى كثر فحكم النجاسة يرتفع بغلبة الماء الطاهر عليه ، ولو كان

لسان الماء نجسا في ابتدائه في حال تكاثر الماء الطاهر لوجب أن يكون نجسا ولو دفع خلفه السيل ، أو بلغ من قرية إلى قرية ، ولا أظن أن أحداً من أهل العلم يقول بهذا .

فصل

ومن غسل فرجه ، ثم وطئ حيث جرى الماء لم ينجسه ، لأن التنجيس يجري عليه ماء طاهر فيطهره ، وإن اجتمع من الاستنجاء والمسح ماء ، فإن كان ذلك من البول والغائط فاجتمع مع غيره وكان قليلاً فهو نجس ، وإن أخذ من الإناء فطار به ماء ، ولم يعلم أهو من المجتمع النجس ، أو من الماء الذي أخذه لوضوئه أو من يديه حتى يعلم أنه طار به من النجس ، فإن وقع في ذلك الماء النجس ماء وطار منه فهو نجس ، فإن كان الماء لا يجتمع عند الاستنجاء والمسح وتبقى الرطوبة في الموضع الطاهر لأنه إذا سال من الماء مع الاستنجاء ثلاثاً سال عليه ماء طاهر طهر الموضع والرطوبة بجرى الماء الطاهر بعد النجس ، لأن النجس منه لسان الماء من الاستنجاء من ثلاث عركات وما جرى بعد ذلك طهره .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن استنجى حتى طهر موضع النجاسة وبقي في يده العرف فهي طاهرة ولا حكم للعرف ، وفيه قول غير هذا .

وقال محمد بن المسيب : إذا أراق الرجل البول ، ثم وقع في النهر فنسى أن يعرك موضع البول ، وانغمس في النهر أجزاءه ذلك ، وإن كان خرج من الماء ولبس ثوبه فلا بأس عليه ، وليس عليه أن يعود يتوضأ إذا انغمس في الماء ، وإن كان في البحر فضره الموج أجزاءه ، وإن قعد في النهر يستنجى من البول

والغائط ثم عرض له أمر فقام ، قبل أن يستنجي ، فسال الماء على ثوبه أو بدنه فإن كان جرى الماء متصلاً فيكم الماء الجاري لا ينجسه إلا ما غلب عليه ، وإن لم يبصره حين جريه ، ولم يعرف غالب عليه أم لا ، فإذا كان جارياً فهو طاهر حتى يعلم أن النجاسة قد غلبت عليه .

وقال أبو المؤثر : سألت أبا زياد ومحمد بن محبوب رحمهم الله عن استنجي بباطن كفه ولم يعرك ظاهره ، لأن الماء يسيل عليه ، قال أبو عبد الله لأبي زواد : كيف تصنع أنت ؟ قال لم أكن أفطن حتى ذكرها لي أبو المؤثر .

فقال أبو عبد الله ، إذا نقي باطن الكف ، وقد نقي ظاهرها فليس عليه غسلها ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت النجاسة حيث لا يقع عليها النظر وتدرك باللمس كالغائط وغيره حسن أن تثبت طهارتها باللمس :

ومن أراق البول ولم يجد ماء ، فإنه يستبرئ حتى ينقطع البول ويجف ، ثم يغسله بريقه إن قدر على ذلك ، ثم يجففه ، ويتيمم ، وإن لم يمكنه ذلك أجزأه التيمم .

وقال أبو سعيد : من أدخل ذكره في الماء الجاري ، وفيه بول ، فخره ثلاث مرات في الماء ، ولم يمسه بعرك أن ذلك يجزيه ، وكذلك إن كان البول في رجله ، فرفس به الماء ، ولم تمسه حتى عمه الماء ، أن ذلك يجزيه ، قال : وهو أحب إلى من العرك لأن ذلك يبلغ أكثر من العرك إذا كان في الرجل شقوق ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثامن

في طهارة البدن من النجاسة

وقيل من طهر بدنه من نجاسة فزالت عين النجاسة وبقي عرفها في البدن بعد الغسل فلا بأس به، لأن العرف عرض ولا حكم للعرض بعد زوال النجاسة وطهرها، والزوك في الثوب أو البدن أو غيره عرض، والألوان أعراض، لأن النجاسات أجسام، وهي التي يجب طهارتها.

وقيل من وطئ في نجاسة، ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت عين النجاسة فلا تطهر حتى يغسلها بالماء.

ومن تنور بنورة نجسة، فوقع منها على ثيابه، وغسل بدنه غسلًا جيدًا، ولم يره شيئًا من النورة، فلها يمس بدنه بقي موضع النورة أغبر أو أبيض.

فإذا كانت النورة نجسة من ذاتها غير معارضة لها غسل بياضها إن كان يخرج، فإن لم يخرج فذلك زوك ولا نجاسة فيه، ولا عليه إعادة غسل ولا صلاة، إن كان قد صلى، وإن كانت النجاسة حادثة في النورة فما بقي من البياض بعد الغسل فهو طاهر، ومعنا، أن نجاسة النورة حادثة لا أصلية، وإن كان خالطها شيء من النجاسات الذاتية كالمذرة أو الدم، وشبه ذلك، واختلط فيها، فذلك نجس، وكذلك الغسل والحرض فما بقي منه في البدن والثوب فهو طاهر.

وقيل كل ما لم يكن له ذات تبقى أو عين تبقى من جميع النجاسات وقع عليها غسل واحد فقد صححت طهارته، وينبغي أن لا يتنور بنورة نجسة.

ومن أزال العانة بموسى أو مقص أو نورة فليس عليه أن يغسل ثوبه كله إلا أن تكون النورة نجسة ، فيغسل من بدنه ما أصاب منها .

وقال أبو سعيد رحمه الله فيمن كان فيه نجاسة ذاتية أو غير ذاتية يابسة أو رطبة ، فحركها في الماء الجارى حتى ذهبت : أجزاء ذلك ، وكذلك إن كانت في الإناء أو الثوب .

ومن كانت به نجاسة بين كتفيه مثل بول أو ماء ، فصب عليه الماء الطاهر صبا تكون له حركة تقوم مقام العرك أجزاء ذلك إن شاء الله ، وإن كان في رجله دم ، فجاء إلى النهر ، وهو ناس للدم ، فقام في النهر حتى ذهب الدم من غير عرك ولا حركة ، ثم صلى لم تتم صلاته ، وإن خاض قدر ثلاث خوضات حتى ذهبت عين الدم طهر .

وإن قلس الصبي ، ثم رضع أمه ، فقلست ثديها ، ولم تغسل فم الصبي ، ثم رضع ثانية لم ينجس ثديها .

ومن تنجس فوه فسال الدم أو البزاق على شفثيه ثم أخذ الماء بيده من إناء فأهداه إلى فيه ، فلقمته النجاسة قبل أن يصل إلى فيه ، فضمض فاه بذلك ، ومسح على موضع النجاسة منه شيئاً ، ففعل ذلك ثلاثاً فلا يطهر حتى يصل إلى فيه ماء طاهر لا نجاسة فيه ، ثم يطهر ، ولا يطهر بماء نجس قد تنجس قبل وصوله إلى النجاسة ، فإن كان يصب بإفاء في كفه ، ويهدى به إلى فيه ، ولا يعود يغسل يده ، ففي هذا اختلاف ، وأحب أن يجزيه لما مضى ، وأحب أن يستقبل غسل كفه كلما أراد .

وقال بشير : سألت الفضل ، عن شرب ماء نجس ثم مضمض فاه مرة واحدة فوقف ، ثم قال ، أرجو أن يجزيه ، وشبهه بشرب نبد الجر .

ومن غسل فاه من نجاسة دم أو غيره فالماء الذي يمضمض أول مرة طاهر عالم تغلب عليه النجاسة ، ولو كان في الفم هذا على قول من يقول إن الماء لا ينجسه إلا ما غلب عليه ، ومن غسل منخريه من رعاف ، أو فاه من دم أوقىء ، فإنه يغسل ما ظهر وأمكنه غسله حيث يصل الوضوء ، ثم لا يفسد عليه ما خرج من منخريه ، ولا ما خرج من صدره من النخاع ، ومن أدنى أنفه كفاه الاستنشاق حتى يخرج الماء صافيا ، وليس عليه إدخال يده في أنفه ، فكان أبو الموثر رحمه الله ، إذا غسل شيئا من جسده من الدم ، قال لا تنظروا إليه ، ودعوه وكان مذهبه أنه إذا غسل موضع النجاسة ، ويخاف أن يخرج ثانياً ، أنه ليس عليه أن يرجع ينظره .

ومن كان جرحه يسيل دما فغسله ثلاثا في ماء جار فحكاه قد طهر حتى يعلم أنه لم ينقطع ، ولو كان موضع الجرح أحمر ، وربما تبقى الحمرة في الجرح بعد غسله وهي غير الدم ، ومن تنجس فمه ثم بزق إلى أن ذهب عين النجاسة فقد طهر فمه ، في قول أبي المنذر .

ومن كان في فمه دم فشرب من ماء في إناء ، فمضمض فاه لم يفسد ماء ذلك الإناء ، ومن تخلل نخرج من فمه دم ، فزق حتى صار بزاقه أصفر ، غمسه من بزاقه شيء أنه لا يفسد عليه ، وإن تخلل فوجد طعم الدم فلا بأس عليه حتى يستيقن

خروج الدم ، وإن تنجس فوه فأكل طعاما ناسيا أو متعمدا بقي في أضراره شيء ، ثم تمضمض ، قال إذا كان الطعام قد تنجس فبقي في أضراره شيء منه لا يجري عليه الماء في الغسل فهو نجس ، وإذا كان يجري عليه الماء في الغسيل عفا غسل الفم فهو طاهر ، فإن أكل ، ثم تنجس فوه ، ثم تمضمض فهو طاهر ، ومن تسوك ، ثم خلل أضراره ، وفمه نجس من غير نجاسة ذاتية ، وغسل فاه ، ثم وجد شيئا من المساك أو الخلال لاصقا بين الجلد والضروس ، فإن كان ذلك ناتئا كالسلاة ، فإذا أتت الطهارة على الظاهر منه فقد طهر ، وإن كان الماء يدخل إليه ، فإذا بلغ إليه الماء الطاهر فقد طهر ، فإن كانت في موضع الضرس خيبة ، فأكل طعاما ، قد عارضته نجاسة ، فأخرجه وبقي منه شيء ، فإذا غسل فاه وتخصض الماء فيه فقد طهر إذا دخل الماء موضع النجاسة .

أبو سعيد رحمه الله ، فيمن تنجس فوه بشيء من الدم أو غيره فبزق حتى خرج الريق صافيا وكان صائما أو مفطرا ، فإن له أن يصرط ريقه ولا يخرج عليه في ذلك من طريق الإثم ولا نقض صوم .

واختلفوا في طهارة الفم بذلك ، فقول لا يطهر إلا بالغسل ، وما مس من ريقه من ثوب أو بدن أفسده عدم الماء أو وجده ، وقول إن عدم الماء كان ذلك طهارته ، فإذا وجد الماء غسله ولزمه غسله فما كان واجدا للماء وتركه وهو قادر على غسله كان حكمه نجسا منجسا لما مس حتى يغسله ؛ وقول إذا بزق حتى يخرج الريق صافيا فتلك طهارة الفم ، عدم الماء أو وجده ، بمعنى ما يثبت أنه ما لم يكن

للدّم أكثر من الرّيق أو غالباً عليه ولا ينجسه ، وكذلك إذا زال الدّم كان مزيلاً لحكمه طاهراً بنفسه ، وقول إذا خرج الرّيق صافياً ، وزالت عين النّجاسة عنه لم يطهر إلا حتى يبرز ثلاث مرّات ، يمتضمض بالرّيق فاه بمنزلة الماء ، وشبهه بالماء في السيلان وإزالة النّجاسة . وقول إن خرج الرّيق صافياً ، ثمّ يمتضمض فاه بالرّيق مرّة واحدة طهر بمنزلة الماء . وقول إنّما يطهر على أحد هذه الأقاويل الدّم .

وأما سائر النّجاسات فلا يطهرها ، لأنّ معنى الدّم فيها بمنزلة الماء في الدّم أو الدّم في الماء ، وإنّ تقيماً قليلاً أو كثيراً كان مفسداً لقمه وريقه ، كانت له عين قائمة أو لم تسكن ، وكذلك سائر النّجاسات مما تعارض القم من غير الدّم من بول أو غيره ، فإنّ ذلك مفسد للقم والرّيق الذي في القم ، قليلاً وكثيره ، فإذا ثبت هذا خلافاً للدّم في أحكامه في القم ، وإذا ثبت خلاف ذلك في ثبوت النّجاسة لم يتعرّف من خلاف ذلك في وجوب التطهر من الرّيق لسائر النّجاسات من القم ، فيما سوى الدّم ، لتشابههما ، وإذا ثبت هذا في القم في الرّيق في حكم الدّم لشبهه له لم يبعد من ثبوته في الأنف والمخاط في الغلبة والطهارة ، فإذا ثبت في التساوي في النّجاسة ثبت في التطهير للنّجاسة على ما قيل في الرّيق لتساويهما في الاختلاف ، ولا أعلم أن أحداً قال بذلك في الرّيق ، وأخرجه من المخاط في الأنف ، بل هما متساويان ، وقيل : إنّ الرّيق يطهر القم من سائر النّجاسات إذا تنجس ، لمعنى شبهه بالماء في السيلان في إزالة عين النّجاسة في الفعل ، وإذا ثبت ذلك في الرّيق لم يبعد من المخاط أن يكون بمعناه ، وقول إنّ الرّيق مطهر للنّجاسة من حيث ما كانت من القم وغيره من الأبدان والثياب وغيرها إذا زالت به عين النّجاسة ، كما تزول بالماء ، وكذلك

بالخاط، وقيل إن النجاسة تطهر بجميع ما أزالها من الخلل، والنبذ الطاهر، والأدهان، واللبن، وماء الشجر، وقد قيل في هذا كله بمثل ما قيل في الريق، وكذلك قيل في الدموع، إذا تنجست الدموع، وعركت العين بدموعها، ويعجبنى أن يجزى ذلك عند الضرورة وعدم الماء، وإذا وجد الماء أعيد غسل جميع ذلك، ولا يسع ترك غسله مع الإمكان من وجود الماء.

فصل

ومن اكتحل بكحل عارضته نجاسة فغسله، وبقي سواد في عينه فإنه يطهر، ولا يضره ما بقي من السواد، وكذلك إن غسل شيئاً من بدنه بغسل وبقى أثر الغسل أو شيء منه فهو طاهر.

فصل

وقيل من فاض من حشائه إلى فيه، ولم يغير بزاقه أن يكون طاهراً، ولا يفسد ما طار به حتى تغلب الفجاسة على البزاق، وقول إنه يفسد ولو لم يغلب على البزاق، ومن ابتلى بمثل هذا فجائز الأخذ بالرخصة.

ورخص بشير في رجل في فيه دم، فبزق حتى ذهب نفس الدم، أنه لا غسل عليه، وقول لا يطهر إلا بالغسل، قال بشير: وكذلك من غسل ثوباً من دم بزاق حتى يسيل البزاق في الأرض مثل ما لو غسله بالماء، أنه يجزيه، وشبه النجاسات بالدم في هذا المعنى، وكذلك إن غسله بالدهن وبالخل، وباللبن،

والنبيذ أنه يجزيه ، وقيل لا يطهر إلا بالماء ، وأما الشفتان وما ظهر من الفم بما لا تجرى عليه المضمضة فهو بمنزلة ما ظهر من البدن ، ويجب فيه الغسل بصب الماء والعرك ، والصبي إذا قاء ، ثم رضع مرة واحدة فقد نظف فيه ، ومن خرج من فيه دم فبزق حتى ذهب الدم أنه يحمل له أن يفرق ريقه إذا لم يحضره ماء ، كان في قرية أو سفر ، وإن طار به شيء من البزاق قبل أن يمضمض فاه بالماء أفسده .

وقال محمد بن محبوب وولده بشير لا يفسد ، وقال أبو سعيد إذا خرج البزاق صافيا ، أن له أن يصرط ريقه ، كان صائما أو مفطرا ، ولا إثم عليه ، ولا ينتقض صومه ، وأما في طهارة الفم بذلك فقول لا يطهر إلا بالغسل . وريقه ينجس مامس من الطهارات ، في عدمه للماء أو وجوده إياه ، وقول أن ذلك طهارته عند عدم الماء ، وإذا وجد الماء وجب عليه غسله ، فإذا كان في حالة يجد الماء ، ولم يغسله ، فهو نجس منجس لما مس حتى يغسله في حالته تلك ، وقول إذا بزق به حتى خرج الريق صافيا فقد طهر الفم ، عدم الماء أو وجوده ، وقول إذا زالت منه عين النجاسة وخرج الريق صافيا لم يطهر حتى يبزق بعد ذلك ثلاث مرات ، يمضمض فاه بالبزاق بمعنى الطهارة بالماء ، وقول يطهر حتى بمرّة واحدة ، ولا يبعد أن يكون المخاط في هذه المعاني مشبها بالريق لتساويهما في الأصل وكذلك الدموع ، ولم نعلم أن أحدا قال إن الريق ، والمخاط ، والدموع أنهما ماء ، ولا أنهما أشبه بالماء من غيرهما من الطهارات السائلات المزيلات الأنجاس ، يعني المشابهات للماء ، كالخل والنبيذ ، واللبن ، والأدهان ، وماء الأشجار ، وماء الورد ، وقد قيل في هذا كله ،

وما أشبهه ، بمعنى ما قد قيل في الريق ، ويخرج معانيه سواء في معانى الاختلاف في حال وجود الماء وعدمه .

قال كل ما دخل فم الإنسان من الطعام وغلب عليه حكم الريق فهو بمنزلة الريق على عقب الدم ، وله أن يفرق ريقه بعد زوال الدم ، وإما طهارة الفم فيختلف فيها .

وعن أبي الحواري رحمه الله فيمن توضأ للصلاة ، ثم طعم طعم الدم في فيه ، ثم بزق ، فنظر ، فإذا في البزاق شيء من الدم إلا أن البزاق غالب على حمرة الدم ، فإذا كان البزاق أكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ، ولا يفسد ما مس ذلك من ثوب أو غيره ، وكذلك الصفرة .

فصل

الزول ، وقيل الروال^(١) ، هو الذي يخرج من فم الناعس ، أنه طاهر لأنه لا يقيمن خروجه من الجوف وموضع الطعام ، وإنما هو ينجلب من مواد الفم ومجاري الريق ، ولو حكم بنجاسته لشق ذلك على الناس التوق منه هكذا حفظ الثقة عن ابن محبوب رحمهما الله .

ولبن المرأة طاهر بلا خلاف ، كانت طاهراً ، أو حائضاً ، أو نفساء أو جنباً ، ولا تنجس المرأة ما مست ولو لم تحتتن ، والله أعلم .

(١) الروال بالضم اللعاب يقال فلان يميل رواه . ١ هـ مختار .

فصل

والإنسان المتمر بالإسلام طاهر على الجملة ، ذكر ا كان ، أو أنتى ، حرًا
كان أو عبداً ، وأولادهم الصغار تبع لهم ، إلا الأكلف البالغ .

وقال أبو الحوارى رحمه الله فى الفاسق يصانح غيره ، وفيه عرف نبيذ ،
ويده عرقه أو حدثه ، وطار من فيه بصاق فليس ذلك بنجس إلا أن يعلم أنه
شرب نبيذا حراما ، ولم يغسل فاه ، ولم يشرب على أثره ماء ، وأما اليد إذا
عرقت ولم يعلم أنها مست النبيذ فلا بأس بذلك .

فصل

وإذا سقطت جلدة ميتة من بدن إنسان فهى طاهرة ، وما مسته من الطهارات
الرطبة أو اليابسة فلا تنجسه ، وأما الجلدة الحية فهى نجسة ، وكذلك اللحم ،
وأما الظفر الميت والشعر الميت فهو طاهر ، وما اتصل باللحم منها فهو نجس ،
والجلد الميت من قشر الجروح والقروح فتحكه الطهارة ، وما زابل الجسد من
ابن آدم من جلد ميت أو قشر قرح لا يؤلم لإخراجه فلا ينقض الطهارة ، وما كان
حيا من حى يؤلمه إخراجه ، ويقبعه شىء من الرطوبات النجسة فهو نجس ، والقيح
والدم المنهاس طاهران ، وإن كان الدم متوحدا عن القيح والبيس فهو نجس مفسد
ما مس ، وإن خرج قيح أو بيس من مجرى البول والغائط فهو نجس ، وشعر
الإنسان أو ظفره إذا وقع فى ماء أو غيره من الطهارات لم يفسده ، ومن اجتلق

والشعر يقع على بدنه وثوبه ويقع الماء مع الشعر فليس ينجس حتى يعلم أن فيه
دما أصاب الشعر ، وسقط على ثوبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الاتفاق أن شعور بني آدم من أهل القبلة طاهرة ،
كانت فيهم أو بائنة عنهم ، ولم يلحقها جلد حتى أو لحم ، وبمعها مكروه ، إلا أن
يكون الشيء فيه منفعة ، وقال الحسن بن أحمد إذا نتف شعر الإبط والأنف
وخرجت منه رطوبة غير الدم ففيه اختلاف ، وأنا آخذ بطهارته ، ولا ينتقض
الوضوء ، ويؤمر بترطيبه ، وكذلك حلق الرأس وغيره من مواضع الوضوء
.وقص الأظفار يؤمر بترطيبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله كل ما جاء من الإنسان من رطوبات مما خرج من
فيه أو منخرجه ، أو حلقة أو رأسه أو صدره ما لم يأت من جوفه أو قبله أو دبره ،
من غير الدم ، وما أشبهه ، فذلك كله من جميع أهل الإقرار ، صغيرهم وكبيرهم ،
والخائض والجنب أنه طاهر ما لم يخصه حكم شيء من النجاسة بحكم ، أو علة ،
أو شبهة أو ارتياب معنى شيء من النجاسات ، وإذا كانت قطعة دم في وسط
البزاق ممتزجة به أنها تفسد .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان المخاط والبزاق أكثر من هذه العلقة ، وهي
في وسط البزاق والمخاط مشتتلا عليها لا تقضى هي إلى شيء من الطهارات فإن ذلك
كله طاهر ، إلا أن تكون هذه العلقة من الدم أكثر مما هي فيه من المخاط
والبزاق ، ثم هي وما مزجها مفسد ، وكذلك إن ماعت فيه حتى تغلب لونه فهو

فاسد ، كان قليلا أو كثيراً ، وأما إن كان جامدا من العلقة فما أفضت إليه العلقة من الطهارات أفسدته وما خالطها من الريق فأحسكاه طاهر ، والمولود إذا أعقد سراره حتى يقص ، أو يقع ، فإذا مات فهو طاهر ، لأنه ميت من حي ، وإن قطع من حينه ، وهو رطب ، فهو نجس ، وكذلك لدغة الضعج إذا يبست ، وكذلك الخلدش إذا يبس ، ثم قص فلا بأس .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من تنقع وبزق ، فرأى في بزاقه دما عبيطا متخلصا عن البزاق أكثر ، فإذا كان في البزاق دم ، ولم يكن عبيطا خالصا ، قليلا كان أو كثيرا ، فإنه مفسد ، وقول إذا كان البزاق أكثر ، ولم يكن منفردا عن البزاق وإنما هو في جملته لم يفسد البزق ، وكذلك الخياط .

قال أبو الحسن : من طعمته سلاة ، ثم أخرجها ، فإن لم يخرج عليها دم ، فإنها طاهرة حتى يكون فيها دم ، وإن أتبعها دم غير أنه لم ير فيها فهي طاهرة حتى يكون فيها دم .

فصل

قال محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن مس الصبي الذي يسه البول إذا بال ، ولا يتقى القدر ، فس إنسانا وهو رطب أو مس ماء وتوضأ به متوضئ ، أو لمس ثوب رجل أو بدنه ، أنه لا بأس بذلك حتى يعلم أن الموضع الذي مسه منه في تلك الساعة شيء نجس .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا قلع الصبي ، أو دسع ، ورضع أمه فوق ثلاث

مصات، لبنا أو ماء فقد قيل بطهارة فيه ونجاسة ثدى أمه لأن ثدى أمه يمكن غسله .
وقال أبو سعيد رحمه الله في صبي من أهل القبلة أو دابة رأيت فيها نجاسة ،
ثم غابا يوما أو أكثر حتى ذهبت النجاسة ، وأما الدابة فإذا غابت منها عين
النجاسة ويبس موضعها ، فقد طهرت ، وأما الصبي فحتى تغسل منه النجاسة ،
وأما المتعبد فقيل ، تنقي منه النجاسة ثلاثة أيام ، ثم بعد ذلك لا بأس بها إذا
عدم ذلك ، وقول إذا غاب بقدر ما يفسلها ، ولم ير فيه أثر شيء منها فهو طاهر
حتى يعلم أنها باقية ، وقول إنها بحالها أبدا حتى تصح طهارتها .

وقيل : كل ما خرج من الأرحام فهو نجس ، وإذا ولد الصبي فرطوباته كلها
فاسدة ، ولا يطهر ، ولو يبس ، حتى تغسل ، لأن البشر غير الدواب .

فصل

ومن أصابه جرح بالليل ، ووجد منه الاحتراق ، ولا يعلم أنه خرج منه دم
أم لا ، فإنه إن أمكنه أن ينظر إليه ، وإلا فليصل ولا بأس عليه ، حتى يعلم أنه
دم وتبين له ذلك .

وقال أبو الحسن : كان أبو الحواري يقول : كان منير رحمه الله ، يقول ،
إذا غسلت الحجامة أو الجرح ، فرجع يخرج منها دم ، أن ذلك الدم ليس يفسد ،
ولم نعلم أحدا غيره قال بذلك ، والذي نأخذ به ، يفسد ، إذا كان دما عبيطا ،
وأما الصفرة والحمرة من بعد الغسل فلا بأس بهما .

وقيل في رجل كان فيه عقر في رجله ، فغسله وتمسح ، فبعد أن صلى رأى

دما خارجا منه ، واتهم أن يكون خروجه ورجله رطبة فإذا احتتمل أن يخرج بعد الصلاة ويجف إلى ذلك الوقت الذي رآه فلا يحكم عليه بنجاسته حتى يعلم ذلك ، أو يعلم أحكام الشبهة أنه لا يحتمل ذلك ، وإن كان يحتمل خروجه بعد أن خلع نعليه ولا يحتمل خروجه بعد الصلاة ، فقليل ، تفسد صلاته ، ولا بأس على نعليه ؛ وإن وقعت الشبهة أحببت أن يعمل على الأغلب مما يقع له ، والله أعلم .

فصل

وقيل من وطئ في نجاسة ، ثم مشى بعد ذلك إلى أن زالت العين فلا تطهر حتى يغسلها فغسل .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، من رخی عليه غبار من تراب الكنيف النجس فغسل ونسى موضعا من بدنه لم يجز عليه يده حتى يابس ثوبه إلا أن الماء قد جرى عليه أكثر منه ، أنه إذا جرى عليه الماء أكثر منه مع حركة تقوم مقام العرك في تواترها عليه بقدر ممر ثلاث عركات أجزى ذلك عن عركه في ظهره ، فإن يابس بدنه ، وبقى موضعه الذي لم يجز عليه يده أغبر ، فإذا ثبت له حكم الطهارة فلا تضره الغبرة إلا أن يكون في الغبرة شيء من النجاسة قائم بعينه ، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يابس بدنه وبقى الموضع الذي لم يجز عليه يده أغبر فإذا ثبت له حكم الطهارة لم تضره الغبرة ، وإن أجرى يده على الموضع بعد أن يابس بدنه ، أو هو رطب ، فتحول من يده من ذلك الموضع طين على لون السماد أو مثله بعد أن جرى عليه الماء ، فإذا جرى عليه حكم الطهارة وكانت النجاسة من غير الذوات القائمة

في تلك الغبرة التي هي أكثر من السواد ، وإنما الغبرة من التراب لا يقين فيها ذات من النجاسة ، فإذا جرى عليه حكم الطهارة من الغسل فهو طاهر ، فإن اشبهه عليه أنه قام جرى الماء مقام الغسل أم لا ، فإذا صحت النجاسة ، ثم اشبهه صحة الطهارة فالنجاسة أولى به في الحكم ما لم تصح له للطهارة .

ومن كانت يدها نجستين إلى الإبط ، ثم غسلها إلى المرفقين ، ونكسهما ، وهو يمشى أو هو قائم ، فاسال على الكفين من الماء حيث يبلغ غسله إلى كفه فهو طاهر ، ومن كان في يده عقير ، فوقع عليه تراب السواد النجس ، وهو رطب ، فعلق به ، فغسله بالماء ، فلم يخرج ، وخاف إن عرکه أن يدمى ويؤلمه ويؤذيه ، فإذا كان الغسل يبلغ مواضع التراب كلها وثبت فيه الغسل الذي تزيل النجاسة والتراب معارضة له النجاسة من غير الذوات وهي مثل الأولى .

قال المؤلف لم أجد تصريح هذه المسألة ومعنى أنه إذا وصل الماء الطاهر إلى مواضع النجاسة وغلبت على النجاسة فذلك طهره إن شاء الله .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : من غفر زرعاً بسواد نجس ، فلما فرغ نفض يده وثيابه حتى ذهب التراب وبقيت غبرته ، فإذا لم يبق من عين النجاسة شيء ، ولم يكن زائكاً منه في البدن ولا في الثوب شيء ، فأرجو أن لا يغسل عليه ، لأنه قد زال ، وإن كان ذلك منه ، فأخاف أن يكون نجساً إذا كان من التراب النجس ، وقال فيمن أخرج سماً من خلاء فزخا منه تراب على موضع تظهر عليه

الشمس والريح ، فظهرت عليه ثلاثاً أو أكثر ، فإن كان الزخو من النجاسة أو من شيء قد غلبت عليه النجاسة، فما كان قائماً بعينه فهو نجس ، وأما إن كان من التراب الذى عارضته النجاسة فتى زالت عينها ، وضربت بها الشمس والريح ما يكتفى فى ثبوت طهارتها كان ذلك مما يوجب طهارتها ، وإن كان الزخو متغيراً أو غالباً عليه عين النجاسة فهو نجس ، وحكمه حكم ما غلب عليه ، وإلا كان كالتراب وغيره مما تعارضه النجاسة، وقول إن زخو الكنيف وتراب الكنيف وزخوه نجس ، ويعجبنى أن يكون الكنيف وغيره سواء ، إذا كان طاهراً فى الأصل فهو طاهر حتى يعلم أنه قد عارضته النجاسة ، ولو كان متغيراً حتى يعلم أن التغيير من النجاسة .

ومن سمد سمد كنيف أو غيره من النجاسات ، فأصابه غبار النجاسة من سمد أو غيره ، ولم يعرف حتى نفص الغبار فلا بأس عليه ، وإن عرق وعلق به الغبار غسله ، وإن دخل فى منخره غبار سمد نجس ، فغسله أو نسي أن يتمخط ، وتدخل يده فى منخره ، ثم تمخط بعد ذلك فخرج المخاط متغيراً من الغبار ، فإذا لم يغسل موضع تلك النجاسة مما يقدر على غسله فهو نجس ، وإن أتى عليه من الاستنشاق من حركة الماء ما يقوم مقام الغسل بمثله ولم تكن النجاسة من الذوات فتخرج طهارته على قول ، وقول إنه نجس حتى يزول الشيء النجس بعينه الذى عارضته النجاسة ، وقول كل ما لم تكن له عين أو ذاب تبقى ، فوقع عليه غسل واحد بعرك ، أو مضمضة ، أو خضخضة فقد حصل غسله وصححت طهارته ، واختلف الناس فى تطهير البدن من النجاسة قبل وقت حضور وقت العبادة، فأوجب قوم ذلك ولم يوجبه آخرون إلا عند حضور وقت الصلاة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول التاسع

في الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه

العرب تسمى الدم نفسا ، والنفس السائلة ، الدم السائل لا الروح ، لأن الروح
تلا تسيل ، وقد سمي النبي ﷺ الحيض نفسا ، لقوله للمرأة الغفارية ، لعلك نفست
أى (١) حضرت ، والرجل له دم واحد ، وهو دم نفسه ، والمرأة لها أربعة دماء ، دم
حيضها ، ودم استحاضتها ، ودم نفسها ، ودم نفاستها ، والحيض أربعة أشياء ، الدم
العبيط ، والحمرة ، والصفرة ، والكدرة ؛ ودم الجارية والغلام سواء في النجاسة .

وقيل الدم على ثلاثة أضرب : دم مسفوح نجس محرم بإجماع ، وهو دم
الأوداج ، وقول هو دم كل جرح طرى ، وقوله ، هو كل دم مبتدأ من بدن
صحيح ، وقول هو ما قطع بالحديد ، ولم نعلم معنى يدل على الفرق فيما قطع بالحديد
وغيره ، والمجتمع عليه أن الدم المسفوح من الأنعام الذكوية ، دم المذبحة أو الفجر
وما تبع ، ما لم تغسل المذبحة ، وهو ما صارت به ذكوية ، فهو رجس من جميع
الدواب والطيور من ذوات الدماء الأصلية غير المجتلبة ، ومختلف في دم الحيض ودم
الاستحاضة ، نقول مسفوح ، وقول غير مسفوح .

واختلفوا فيما يأتي من الدماء من غير جرح ولا قطع حادث طرى مثل دم
الرعاف ، وما خرج من الفم والضروس من الدم العبيط الخالص ، وكذلك دم

(١) أخرجه البخاري عن عائشة . م

الحيض والنفاس فهو كله مسفوح ، وإنما الذي غير مسفوح كل ما خرج من جرح قديم أو شقة قديمة ، ولا يفسد في الثوب ولا في أمر الصلاة إلا مقدار ظفر على غير علم .

واختلف أصحابنا في صفة الدم المسفوح ، وقول ما انتقل من مكانه قد سفح ولو لم يظهر على فم الجرح ، وقول ، هو ما انتقل من مكانه ، وسفح إلى غيره ، وأما ما كان ظهوره لا يتعدى الجرح الذي خرج منه فليس بمسفوح ، ولو امتلأ الجرح الذي خرج منه وكثر ، وقول إذا تردد في الجرح ، وقول إذا وقع عليه النظر أو يلتقط بالقطنة .

وقيل في شرر الدم المسفوح أنه لا يفسد هكذا قال سليمان بن عثمان ، وقال بعضهم بعد موت الأشياخ ، أنه يفسد قليله وكثيره ، والله أعلم .

فصل

ودم طاهر حلال هو الذي قال النبي ﷺ : أحل لكم ميةتان ودمان ، فالميةتان : ميةة الجراد والسمك ، والدمان : دم السمك ودم اللحم ، وقول ، الدمان ، دم الكبد ودم الطحال .

قال أبو سعيد : لا نعلم اختلافا في الميةتين ، إلا أنهما من الجراد والسمك وما كان من جنسهما . وأما الدمان ففي ذلك اختلاف ، ولا أعلم في ذلك مما يجتمع عليه أنه حلال ، وإن اختلفوا فيه وفي صفاته ، وأما السمك الذي لا يعيش في البر

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن ابن عمر . م

وهو لا يشبه دواب البر فدمه طائر ، والذي لا يعيش في البر وهو مشبه دواب البر فما أشبه الأنعام والصيد فقول ميقته حلال ، لأنه صيد بحر ، وقول يذكي ، لشبهه بما يذكي ، وما شبه الخنزير فهو يسمى خنزير ، فقول إنه حرام ودمه تبعه ، وقول ليس بحرام ، وهو أصح لأنه كله صيد البحر ، ولم يستثن الله تعالى منه شيئاً ، وأما ما كان من صيد البحر ، وهو يعيش في البر ، فحكمه على الأغلب في معيشته ، إن كان الأغلب فيها في البحر ، فهو صيد بحر ، وحكمه حكم صيد البحر ، في أكله ودمه ، وإن كان الأغلب في البر فحكمه حكم صيد البر في تذكيته ونجاسة دمه ، وإن كان الاحتياط التنزه عنه بالذكاة ، ونجاسة الدم واجتناب المحرم ، وأما دم اللحم فما خالطه بعد غسل المذبحة والمنحر حتى قالوا في دم الأوداج إنه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله ولا كثيره ، وقول إن دم اللحوم هو ما خالط اللحم من العلق ، وأما ما كان من دم العروق فليس من دم اللحم وذلك دم ، كان قائماً في البهيمة في حياتها ، وكل ما كان دماً في حياتها فلا يتحول إلى الطهارة بذكائها ، وإنما يتحول ما كان من الدم داخل في اللحم من غير عروق ، وكذلك في دم الرئة والفؤاد ، قول ، إنه فاسد ، لأنه دم على انفراده ، وقال الربيع : لا بأس بدم اللحم ، ولا يعاد منه الوضوء ، إذا كان من دابة قد غسلت منها المذبحة والأوداج .

وقال أبو زياد زهوا أن أبا عبيدة كان يزاول اللحم ، فإذا حضرت الصلاة دعا بمنديل ، فمسح بيده وقام يصلي ، وقال أبو زياد ينبغي ذلك إلا دم الأوداج والمذبحة والعروق فإنه ينتقض .

فصل

ودم ليس بمسفوح ولا هو من الطاهر الحلال ، وهو كل دم خرج من جرح قديم وما أشبه ذلك ، والفرق بينه وبين المسفوح أن المسفوح يفسد قلبه وكثيره ، في البدن وغيره ، على العمد والنسيان ، وغير المسفوح مثله في جميع ذلك إلا في الصلاة به على غير علم ، فإنه لا يفسد الصلاة إلا أن يكون مقدار ظفر في البدن أو الثياب ، وهو ظفر إبهام اليد أو مقدار الدينار ، وإن كان أقل فلا يتقض في التوب ، وفي نقضه في البدن اختلاف .

وفي موضع ، لا نقض في البدن في أقل من ظفر ، وفي فساده في التوب اختلاف إذا لم يعلم به إلا بعد الصلاة .

وقال أبو محمد : يصعب التفريق بينهما .

واختلف أصحابنا في دم الضمج والحلم والقراد ، فقول كل ما وقع عليه اسم دم فهو نجس إلا ما قام عليه دليل لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ » وما كان في صفة العلق والكبد والطحال فلم يحكموا بتهنجه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف في كل دم مجتلب في ذات روح ، أو دابة ، أو طائر ، فقول طاهر ، لأنه معهم بمنزلة الدم الميت المتحول عن حاله إلى حال غيره ، ولو كان في أصله فاسداً ، وقول كاه فاسد لأنه دم بعينه ، وحيثما تحول فهو دم فاسد ، وقول : إنه لا يفسد عند الضرورة إليه ، ويفسد عند السعة بغيره ، ولا بأس بدم البعوض ، وقول حتى يصير كالظفر ، وأكثر القول أنه طاهر .

قال أبو مالك إلا أن يغلب دم البعوض على الثوب فإنه لا يصلح به، وقيل
دم السمك والبق والبراغيث ونحوها طاهر، وحجة من قال بذلك، لأن الله تعالى
قال: «أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» وهذه الدماء غير مسفوحة، فلا تدخل تحت
التحريم.

وسئلت عائشة رحمها الله، عن دم اللحم فقالت: إنما النهي عن الدم
المسفوح.

وقال بشير دم البراغيث الصفار السود، والضمج الذي يكون في غير مرابط
الدواب لأبأس به: وأما الذي يلدغ، ويكون في مرابط الدواب وغيرها، والحلم
والقراد فجميعه مفسد.

وقيل جاء وكيع بن الأسود إلى الحسن البصري فسأله عن دم البراغيث يصيب
الثوب، أ يصلح به؟ فقال الحسن: يا عجبا ممن يبلغ في دمائه المسلمين كأنه كلب، وهو
يسأل عن دم البراغيث.

ويعرف دم البعوض بنثار الشرر في الثوب وغيره، فضلى أبو زياد بثوب فيه
دم كثير، فقيل له في ذلك، فقال: عندي أنه دم بعوض.

وقال أبو المؤثر رحمه الله: إن كان دم القردان والحلم والضمج أضليا فهو مفسد
وإن كان مجتليا لم يفسد، وقال أبو الحسن دم الضمج نجس، وأما العنكبوت
والعقرب والذباب لا يفسد (وأرجو أنى وجدت اختلافا في نجاسة دم العنكبوت
والله أعلم).

وفي بعض القول إن ضميج الجبال ينقض ، وضميج الباطنة لا ينقض .
وإن لقي رجل أحداً حاملاً للحماً ، فسه منه دم فحكاه نجس حتى يعلم أنه قد
غسل المذبحه ، وأما إذا باع عليه منه فحكاه طاهر ، لأنه يحتمل في حمله إياه أن
يكون لم يفسله بعد ، وإذا باعه فلا يجوز له بيعه حتى يكون طاهراً ، لأنه متعبد
بذلك ، وإن صلى بثوب ، ووجد فيه دماً فإن كان يمكن حدوثه بعد الصلاة
غسله ، ولا نقض عليه في صلاته ، وإن لم يمكن حدوثه بعد الصلاة غسل الثوب
وأبدل الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله في الدم يوجد في البدن أو الثوب ولا يعلم أنه مسفوح
أو غير مسفوح ، فقول إن ذلك دم طاهر لطهارة البدن والثوب ، وقول إنه دم
مسفوح ، يفسد قليله وكثيره ، لأنه لا يتعري من ذلك في الأحكام ، وقول إنه
دم نجس غير مسفوح ولا طاهر ، حتى يعلم أنه غير ذلك ، وقول حكه على الأغلب
في ذلك الوقت الذي يجده ، فإن لم يكن له أغلب في ذلك الوقت فنحب أن يستعمل
الوسط أن يكون دماً غير مسفوح .

ومما يوجد على أبي محمد رحمه الله ، فيمن يرى في ثوبه شيئاً من الدم لا يعرف
ماهو ، وهو في الصلاة ، أن عليه أن ينقض صلاته ، فإن كان قد صلى بذلك الذي
رأى فيه الدم مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة صلاها في ذلك الثوب ، وإن
رأى بثوبه نقطة ، لا يدري ماهى ، دم بعوض أو غيره ، فإن كان معه أنه دم
بعوض وإلا غسله ، وقول إنه بمنزلة المسفوح يفسد قليله وكثيره حتى يعلم غير

ذلك ، وقول ، إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وقول إنه بمنزلة المسفوح في تنجيئه
ولا يحكم به أنه مسفوح وهو كالدّم الشائع .

وقال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في دم الرعاف ، وعند أصحابنا أنه
نجس ، ودم الاستحاضة نجس ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



القول العاشر

في الميتة والخنزير والجلود والصفدع والغيلم وصفار الدواب
والخنزير محرم بكلمته لقول الله تبارك وتعالى ، فإنه رجس ، والقول فيما كان
منه من لحم أو شحم ، أو شعر أو جلد ، فجميعه حرام داخل في قوله تعالى إنه
رجس ، ولقول النبي ﷺ^(١) بعثت بكسر الصليب ، وقتل الخنزير ، وإراقة
الخمر ، وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخنزير ، وجميع أهل العلم على تحريمه ،
فثبت تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع .

وقال أبو سعيد رحمه الله يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في
الانتفاع بشعر الخنزير ، كاختلافهم في شعر الميتة لثبوت التحريم في لحم الخنزير ،
وليس الشعر من اللحم بل هو على الجلد ، وإهاب الخنزير مشبه لإهاب الميتة ،
وشعره كشعرها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أما إهاب الميتة فيخرج في الاعتبار معنى طهارته
لأصله قبل معارضة النجاسة له ، وشبيهه إهاب الخنزير ، وما أشبههما من المحرمات ،
لأنه ثبت في كتاب الله تحريم الخنزير ، ولم يأت النص على جلده ، وكذلك نص
تحريم الميتة فلا يبعد أن يكون جلد الميتة وجلد الخنزير سواء ، وأما جلود السباع
إذا دبغت ، فقليل إنها أهون من جلد الميتة والخنزير ، وإذا ثبت أن الدبغ طهارة

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وذلك حيث ينزل عيسى عليه السلام فيحكم بشرع نبينا؛

جلد الميتة والخنزير فلا يحجر ذلك في جلود السباع ، ولو ثبت النهي عن أكلها .

وفي بعض القول من أراد استعمال جلد الميتة دبغه له غيره ، وإن دبغه هو واستعمله فلا بأس ، وأما جلد الكلب فلا نقول إنه يطهر بالدباغ ، لأنه نجس الذات في الأصل ، وكره أبو عبد الله جلد الأسد والنمر أن يلبس أو يكسى السروج ، وأمر رجلا أن يخرج جلد نمر من على سرجه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قول إنه يمنع من الميتة ما كان منها من شعر أو صوف أو وبر ، أو سن ، أو قرن ، أو خلف ، أو عظم لأنها ميتة بما فيها . وقول لا بأس بالانتفاع بالسنن ، والقرن ، والظلف الميت ، والعظام إذا ذهب منها اللحم ، والودك ، وبعض يميز الشعر والصوف إذا جز ، ولم يحزه إذا نتف ، وقول إذا لم يحمل شيئا من الجلد ، ولا من الرطوبة فلا بأس به إذا غسل ، وكذلك الريش ، وأما إذا وجدت العظام ولا تعلم أنها من ميتة أو من ذكوية ، فإن كانت من حيث يقضى لها بالذكاة في ظاهر الأمر فتحكمه على الذكاة حتى يعلم أنه من غير مذكي ، وإن كان حيث لا يمكن الذكاة فتحكمه في ظاهر الأمر حكم الميتة حتى ينحصر حكم ذكاة ظاهرة ، ويختلف في سن الفيل وعظمه ، فقول يجوز استعماله ، ويكون بمنزلة الطاهر ، وقول لا يجوز ، وقيل يجوز أخذ الجلد من على الميتة إذا طرحها أهلها ، وإن طلبوه بعد ذلك فلا حجة لهم فيه ، لأنه قد صار عنهم في حد الذهاب .

وقال أبو محمد رحمه الله ، أجمع الناس على إجازة استعمال الجلد المذكي المطهر .

واستعمال ما فيه من الطاهرات من الماء وغيره ، واختلفوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ ، فجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ ، ولم يجزه آخرون ، وأما جلد الإنسان فلا يجوز استعماله ولو دبغ .

فصل

وإذا قطعت من البهيمة جارحة فما دامت متحركة ففيها اختلاف ، قول إنها حية حتى تموت ، لأن أصلها الحياة ، وقول إذا بانّت من الجسد فهي ميتة ، ومن قطع لهما أو شجما من دابة حية فحكمه حكم الميتة ، كان من الأنعام أو الصيد ، وما لا يجوز أكل لحمه سواء في التحريم ، وإن قطعت دابة من الحلال لهما ، فإن كان مما يلي الرأس أكثر من النصف وأدرك ذكاته من موضع الذبح ، وتحركت بعد الذبح أكل المذكي مما يلي الرأس ، وكان مما يلي الذنب ميتة .

فصل

وأجمعوا أن أكل دابة لا دم لها من الحشوش مثل العقارب والذباب والعنكبوت والصراخ والجراد والصرص والجمل والخنفسا ، والصرطان والبعوض وما أشبه ذلك لا يفسد ما وقع فيه من ماء أو طعام رطب أو يابس ، كنّ حيات أو ميتات ، لأنه لا دم في هؤلاء ، وأجمعوا أن موت السمكة في الماء لا ينجسه لأنه من دواب الماء ، وكذلك كل ما كان يعيش بالماء فحكمه كالسمكة في هذا ، ويشبه معاني الاتفاق من القول ، وما يشبه للسفة ، أن كل شيء من ذوات الأرواح البرية من الطائر والدواب من غير ذوات الدماء الأصلية إذا لم تكن مجتلية

لشيء منه من جميع الأشياء ، أنها طاهرة في حال حياتها ومماتها ، وأن جميع ما خرج منها من بول أو بعر ، أو من فم أو أسور ، فهو تبع لها في الطهارة ، وأما ما كان ليس له دم أصلي من جميع الدواب والطيائر فاجتلب دما ففيه اختلاف ، فقول إن ميته وأحكامه بمنزلة سائر الدواب من ذوات الدماء الأصلية في سورها وبعرها وبولها وما يخرج منها ، وإذا ثبت فساد ميته ، مثل هذا ، لم نر أن يلحقه سائر أحكام الدواب التي تفسد ميته ، لأجل معيشتها من الدم النجس ، فإذا لم يثبت أصل حكمه ، أنه من غير ذوات الدماء ، ولحقه حكم ذوات الدماء ، دخل في حكم المسترابات ، وذلك مثل البراغيث ، والقردان ، والحلم ، والذباب ، والبعوض ، والكتكت ، وأشبه ذلك ، مما يخرج حكمه أنه يجتلب الدماء ، وأما ما لا يلحق فيه حكم معاني اختلاف الدماء مما لادم فيه فحكمه طاهر ، حيا كان أو ميتا .

فصل

وأما الضفادع فهي من ذوات الأرواح والدماء الأصلية ، ويلحقها أحكام الدواب البرية في بعض أحكامها ، والمائية في بعض أحكامها ، فأما سورها فإذا جاءت من البر ففيه معنى الاختلاف ، فبعض كره ذلك لما تفذو من الأقدار والنجاسات ودخول الاسترابة في نجاستها ، وقول : إنه طاهر على الأصل ، وهو أصح عندي . وأما بولها فإذا جاءت من الماء أو من قربة ولم تصر إلى حد الاسترابة من الرعي فأحكامها أحكام المائية ، وكان مجيئها من الماء إلى البر أو من البر إلى الماء ،

وبولها قول إنه مفسد ، وقول غير مفسد ، ويلحقها الاختلاف بمنزلة سائر الدواب في أبوالها ، وهي أقرب من غيرها إلى الجواز ، وقيل لافرق بين بول الفأر والضفدع ، وقيل بول الفأر أشد من بول الضفدع ، ولو جاءت من البر ، لأن الفأر لا يختلف في فساد ميقته ، ويختلف في سوره ، وبعر الضفدع ، قول إنه مفسد ، وقول إنه لا يفسد ، من أى موضع جاءت ، وقول ، إن بعرها بمنزلة بولها ، يفسد إذا جاءت من البر ومواقع الأقدار ، ولا يفسد إذا جاءت من الماء . وبين الضفادع والحيات والأماحى وشبهها فرق ، لأن الضفادع مائية ، ومادامت في الماء فجميع ما جاء منها من بول أو بعر أو دم أو ميقته فكل ذلك طاهر ، وإذا انتقلت إلى حال تعيش في البر والماء لحقها حكم الاختلاف على ما ذكرنا . وقول إنها تفسد الماء على حال ، وقول لا تفسده حتى تغيره بلون أو طعم أو ريح ، وقول لا تفسده على حال ، ولو ماتت في غيره ، ووقعت فيه ، ولو غيرته ، وإذا ثبت له حكم ذوات البر من غير استرابة في نجاسة المرعى أعجبني أن لا يفسد بعرها ، وهي بمنزلة الأنعام وأروائها فإنها طاهرة ، ويختلف في بولها في هذه الحال ، وأحب أن لا تفسد ، وإذا صارت الضفادع إلى أحكام البرية فميتها مفسدة لجميع الطهارات غير الماء ، فإنها لا تفسده ، كان قليلا أو كثيرا ، كان في إناء أو بئر أو غير ذلك ، كان حارا أو باردا ، ويعجبني ما لم يلحقها الريب في المرعى ولم تثبت معيشتها في البر أن لا يفسد الماء إذا ماتت فيه على حال ، فإذا لحقها الريب من سوء المرعى أعجبني قول من يقول : يفسد ميتها في الماء ، وخاصة إذا جاءت من مواقع الأقدار في حين ذلك .

وأما الحيات والأماحي وشبهها فأصلها برية وإن ماتت في الماء في حالها ذلك
أفسدته ، فإذا صارت في حال تعيش في الماء والبر لحقها الاختلاف كالضفادع إذا
انتقلت من حال المائية إلى البرية ، وما لم يثبت له لذوات الأرواح البرية حكم
معيشته في الماء كما يثبت للضفادع حكم الانتقال من الماء إلى البر فهي على أصلها ،
ويهجبنى على كل حال إفساد ميتة الحية والأماحي وأشباهاها للماء وغيره .

وعن ابن المسيب إن الضفدع إذا ماتت في الخلل والطعام لم تفسده ، لأنها من
ذوات الماء ، إلا أن تجيء من الأقدار ، فيلحقها الشبه من طريق المرعى ، ولا يبعد
هذا لأن أصلها من الماء ، وعلى الاختلاف في ميتة الضفدع وما أشبهها من المائية في
الماء ، فلو وقعت في ماء يطبخ به شيء من الأطعمة مما لا يخالطه الطعام ، ويكون
منفردا باسمه إلا أنه من المضاف مثل ماء الباقلاء والحمص واللوبياء فلا يفسد الماء
وينجس ما فيه كما قيل في القملة ؛ إنها إن ماتت في البدن أو الثوب لا تفسده ،
كان رطبا أو يابسا ، كانت هي رطبة أو يابسة ، لأنها من ذواته ، ولو كان في البدن
أو الثوب شيء من الطهارة غيرها لأفسدته ، ولو أن جميع ذلك نجس لأنها أطعمة
لا ماء ، وقول لا يمكن أن يكون الماء طاهرا وما فيه نجسا إلا أن يكون كله
طاهرا أو كله نجسا ، وما انتقل عن حالة الماء إلى غيره كالخل والنبيذ ، والسوج ،
والحساء ، وأشبا ذلك ، فإذا ماتت فيه الضفدع أفسدته .

وكل ماء أوقدت تحته النار فانت فيه الضفدع لأجل حر النار أفسدته ، لأنها
ليعتت من ذوات الماء والنار ، ولو ماتت في الماء ، ثم أغلى الماء على النار ، وهي
خيه بعد موتها ، ففي ذلك اختلاف ، قول لا فرق فيها ، ماتت في الماء بالنار أو بحر الماء

من غير نار ، كل ذلك سواء ، من الماء العذب والمالح ، لأن جميعه من المياه ، إلا أن تكون لا تعيش بماء البحر :

وقول إن كان الماء مخالفا لما تعيش من الماء بحر أو ملوحة كان الحر أو الملوحة من أصله أو حادثا فيه فحكه كغيره من اللبن والخل والخبز وأشباه ذلك ، وهي مفسدة له ، وهذا يعجبنى ، لمخالفة الذات الذى يعيش به وفيه ، وأما الذى هو يقتلها ومن طبعها النفور عنه وتهلاك إن وقعت فيه فهي مفسدة له ، فانظر فى ذلك .

فصل

وأما الغيلم فيلحقه حكم ذوات البر إذ لا تحل إلا بالذكاة ، وهي من ذوات الدم الأصيل ، وميتها مفسدة لما مست من الطاهرات ما لم تذك إلا أنها تخرج بمنزلة الضفادع فى ميتها فى جميع الأشياء لا فى الماء فإنه يلحقه الاختلاف ، إذ هى من دواب الماء والبر ، واختلاف معانيها فى الماء العذب ، وإن لم تعيش فيه كما تعيش فى البحر والبر فتنفسه إذا ماتت فيه ، لأنها ليست من ذواته ، وكذلك ما أشبه الغيلم من ذوات البحر التى تعيش فى البر من ذوات الدماء فهو لاحق بحكم الغيلم .

وقيل فى دم الغيلم أنه مفسد بمنزلة دم البريات ، وقول لا يفسد بمنزلة صيد البحر ، وأقل ما يكون أنه يفسد دم مذبحتها الذى تكون به ذكاتها ، وما سوى ذلك فيه الاختلاف ، وأما ما لا يعيش فى البر ولو أشبه الكلب والخنزير والقرد والسباع فلا يلحقه معنى التجريم ، لأنه قيل لكل دابة شبه فى البر يسمى باسمها .

ف قيل إن جميع ذلك بمعنى واحد ، لا ذكاة عليه ، ولا يحرم ولا يفسد دمه إلا على معانى ما قيل فى دم السمك المسفوح منه ، وأكثر القول أن جميع ذلك طاهر لا بأس به يقول الله تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ) ، ولم يستثن فى شىء منه ، وقول إن قرده البحر وخنزيره وما أشبه محرمات البر يلحقه التحريم بالشبه فى الذكاة وفساد الدم ومعانى الميتة ، وأما طير الماء الذى يعيش فى البر والماء العذب فإنه بمنزلة طير البر ، وتحريمه على المحرم ، وفى الجزاء فى قتله ، وفساد ميتة الأموية فى الماء فإنه يختلف فيه كالضفادع ، ودمه كدم الطير البرى إلا أن يكون لا يعيش فى البر بحال إلا فى الماء ، فهو بمنزلة صيد الماء فى دمه وجميع أحواله ذلك ، كذلك جميع ما لا يعيش إلا فى الماء فى بحر أو ماء عذب فهو بمنزلة صيد البحر ، وكل ما يعيش فى البر والبحر أو الماء العذب فأشبهه محرما أو مكروها من الدواب البرية فلا يخرج له من لحوق الشبه ، وثبوت الحكم من تحليل أو تحريم أو كراهية ، ودمه وميتته حرام نجس ، إلا إذا مات فى الماء خاصة ، ففيه الاختلاف كالضفدع والغنم وشبههما ، والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله فى الضفدع والسلم والأماحى والحيات وما خرج من حال الفواهش من السباع والنواشر من الطير ، أن بعره وبوله يكون مثل الفأر ، قال أما السلم والفأر وما أشبه ذلك ، ما لم يعرف بالمهش ولا أكل الميتة فبعره ، يعجنى أن يكون كذلك ، وأما بوله فيعجنى ، أن يكون مفسدا ، وأما الحيات

والأماحي فيفسد بعرها وبولها ، وأما الضفدع فإذا كانت في الماء فلا يفسد بعرها ولا بولها ، ولا يعلم بولها من الاختلاف ، وإن جاءت من البر فبولها مفسد ، والفأر في البول أشد من الضفدع ، في حال ما يكون في البر أو في الماء ، ويعجبنى فساد البول من جميع الدواب لأنهم أفسدوا بول الأنعام ، وهي طاهر بعرها ، وبول جميع ما لا دم فيه طاهر .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس بما خرج من بيض الخناز إذا اتفقا إذا لم يكن فيه دم على قول من يقول إن بعره لا يفسد ، وبيضه مثل بعره ، وبيض السلم مثل بيض الخناز ، وكذلك العسالة وأما الحيات والأماحي ، فبيضها لاحق ببعرها ، إن كان لها بيض ، والحيات والأماحي مفسد سؤرهن ، وخبثهن ، وما متن فيه ، وقول يكون قدرا ولا ينجس وأما الحية فإنها سبيع تنجس ما وقعت فيه ، وإن خرجت حية ، والأماحي واللغ فيها اختلاف إذا وقع في المائعات وأخرج خيسا ، ويوجد أن بول الأماحي والحيات فيه اختلاف ، بعض ينجسه وبعض لا ينجسه ، وإنما كرهوا سؤر الحية خوف مضرتها ، ومن لدغته حية وهو متوضئ يفسد وضوؤه ، وقول يفسل موضع لدغة الفول ، لأن قرضه نجس ، فإن لم يفسل حتى ينفجر الجرح وتسدأ جرى الماء حوله ، وقرض الأماحي نجس ، وقرض الأجدل نجس ، وقرض الفأر نجس ، وفيه اختلاف .

فصل

فأما الذباب فحكه طاهر حيا أو ميتا ، ولا يفسد ما وقع فيه من الطاهرات

لقول النبي ^(١) ﷺ ، إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه ، وفي خبر ، فامقلوه ، ثم أخرجوه ، ثلاث مرات ، والمقل هو الغمس ، فأمر بمقله ، ولم يأمر بتنجيس ما وقع فيه ، فصار ذلك أصلا في أن كل ما لا دم فيه لا يفسد الماء بموته فيه ، ولولا ذلك لشق على الناس الامتناع من الذباب وشبهه ، ولم ينكر أحد من العلماء صحة طهارته .

وقال أبو سعيد رحمه الله في الذباب يقع على صوف دواة نجسة ، ثم يقع على دواة طاهرة ، وهي رطبة ، أنه لا ينجسها ، لأنه يمكن أن لا يأخذ منها شيئا ؛ من النجاسة الرطبة أو البول ، ثم وقع على شيء من الأبدان أو الثياب أو شيء من الطهارات ، رطبة أو يابسة ، فإنها مثلها ، ما لم ير شيئا بعينه مما يلصق بالطهارات من النجاسة ، وأما ما لم ير على الذباب شيئا من النجاسة لم يكن عليه نظر في ذلك .

فصل

وأما القملة فحكمها حكم ما يخرج منها حكم الإنسان وما يخرج منه من ذرق ودم ، لأنها تمش به ، ولأن دمها غير مجتلب ، بل هو أصلي ، وهي نجسة عند أصحابنا وغيرهم ، إلا أن مخالفينا قالوا إن نجاستها قليلة لا حكم لها .

وإن ماتت القملة في طعام رطب أو ماء أنسدته ، ومن مس قملة حية وهو متطهر ولم يخرج منها بلل فلا شيء عليه ، ويقول ، إنها حين تؤخذ باليد تذرق فلا

(١) أخرجه البخاري وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه الربيع عن جابر مرسلًا واللفظ له . م

(١٠ - منهج الطالبين / ٣)

تفسد صلاة من أمسكها ولا وضوءه^(١)، ومن رآها في ثوبه أو على جسده وهو في الصلاة أو قبل دخوله في الصلاة فلا يفسد عليه ما لم يأخذها بيده ، وإن قبض عليها وخرج منها ماء نقض وضوؤه ، وإن قتلها بيده انتقض وضوؤه ، وإن أخذها بما يلي رأسها لم تنجسه ، كان متوضئاً أو غير متوضئ ، وميتة القملة نجسة وتنجس ما ماتت فيه من الرطوبات والماء ، وكذلك ما وقعت فيه ، وإن ماتت في البدن أو الثوب فلا يجوز للمصلي أن يصلي فيه ، وهو يعلم أنها في ثوبه أو بدنه ميتة ، وإن وقعت القملة في بئر فحكها الطهارة حتى يصح موتها ، وإذا ماتت فيها نزع منها أربعون دلوا ، ولا يفسد الماء الكثير إن ماتت فيه ، ولا بأس بالصلاة في الثياب التي فيها القمل ، وإن وجد فيها من ذرقه أو دمه غسل ، وإن مات في الثياب أخرج منها ، لأن القمل لا يقدر على امتناعه من الثياب التي تستعمل للباس ، وهو مقارب لابن آدم ولثيابه ، وإن كان القمل في الثوب ثم غمس في الماء ، والقمل حي ، لم ينجس الثوب ، وإذا طهر الثوب فقد طهر بطهارته ، فإن مات في الثوب نجس ما لاقاه منه إذا كان الثوب رطباً أو القمل رطباً أو أحدهما ، وإن كانا يابسين فلا بأس بهما .

ويجوز قتل القملة على الظفر ويفسيل ، وكرهوا طرح القملة في المسجد ، وإن وقعت القملة في النار لم تنجسها لأنهم قالوا ليس لها غبار ، فإن لم يجدوها أخرج الرماد ، ولا ينجس التنور ، وإن وجدت أخرجت ، ولا يرمى بها ، ولا تحرق بالفار ، ورميها معصية ، وقتلها طاعة .

(١) قول ما خرج من رأسها نجس وقول ظاهر وقد أفنى الرباني الشيخ جاعد بن خيس مرة بالطهارة ومرة بالنجاسة ولا أذكر بأيهما أفنى أولاً . م

وفي الحديث إن نبت القمل يورث النسيان ، وراميه لا يكفي الهن ، ويروى عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : إذا أردت أن تخرج القملة من ثوبك وأنت على طهارة ، فخذها من ناحية رأسها ، فإنه ربما خرج من ذنبها ما يفسد الوضوء ، إذا أمسك عليه ، ومن رأى قملة ميتة في ثوبه أو بدنه فليخرجها ولا يصل بيها . وقال الشيخ إن صلى بيها فلا إعادة عليه ، كانت في ثوبه أو بدنه ، وقال أبو الخوارزمي رحمه الله إن عليه البدل .

وإن وقعت قملة في ماء ، وهي حية ، فالماء طاهر ، وإن وقعت فيه ميتة كان سبيلها سبيل النجاسات ، فإن كان الماء يحمل مقدار القملة من النجاسات والماء طاهر ، وإن كان يضعف عن حملها لقلته بولغ في إخراجها ، فإن خرجت وإلا قلع الطين من البئر ، فإذا خرج الماء وقلع من الطين شيء ، وطابت النفس بأنها خرجت مع الطين ، وإن لم تكن خرجت قفي الماء ، فإن أرادوا سدوا فم العيون التي في الطوى سدوها بالطين ، فإنها تستمسك ، وقول إن ماتت القملة في البدن أو الثوب فلا تفسده ، كان رطباً أو يابساً ، كانت هي رطبة أو يابسة ، لأنها من ذواته ، ومن كان يأخذ القمل في أكثر نهاره ولا يبصر بغسل يده ، فإن احتمل أن لا تمسه من ذلك نجاسة فيده طاهرة حتى يعلم نجاستها ، وإن أبصر في يده نجاسة ثم غاب بقدر ما يحتمل أنه غسلها ، ثم مس شيئاً من الطاهرات فلا بأس في طهارته ، لأن أصلها طاهرة ما أمكن طهارتها إلا أنه يحتمل أن يكون قد غسل يده ، ولأن الناس في أغلب أمورهم على ذلك ، وأما الصبيان وما يتفق منها المساء في الثوب أو في البدن لا يفسد ما أصاب منه إلا أن يعلم أنه من القملة .

وقال محمد بن خالد : سمعنا أن كل شيء خرج من القملة من دم أو ماء أو بلة فإنه مفسد ، وأما مسها ولم يخرج منها شيء فلا بأس به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وأما الصوب^(١) فهو من هوام الإنسان ، وهو طاهر ، لا بأس به ، حيا وميتا ، لأنه ليس من ذوات الدم ، ولا من ذوات الأرواح الدموية ، ومن أخذ بيده قملة ، ثم مس بيده الخلل قبل أن يغسل يده فانخل طاهر حتى يعلم أنه مس من القملة رطوبة ، وقال أبو محمد رحمه الله : يكره أن يجعل الإنسان القمل على الحصى ويقتله ، لأنه ينجس ؛ والناس يفتفنون به . والله أعلم . وبه التوفيق .



(١) الصوب والصيدان هو البيض الذي يتولد من القمل في الثوب يوجد هكذا متجمعا . م

القول الحادى عشر

فى الكلب والسباع والهرّ والفأر والطيور والغيلم

قال أبو محمد رحمه الله سُور السباع ولحمها عند أبى عبيدة ومالك بن أنس حلال ، وأما أصحابنا من أهل همان فقد كرهوا أكل لحومها ، ولم يخطئوا من أكله ، وعندى أن لحم جميع السباع حرام ، وسورها نجس إلا السنور .

وروى أن النبى ﷺ^(١) سئل عن الماء بالفلاة وتأتيه السباع ، فقال : إذا زاد على قلمتين ولم يحمل الخبث .

ومعلوم سُور السباع لم ينجس شيئا من الماء . وقول إن سُور السباع كلها مفسد ، إلا الكلب المكلب^(٢) فإنه لا يفسد سُوره ، ولا مسه رطباً ولا يابساً ، وقول إن الكلب المكلب وغيره سواء فى جميع أحكامه مثل سائر الكلاب لما روى أبو هريرة^(٣) عن النبى ﷺ أنه قال ، إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فطهوره أن يغسل سبع مرات ، أولاًهن وأخراهن بالتراب ، ولم يميز ﷺ الكلب من غيره من الكلاب ، وقيل : إنه أمر ﷺ بإراقة الماء من الإناء من ولوغ الكلب ، وهو ينهى عن إضاعة المال ، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بتطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه سبع مرات ، وفى رواية ثمانى مرات ، وقيل بخمس مرات ، وقيل : ثلاث مرات وقيل يغسل كما يغسل غيره .

(١) تقدم . م .

(٢) أى المعلم والمدرب للصيد .

(٣) أخرجه الربيع عن أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وترمذى . م

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن سؤر الكلب نجس ، وإذا صح ما جاء من تحديد غسله فاعله من مخصوص الأمر، وإلا فهو كغيره، وهو من تطهير النجاسات، وإن مس الكلب الإناء ولم يمس الماء وما فيه من الطعام ينجس الإناء دون الطعام، وولوج الكلب هو تناوله الماء أو الطعام بلسانه ورفعته منه إلى فيه .

وقال ابن محبوب : لا بأس بالكلب يغمس في الماء النظيف ، ثم يخرج فينتفض ، وقال غيره وهو أكثر القول : إنه مفسد .

وإذا مس الكلب ثوباً رطباً، والكلب يابس فسد ذلك الثوب ، وإن مس ثوباً يابساً أو رطباً بمخطمه ، وهو رطب ، نجسه ، وإذا كان أثر الكلب رطبة فوطيء المتوضىء عليها نقض وضوءه . وإن كانت أثر الكلب يابسة ووطيء المتوضىء عليها وأثر رجليه رطب لم ينتقض وضوءه ، وإن وطيء الكلب في الطين الرطب نجسه ، لأن الكلب إذا مس شيئاً من الرطوبات نجسها ، وشعر الكلب نجس حياً كان أو ميتاً ، وإن غسل فالله أعلم ، واختلف في شعر الخنزير إذا بان عنه ، وغسل ، وقول ينتفع به ، وقول لا ينتفع به ، وشعر الكلب مثله ، وأحب في شعر الكلب أن يطهر إذا غسل وهو زائل عنه .

فصل

ومختلف في الضبع فقول هو صيد ، وقول هو سبع ولا يتوضأ بسؤره .
وقال أبو الحسن : ألبان السباع ، وتركها أحب إلى ، وأما ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الطاهرة كالآتن ونحوها فيختلف في ألبانها ، وأما العاج فقول ظاهر ، وقول نجس .

وقال محمد بن المسبح: سؤر السباع لا يفسد، ولها ما حملت بأفواهاها إلا الذئب فإن سؤره مفسد، كالكلب .

فصل

وقيل: إن الدواب على ثلاثة أصناف، ما سوى النسر، فمنها محرم بكتاب الله أو سنة رسوله أو بالإجماع، وذلك مثل الخنزير، والقرود مقرون معه في بعض الذكر ومساو له في بعض الأحكام، وقيل: هو محرم بالسنة، وجاد الكلب محكوم بنجاسته بالإجماع فهذا الصنف من الدواب فحرام لحمه مفسد سؤره وعرقه وجميع ما خرج منه من رطوبة، من جميع منافذه أو بدنه وأبواله وأخبائه، وكذلك جميع النواهش من السباع ذوات الناب، والنواشير من الطير ذوات الخالب، وصنف منها جرى فيه الاختلاف بين الناس مما لم يأت فيه ذكر في كتاب الله، ولا توقيف من الرسول عليه الصلاة والسلام ولا إجماع من العلماء .

واختلفت فيه الروايات عن النبي ﷺ، فبعض يقول: إن الله تبارك وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، والمنخفة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إلا ما دكيتم، وما ذبح على النصب، إلا عند الاضطرار فأحل هذا المضطر . وقال: « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » فهذا مما لا اختلاف في تحريمه ونجاسته .

وصنف منها الأنعام التي أحلها الله تعالى بالتذكية كالبقرة والإبل والضأن والغنم وما أشبهها من المخللات من صنوف الدواب والطيور فهذا الصنف حلال لحمه

ظاهر سوره وأعراقه ، وما خرج من مناخره وأفواهه ، وجميع طرحه وأروائه ، ولا يفسد من جميع هذا إلا بوله ودمه ، وما خرج من الجوف إلى الفم كالقيء وشبهه وما خصه حكم يخرج به عن حد جنسه كالجلالة من الدواب والدجاج والحمام من الطير إذا غذى بالنجاسات فيخرج عن الصنف في شيء من أحكامه ، وسنبيته إن شاء الله .

وصنف منها جرى فيها الاختلاف كالخيل والبغال ، والحمير ، والسباع ، فمن الربيع وموسى بن علي أن سؤر الجمل ، والحمار ، والفرس ، والشاة تشرب منه ويتوضأ به إلا الجلالة ، وقال سليمان بن عثمان لا يتوضأ بسؤر الفرس والحمار ، وأظن البغل مثلها لأنه لا يؤكل لحمها ، وقول لا يفسد من الخيل والإبل والبقر والحمير والغنم إلا بولها وقيؤها ، ولا بأس بسورها وأروائها وأعراقها ، وقيل لا يفسد عرق ما صين منها ، ويفسد عرق ما لم يصن ويحبس عن المراتب النجسة ، وأكثر القول أن أعراقها طاهرة إلا أن يكون على شيء من أبدانهم شيء من النجاسات الظاهرة ، لأن ما جاء منهم من مخاط ولعاب ودموع لا ينجس ، والذي يحتاج إلى الحبس والصيانة الحمير وحدها ، وفيها وقع الاختلاف ، ولا فرق في عرق هذه الدواب ذكورهن وإناثهن في حين جريهن وبعده جريهن .

وقال محمد بن المسيب : عرق الجمل لا يفسد إلا حيث ضرب بذنبه ، وأما الحمير فإنها تفسد بقمرغها في أبوالها ، فإذا صينت من ذلك لم يفسد عرقها ، وقيل إن الخيل ، والبغال ، والبقر ، والغنم ، كالحمير في هذا ، ولعاب الحمار كعرقه ، وسؤر الفيل وروثه طاهر ولحمه حلال .

وقال أبو سعيد رحمه الله، أما سؤر الدواب من الأنعام وغيرها من المملوكات من الأهلية والوحشية ولعابها وما خرج منها من أفواهاها ، ومناخرها ، وصدورها ، وجميع رطوباتها أنه طاهر كله ، وأما ما خرج على وجه القيء من الخيل والبغال والحمير وما أشبهها من غير ذوات الجرة ، وغير ذوات الكروش والفروث ، أن ذلك أيضا طاهر .

وقال أبو عبد الله رحمه الله إن رجيع الخيل والحمير وما لا يجتر لا بأس به ، وكان القياس أن رجيع ما لا يؤكل لحمه أولى أن يكون نجسا ، وما يؤكل لحمه أشبه بحكم الطهارة إلا أنهم قالوا إن ما كان من ذوات الجرة والكروش والفروث من الأنعام وما أشبهها ففيها معاني الاختلاف ، وإذا ثبت نجاسة فرثها فقيؤها مثل فرثها ، وكذلك جرتها ، فمن أفسد شيئا من ذلك فينبغي له أن يفسد جميعه لاشتباهه ، والذي لا يفسد شيئا من ذلك فلا يفسده كله ، والذي يكرهه فكذلك ، ودسع الشاة مفسد ، وأما الفيل فروثه وسؤره طاهر ، وقال بعضهم في لحمه ، إنه من الأنعام ، وبعض كرهه ، ونفط الحمار من أنفه وروله ودسعه وروثه في مربطه وغير مربطه لا بأس به كله ، واختلف في سلح الإبل إذا لاقى أذناها وطار منها ، وفي قيئها ، فرخص فيه بعض ، وشدد فيه بعض ، ومن طار به شيء منها ولم يعلم أنه مما ضربت بأذناها فلا فساد عليه حتى يعلم بذلك ، وفي بعض القول ، أن روث الدواب كلها طاهرة ، وكذلك أعراقها ولا ينجس من أصابه شيء منها كان متوضئا . أو غير متوضئ .

وقيل إن أبا عبيدة وطئ على روث ، ثم دخل المسجد ، وصلى ولم يتوضأ ..

وما يخرج من الزبد من الجمل الهاجج . ليس ينجس إلا أن يمس البول أو النجاسة . وقيل : روث الدواب طاهر ، مائعا كان أو جامدا ، مجتمعما كان أو متفرقا ، قليلا أو كثيرا ، وما ضربته بأذناها فطاهر أيضا ، وقال بعض فقهاء خراسان إن سلخ الإناث من الدواب مفسد لأنه يمر على حياها ، وأكثر الفقهاء لم يره بأسا ، ولم يفرقوا بين الإناث والذكور في ذلك . لما روى أن الجن شكوا إلى النبي ﷺ قلة الطعام لدوابهم ، فقال كلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم ، فقالوا يا رسول الله إن بني آدم ينجسونه علينا ، فعند ذلك نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والعظم ، فلو كان الروث نجسا لم ينه النبي ﷺ عن تفجيسه .

وقيل ركب حسين بن مهر أتاننا ، فسلمحت على ثوبه ساجا رقيقا كثيرا ، فصلى به ولم يعلم به حتى أصبح ، فسأل هاشم بن غيلان رحمه الله ، فقال له : لا بأس عليك بذلك ، والخراسانيون يقولون : إذا كان رقيقا أنه مفسد .

وقيل إن دبيرة الحمار والجلل إذا كانت فيها رطوبة غير الدم لا بأس بها ، وإن ربط الحمار بحبل في يده ورأسه فحكه طاهر ما لم يعلم أنه مسته نجاسة ، والله أعلم .

فصل

وأما الجلالة من الدواب ، وهي التي تعلق النجاسات لا تخاط أمعا غيرها من الطاهرات فهي خارجة عن جنسها من الحملات في جميع أحكامها ، في بيعها وشرائها وأكل لحمها ولبنها والانتفاع به ، وأسوارها وعرقها وأروائها ، وجميع ما يخرج منها إلى معنى المحرمات من الدواب كالقرود والخنزير ، كانت من الأنعام

وأشباهاها ، أو من الخليل والنبغال وأشباهاها ، فإذا ثبت حكمها أنها جلالة ، فهي بمعنى واحد . وقد نهى النبي ﷺ^(١) عن أكل لحمها وألبانها وركوبها وأن يحج عليها ، أو تباع أو تشتري أو توهب ، إلا أن تعرف أنها جلالة .

واختلف فيها إذا خلطت الطهارة مع النجاسة قليل ، إذا كانت من الأنعام ، وأكلت من النجاسة قليلا أو كثيرا فسد لحمها حتى تحبس بقدر ما ينتقض ذلك منها ، واختلف في حبسها أيضا ، فقول تحبس الشاة ثلاثة أيام ، والبقر والإبل سبعة أيام ، والدجاجة يوما واحدا وليلة ، وقول تحبس الشاة سبعة أيام ، وقول عشرة أيام في البقرة ، ولعله ، قول من عشرين يوما إلى شهر ، وقول إلى أربعين يوما ، ويحبس الجمل أربعين يوما ، وقول إنها تذبح من غير حبس ويلقى ما في بطنها ، وتؤكل إذا كان أصلها من الحملات ، وقول يطرح جميع ما في جوفها ، وقول تطرح الكبرش وحدها ، واختلف في ردها ، فقول إنه يلحق حكمه بحكم لحمها ، وقول لا بأس به .

وأما نتاج الدابة قليل : إن حكمه كحكمها في أكل لحمه والانتفاع به ، وفي حبسه ، وإن كانت أمه قد حبست شيئا من المدة ، ثم نتجته ، فيحبس إلى تمام ما بقي من مدة أمه ، وقيل لو أن خنزيرا أنتج عناقا ، أو غيرها من أشباه الحملات ، أنه حلال أكل لحمه ، ويحبس كما تحبس الجلالة ، ولو ولدت شاة خنزيرا أو غيره من المحرمات كالكلب والقرود وأشباه ذلك لكان حراما ، والله أعلم .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه . وإلحاقه عن ابن عمن .

فصل

وقال الربيع رحمه الله إن كل ما لا يؤكل لحمه من الطير خزقه نجس وما يحل أكل لحمه لا بأس بذرقه ، كان برياً أو بحرياً ولا ينجس من الطير إلا سباع الطير ذوات الخالب كالنسر ، والغراب ، والرخم وأشباهها ، ولم ير ابن محبوب بذرق الرخم والغربان بأساً ، ومختلف في سؤر الغراب وذرقه ، والعمل على أنه نجس لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بعر الغراب ومثله من ذوات الخالب ، وأما سؤره فأكثر القول أنه لا بأس به ، إلا أن يرى بمنقاره قدر .

وقيل : إن الرخم والغراب والسنور يفسد خزقه ومكروه لحمه ، والطير الذي يفسد ذرقه لا يفسد بيضه ، إلا أن يكون في البيض شيء من الدم فيغسل ، وقال أبو محمد رحمه الله ذرق الطير الوحشي وسؤره لا بأس بهما لأن الأمة أجمعت على أن ما يرد البيوت والمساجد . ويسكن فيها كالصفوف وغيره لا يتوقون من ذرقه ولا يفسلونه منها كسائر النجاسات ، وأما سؤر الطير الأهلي وذرقه كالديجاج ، والحتم المتأهل في البيوت فهو نجس وكذلك ذرقه .

وقال أبو الحواري رحمه الله ذرق الطير الأهلي وبيضه طاهر^(١) .

قال أبو الحسن رحمه الله ذرقه نجس وذرق الحمام الوحشي لا يفسد إلا حمام مكة الوحشي فإنه يفسد ، لأنه يرعى الكنف ، وقول لا بأس بخزقه .

(١) من كتاب الصلاة من أبي سعيد رحمه الله من صلى وفي ثيابه بيضة دجاج فعلى قول من يقول إن البيض نجس حتى يغسل ينقض صلاته ويوجد عن أبي الحواري رحمه الله أنه لا ينقض .

وقال أبو المؤثر : خزق النعام الأهلي أدون من خبث السباع ، ولا بأس بخبث الوحشى من النعام ولا بأس بما فى بطون المصافير ما لم يكن فيها فرث ، وما فى بطون الأرانب فهو مفسد ، وقيل لا بأس ببعير الضب ، وخبث الثعلب مفسد ، والعقارب لا يفسد بعره ولا بوله ، وقيل فى بول الطير إن ما كان يفسد خزقه فيفسد بوله ، وما لم يفسد خزقه فلا يفسد بوله ، وقول يفسد .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن الطير البرى من ذوات الدم الأصيلى ما دون النواشر والنواهش من الطير فهو مشبه بالأنعام فى طهارته وسؤره ورطوباته ، وسائر بدنه ، وخرقه كروث الأنعام ، وبوله كبول الأنعام ، وقول إن بول ما لا يفسد خزقه طاهر مثله ، واختلف فى بيضه وأكثر القول أنه طاهر ، وأما الدجاج إذا كانت ترعى وتأكل القذر فهى نجسة، وإن كانت محبوسة تملف، فهى طاهرة ، وسورها وذرقها وبيضها طاهر .

وقال الربيع : إذا كانت الدجاجة مرسلتة تأكل الخبث لا يؤكل لحمها ولا يبيضها ، وقال أبو سعيد : إذا كانت تملط الطاهر والنجس فهى مثل الشاة إذا أكلت النجاسة ، وقد مضى القول فى ذلك .

وقال أبو محمد : سؤر الدجاج ، وما يؤكل لحمه من الطير لا بأس به ، إلا أن يرى على منقاره قدر ، لأن الطير تأخذ بمناقيرها لا بألسنتها ، وكره بعض سؤر الدجاجة لأنها تملط الأنجاس ، ولا يؤمن كون النجاسة على منقارها ، والريش من الدجاج وغيره من الطير إذا نتف من أصله فهو نجس ، وإن قطع

من أعلا فهو طاهر ، والبطن إذا كان مرسلا وأكل القدر فهو بمنزلة الدجاج ،
وإن كان محبوساً يعلف فليس قدره بشيء .

وأما الحمام الأهلي الذي يرعى مرعى الدجاج مما يدخل عليه الريب من الأنجاس
في رعيته ، فبعض يفسد خزقه للاستراية في رعيه من الأنجاس ، وأصله طاهر
ما لم يثبت معناه جلالاً لا يخاط مع النجاسة غيرها ، ثم سوره وخزقه وجميع رطوباته
ولحمه وبيضه من النجاسة ، فأما إذا صح له أكل شيء من النجاسة فهو كالأنعام
في الحكم .

وأما الجمل ، والعقاف ، وما خرج مخرجهما فمختلف في خزقهما وسورهما ،
فبعض قال : إنه طاهر لأنه ليس من النواشر ، ولا من ذوات الخالب ، وبعض
قال : إنهما بمنزلة الفأر لأشبهاهما به وليس هما من ذوات المناقير وسور الفأر وبصره
قول إنه طاهر ، وقول إنه نجس وها إلى الطهارة أقرب ، لأن مراعيهما غير مراعى
الفأر وغذاءهما من الطهارة ، وبعض يقول : لا حكم للمرعى ، وكل شيء حكمه من
الطهارات فهو على حكمه ، وإن كان نجساً فهو على حكمه .

ولو أن شيئاً من السباع النجسة المحرمة حبس عن أكل الأنجاس وعلف
من خالص الطاهرات لا يخاط معها غيرها لكانت باقية على حكمها في تحريم لحمها
ونجاسة خبثها وسورها والله أعلم ، مما لم يتحول حكمها بالعلف عن التحريم ،
والنجاسة إلى التحليل والطهارة ، وإذا ثبت أن العقاف والجمل من الطير ولم يكن
من النواشر ولا النواشر فالطهارة أولى كالأنعام من الدواب والصيد من الوحوش
كالطيأ والأوعال وما أشبهها ، وكذلك الجمل والخمسة وما أشبهها من الطائرات

والدابات في الأرض فالأفاق على طهارتها ، وإن كانت معروفة تأكل الأنجاس
فالرعى ، لعله ، لا يحول حكمها عن حكم أصلها ، إلا أن ترى فيها نجاسة ظاهرة
فتنجس ما دامت فيها تلك النجاسة ، والله أعلم .

وعن أبي سعيد رحمه الله : إن خزق الدجاج مختلف فيه ، فبعض قال إنه ظاهر
لثبوته أنه من الطير الذي يؤكل لحمه وكل ما يؤكل لحمه من الطير فخرقه غير مفسد ،
وبعض يقول إنه نجس لرعيه من الأنجاس ، وشبهه بالجلالة من الأنعام ، وأما سؤره
فطاهر حتى يعلم أن في منقاره شيئاً من النجاسات ، والصراخ لا بأس بأكله
ولا يفسد بوله .

فصل

وقيل : لا يفسد ما في جوف الشاة إلا ما كان في الكرش ، وهي التي فيها
الفرث ، وقال موسى بن علي رحمه الله : إن من مس ما في الكرش انتقض وضوؤه ،
وإن مس ما في الأمعاء فلا ينتقض وضوؤه ، وقول : إن ما في الكرش لا يفسد ،
والأخذ بنجاسته أحوط ، والذي في الخابية التي تسمى بنت الملح تفسد ، والذي
في الخير والأمعاء والمصارين وسائر ذلك فلا بأس به .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من ذهب إلى نجاسة الفرث يحتاج بقول الله تعالى :
« مِنْ بَيْنِ قَرْنٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّارِبِينَ » فقرن الفرث بالدم ، والدم
محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن قال بطهارة الفرث جعل الفرث والدم
شيئين مختلفين ، لأن ذات اللبن محشاة دماً في عروقها ، وفرثاً في كرشها ، واللبن

يخرج من بين ذلك ، فسبحان من خلق هذا وأجراه ، فكلمها أكثر الفرث ، رر البدن
وكثر الدم ، واحتلب اللبن من بين شيئين مختلفين ، مخالفا لهما في اللون والطعم ،
فضلا من الله ونعمة ، يذكر بها عباده ، فسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،
والله أكبر ، والله الحمد .

فجميع ما خرج من الأنعام الحمية طاهر إلا بولها ودمها ، ويختلف فيما يخرج من
أنفواها ومن أجوافها .

وبول السخل مفسد ولو لم تأكل الشجر وتشرب الماء ، ولا بأس بالأنفجة
ما لم تصب كرشا فإذا أصابت كرشا فلا خير فيها ، وأما مبال التيس إذا قطع ثم
بقي منه شيء في اللحم ، فأما القضيبي فطاهر ، وأما المبالاة التي يجتمع فيها البول فهي
تحسة حتى تغسل ، وقول يرمى بها ، وقال أبو المؤثر إن أطعمت شيئا من الدواب
فلا بأس وإن شويت شاة ولم يخرج منها مثانتها فإن انخرقت في اللحم غسل ،
ولا بأس بأكله ، وإن لم تنخرق لم تضر اللحم ، والله أعلم .

فصل

اختلف الناس في سؤر الهر والفأر ، وقول أنه نجس كسؤر السكاب ، وقول
طاهر لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يصغى الإناء ليشررب ويقول : إنها ليست
بنجس ، وأنها من الطوافات والطوافين عليكم^(١) ، خصه بهذا من جملة السباع ،
وأدخله في جملة عيال البيت .

(١) أخرجه الربيع عن كبيشة وعائشة وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . م

وروى أنها جاءت هرة وهو يتوضأ فأصغى لها الإناء ، أى أماله ، لتشرب ، ثم قضى صلى الله عليه وسلم حاجته ، ولا فرق بين مخطمه ، وفيه وسائر جسده ، ولا يفسد منه سؤره ، ولا نفضه ، ولا دموعه ، متوضئاً ولا غير متوضئاً ، ولا يفسل منه غير مطرحه وبوله .

وقيل : كان أبو نوح يؤتى بالماء فيتركه حتى يشرب المر ، ثم يتوضأ به ، وقال أبو محمد لا بأس بسؤر السنور ، وكان أبو حفص وبعض المسلمين يكرهون مخطمه ، ولم ير أبو محمد به بأساً ، وروى أن أبا زياد شرب سؤره من اللبن ، وقال سلمان بن الحكم ، هو من متاع البيت ، وقال أبو عبد الله رحمه الله ، قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بأس بسؤر السنور لأنه من متاع البيت ، إلا أن يكون على فيه قدر ، وقال أيضاً لا بأس بما مس إذا لم ير بخرطومه شيئاً من النجاسة وإن أكل نجاسة وزالت عين النجاسة فقد طهر ، وبعض كره سؤره إلا أن يكون أفسد شيئاً له قيمته ، وإليه حاجة فالأخذ فيه بالرخصة جائز خوف ضياع المال ، وقال موسى بن علي رحمه الله في صبيغ شرب منه سنور أنه يصبيغ به ، ويهراق الماء من سؤره ، وقال أبو سعيد رحمه الله : أثبت قولهم بطهارة سؤر السنور لثبوت طهارة الشيء من الماء وغيره ، وإذا أثبت طهارة شيء لم يستحل إلى حكم النجاسة إلا بما لا يخرج له منها .

قال أبو المؤثر : ذكر لنا قتادة الأنصاري ، أنه دخل إلى ابنة وكان ابنه متزوجاً بكبشة بنت كعب بن مالك ، ففقد يتوضأ من إناء ، فجاء السنور ، فشرب من الماء ، وتوضأ أبو قتادة ، فجملت كبشه فتمعجب ، فقال : مم تعجبين يا ابنة أخي ؟

إن رسول الله ﷺ قال : إنهن لسنن من النجاسات هن من الطوافين عليكم والطوافات ، وقال أبو إبراهيم إذا عطس السنور ، فخرجت منه رطوبة ، فيعجبني أنها تفسد ، وقيل العلة الموجبة لطهارة سؤر الهرة أنها لا يستطيع الامتناع منها ومن سؤرها ، لقول النبي ﷺ إنها من ساكني البيوت ، فإن قال أحد بنجاسة سؤرها ، واحتج بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الهر مرة أو مرتين ، وإن ولغ فيه الكلب فاغسلوه سبعا ، قيل له لو ثبت هذا لازم ما قلت ، إلا أنه قد رويت أخبار صحيحة في طهارة سؤر الهر معارضة لهذا الخبر ، فإن قال لم يثبت خبر سؤر الكلب ولم يثبت خبر سؤر الهرة ؟ قيل له : خبر الكلب لم يرد له معارض ، فثبت حكمه ، ويدل على أن الهرة ليست بنجسة ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتوضأ بفضل سؤر الهرة . وقيل إن سؤر السنور ورطوباته وما خرج من فيه ومنخربه وعرقه كله طاهر . وأما قيؤه وبوله وخبثه فهو نجس بالإجماع ، وكذلك ميقته ، والله أعلم .

فصل

واختلف أصحابنا في سؤر الفأر وبعره فألحقه بعضهم بالسنور ، وقال بعضهم : إنه مشبه للسنور في بوله وسؤره ، وفي بعره اختلاف ، وكان ابن محبوب يقول : إن بعر الفأر لا يفسد ويغسل بوله ، وقال هانم رحمه الله : إن بعر الفأر لا يفسد السمن ما لم يتغير طعمه ، ويكون البعر مثل السمن ، فإن غلب البعر على السمن فتركه أحب إليّ ، وقال أبو عبد الله : إذا وقع بعر الفأر في سمن أو دهن ذائب

أنه يفسده ، وقول حتى يكون عشرًا إلى ما أكثر مم يفسده وقول إن كان ساد لم يفسده ، وإن تكسر أفسد ما وقع فيه ، وقول لا يضيق في الدهن ، وقول إن وقع فيما لا تسمح به النفوس لم يجتنب ، وإن وقع فيما تسخو به النفوس اجتنب ، وقول إنه طاهر عند الضرورة ، ونجس عند الممكنة ، وقول إنه إذا كان رطباً فهو نجس ، وإن كان يابساً فهو طاهر ، وقول إذا وقع في الشيء وكان نصفه أفسده ، وإن كان أقل من ذلك لم يفسده ، وقول حتى يكون هو الأكثر ، وذلك في كل شيء :

وإن وجد بعر الفأر مطبوخاً في أرز ، فبعض أجاز أكله ، وكرهه بعض .
وفي الأثر لا بأس بالبعر اليابس إذا طبخ مع الأرز أو غيره ، وقال أبو الحواري رحمه الله ، فيما أتوهم ، أن بعر الفأر لا يفسد ، كان رطباً أو يابساً .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله في فأرة وقعت في خل أو ماء أو سمن أو دهن ، أو شيء من المائعات ، وأخرجت حية ، إنها لقذرة ، ولا أتقدم على تحريم ذلك ، وروى عنه أنه قال إذا وجدت بعر الفأر في لبن فلا تشربه ، وقال أبو محمد رحمه الله : لا بأس بسؤر الفأر .

واختلف في مخطمة السنور ، فقول إنها نجسة ، ومسها ينقض الطهارة ، وقول إن مخطمته وسائر بدنه سواء ، وزوال عين النجاسة من المخطمة ولو كانت رطبة هو طهارتها كزوالها من اليابس ، ولا فرق في ذلك ، ويختلف أيضاً في نجاسة بوله ، فقول إنه يفسد وقول إنه لا يفسد ، وأكثر القول أنه لا يفسد ، فإذا ثبت الاختلاف في بول الفأر كان بول الضفادع إذا كانت في البر

مثله ، وأما ميتة الفأر فهي نجسة بالإجماع وإن مات في شيء من المائعات الطاهرات أو وقع فيه بعد أن مات أفسده ، كان في ماء أو خل ، أو حل أو سمن ، أو حساء أو طعام ، أو غير ذلك من المائعات ، وإن وقع في جامد ، أو مات فيه أفسد ما مسه وأخرج معه وألقى وبقي الباقي على طهارته ، وإن أشكل أمر ما وقع فيه أنه حين وقع فيه أو مات فيه أنه مائع أو جامد فتحكمه على الأصل الذي هو عليه ، فإن كان أصله من المائعات فهو على أصله حتى يستحيل إلى الجود ، ولو كان ماء ، والنجاسة أشبه به في أصل حكمه ما لم يخرج إلى حال الجود ، بمعنى حكم أو معنى اطمئنانه ، وإن كان أصله من الجامدات فهو على أصله حتى يصح أنه مائع . وأما قرض الفأر للثوب فيختلف فيه على قدر اختلافهم في سؤره ، وأكثر قولهم أنه لا بأس بسؤره وكذلك قرضه للثوب وغيره والله أعلم ، وقيل في ثوب قرضه الفأر أنه لا يصلى به حتى يغسل ، وذلك على قول من يقول ، إن سؤره مفسد ، وإن وجد ثوب فيه قروض ولم يدر أنها من الفأر ولا من غيره أنه يجوز به الصلاة حتى تعلم أنها من الفأر ، وقول : إن صلى بثوب فيه قرض فأر فلا بأس عليه ، وصلاته تامة ولو لم يغسل .

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن فأرة وجدت ميتة في حب ، فأمر بغسل ما مسها من الحب ، وقال غيره : إذا لم يمس الحب منها رطوبة فلا يلزم غسله ، وإن مسته منها رطوبة غسل ما مسته الرطوبة ، وعن محمد بن أحمد السبلي أنه لا بأس بالسمن إذا جعل في إهاب الضب والرول ، ولا بأس بسؤر الأرنب وبوعره ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثاني عشر

في المشركين والمرتدين وأهل الكذاب وأحكام نجاساتهم

قال أبو عبد الله : اختلف أصحابنا في تسمية الله عز وجل المشركين أنجاساً ،
فقول : معناه الذم لهم ، كما سماهم قرودة و - نازير ، وليسوا هم قرودة وخنازير على
الحقيقة ، وقول : سماهم أنجاساً لئلا يمسهم الأنجاس وقلة توقيهم لها ، وقال أصحابنا :
هم الأنجاس في أنفسهم ، لأنهم لم يطهرهم الإسلام ، ولأن من دخل في الإسلام
من المشركين وجبت عليه الطهارة من الشرك ، ليكون فرقاً بين المؤمن والمشرك ،
يتميز به عنهم .

واختلف المسلمون في رطوبة أهل الكذاب ، فقال بعض ، بنجاستها ، واحتج
بقول الله تعالى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ » وقال بعض ، بطهارتها ، واحتج بأن
هذه الآية نزلت في مشركي العرب ، أن لا يتركوا يقربون المسجد الحرام بعد
عامهم ذلك ، وأن الله تعالى قد خصهم بتحليل طعامهم من رطب ويابس ، وقالوا :
إن صر رضى الله عنه توطأ من جرة نصرانية ، وأنكر بعض ذلك ، ولم يصححه
عن عمر ، وتناول الآية في طعامهم ، أنه ذبايحهم .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن الآية في الذبايح ، وما عداها ، فيجب
اجتنابها ، واختلفوا فيهم إذا غسلوا أيديهم ، فقول أهلها طاهرة ما لم تترق ، وقول :
إنها ما لم تنشف .

وقيل : إن الفضل بن الحواري دخل على زياد بن الوضاح ومجوسى يأكل معه ،

وهما يصطبغان من إثناء واحد ، وقول ، إن طعام أهل الكتاب جائز أكله ، رطباً كان أو يابساً ، بظاهر الآية .

وقيل : إنه لا يجوز أن يصلى فيما يشتري من ثيابهم إلا ما كان بقمط الغسال ، وأجاز محبوب الصلاة في ثوب سوجى ، عمله مجوسى ، ولا بأس بما باعوا من الثياب المقموطة ، وما كان منشوراً فلا يصلى فيه ، وقول ، إذا نشر الذمى ثوب مسلم وطواه فلا يصلى فيه ، إذا كان غائباً عنه في قول أبى عبد الله ، ومن أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم ، ومن لم يحزها لم يحز ذلك ، ولا بأس بأنيتهم من الصفر والزجاج إذا غسلت ، ولا بأس بأكل ما لم تصل إليه أيديهم من طعامهم في قول ابن محبوب .

وقال أبو محمد رحمه الله : ولا بأس بالأدهان التى يبيعها المشركون إذا لم يعلم أنهم مسوها بأيديهم ، لأنها تحمل من بلد الإسلام ، وأما ما يتولونه بأيديهم فلا تأخذ بالتقية والتنزه عن شرائه واستعماله أجوطة في باب الورع ، ولو لم يعلم أنهم مسوه ، وقيل لا بأس بشراء الجرب المسكنوزة من التمر من اليهود ، إذا لم يعلم أنهم مسوا ما فيها بأيديهم ، وإن كنز يهودى جراباً لمسلم أفسده .

واختلف في الصوغ الذى يصوغه المشرك أو اليهودى أو النصرانى الجوفات التى يحشوها بالقار أولاً يحشوها ، ويمسوها برطوبة ، فعلى قول من يقول ، إن النار إذا أذهبت النجاسة طهرتها ، وإذا أدخل هذا الصوغ النار ، ونشفت جميع ما فيه من الرطوبة فقد طهر ، ولا بأس باستعماله للصلاة وغيرها : وعلى قول من

يقول ، إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء ، ففسل ظاهر الصوغ لا ينظف باطنه ، وإن كان في الصوغ خلل يدخل منه الماء إلى واجهه ، فإذا مضى ثلاثاً أو أكثر فقد طهر ، إذا لم يبق فيه شيء من النجاسات الذاتية ، وقول إذا كانت النجاسة متعطية ولا تمس الثياب ولا البدن فلا بأس بذلك ، قياساً على البيض إذا غسل ظاهره وحمله إنسان ، وهو فيه أفرأخ أنه لا بأس به .

وقيل أجاز أبو عبد الله خياطة اليهودى والنصرانى مالم يبل الخيط بريقه ، وكذلك الغسال ، وكرهه محمد بن محبوب رحمه الله وقال : والجوسى في هذا مثل اليهودى والنصرانى وهو في بيوتهم ، وقال : إن ماءهم مثل دهنهم ، وقول إن الجوس في ذلك ليسوا كأهل الكتاب ، وقيل إذا غسل الجوسى يده وعجن للمسلم عجيناً أو همل له طعاماً بحضرتة ولم يغب عنه فلا بأس بذلك ، ويستحب له أن يلثم فاه لئلا يطير من بزاقه شرر في الطاهر ، وإن حمل الجوسى لهماً لمسلم ، ثم توارى عنه خلف جدار فلا يأكله ، وقيل : لا بأس بما حملوه ، أو كان عندهم من الفاكهة اليابسة ، وقيل لا بأس بما باعه أهل الذمة من الدهن إذا كان مختوماً ، وما مسوه بأيديهم ، فلا يجوز بيعه ، وأجازوا صبغ اليهودى ، واختلفوا في تطهيره ، وقول : إذا طهر طهر النجاسة طهر ، وقول ما دام الصبغ يخرج من الثوب فهو نجس ، وقال عبد الله بن أبي المؤثر : أن صبغ اليهودى ما دام السواد يخرج من الثوب فلا يصلح به ، وقال ابن محبوب : ما أعلم أن أحداً أجاز أن يصبغ المسلم والذي في ماء .

وقد جاء الأثر أن الذمي إذا صافح المسلم بيده ، ويد أحدها رطبة ، أن وضوء المسلم ينتقض ، وإن استقى ذمي بدلوه من بئر أو مس ماءها بيده أو بدلوه ، ثم رجع ما مسه من مائها فيها ، فإن ذلك يفسدها حتى تنزح ، إلا أن تكون بحراً لا تنزحها الدلاء ، فتلك لا ينجسها شيء .

وقيل من أراد منهم أن يستقى من بئر فلا يمس دلوها ولا ماؤها ، ويستقى له أحد من أهل الصلاة ويصب له الماء ، ولا يمسه الذمي إلا أن يكون في سفر ، أوحد ضرورة ، ولا يقدر على أحد من أهل الصلاة يستقى له ، فإنه لا يمنع ، ولا يحال بينه وبين الماء ، وإن قدر على أحد من أهل الصلاة فلا يرخص له أن ينجس على المسننين مواردهم .

وإن مس مسلم ثوب ذمي ، ويده رطبة فسد وضوؤه ، ويغسل يده ، وقيل في مسلم أعطاه يهودي خاتمه الذي يابسه أنه إذا غسله جاز له أن يصلى به ، وكذلك إن أعطاه ثوبه جاز إذا غسله أن يصلى به ، وأما إذا لم يغسل الثوب والخاتم ولم يعلم بهما نجاسة ، فإن كانا من لباسه فقد قيل لا يجوز بهما الصلاة حتى يعلم طهارتهما ، وإن قال اليهودي أنه قد غسلهما ولم يلبسهما بعد الغسل فإنه لا يصلى بهما لأنه غير مأمون على الطهارة ، والفاجر من أهل القبلة أهون من الثقة في دينه من أهل الكتاب في جوازهم في الطهارة .

وقيل في البرين^(١) وأشباعه إذا صاغه اليهودي وجعل فيه ثقباً يدخل فيه الماء ويخرج منه ، إنه طاهر .

(١) البرنية لئنا من خزف كذا في المختار .

فصل

عن أبي سعيد رحمه الله، أن على جميع من أسلم من مشرك من كتابي أو غيره من جميع المشركين الغسل ، لقول الله تعالى : « إِنَّمَا الشُّرِكُورُ نَجَسٌ » ، وكذلك قيل في المرتد بقول أو عمل ، عليه الغسل إذا أسلم بعد رده ، ولو طرفة عين ، ومن ارتد في نفسه فقول ، عليه الغسل والوضوء ، وقول ، عليه الوضوء ولا غسل ، ويعجبي ، أن يكون عليه الغسل إذا ثبت أنه مشرك بالارتداد ، وأما من ارتد باعتماد أو نية فليل ، لا غسل عليه وعليه الوضوء ، وقيل ، عليه الغسل ، ولا فرق في رده بقول أو عمل أو نية ، وإن ارتد وهو متيمم أو متوضئ بقول أو عمل أو نية ، ثم رجع إلى الإسلام أبدل وضوءه وتيممه .

وفي جامع أبي محمد رحمه الله ، اختلف الناس في المشرك إذا أسلم ، فقال بعضهم : يؤمر بالاغتسال استحباباً ، وقال بعضهم : لا غسل عليه إلا أن يكون به نجاسة يعلمها فيفسلها ، وأنا يعجبي ثبوت الغسل عليه ، لقول الله تعالى : « إِنَّمَا الشُّرِكُورُ نَجَسٌ » ، ولما روى أبو هريرة أن رجلاً أسلم على عهد رسول الله ﷺ فأمره بالغسل^(١) ، وإلى هذا القول ذهب أصحابنا ، وعندهم ، أن المسلم إذا توضأ ، ثم ارتد إلى الكفر أن كفره حدث ينقض وضوءه ، وكذلك في التيمم ، لأن الكفر يوجب الأعمال الصالحة ، والمرتد إذا عقد على نفسه نكاح امرأة مسلمة أن تزويجه بها باطل ، وكذلك إن تزوجها وهو مسلم ، ثم ارتد ، أن نكاحها بها يبطل .

(١) كذا في حديث الشيخين عن أبي هريرة . م

وحفظ أبو معاوية عن أنى عبد الله فى الذى يكون عنده الخمر وغيره من المحرمات ، ثم يسلم ، قال : إن كان ذلك قائماً بهينه فى يده فلا يجوز له ، فإن كان قد حوله إلى غير ذلك النوع من المحللات ، فهو له جائز .

وعن أبى الحسن رحمه الله فىمن تكلم كلاماً يلحقه فيه شرك ، وله زوجة ، فإن كان لم يعتقد الارتداد ولم يردده ، ومن حاله إذا عرف خطاه فى ذلك التوبة والرجوع إلى الحق فلا بأس عليه فى زوجته ، ولا يلزمه غسل فى قول بعض المسلمين ، وبعضهم يقول لا يسع جهل ارتكاب ما جهل من الشرك وحرمة زوجته فى حال الشرك ، إذا كان ذا كراما كان منه من الشرك أو ذكر بعد ذلك ، ما كان منه من الشرك ، وأما إذا كان ذلك منه على الخطأ ثم نسى ذلك ، وتاب فى الجملة ولم يكن ذلك اعتقاده ولا يدين به ، فإذا تاب فى الجملة مع النسيان بعد التوبة باعتقاد التوحيد ، والحق فى الجملة مع النسيان لذلك ، إلى أن يموت على ذلك ، وليس الخطأ بمرفوع فى كل معانى الحق ، وإنما الخطأ الذى يرفع إذا أراد أن يقول شيئاً من الحق والعدل فأخطأ ، فقال شيئاً من الشرك ، فهذا لا يقع به شرك ، وأما إذا قصد إلى معنى الشرك وجهل ذلك فلا يسعه جهله إلا أن يكون أراد غيره فأخطأ به ، والله أعلم .

فصل

ومن كان صائماً فارتد فى النهار بعد أن أصبح على حكم الصيام فيعجبني أن لا يفسد ما مضى من صومه ولا صوم يومه ، لأنه بمنزلة من نوى الإفطار بعد أن

أصبح ولم يكن منه ما ينتقض الصوم إلا النية وحدها ، وإن كان ازتداده في النيل
ثم أصبح على ذلك ، ثم رجع فأخاف أن يفسد صوم يومه ، وما مضى فقد
ثبت هاهنا .

وعن نجدة ابن الفضل فيمن أشرك بالاعتقاد أو باللفظ من غير أن يعلم ،
ويجمع زوجته ، قال أما المشرك بالاعتقاد فالله أعلم ، وأما باللفظ من غير أن يعلم
فلا تحرم زوجته عليه ، وكذلك قال محمد بن أحمد السعالي .

وعن محمد بن عثمان فيمن يقول شيئاً مما يكون به مشركاً من الكلام أو من
صفات الله ، ثم وطئ زوجته قبل أن يعلم أنه قد أشرك ، فلا تحرم عليه بالفاظ
والسهو والخطأ ، وإنما يحرمها العمد ، ولو كان اللفظ والخطأ والسهو والنسيان
مما يحرم الزوجة على زوجها لم تسلم زوجة لموحد غير عالم بصير ، ولكن الله
لطيف بعباده .

وأما من أشرك متعمداً حرمت عليه زوجته المسلمة ، وطئها أو لم يطأها ،
فإن رجع إلى الإسلام قبل أن يطأ رجعت إليه على النكاح الأول ما لم تنزوج .

وأما في الفسل إذا علم أنه أشرك باللفظ ففيه اختلاف ، وأحب أن يفسل
لأن المشرك سماه الله نجساً ، وسعى الماء طهوراً ، ومنهم من لا يوجب عليه غسل ،
لأن الإسلام طهارة من نجاسة الشرك ، والفسل طهارة من الحيض والجنابة وسائر
النجاسات ، ولم تجيء في الأخبار دلالة على وجوب غسل المشركين الذين كانوا
على عهد النبي ﷺ ولا غيره .

ويوجد أن محمد بن محبوب رحمه الله : كان يدخل الهند في الإسلام ، ولم يعلم أنه أمرهم بالنسل ، وقال أبو الحسن فيمن قال في صلاته ما أشرك به شرك الخطأ كقوله تعالى : « إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ » ، برفع اسم الله^(١) ، ومثابها ، أنه ليس عليه نسل وعاليه بدل الصلاة والوضوء . ومن أشرك في كلامه متبرعاً^(٢) فريقه وجميع رطوباته نجسة ، وإن أشرك في كلامه بالتأويل ، ولم يرد الشرك فلا بأس برطوباته ولم تحرم أزواجه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



(١) صحيح هذا إذا قصد القارىء مناقضة الذكر الحكيم أما على المجاز فلا يبلغ به الشرك وقد قرأ برفع اسم الجلالة ونصب العلماء واستشهد القارىء بقول الشاعر :
أما بك لإجلالا وما بك قلرة على ولكن ملء عين حبيبها . م
(٢) كذا بالأصل ولعله متمدا .

القول الثالث عشر

فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو في الصلاة وغيرها

قال أبو سعيد رحمه الله فيمن رأى في رجل نجاسة أنه يختلف فيه ، قول هو على حاله ولو علم أن الآخر قد علم بها حتى يعلم أنه غسلها بحكم أو اطمئنانه ، ولا يجوز له أن يصلى خلفه وقول : يجتنبه ثلاثة أيام ، ثم يصلى خلفه ، وقول : إذا غاب عنه بقدر ما يغسل النجاسة ولم يرها فيه فقد زال عنه حكم النجاسة إذا ذهب أثرها ، لأنه إذا ثبت ذلك في الدواب كان ذلك في أهل القبلة أقرب ، لأن حكمهم الطهارة ، وقول ، إنما هو في العالم بنجاسته ، وأما الذي لا يعلم بها فهو على حال النجاسة ، لأنه لا يتعبد بغسلها إلا إذا علم بها ، ومن أصاب أحداً بنجاسة من غير قصد منه لذلك فعليه أن يعلمه ، فإن لم يعلمه كان عاصياً بذلك وكذلك إن نجس ثوباً أو غيره لزمه غسله ، فإن لم يغسله فليعرفه أنه نجس ، فإن كان الرجل قد غسله فليستحله من تنجيسه إياه ، ويعطيه غرم ما ينقصه من غسل تلك النجاسة وإن كان الثوب مصبوغاً فنجسه همداً فإنه يلزمه قيمة ما ذهب من صبغه مع كراه من يغسل ، وأما الخلطاً فالله أعلم .

ومن باع سمفاً نجساً رجع إلى القيمة ، ويرد على المشتري فضل القيمة لأنه ينتفع به في دهن الدلاء وغيرها ، وإن خاف من المشتري ، إن عرفه ، أعطاه الفضل ، فإن كان مما لا ينتفع به رد ثمنه كله ولا يعرفه القصة ، ويقول له : هذا مما لزمني خمازه لك .

ومن شرب ماء نجسا وأنت تراه ، فإن كان عالما بحكم النجاسة ، فإذا رأيتـه
يصلى صلاة فقد زال عنه حكم النجاسة ، وإن كان غير عالم بحكم النجاسة فحتى تعرفه
أو تعلم أنه قد غسلها ، ومن وجد في موضع من الأرض نجاسة ثم رجع فلم يرها فلا
بأس بذلك إذا أصابتها الريح والشمس ، لأن الأرض يطهر بعضها بعضها ، وإن
كانت في موضع لا تنالها الشمس والريح فصب عليها الماء فحتى تيبس الرطوبة ، ثم
تطهر الأرض .

قال أبو الحواري رحمه الله : إذا كان الماء أكثر من النجاسة فقد طهر ويصلى
عليه ، ولو كان رطبا .

وقال أبو سعيد رحمه الله في موضع من الأرض أو حجارة رأى عليها عذرة ،
ثم توجد ذاهبة ، إنه على نجاسته حتى يعلم طهارته باليقين والعيان ، أو بما لا شك
فيه من غسل ، أو ذهاب عينها أو تضربها الشمس والريح بعد ذلك ، ومن مس
شيئا من جدار المسجد وفيها نجاسة من جنابة أو غيرها ، وهي رطبة ، وخلال زمان ،
ثم رجع إليه وقد تغير ، فأحب أن يغسل الموضع ، ولو لم يره أثره إذا كان من
الذوات ، وقيل إذا علمت من وليك أنه أكل طعاما نجسا فلا تصل خلفه ، وعليك
أن تتولاه على ما هو مباح له ، لأنه إذا لم يعلم أنه نجس فهو مباح له أكله .

وقال أبو سعيد يستحب أن يحتنب الصلاة خلفه ثلاثة أيام وذلك احتياطا
لا بالحكم .

ومن أخبره ثقة ، أن فلانا شرب نبيذ الجر ، فإن عليه أن يحتنبه في وقت
ما قال الثقة ، وأما إن كان رآه قبل ذلك الحين فلا يتنجس به ، وخبر غير الثقة

لا يقبل إذا كان الرجل منكراً لذلك ، ومن رأى غيره يمس شيئاً رطباً نجساً ،
وقال له ، إنه نجس ، فلم يقبل منه ثم غاب عنه ساعة ، ثم عاد بالموضع الذى رآه يمس
به النجاسة ، فأما فى الحكم فلا يحكم له بالطهارة ، كان ثمة أو غير ثمة ، وأما فى
الاطمئنانة فذلك إلى ما يقع له من أحكام الاطمئنانة ، ويسكن إليه قلبه ، وإن لم
يطمئن قلبه إلى طهارة ذلك منه فلا يقاومه فى الصف فى الصلاة حيث يمس منه شيء
إلى ثلاثة أيام ، لأنه قد قامت عليه الحجة بعلمه بالنجاسة ، ولا أعلم بعد الثلاث علة
تزيل النجاسة إلا الاطمئنانة ، وإن كان هذا الذى يمس النجاسة قائماً فى الصف
عن قفا الإمام والصف خال من الجانبين ، فإن وجد هذا صلاة جماعة فى غير هذا
المسجد الذى فيه هذا الذى يمس النجاسة فهو أحب ، ويصلى فى غيره ، وإن لم يجد
إلا هذه الجماعة فما أحب ترك صلاة الجماعة إذا لم تكن النجاسة قائمة بعينها تمسه
إذا صلى ، لأن هذا يحتمل أن يكون قد طهر ، واحتمل أن يكون لم يطهر ، وإن
وجد جماعة غير هؤلاء فصلى مع هؤلاء على ذلك اختياراً منه ، وصف فى الصف
الأول والذى مس النجاسة فأنتم عن قفا الإمام فصلاته تامة ما لم يعلم أنه نجس
بحاله ، ويمسه موضع النجاسة ، إذا احتمل طهارتها فيما غاب عنه ، وكذلك إن
رأى فى ثوبه نجاسة أو نعله من حيث يمس رجله ، فقول إن الثوب والنعل مثل
البدن ، وقول بينهما فرق ، ويعجبني أن لا يكون بينهما فرق ، وإن كانت
النجاسة التى رآه يمسها أو مسته ليس لها ذات وغاب عنه بقدر ما يمكن غسلها فلا
نعلم فرقا بين النجاسة الذاتية وغيرها إذا لم تر النجاسة بعينها ، وإن كان الذى
عن قفا الإمام فى الصف الأول فيه نجاسة فى بدنه أو ثوبه ، وهذا يعلم أنها فيه ،

ووصلى معهم في الصف الأول بحذاء ، فبعض يقول ، إن صلاته تامة ، لأنه ليس هو بإمام ، فتفسد صلاته بصلاته ، ولا مس منه ما تفسد به صلاته ، وبعضهم يرى أن صلاته لا تتم ، لأن الذي فيه النجاسة ينزلة الفرجة ، وإن أخذ بقول من أجاز له الصلاة على ما وصفنا ، وقصد إلى معنى تأدية الصلاة مع الجماعة فأرجو أن لا إثم عليه بذلك . وإن رأى النجاسة في بدن رجل أو ثوبه أو نعله ثم غاب عنه يقدر ما يحتمل طهارة ذلك ونجاسته ، هل يجوز له أن يصلى خلفه بصلاته ويكون إماما له قبل ثلاثة أيام أو بعدها ، وجد جماعة غيره أو لم يجد ؟

قال : أما إذا كانت في نعله أو ثوبه ، واحتمل أن يكون ذلك ثوبا غيره ، أو لا يمس النعل برطوبة فأحب أن يصلى خلفه ولا يدع صلاة الجماعة . وإن لم يحتمل له مخرج من النجاسة كنجاسة بدنه فيجبني له إذا وجد صلاة جماعة غيره أن لا يصل خلفه ، وإن لم يجد صلاة جماعة غيره لم أحب أن أمنعه من الجماعة ، إذ هي واجبة ومحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه ، إلا أني أحب أن يصلى الجماعة ، ثم يبدل فرادى للاحتياط ، لثلا يفوته فضل الجماعة ، ولا يدخل في شبهة ، وإن لم يبدل ، واحتمل طهارة ذلك ونجاسته فيما غاب عنه ، وصلّى على هذه الصفة ، وعلى هذا الاعتقاد ، ولم ير نجاسة تمنعه من الصلاة فلا يبين لي عليه ضيق .

قلت له : وعندك أن صلاته تامة ولا يضيق ذلك عليه إذا علم أن الإمام قد علم بالنجاسة ، أو لا يضيق عليه ذلك ، علم الإمام أن فيه نجاسة أو لم يعلم ، أعلم هو الإمام بالنجاسة أو لم يعلمه ؟

قال إذا علم الإمام بالنجاسة أو أعلمه هو أو غيره .

قيل له : ووجوده هو للجماعة عند غير الإمام أن يطلبها هو أم إذا كانت حاضرة ؟

قال : إنه إذا كانت جماعة معروفة في موضع طلبها منه وخاف ألا يدركها جاز له أن يصلى مع هذا على اعتقاد أنه يخاف أن لا يدرك جماعة غيرها ولا يضيق عليه ذلك .

ومن كانت له أمانة مع غيره وهى من الرطوبات ، فقال له الأمين إنه نجس أو وقعت فيه نجاسة ، فإن كان الأمين ثقة مقوله مقبول في ذلك ، وإن كان غير ثقة فليس عليه أن يصدقه ، وأما الثقة فهو حجة في مثل هذا ، وأما في تحريم المال فلا يكون حجة عليه حتى يشهد عليه بذلك عدلان ، وإن أعار رجلا من أهل القبلة ثوبا ، ثم أخبره المعار أن الثوب تنجس ، فنحب له أن يصدقه في ذلك كان ثقة أو غير ثقة ، وإن صلى فيه صلاة أو صلوات وأخبره ، وهو غير ثقة ، فلم نر عليه أن يصدقه فيما مضى من صلواته ، ويصدقه فيما يستأنف في غسل الثوب .

فصل

وعن أبي محمد رحمه الله فيمن يرى في ثوبه شيئا من الدم لا يعرف ما هو ، وهو في الصلاة .

قال : عليه أن ينقض صلواته ، وإن كان قد صلى بذلك الثوب والدم فيه

وهو مثل الظفر فعليه أن يعيد آخر صلاة-صلاها في ذلك الثوب ، وإن رأى نقطة ولا يدري ما هو ، دم بعوض أو لا ، غسله .

وقد اختلف في الدم الذي يرى في الثوب ولا يعرف ما هو من الدماء ، فقول ، إنه بمنزلة المسفوح ، يفسد قليلاً حتى يعلم غير ذلك ، وقول إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس ، وقول هو بمنزلة الشائع ويفسد منه ما يفسد من الدماء النجسة ، ولا يحكم عليه بأنه مسفوح ، ويحيد أنه حكم الدم الشائع والله أعلم ، وبه التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

القول الرابع عشر

في غسل الثياب والغزل والأواني ومن يقبل قوله في ذلك

وفي ترتيب الثوب

وغسل الثياب من النجاسة واجب لقوله تعالى: « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » وتأكيده
الفرض على من أراد أن يصلي بثوب وبه نجاسة ، وهو واجد للماء قادر على الغسل
ممكن من ذلك ، فهذا يتأكد عليه لزوم الفرض لفعله .
وختلفوا في تأويل الآية ، فقال بعضهم : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أي طهرها
من الأقدار وعبادة الأوثان ، وقال قوم : « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أي قلبك من
عبادة الأوثان ، وقال قوم : « وثيابك فطهر » ، أي طهر بدنك ، واجعله خالصا
لعبادة ربك ، وقال قوم ، هلاك أصلحه ، وكذلك يقال لمن خبث هممه ، هو خبيث
الثياب وإن صلح هممه هو طاهر الثياب ، وقال قوم : خلقك حسنه ، وقال
ابن العباس لا تكن غادرا فتدنس ثيابك ، فإن الغادر دنس الثياب ، وقال الفراء :
وثيابك فطهر ، أي قصرها ، لثلاث تقع بالأقدار فتنجسها ، وقال ابن سيرين : أي
اغسلها بالماء ، وقول : نفسك أصلح .

وزوال النجاسة بالماء لأن النبي ﷺ أمر بالنعسل من الحيض بالماء ، ولما
جرح بأحد أمر أن يغسل عنه الدم بالماء ، ولا يكون الغسل إلا بالماء الطاهر ،
ويجوز طهارتها معن يعرف بغسل النجاسة أو علم ذلك ، ويقبل من أهل الإسلام
إذا رأى على الثوب أثر الفسالة ، وزهاب عين النجاسة ، وإذا غسل ثوب نجس

غسلا جيدا بلا نية من النجاسة فجاز أن يصلى به ، والتعبد في غسل النجاسة
إزالتها ، وأمر النبي ﷺ بالغسل ثلاث مرار ، فلا يجوز غسل الثوب من النجاسة
والجنابة إلا بثلاث عركات عند زوال عين النجاسة ، وإذا كان في ثوب نجاسة
يزيلها غسل واحد فالواجب أن يغسل ثلاثاً بالخبر المروى عن النبي ﷺ .

وقيل لأبي محمد : قد قيل ، إن صب الماء يجزى إذا زالت عين النجاسة ،
قال : يصب الماء ثلاثاً بالخبر المروى عن الصب ، إنما هو على الأرض لا غيره ، وفي
المختصر ، أن غسل الثياب من النجاسة ثلاث عركات وقد طهر ، إلا أن تكون
عينها قائمة لم تذهب بالثلاث حتى تخرج ، فعلى وجهين ، إما أن تذهب ، أو تغسل
حتى تذهب .

وإذا أصاب الثوب احتلام ولم يعرف المكان فليغسل الثوب كله ، وإن عرف
غسل وحده ، وإن كان في الثوب بلة ماء ، وبله بول ، ولم يعرف أيهما البول ،
غسلتا جميعا ، وإن غسل ثوب نجس في حلول بثلاثة أمواه فقد طهر الثوب ، ويغسل
الحلول بماء واحد ، وقد طهر ، هذا إذا كان حولا مستعملا ، وإن كان ينشف
طهر الثوب بثلاث عصرات ، والحلول ينشف ، ويجعل فيه الماء على ما سنفذ كره
إن شاء الله ، وإن عصر الثوب ثلاث عصرات فلا ينجس ما مس بعد ذلك وهو
رطب ، فأما ما خرج منه من الماء قبل أن يعصر فحكمه حكم الماء الذي في الحلول .

وقال أبو سعيد رحمه الله في موضع من ثوب فيه جنابة عرك أربعين عركة ،
ولم تخرج الجنابة كلها إلا أنها تغيرت عن حالها ، وكذلك إن بقيت الحمة من الدم ،
فتميل ما دامت العين من النجاسة قائمة فلا تطهر حتى يذهب العين ، ولا غاية لذلك ،

حتى يصير إلى حد الزوك الذي لا ينحل منه شيء ، ثم لا بأس بذلك ، وقول إنه نجس حتى يغير شيئاً من الطهارات كالصَّبغ والأدوية ، وقول إذا زال الطعم والرائحة فقد طهر ، وقال آخرون إذا بولغ في تطهيره حتى يتغير عن حاله فهو طهر ، ولو بقي له أثر منه ، وهو في قول أصحابنا والشافعي وعائشة رضی الله عنها ، وقول لا يطهر إلا بزوال أثره .

وروى أن خولة بنت سيار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب^(١) واحد ، وأنا أحيض فيه ، كيف أصنع ؟ فقال ﷺ : إذا طهرت فاغسله ، ثم صلى فيه ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ فقال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره .
والنجاسة تشتمل على عين وأثر ، فأجاز ﷺ الصلاة في الثوب مع وجود الأثر من النجاسة بعد غسلها ، وقيل إن أثر النجاسة هو بئمة من أجزائها ، فإن بقي في الثوب أو غيره وزالت العين فهو نجس حتى يخرج إلا أن يعرك فلا يخرج ألبتة ، فإنه قد طهر وجازت الصلاة به .

وإن صبغ الثوب بشوران أو زعفران فيه نجاسة من الذوات أو غيرها ، فغسل الصبغ في ماء جار ، فغلب الصبغ على الماء فلا ينجس الماء حتى تغلب عليه النجاسة من الذوات ، والنجابة اليابسة تكس ثم تغسل ، وتعرك حتى لا يبقى منها شيء ، وإن عرف موضعها من الثوب غسل وحده ، وإن لم يعرف غسل الثوب كله ، وإن غسله بالماء والحرص فزأكت النجابة في الثوب ، فإذا عرك الثوب في الماء

(١) أخرجه الترمذی عن خولة بن يسار وأخرجه الطبرانی في الكبير من حديث خولة ابنة حكيم . م

فلا يضره زوك الجنابة، والماء الأول الذى يغسل به الثوب الجنب نجس ، وكذلك
الثانى ، والثالث لا ينجس إذا كان قد عرك ، وغسل الدم وغيره من الأنجاس
واجب من قليله وكثيره ، ولا حد فى ذلك ، لما روت أسماء بنت أبى بكر رضى الله
عنها أنها سألت النبي ﷺ ، أن دم الحيض قد يصيب الثوب ، فقال : اقرضيه ،
أى اعصريه (١) بالماء ، ولم يحد قليلا من كثير .

وروى أن أم قيس بنت محصن سألته ﷺ عن دم الحيض بصيب الثوب (٢) ،
فقال : حكيه بأصبع ، ثم اغسله بماء وسدر .

وأما مثل البول وسؤر السباع وسائر النجاسات التى لا عين لها قائمة فذلك
يظهر بثلاث عركات ، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ
أحدكم من (٣) نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً احتياطاً من كل نجاسة
أصابها فى حال نومه من لحسة دابة من ذوات الأنجاس ، أو بولها عليها ، أو تقع
فى نجاسة أو يقع عليها مما يتوهم أنها أصابتها فى حال نومه .

وقيل فى رجل على ثوبه زوك نجس أنه إذا فركه وخرج كله من الثوب
أن النقص يجزبه عن الغسل إذا خرجت النجاسة كلها من الثوب .

وعن أبى بكر أحمد بن محمد بن أبى بكر ، فيما أحسب ، فى النجاسة إذا كانت

(١) أخرجه الشيخان وابن ماجه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان ونيه حكيه
بضلع وهى الحجارة .

(٣) أخرجه الربيع عن أبى هريرة ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

في بدن الرجل البالغ ، وغاب ولم يعلم أنه قد أزالها ، أنه إن كان قد غاب بقدر
ما يمكن أنه قد أزالها أنها قد طهرت ، إذا كان ممن يدين بنجاستها ، وأما إذا
لم يعلم أنه قد علم بها ، فعن بعض أصحابنا أنه إذا خلا له ثلاثة أيام فقد زال حكم النجاسة ،
وأما إذا كانت النجاسة في الثوب فحتى يصح زوالها منه ، لأن رب الثوب له الخيار
في إزالتها في الوقت أو بعد الوقت . وأما الصبي فقالوا : حكمه غير حكم البالغ ،
لأنه غير متعبد بإزالة النجاسة ، وإن قالت والدته أو غيرها ممن يربي الولد ،
إنها قد أزالها قيل قولها إذا سكن القلب بذلك .

وقال أبو الحسن في ثوب نجس أعطى الغسال ، وأخبر أنه نجس ، والغسال ثقة
أو غير ثقة ، وجاء بالثوب مفسولا فلا بأس باستعماله إذا كان قد أخبر بالنجاسة
قبل الغسل ، وليس على رب الثوب أن يسأل الغسال عن غسله ، كان ثقة أو غير ثقة ،
وقال أبو المؤثر : سألت محمد بن محبوب رحمهما الله عن الزنجية الغماء تغسل الثوب
النجس هل يصلى فيه ؟ فقال لي مرة : لا بأس بالصلاة فيه ، وقال لي مرة : إذا
غسلت الأمة الغماء الثوب النجس ، فيصب عليها الماء ويعصره غيرها ، ومعنا أنها
إذا علمت الغسل وعرفت ذلك وعرفت النجاسة وغسلته ، وجاءت به مفسولا
ولم ير فيه أثر النجاسة فلا بأس بالصلاة فيه ، وإن كانت لا تحسن الغسالة
ولا كفيئتها فلا أحب أن يصلى فيه إذا دفع إليها وهو نجس حتى يعاد غسله ،
وأما إن دفع إليها الثوب تغسله من الصبية فلا بأس بالصلاة فيه إذا لم يكن فيه
نجاسة ، ومن قال لغسال : طهر هذا الثوب ، فجاء به مفسولا ، فلا يجب عليه أن
يسأله عن طهارته ، وإنما يسأله إذا لم يقل له طهره .

وقال الفضل بن الحواري : من سلم إلى عبد أو أمة ثوباً ليغسله ، ولم يعلمه أنه نجس ، فأتاه به وأثر الغسالة به ، فله أن يصلى فيه ، ولو لم يسأله عن شيء ، إذا كان الذي غسله بالغاً ، وغسالة الصبي للثياب لا تجوز، ومن نجس ثوباً لغيره لزمه غسله ، وإن لم يغسله فليعرفه ، أنه نجس ، وإن غسله فليستحله من تنجيسه إياه ، ويعطيه غرم ما ينقصه من الغسل ، وإن كان الثوب مصبوغاً ، فنجسه همدأ ، لزمه قيمة ما ذهب من صبغه ، مع كراء من يغسله ، وأما الخطأ فالله أعلم .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، في الثوب إذا خيط ، وهو نجس ، ثم غسل ، فإنه يعتبر أمره ، فإن كانت الطهارة تصل إليه بالعرك أجزاءه ذلك ، وإن كانت لا تصل إليه لم يجزه ، وقول يبالغ في غسله ، وليس عليهم أن ينقضوا الخياطة ، وإن صبغ الثوب بنجاسة غسل حتى يخرج الماء صافياً ، ثم يلبس ، ولا يصلى به ، وإن بيع عرف المشتري أنه لا يصلى به ، وقول إذا غسل بقدر ما تزول النجاسة أجزاءه ذلك ، ولو خرج الماء متغيراً من الثوب من سواد أو حمرة .

وصفة غسل الثوب في الإناء ، وهو أن يكون الثوب في الإناء ، ثم يصب عليه الماء ، ويعرك ، ثم يكفى الماء ، ويصب عليه ثانية ، ثم يعرك ، ثم يكفى الماء ، ثم يصب عليه ماء جديد ثلاث مرات ، وكل إناء شرب الماء إذا غسلت فيه النجاسة وغسل من حينه ، ولم تدم فيه النجاسة أجزاءه الغسل ، إن شاء الله ، والعرك ، والخبش ، والعصر ، كل ذلك ينقى النجاسة ويطهرها ، كان جملة أو على الأفراد .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله من أصابته الجنابة في الليل ، فنظر ثوبه ، فلم ير فيه شيئاً أنه يجوز له أن يصلى به إذا كان أصله طاهراً ، ولم يغلب عليه حكم استرابة تنقله عن حكم أصله ، وإن أصابته الجنابة فوَقعت في ثوبه تنجس ما تحته .

قال أبو المؤثر : إن كان طاقاً تنجس الثاني ، والثالث حكمه الطهارة حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

وقال أبو الحواري : إذا وقعت في الأول فالثاني طاهر حتى يعلم أنه مسته النجاسة .

وقال محمد بن خالد : إلا أن يتهمه أنه مسته النجاسة فيفسله .

وقال أبو الحسن : من التزق ثقب قضيبه بثوبه ، فإن كان التزاق من رطوبة ظهرت به فيفسل ذلك للموضع من الثوب ، وإن كان لم يصح ذلك فحتى يعلم أنه قد مس الثوب منه رطوبة فاسدة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : في دم في البدن ، ولم ير في الثوب منه دم ولا أثر ، أنه إذا كان يحتمل أن يمسه وأن لا يمسه فلا يحكم على الثياب بنجاسة حتى يعلم أنه مسها منه شيء ولو وجد الدم ممثلاً إذا احتمل أن يمس بغير الثياب ، وإن كانت لا تخرج لها من مسه غسل ما لا يخرج له من مسها ، لأن مدافعة اليقين تجارة المنافقين .

وقيل في نجاسة يابسة مثل بول أو عذرة أو جنابة أو دم أو غير ذلك وقع عليها ثوب طاهر ، وهو بين الرطب واليابس ، أنه طاهر حتى يعلم أنه أخذ منها شيئاً أو تكون النجاسة مائة ولا يخرج للثوب من الأخذ منها .

وقال أبو الحواري رحمه الله ، في الثوب يقع على موضع ترى من البول أنه لا ينجس حتى يعلم أنه أخذ من الثرى .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في الثوب إذا كان في موضع منه نجاسة لم تعرف أين هي إذا أريد غسله ، أنه يغسل كله ، وما مس الثوب من الطهارات الرطبة ، ولم يعلم أنه مس من موضع النجاسة بعينها ، أنه طاهر ما مسه ، وقول : إنه نجس ، وأما إذا كان في موضع إذا أريد غسله لأدرك دون غسل الثوب كله فامسه فهو طاهر ، حتى يعلم أنه مس موضع النجاسة .

وإن كانت النجاسة لا تعرف أين هي من الثوب ، وترطب الثوب كله ومسه منه ، أنه لا يخرج له من النجاسة ، وإن ترطب بعضه ، فقول : يلزمه حكم النجاسة حتى يعلم أن ذلك الموضع طاهر ، وقول إنه طاهر حتى يعلم أن ذلك الموضع نجس .

وقيل في الخرقاة التي يغسل بها فرج التيمت ، أنها تغسل بعد طهر الميت .

فصل

قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم رحمه الله ، في غزل نجس ، صبغ في خرص غزيل أو غيره ، أو صبغ عارضته نجاسة ، وصبغ فيه غزل وحمل منه ثوب وعقد فيه النساج عقداً ، أرجو أنه إذا بولغ في غسله واجتهد أن يطهر .

فصل

وقيل إن تنجست أواني الطين اعتبر حالها ، فإن كانت النجاسة حلقتها وهي رطبة ، أو في الماء فلم يملك فيها قدر ما يتولجها ويحتذبها طرف الوعاء ، فإنها تغسل كما يغسل وعاء الرصاص والزجاج ، وما لا يجتذب إلى نفسه النجاسة ، إذا كان ما فيها من الرطوبة يدفع عنها ، كما يدفع ما ذكرنا من الرصاص والزجاج ، وإن مكثت فيها النجاسة مدة ما يعلم من طريق العادة أنها قد اجتذبت إلى نفسها من النجاسة وتولجت فيها ، واحتاج صاحبها إلى استعمالها ، غسلها وصب فيها الماء الطاهر ، حتى يرتفع عن موضع النجاسة بقدر ما يغلب على ظنه أنها لا ترسخ إلى ذلك المكان ، ثم يصب فيها الماء الطاهر ، ويترك قد ما يبلغ إلى مبالغ النجاسة ثم قد طهرت .

وعن محمد بن الحسن السري في الأواني المطلاة مثل الصينيات أو المغرات من الخزف التي لا تستلب من المائع شيئا ، أنها تغسل كغسل آنية الصفر والزجاج ، وإن لحقت أواني الطين نجاسة ، وهي جافة ، أو فارغة من الماء ، كانت المبالغة في تطهيرها على قدر ما يرى في غالب ظنه ، أن الماء الطاهر قد بلغ إلى حيث انتهت النجاسة منها ، والجرار والأوعية التي يشرب فيها الماء إذا تنجست ، أو كانت من أواني الجوس يوضع فيها الماء حتى يدخل مداخل النجاسة خمس مرات ، ويبالغ في عركها ، وغسلها ، وإن كان وعاء لا يدرك بالعرك خضعض بالماء ، واجتهد في غسله ، ولو كانت من آنية الصفر النحاس ومثلها .

وقيل إن أواني الطين إذا لحقتها النجاسة من المائعات أو غيرها حتى جفت ، وذهبت عين النجاسة منها بالشعشع والريح أو بطول المدة ولم يبق عليها منها أثر .

رجوت أن لا تحتاج إلى تطهير بالماء قياساً على الطين إذا عارضته النجاسة، وذهبت منه عين النجاسة بالشمس والريح ولم يبق لها أثر فحكمه الطهارة ، وكذلك أواني الطين .

وإن وقعت مية في شيء من الأواني التي تنشف ، وأخرجت من حينها ، والإناء رطب غسل ، وإن كان جافاً من الماء غسل غسل النجاسة من الأنية التي تنشف ، وإذا غسلت أواني الطين بالماء وهي رطبة طهرت وإن كانت يابسة ، فتولجتها النجاسة لم تطهر بغسل ظاهرها حتى تطهر بثلاثة أمواه ، كل ماء يبق فيها يوم وليلة ، ثم يراق منه ويجعل غيره ، وقول ثلاثة أمواه ، كل ماء في ليلة ، ويصب منه الماء في النهار ، ويقام في الشمس ويكون فيه الماء بالليل والنهار في الشمس . فارغاً من الماء ثلاث مرات ، هكذا ثم يطهر .

قيل لأبي محمد : ويجعل فيه الطين ؟ قال لا .

وقول يطهر بماء واحد يكون فيه يوماً وليلة، وقول ليس في ذلك حد محدود، وإنما يعتبر حال الإناء إذا حلت النجاسة ، وفيه ماء أو رطب أو يابس ، فيؤمر بصب الماء فيه ، ثم يحكم له بحكم الطهارة إذا كان في غالب الظن أن الماء الطاهر بلغ حيث انتهت النجاسة منه ، قياساً على بول الأعرابي ، إذ بال في المسجد ، فأمر النبي ﷺ بصب الماء عليه وحكم بطهارته .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في الأوعية التي تنشف الماء ، قول ، إنها لا تطهر ، ولا يفتنع بها إلا لغير الرطوبات إذا لم تبلغ إلى تطهيرها أو تكسر ، وقول يغسل

غسل النجاسة وينتفع بها ، وقول تطهر ، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بقدر ما مكثت فيها النجاسة إلا أن تكون أقامت فيها أكثر من سبع ، فسبعة أيام مجزية لها ، وإن كانت النجاسة في الماء والماء قائم فيها وكفى الماء وتغيرت النجاسة من غير غسل ، ثم وضع فيها ماء طاهر بقدر ما قعدت فيها النجاسة فلا أحب أن تطهر بذلك حتى تغسل غسلًا تاما ، ثم يجعل فيها الماء الطاهر بعد جفوفها من الغسل التام ، وقول إذا قعدت فيه النجاسة أقل من سبعة أيام غسل غسلًا واحدًا ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى حيث بلغت النجاسة بقدر ما وقعت فيه ، ثم كفاه وغسله ثلاثًا في وقت واحد وقد طهر ، وإن مكثت فيه النجاسة سبعة أيام فما فوقها ، ولو تطاول ، فتخرج منه النجاسة ثم يغسل ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر على ما وصفنا يوما وليلة ، أو ثلاثًا ثم يكفى ، ويفسل غسل النجاسة ، ثم يجعل فيه الماء الطاهر إلى تمام سبعة أيام ، ثم يكفى ويفسل غسل النجاسة ، وهو طهارته .

وتسبيع الإناء هو أن يفسل بثلاثة أمواه في سبعة أيام ، واختلف في الماء الذى يجعل في الأوعية في سبعة أيام فقول ، إنه طاهر ، وقول أوله نجس ، وآخره طاهر ، وأوسطه فيه اختلاف ، وقول كله نجس ، ويفسل الإناء غسلًا جيدًا ، والجرة الخضراء إذا وضع فيها النبيذ ، وغلافها ، وسكن ، وشرب ، فعن أبي المؤثر رحمه الله أنها تسبع وي طرح فيها الماء والطفل سبعة أيام ، وإن ماتت فأرة في خرس فيه مالخ أو غيره من الرطوبات غسل وأكل ووزق الماء في الخرس كل ليلة توزيقه ، ويشمس بالنهار ، وقول ثلاثة أيام ، وقول سبعة أيام وإن مات فأر

على رأس خرس ومس ذنبه ما في الخرس فإن ذنبه مثل جسده ، فإن كان ما في الخرس يابس رعى منه ما مسته رطوبة البيته ، وإن كان مما يغسل غسل .

والخمدل والخشب إذا تنجس وزالت منه عين النجاسة وضربته الشمس والريح فهو كالتراب يطهر بذلك ، وإن وقع الخشب في ماء نجس وتوزق فيه فإنه يخرج ويخفف بالشمس ، ثم يوزق في ماء طاهر ويبالغ في غسله ، وإن تنجست الدعن أو الجذوع ، فأصابها الغيث وسال عليها الماء وتغير أثر النجاسة فإنها تطهر ، وضرب الغيث يقوم مقام العرك إذا جرى الماء على النجاسة وسال منها وأذهب عنها .

وعن أبي الجوارى رحمه الله في للسواك اليابس إذا تسوك به وفيه نجس من دم أو غيره ، ثم غسله غسل النجاسة فإنه يطهر إذا غسل ما ظهر منه ولم يبق فيه شيء من النجاسة ، ولو كان قد نشف من رطوبة الفم في حين السواك إذا دخل الماء الطاهر فيه مدخل النجاسة ، لأنه ينشف من الماء الطاهر كما ينشف من النجاسة ، والماء مستهلك النجاسة إذا لاقاها ، وإن كان قد تعلق ولان ، فإن خرج في الاعتبار أنه إذا ذلك باليد زاد بذلك إبلاغه في الطهارة فأرجو أن يطهر بذلك .

وإن مدت دواة بماء نجس ، أو نبتيد الجر ، ووضع فيها مداد نجس ، فإن كانت من الخشب الذي ينشف غسالت وجعلت في الماء يوماً وليلة حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ثم تغسل وقد طهرت ، وقول يجعل فيها الماء ليلاً ويخفف في الشمس نهراً ثلاث ليال وثلاثة أيام ، ثم يغسل وقد طهرت ، وإن كانت لا تنشف

غسلت بالماء ، وإن قال صبي ممن يعرف بغسل النجاسة أنه قد غسلها قبل قوله ،
وإذا كتب في لوح بمداد نجس ، ثم غسل بالماء فلم يخرج كله ، وبقي أثره في اللوح ،
ثم سبك في اللوح قرطاس ، فعلق في القرطاس منه شيء ففي ذلك اختلاف ،
قول إذا بولغ في غسله فلم يخرج وصار بمنزلة الزوك إنه طاهر ، وقول إنه نجس ،
والطهارة أحب إلى ، وما خرج منه بعد ذلك فهو بمنزلة ما يخرج من الصبغ ،
النجس إذا بولغ في غسله ، ثم رجع يخرج منه بعد ذلك ما يشبه جنس الصبغ من
السواد والحمر والصفرة والله أعلم .

فصل

قيل : والثياب يقبل غسلها ممن قد عرف غسلها من العبيد والإماء وغيرهم
إذا رأى عليها أثر الغسل ، إذا قيل له اغسلها من النجاسة ، وإن قال : إنه قد
غسلها غسل النجاسة قبل منه إذا كان من أهل الصلاة ، وأما المشرك ومن لا يتقى
النجاسة فلا يقبل منه ذلك ، وقال الفضل بن الحواري من سلم إلى عبده أو أمته
ثوباً نجساً ، ولم يعلم أنه نجس ، فأتاه به وعليه أثر الغسالة فله أن يصلي فيه ،
ولو لم يسأله عن ذلك إذا كان الذي غسله بالغا ، وإن كان في ثوب جنابة أو حمر
أو دم ، فجاء به وفيه شبه الزوك فخكه أنه لا بأس به حتى يعلم أنه ينحل منه
شيء بعد ، أو تكون فيه عين قائمة من النجاسة فخكه نجس حتى تزول
العين ، وأما الزوك فلا بأس به حتى يعلم أنه ينحل منه شيء ، وكل شيء فاسد
فهو على فساده ، حتى تصح طهارته ، إلا مثل ما الناس عليه من غسل الخدم وغيرهم
ممن لا يوثق به للأنجاس من الثياب وغيرها ؛ فإن ذلك يقبل منهم ، ولو لم

يكونوا ثقة ، وقد قبلوا قول الصبيان في غسلهم لأنيتهم دون الثياب وذلك مع
سكون النفس إلى قولهم .

وإن انصب ماء على رجل ، ولم يعرف ما هو ، فقول إنه طاهر ، وقول عايمه
أن يسأل عنه ، فإن أخبر عنه أنه طاهر قبل ذلك ، وإن قيل له إنه نجس قبل ،
وقول ليس عليه سؤال عنه ، وإن كان صبه عليه أحد ، وقال له إنه نجس لم يكن
عليه أن يقبل منه ، لأنه هو الذي فعل به ذلك .

وقيل : إذا أخبر ثقة أن ماء إحدى هاتين القلتين نجس فقله مقبول ، وإن
كان المخبر غير ثقة لم يقبل منه ، وقول لا يقبل منه ، وقول لا يقبل قوله ، كان
ثقة أو غير ثقة ، حتى يشهد ائمان على عين النجاسة من القلتين .

ومن أصابته جنابة في ثوبه ولم يفركه وقال للغسالة : اغسله ، ولم يقل لها من
جنابة ، ثم وصلت بالثوب ، فقال لها : هذا الثوب كان نجسا فغسلت به من نجاسته ؟
قالت نعم : صل به ، قد غسلته غسل النجاسة ، فإن له أن يصلى به ، وقول إن
أعطى الغسال ثوبا نجسا ، ولم يأمره بغسله من النجاسة وغسله فلا يجوز له الصلاة
به إلا أن يقول الغسال ، إنه قد غسله غسل النجاسة ، هكذا عن أبي الحسن
رحمه الله .

ومن استعار ثوبا من آخر ثم رده ، وقال إنه نجس فلا يصدق في ذلك قبل
أن يسلم إليه الثوب ، وبعد ذلك فسواء ، قال إن ثوبك نجس ، أو ينجس إلا
يرى فيه النجاسة قائمة العين .

واختلف في النساج إذا قال إن الثوب نجس ، فقول لا يكون حجة في ذلك ،
وقول إن أهل القبلة مأمونون على النجاسة ، ويكون قوله حجة في ذلك .


واختلف أصحابنا في قبول الواحد في الطهارة والنجاسة . فقول . إن الثقة
للمأمون حجة فيهما ، وقول حجة في طهارة النجاسة ، ولا يكون حجة في نجاسة
الطهارة ، وقول لا يكون حجة في شيء من ذلك حتى يكون اثنان عدلان ، وقول
لا يقبل الواحد فيما مضى من نجاسة الطهارات لاني بدل الصلاة ، ويقبل فيما يستقبل
من تطهير النجاسات فيما أصله طاهر ، والله أعلم .

فصل

وقيل إذا كانت بالثوب جنابة يابسة كسها حتى تذهب من الثوب عند عدم
الماء ، وإن كانت رطبة ترربت ، وإن ترربت رطبة أو يابسة فحسن ، وقول تغير
بكس أو تريب أو مبالغة في إزالتها .

قال أبو مالك كذلك وإن كانت الجنابة رطبة وضع عليها التراب عند عدم
الماء حتى تلتق به مرة أو ثلاثا فإنه يجزيه ذلك ، وإن كانت يابسة كسها ،
ويعركها من ثوبه ويفسله بالماء .

وقيل إن ترتيب الثوب من النجاسة يستحب وليس بواجب^(١) . وتربيته أن يبسط على الأرض ، ثم يذر عليه التراب حتى يغطي الثوب كله بالتراب مرة واحدة ، وقال أبو عبد الله إن وضعه على الأرض أجزاءه أن يتربه على وجهه الأعلى وإن هو بسطه على غير التراب ، وأحب أن يتربه مرتين من الوجهين جميعا ، وقيل إن كانت النجاسة في جانب واحد أجزاءه أن يتربه من ذلك الجانب وإن كانت في الجانبين جميعا لم يحزه إلا أن يتربها جميعا ، إلا أن يشور غبار التراب ويمس الثوب من الجانبين ، فأرجو أن يحزبه ، ومن لم يجد الماء وترب ثوبا وصلى به ، فقول ، عليه إعادة تلك الصلاة ، وقول لا إعادة عليه ، وقد تمت صلاته ، وإن عرف موضع النجاسة من الثوب ترب موضعها منه ، وإن لم يعرفه تربه كله . والله أعلم ، وبه التوفيق .



(١) قال شيخنا السالمى رضى الله عنه في جوهره :

وليس في السنة والكتاب	تيمم المصحف والنياب
كذلك أيضا منحر الذبيحة	ليس به رواية صحيحة
ولم أجد أيضا له استنباطا	وإنما قالوا به احتياطا
وجاء من لم يفهم المعنى	فظن إنه اللزوم يعنى
ولا يصح أن يقاس فاسمها	على التيمم الذى قد شرعا
لأنها طهارة لم يعلم	موجبها سوى مقام العلم
موضعها في الوجه واليدين	ولا تصح في سوى هذين
فكيف بالثياب حين تسحب	في التراب والمصحف إذ يترب
وذاك حين زالت النجاسة	جميعه أو لحقت قرطاسه
لأن في الغسل له ضروره	كذلك حكم الكتب المسطورة . م

القول الخامس عشر

فما ينجس بالنار وفي المسك والدهن

واختلف في تأثير الدخان من النجاسات مثل العذرة والميعة والدهن النجس ،
فقول إن دخان النجس نجس ، وما زك به نجسه ، وقال أبو الحواري : لا يفسد ،
كان تأثيره في رطب أو يابس ، وقال الفضل بن الحواري : لا بأس برماد الحطب
النجس ، وكل جمر من حطب نجس فهو نجس ، لا يقبخر به ، ولا يخبز به
ولا يشوى به . وقيل لا يصطلى بئار المشركين ولا ينتفع بلهب ولا بدخان من شيء
نجس ، وقول إن كان من الذوات كالعذرة والدم فلا تطهره النار حتى يغسل ، وإن
كان من غير الذوات كالماء النجس طهرته النار ، وقول إذا غابت عين النجاسة ،
ولم يبق لها أثر وصار رمادا فقد طهر .

ومختلف في الحطب النجس ، فأجاز بعض أن يخبز به ، ولم يجز ذلك بعض ،
ومن أفسد الحطب أفسد الرماد والجمر ، وأجاز بعض الانتفاع باللهب ، وأفسده
بعض .

ومختلف في تطهير النار لما كان نجسا مثل اللحم المتنجس والعجين ، فإذا شوى
اللحم وخبز العجين على النار فقد طهر ، وقول لا يطهر ، وإذا أصاح العود بمسل
أو سكر نجس فلا بأس أن يقبخر به في الثياب ما لم يؤثر فيها ، وأثره سواده ،
كانت الثياب رطبة أو يابسة .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في الدبس النجس جائز أن يدبس به القسط
ويغير به ، وإذا أحميت حديدة بالنار ، وجعلت على الدابة للعلامة ولم يخرج دم
فهي طاهرة .

وعن أبي سعيد رحمه الله في عذرة طرحت في النار حتى صارت جمرًا فلا يجوز
أن يشوى به السمك ولا غيره ، وأما الحطب المتنجس بالبول والماء النجس فإن
النار تذهب به ، وجره طاهر ، ومن أحرق خرقة نجسة حتى صارت رمادا ،
ووضعها على جرح وصلّى به ، فإذا كانت النجاسة من غير الذوات فلا بأس عليه
على بعض القول ، وإن كانت من الذوات فأكثر القول أنها تفسد .

فصل

وقيل كره الربيع ، ومحبوب ، وابنه دهن المسك الذي توضع فيه الجلود وتقال
بذلك كثير من الفقهاء ، وكان أبو عبيدة ، وأبو حفص ، وأبو زياد لا يرون به
بأسا ، وربما دهنوا به ، وكان أبو عبيدة يقول : لا تطيب امرأتى بطيب أحب
إلي من المسك .

وكان النبي ﷺ يقول : أطيب الطيب (١) المسك ، وروى أنه أهدى إليه
مسك ، فوصل إليه ومعه من أصحابه وأعطاهم منه ، وقال : من وصلت إليه هدية
ومعه أحد حاضر فليئله منها ، ثم بقيت معه بقية في يده ، فمسح بها وجهه ، وبعض

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد . م

شعره ، وقال : يالك من ريح الجنة ، كتبت المعنى ولا أدرى أنى زدت أو نقصت في اللفظ ، فليمنظر فيه .

وقال أبو علي رحمه الله : دهن المسك الذي من الجلود والذريرة المجلدة آدهنه المسلمون ، وما نرى به بأسا ، وقال إبراهيم أنا أضع بيدي منه شيئا ثم أفينض عليه ماء ، ولا أرى أنه نجس ، لما جاء فيه من المسلمين ، والذي يجلب من عطل المسك طاهر ، ومن أجاز الانتفاع بالمسك ابن عمر ، وابن مالك ، وعلي ، وسليمان ، وابن المسيب ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد وبذلك قال أبو محمد رحمه الله .

فصل

وقيل في الدهن النجس إذا كان في وعاء ينشف فهذا أشد من الماء النجس نشوفا ، لأنه يالصق ما لا يالصق الماء ، وكذلك السمن والأدهان وهو مثلها ، ولعل السمن أشد توجنا من الدهن في الآنية ، وإن أغلى دهن في قدر حجر أو سمن أو ماء نجس فإنها تغسل من النجاسة ، ثم يغلى فيها ماء طاهر بقدر ما غلى فيها الدهن أو السمن أو الماء الفجس ، ثم يهراق ، ثم يغسل غسل النجاسة ، ويجزى ذلك ، وأجاز بعضهم أن تدهن السفن بالدهن النجس ، وأن ينتفع به للسراج ، ولكن إن أثر دخانه في شيء نجسه ، وإن وقع الدهن النجس على حصى أو غيره ، فغسل بالماء وبقي زوكه ، فإن كان من الأدهان الطاهرة وعارضته النجاسة فإنه يطهر بذلك ، ولا بأس بما بقي من الزوك ، وإن كان أصله نجسا كودك الميتة فهو نجس ما بقي زهمه وعينه ، وإن دهن جلد بشحم نجس ، وغسل واجتهد في عركه وتغير

منه لون النجاسة ، فذلك طهارته ، وقول لا يظهر حتى يجعل في الحمدة ويذهب لون النجاسة وذنسها ، وأقول ، إن كان شحم ميته أو ذبائح أهل الحرب فلا يطهر حتى يذهب الماء بلون النجاسة وذنسها ، وأخذ في هذا بالقول الآخر ، وإن كانت النجاسة مكتسبة في الشحم أو الدهن فإذا بولغ في غسلها فذلك طهارتها ، ولو كان الجوهر قائماً لأن الماء يذهب بالنجاسة ، وأخذ في هذا بالقول الأول .

وقال أبو سعيد فيمن في يده نجاسة ، لا عين لها مثل بول أو غيره ، ثم نسيها وصب في يده دهنا على تلك النجاسة ، فدهن به ، أنه لا ينجس ما مسه من ذلك الدهن ، إلا أن الدهن يلصق النجاسة في موضعها ولا يبعثها ، وإن كانت للنجاسة عين قائمة في يده كالدم وغيره . والدهن أيضاً ، لا يمنعها إلا أن تراها قد ماعت فتجنس ما مست ، وقول : إنه يفسد ، كان للنجاسة عين أو لم يكن لها عين ، والله أعلم .

فصل

وأما مس الميتة من الدواب وأهل الشرك والطير وجميع ما فيه الدم الأصلي ، فإذا مس شيئاً من ميتة فهو ينعض الطهارة فلا يظهر شيء من هذا بالتطهير ، واختلف في أهل الولاية من المسلمين ، فقول : إنهم طاهرون ولو لم يطهروا ، ولا يفسد منهم من مسهم إلا أن يمس منهم نجاسة ، وقيل ، إنهم بمنزلة غيرهم من أهل القبلة حتى يطهروا ، ولحصول حكم الموت فيهم ، والإجماع أن أهل القبلة لا يطهرون

إلا بعد التطهر ، والإجماع أن أهل القبلة سواء في الحيا في حكم الطهارة ، ومن
قال بطهارتهم يقول إن التعبد قد زال عنهم ، ومن غسل ميتا ترضاً لحال مسه
إياه ، على قول من رأى النقض بمس الميت .

وفي جامع أبي محمد رحمه الله اختلف الناس في حكم الميت ، فقال أصحابنا: هو
نجس حتى يطهر ، وقال بعض مخالفيهم ، هو طاهر وغسله عبادة على الأحياء .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : إن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ، فإن
كان الخبر صحيحاً^(١) فحلل الموت فيه لا ينتقل حكمه مما كان عليه قبل الموت ؛
ومن مات على فراش ، أو وضع عليه بعد أن مات فحكمه الطهارة ، وجائز استعماله
في الطهارة ، وأما من مس الجنب حياً أو ميتاً فلا ينقض طهارته ، ولا طهارة من
مسهما أو غسلهما ، وقال أكثر أصحابنا إن من غسل الميت أو مسه لغير غسل ،
أبى طهارته منتقضة ، لما روى عن النبي ﷺ ، أنه أوجب في مس الميتة نقض
الطهارة^(٢) ، والإنسان إذا مات وقع عليه اسم الميتة ، وليس في الخبر ولى أو غير
ولى ، ولو جاز أن يكون الولى خارجاً من هذا الخبر أن تكون البهائم خارجة
منه ، فلما ورد عموماً وجب إجراؤه على عمومه ، وقول إن أهل الإسلام لا شيء
على من مس ميتا مسلماً من أهل الولاية ، رطباً ولا يابساً ، طهر أو لم يطهر ، فلا
ينقض ظهور من مسه ، وأما من ليس له ولاية من أهل القبلة ، فن مسه قبل أن

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والذمائي وابن ماجه عن حذيفة وذكره البخارى والترمذى
وليس في روايتهم حتى ولا ميت وفي مسلم المؤمن وفي أبي داود المسند له . م

(٢) أخرجه الإيضاح وأشار من خرج أحاديثه بأنه في أبي داود وابن حبان ولم أجده
بولكن أشار إليه صاحب كنوز السنة والموجود في أبي داود . كسه . م

يطهر ، وهو رطب أو يابس انتقض وضوؤه ، ولا نقض على من مسه بعد أن يطهره ، وهو رطب أو يابس ، وقال أبو مالك وأبو محمد ومحمد بن محبوب رحمهم الله : مس الميتة ينقض الوضوء ، وإن كان ولياً ، رطباً أو يابساً ، كان الماس رطباً أو يابساً ، ومن غسل ميتاً فنحب له أن يتوضأ .

قال أبو سعيد : لا غسل على من غسل ميتاً ، وقال عمر بن المفضل : يتوضأ من مس كل ميت ، فقيل لهاشم بن غيلان رحمه الله ، فقال رأيت عبد الله بن نافع يحشو فم ابن أبي قيس بالنفك ، وقد فغر فاه ثم صلى ، ولم يتوضأ ، وهذا بعد أن طهر ، وقول : لا غسل على من غسل ميتاً ، ولا وضوء على من غمضه ، وأما من غسله فعليه الطهارة .

وقيل لا بأس بمس عظام المشرك اليابسة ، وأما الرطبة فينقض وضوء من مسها ، وقول إذا كانت نخرة لا لحم فيها ولا ودك من الميتة فلا بأس بذلك ، ولا ينقض ، وقول إذا كانت الميتة يابسة والرجل يابساً فلا بأس على وضوئه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السادس عشر

في الطهارات والقصد إليها

قيل إن الطهر اسم جامع لمعاني النظافة ، قال الله تعالى : « لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ » لا يحضن ، ولا يتمخطن ، ولا يتغوطن ، ولا دنس فيهن ، وإن كان البزاق والنخام والمخاط ليس بنجس فهو مستقذر ، وهن طاهرات من جميع ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يتمخط في كفه وهو غير نجس باتفاق ، ولكن ليس كل قدر نجسا ، وأما كل نجس فهو قدر .

والطهارة على معنيين : أحدهما إزالة النجاسة ، والآخر تأدية عبادة ، والنجاسة كالديون في إزالتها ، ويصح اسم التطهر منها بزوال عينها بماء أو بما يقوم مقامه ، ويرتفع حكمها بما ذكرنا لغير نية وقصد ، كالذي عليه الدين إذا قضى عنه بأمره . وبغير أمره يستقط عنه ضمانه ، كذلك من ينجس شيء من بدنه أو ثيابه أو غير ذلك فتولى إزالته عنه غيره ، بأمره أو غير أمره ، أن ذلك يزيل عنه فرض الطهارة منه .

وأما الطهارة التي هي إنفاذ العبادة فالطاهر المحدث بالنوم أو الخروج ريح منه فيسقط فرض الطهارة عنه لا يكون إلا بفعله والقصد منه لذلك ، كما قال الله تعالى : « وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » . فأمر الله تعالى من تعبد به بعبادته التي يتماق فعلها بذمته أن يقصد إليها بالنية لفعلها ، لأن الإخلاص لا يكون إلا بالقلب في جميع العبادات التي طريقها طريق ما ذكرنا ، ولا يستقط .

فرض أدائها إلا بالمقاصد إليها ، ويؤيد ما ذكرنا قول الله تعالى : « حَتَّى يَطْهَرُونَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » فالطهر الأول هو ارتفاع الأذى ، والتطهر إزالة النجاسة وإنفاذ العبادة .

وقيل : الطهر والتطهير اسمان بمعنى واحد على معنى التأكيد ، والعرب تفعل ذلك إذا اختلف اللفظان جاز أن يؤكد بأحدهما على الآخر بمعنى واحد ، قال الله تعالى : « وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ » والعيث هو الفساد .

والطهر طهران : طهر هو غسل الأعضاء ، وطهر هو غسل سائر البدن الذي فيه الأعضاء ، فأعم الطهارتين مجتمع عليهما ، والأخرى مختلف فيها ، فلا تأمر بأداء فرض إلا بطهارة اتفق السكل على تأدية الفرض بها وهو الغسل .

وعن ابن عباس أنه قال : أربع لا ينجثن : الثوب ، والإنسان ، والأرض ، والماء . وفسر إسحاق بن راعويه ذلك ، فقال : والثوب إن أصابه عرق الحائض والجنب لم ينجس ، والإنسان إن صافه جنب لم ينجس ، والأرض إن اغتسل فيها لم تنجس ، والماء إن اغتسل فيه ولم تغلب عليه النجاسة لم ينجس ، وكل شيء طاهر فهو على طهارته حتى يصح فساده ، والإنسان طاهر في الجملة ، من ذكر وأنتى ، وصغير وكبير ، وحر وعبد ، من جميع أهل الإسلام ، وأما ما يخرج منه فنجس وطاهر ، فالنجس منه هو البول ، والغائط ، والريح التي تخرج من الدبر ، والمني ، والمذي ، والودي ، والدم ، والقيء ، والطاهر الدموع ، والبصاق ، والقيح ، والعلق الذي ليس بدم صريح ، والشعر ، والجلد ، والظفر ، والنخاع ، وسور الإنسان طاهر على كل حال ، كان متوضئاً أو غير متوضئ ، كان جنباً أو غير جنب ،

عالم لم يكن في فمه نجاسة حادثة ، والمرأة مثله ، وهذا في أهل القبلة دون غيرهم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : كل نجاسة أزالها من موضعها الماء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك أنها قد طهرت ، ولو لم يكن للمبتلى بها ، فعلى ذلك إذا أزالها الماء ، وأما الجنابة والدم إذا عولج بشيء حتى ذهب أثره ، وسحق بثوب حتى أزاله ، أنه يكون بمنزلة النجاسة من غير الذوات ، ومن نظر نجاسة في بطن رجله ، ثم سحقتها بالأرض حتى زالت ، أنها لا تطهر حتى تغسل بالماء ، وكذلك إن مشى في تراب نجس ورجله رطبة ، ثم مشى بها حتى يبست رجله ، وصفت من ذلك التراب فلا تطهر حتى تغسل ، وأما النعال فإنها تطهر لأنها تفتى ، وتأكلها الأرض ، وقال : إن الشمس والرياح لا يطهران الثياب والبدن .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا وقعت نجاسة في شيء يهلك بالعرك مثل قرطاس أو غيره ، أنه يجزى أن يصب عليه الماء مرة واحدة . إذا كان الماء أكثر من النجاسة ، ولم يكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق ، والثلاث أحب إلى ، وأما إذا كان يهلك من صب الماء عليه ، فإذا بلغ إلى طهارته بأى وجه أجزأه ذلك ، وقال : عفى في الجنابة والدم وكل نجاسة من الذوات ، أن ذلك إذا مث وأميط بشيء من الثياب أو غيرها ، وذهب ، ولم يبق له عين ، أن موضع تلك النجاسة يكون بمنزلة نجاسة غير الذوات .

وإن كتب في قرطاس بمداد نجس أنه إذا يبس الكتاب في القرطاس

فقد طهر .

وقول غيره : إذا كانت النجاسة من الذوات فلا تطهر بمبسه ، وأما إذا كان المداد جوهره طاهراً وعارضته النجاسة من غير الذوات ، ثم يبس قبل أن يطهر ولا يبعد ذلك من إجازة طهارته ، وترك الترخيص أسلم في الدين وأنس للقلوب .

فصل

وقيل : إن كان شيء طاهراً في الأصل ، وقال قائل إنه نجس ، فلا يكون حجة في ذلك حتى يفسر بم تنجس ، وكيف تنجيسه ، كان المخبر ثقة أو غير ثقة ، ويختلف في خبر الثقة وحده ، فتقول يجوز في باب حكم الاطمئنانة ، ولا يجوز في معاني القضاء بالحكم ، وكل طاهر في الأصل فالشهادة فيه وعليه لا تصح بقول القائل فيه أنه نجس أو متنجس أو رجس لموضع احتمال صدق القائل ، بأنه تنجيس بما لا يكون في الاتفاق أنه تنجس به ، ويجوز الاختلاف فيما ينجسه ، ولذلك وجب أن يفسر القائل ما تنجس به ، فيخرج ما تصح به نجاسة مع التفسير من الشهود معه ، وكذلك كل شيء من الحلال من الفروج والأموال شهد فيها الشهود أنها حرام ، ولم تفسر البيعة من أى وجه حرام لم تقم بذلك حجة في الحكم تقطع عذر المشهود عليه ، ولا يحكمون عليه بإزالته من يده حتى تفسر البيعة ما تلك الحرمة ، من أى وجه حرام لاحتمال حرمة ذلك وحلاله . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السابع عشر

في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز

الجنابة النجاسة ، وهي ضد الطهارة ، يقال اجتنب وأجنب فهو مجنب ، وأصل الجنابة البعد ، من قولهم ، جانبت الرجل أى قطعته وأبعدته ، ومنه يقال للغريب الجنب ، وللغريبة الجنابة ، وسمى الرجل جنبا ما لم يفصل من الجنابة لمجانبته للناس ، وبعده عنهم وعن الطعام حتى يفصل ، كما سمي الغريب جنبا لبعده عن عشيرته ووطنه ، ومن قوله تعالى : « وَالْجَارِ الْجُنُبِ » أى الغريب ، وقوله : « فَبَصَّرْتَهُ بِهِ » .
عَنْ جُنُبٍ « أى بعد وتجنب ، وقيل : إن الملائكة تقبض عن الجنب ، وفي الحديث عن أبي الدرداء ، إذا نام الإنسان ^(١) عرج بنفسه إلى العرش ، فإذا كان طاهرا أذن لها بالسجود ، وإن كان جنبا تنحى وتقصى ، لأنه يصير جنبا .

ولا بأس بسؤر الجنب وعرقه ، ولا ينجس ما مس إلا موضع النجاسة ، وقد كره من كره سؤر الحائض من الوضوء للوضوء ، وأما الشراب فلا بأس به .

(١) لم أجده والتواجد في أبي داود عن عمار بن ياسر ثلاثة لا تقرهم الملائكة خيفة الكافر والاضمح بالخلوق والجنب إلا أن يتوصأ . ومثله حديث الطبراني عن عمار وفي هذا نوع من المبالغة التي تحت المؤمن على النظافة فقد روى أبو داود والترمذي عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء . إن أحاديث الأمر بالوضوء لإرشاد فقط لأن التأم إذا نام انتقض وضوؤه وقد روى الزبيعي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليلة ماذا أصنع قال توضأ واغسل ذكرك ثم تم ومعنى توضأ الوضوء الاغوى فقط وهو غسل (اليدين) .

قال محمد بن المسيب : لا بأس بسؤها من الوضوء والشراب ، والمكروه ما قطر من جسدها من الوضوء لأجل أنه مستعمل .

قال أبو سعيد يخرج في معنى الاتفاق أن عرق الحائض والجنب وريقها وجميع ما منسأه ، وما خرج من أنفها كله طاهر ، وكذلك سورها من الطعام والشراب ، والوضوء جائز الوضوء منه ، والشراب والاختسال إلا سورا الحائض من الوضوء عند الاستنجاء ، أو الغسل فقد كره ذلك من كرهه للتنزه ، ولا تطهر ما دامت حائضا ، ولو تطهرت ، وقيل إن الجنب لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يخرج إلى الناس حتى يتوضأ وضوء الصلاة ، وإن فعل فلا بأس عليه ، وينبغي له إن أراد أن يأكل أو يشرب أن يغسل فاه ، وهذا كله على معنى التأديب لا للزوم ، إلا في الأكل ، فإنه إذا أكل قبل أن يمضمض فاه خيف أن يعلق في فيه شيء من الطعام ، يحول بينه وبين الغسل ، وقيل إن خرج من فيه من الطعام بعد الغسل من بين أضراسه مقدار ظفر أن عليه إعادة غسل ذلك والصلاة ، وقيل إعادة الغسل والوضوء والصلاة ، وقول عليه إعادة ، كان قليلا أو كثيرا ، وقول لا إعادة عليه إذا لم يعلم بذلك ، أنه كان فيه قليلا أو كثيرا ، وأكل قبل الجنابة أو بعدها ، وكذلك إذا أكل وتمضمض قبل أن يريق البول ، ثم أراق البول فخرج منه شيء ، فأما الشرب فلا ينهى عنه إلا من الأدب قبل المضمضة ، لأنه قيل إن الأكل والشرب قبل الغسل من الجنابة مما يورث النسيان ، وأما النوم قبل الغسل فهو من التقصير في المبالغة في الطهارة ، لأن المؤمن لا ينبغي له أن يبيت إلا وهو طاهر . وقيل من نام طاهرا ، ومات كان شهيدا إذا كان مؤمنا .

وقيل : قال لقمان لابنه : كل لذيذا ، والبس جديدا ، ومث شهيدا ، فأكله
لذيذا هو بعد جوعه من الصوم ، ولبسه جديدا هو أن يلبس ثيابه طاهرة نظيفة ،
لا قدر فيها ولا وسخ ، وموته شهيدا أن ينام مقظمرا ، وأما خروجه للناس وحديثه
مفهم قبل التطهر ، وهو يمكنه ، فذلك تقصير منه في الفضل ، إذا أريد به العبادة ،
والتطهر عبادة ، ولو لم يصل به المتطهر ولم يقرأ ، فما دام على وضوئه وطهره فهو في
عبادة .

وأما في الجائز فيجوز للجنب أن يخرج في حوائجه ويلقى الناس ، وربما خرج
بعض أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحرب والجهاد وهو جنب ، وقيل : إن
أبا هريرة لقي النبي ﷺ ، وهو جنب ، فدیده ليصالحه ، فقبض أبو هريرة يده ،
وقال إني جنب ، فقال النبي ﷺ : سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس ^(١) ، فلم ينكر
على أبي هريرة الخروج وهو جنب ، وهو الماعلم لأئمة ما يجب عليهم ، والمؤدب لهم ،
وكذلك يروى عن حذيفة .

وينبغي للرجل والمرأة أن يفصلا موضع الفرجين بعد الجماع ، وإن أراد أن
يأكلا مضمضا فإيهما ، وإن أكلا قبل المضمضة وتخللا فلا بأس عليهما في ذلك .

وعن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل
وهو جنب توضأ وأكل .

(١) رواه مسلم وأبو داود .

والجنب أن يتنور ويدهن ويقوم سلعته ، ويطأ امرأته قبل الغسل ، وإن اغتسل قبل ذلك فهو أحسن ، وإن أراد أن يطأ زوجته غسل عنه آثار الجنابة ، فإن أراد أن يطأ امرأة له أخرى كتمها جنابة الأولى ، وإن وطأ قبل الغسل فلا بأس عليه ، ويطأ الأمة بجنابة الحرة ، ولا يطأ الحرة بجنابة الأمة ، وإن وطأها بجنابة الأمة فلا ترى عليه بأساً ، ويوجد جواز ذلك عن أبي مالك رحمه الله ، ولو وطأ الرجل فرجاً حراماً أو دبراً ، ثم وطأ زوجته أو مريته لم تفسد عليه بذلك ، ولا بأس أن يمخى الجنب لحية ورأسه ، وله أن يستاك ، وكره ذلك من كرهه لأجل خرس الأسنان ، ولا بأس بذبيحة الجنب ، وإن توضع قبل الذبح فهو أحسن .

وإن لم يجد الجنب الماء إلا في مسجد تيمم ، ودخل المسجد وأخرج منه الماء واغتسل ، وقال أبو سعيد رحمه الله لا يدخل المسجد الجنب إلا من عذر ، وكذلك الحائض والنفساء ، والمصلي في ذلك كالمسجد .

وروت عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا أحل المسجد للجنب والحائض ، وكره أبو عبيدة للجنب أن يتناول من المسجد شيئاً أو يضعه وقال لا تطله يده إذا كان جنباً ، وعن بعض قومنا إنه قال لا بأس بدخول الجنب والحائض والمشرک المسجد إلا المسجد الحرام ، وكذلك الأقفال البالغ من أهل القبلة من الرجال دون النساء ، لأن الله تعالى يقول : « وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ » وهؤلاء كلهم ليسوا من الركع السجود ، وكذلك الطواف والاعتكاف لا يكون إلا بطهارة ، وكذلك الصلاة لا تؤدى إلا بالطهارة .

ومن أصابته الجنابة في المسجد أو علم بنجاسته وهو في المسجد فليس له أن يقعد فيه ولا ينام ولا يلبث ، وعليه الخروج منه إلا أن يكون معذورا في قعوده فيه ، من خوف على نفس أو دين أو مال أو ضرر يلحقه من برد أو حر أو مطر ، بقول لا بأس أن يقعد في موضعه ، ولا ينتقل منه ، ولا يمشى في المسجد حتى يتيمم ، وقول ، له أن يمشى فيه ولو لم يتيمم ، ولكن لا يجوز له أن يدخله حتى يتيمم ، وكذلك إذا حاضت المرأة في المسجد وقد دخلته وهي طاهرة ، أو نفست أو احتاجا إلى الدخول فيه لعذر ، أنه زائل عنهما حكم التيمم والاعتسال لأنهما غير مخاطبين بالتطهر ، وواسع لهما تركه ، ولو وجدا الماء .

واختلف أصحابنا في الجنب يقرأ القرآن ، فروى عن علي قال كان رسول الله ﷺ لا يمتنع^(١) عن قراءة القرآن إلا إذا كان جنبا ، وأجاز ابن عباس للجنب ، أن يقرأ الآية والآيتين ، والذي عليه أكثر الفقهاء ، أن الجنب والجنبنة^(٢) لا يقرأ القرآن ، ويجوز لهما أن يذكرا الله بجميع الأذكار من تهليل ، وتسبيح ، وتحميد ، وتمجيد ، وإنما منعنا من قراءة القرآن بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، وكذلك الصلاة ، وكره لمن عليه ثوب جنب أن يقرأ القرآن ، وتال سايمان للجنب أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والتسائي وابن ماجه عن علي .

(٢) في المختار الجنب لفظ يطلق على الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

يقرأ الآية يتأنس بها ، وإن فتح على من يقرأ القرآن فلا بأس ، ولا يكتب الجنب في الأرض ، بسم الله الرحمن الرحيم ، واختلفوا في التعاويذ يكون بالرجل أو المرأة ثم تجتنب أو تحيض المرأة ، وفي مس الدرهم وعليه ذكر الله تعالى أو شيء من القرآن ، فرخص في ذلك بعض الفقهاء ، وشدد فيه آخرون ، وكان الحسن والربيع يقولان : لا بأس أن يمس الرجل الدرهم ، ويقولان : احفظ عليك دراهمك ، ولا تضيعها ، والجنب لا يحمل المصحف ، وإن حمله بسيره الذي يعلق به فلا بأس .

وروى أن النبي ﷺ أوجب الاغتسال^(١) على من غسل الجنب ، قال أبو محمد رحمه الله : لم يعلق هذا الخبر العلماء بالقبول . وإذا اختلفت الأخبار لم تقم بها حجة ولم ينقطع العذر بصحتها ، وقال أبو سعيد رحمه الله : لا دليل على نقض وضوء من غسل الجنب إلا أن يمس الغاسل له فرجا أو ينظره ، وهو ممن لا يجوز له أو تمسه منه نجاسة ؛ فإن لحقه نقض بأحد هذه المعاني أو شبهها فلعل ذلك ، وأما بمعنى غسله للجنب فلا معنى لذلك ، وإن قعد الجنب أو الحائض في للمسجد ناسين ، ثم ذكرنا وخرجا ، فلا يفسل المسجد ، وإن رشوه بالماء فحسن ، وإن قعدا متعمدين . غسل ، وإن قعدا على حصير نظيف متعمدين في غير المسجد فإنه ينظف ، وذلك تنزيه للمسجد من غير لزوم إلا أن يمس منه شيء من الرطوبات النجسة .

وفي دخول الجنب المسجد اختلاف ، قول يجوز ، وقول لا يجوز ، وقول بكره ، والأكثر على إجازته ، وإلى هذا يذهب أبو محمد رحمه الله ، وفي تناول الحائض

(١) لم أجد حديثا خاصا بالاغتسال على من غسل الميت الجنب والموجود عند الحنفة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال شراح الحديث والحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف وقال علي بن المديني وأحمد ابن حنبل لا يصح في الباب شيء وبهذا قال الذهبي والذهلي وابن المنذر - م

الشيء من المسجد ، بعض كرهه ، ولم يزر به قوم بأسا ، إذا لم يمسسه شيء من بدنهما ، إلا إدخال يدها في هوائه .

واختلف في شعر الجنب يقع في ثوب المصلي ، فقول : يفسد الصلاة ، غسل أو لم يغسل ، لأنه إذا زایل الجسد فقد زال حكم التعبد بالغسل ولا ينفعه الغسل بعد زواله ، وقول لا ينقض ، غسل أو لم يغسل ، لأنه لا غسل إلا على الجنب ، وقول إنه يفسد الصلاة ما لم يغسل ، فإذا غسل جازت الصلاة به كان في ثوب المصلي أو بدنه بعد المزايلة .

فصل

وعن أبي سعيد رحمه الله اختلف أصحابنا في قراءة القرآن على غير طهارة من غير جنابة ولا حيض ، فقول لا يقرأ القرآن إلا على طهارة ووضوء ، إلا لمعنى ضرورة ، وقول بالجواز على غير ضرورة لقراءة الآية والآيتين ، لمعنى تذكر أو فتح على قارىء ، وليس هذا تعطیلا لقراءة لمعنى الدرس إلا على طهارة ، وأجاز بعضهم قراءة سبع آيات أو نحو ذلك ، وقال بعضهم إذا لم يفتتح السورة ولم يختمها ويقرأ ما بين ذلك ، وأما حمل المصحف فلا ينهى عنه إلا الجنب والحائض ولا يدخل الخلاء ، ويجب أن ينزه المصحف عن حمله ومسه بمنزلة قراءة القرآن لقول الله تعالى : « لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ » .

فصل

وقيل ليس للجنب أن يطلى بالنورة حتى يغسل ، وقال أبو المؤثر : كان محمد بن محبوب يقول : إن أراد أن يطلى قبل أن يغسل غسل موضع الطلاء .

وأنا أقول إن أمن أن لا يبقى شيء من الطلاء على جسده فإن أطلا ولم يغسل فلا بأس عليه إذا عرك مواضع الطلاء حتى ينظف ولا يبقى منه شيء ، وإن أراد أن يخلق شعرا من شعره أو يقص أظفاره ، وهو جنب ، فليغسل ذلك كله قبل القص والحلق ، أو يتقي ثيابه أن يصيبها منه شيء يبقى فيها منه .

فصل

من كتاب الأثراف ، ثبت أن رسول الله ﷺ كان إن أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة إلا غسل القدمين ، وكذلك إن أراد أن يأكل أو يشرب ، وبهذا القول يقول على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن هجر ، وقال سعيد بن المسيب : إن شاء نام قبل أن يتوضأ وإن أراد أن يأكل أو يشرب غسل كفيه ومضمض فاه ، وبذلك قال مالك وأحمد وإسحاق .

قال أبو سعيد رحمه الله قد قيل دذا ولا يخرج عندي فيه معنى الازوم ، لأنه لا معنى يدل على ذلك ، وذلك يخرج على معنى التطوع والفضيلة ، لأن النوم على الطهارة أفضل ، وكذاك القول في الأكل والشرب إلا أنه إذا أكل ولم يتمضمض ، ، وبقي شيء من الطعام بين أضراسه أو فيه ، ثم غسل وهو كذلك ، أن عليه أن يخرج ويغسل موضعه بعد خروجه ، وأما إذا غسل ولم يرق البول ثم خرجت منه جنابة بعد الغسل كان عليه الغسل أيضاً^(١) .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة والظاهر أن الأصل فيه اختلافهم في النطفة الميتة هل يلزم

منها اغتسال أم لا . م .

وفى جامع أبى الحسن رحمه الله والجنب إذا أكل أو شرب قبل أن يغسل
أو نام فلا بأس عليه ، والذي يأمره بالوضوء قبل الأكل والبروز والنوم فذلك
مما يستحب ، وإن غسل يده وقاه فأكل ونام فلا بأس ، ولا يلزمه تحلل بعد
الأكل ، وإن أكل قبل أن يغسل فاه أمر أن يحلل فاه ، وعن محمد بن محبوب
رحمته الله : للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل أن يتوضأ ، والله أعلم ،
وبه التوفيق .

القول الثامن عشر

في الغسل من الجنابة وأحكام ذلك وفي مقدار الماء

الغسل من الجنابة فريضة من الفرائض الواجبة لا عذر لمن جهله بعد أن ابتلى به ، وهو أمانة يسأل عنها العبد يوم القيامة . قال الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا » ، أى اغتسلوا .

والغسل اسم فعل المقتسل من النجاسة والجنابة . واسم الوضوء ، والاختسال غسل اليدين من غير نجاسة ولا جنابة ، والغسل أيضا تمام الغسل للجسد كله ، والمصدر الغسل ، والغسل الماء الذى يغسل به وهو أيضا المقتسل ، والغسل ما غسل به الرأس من خطى وغيره ، والغسل كل شئ غسلت به رأسا أو ثوبا أو نحوه .

واختلف الناس في الغسل ، فقول من صب الماء على نفسه ولم يمر يده على بدنه فقد ثبت له اسم مقتسل ، وقول : إن الغسل صب الماء وإمرار اليد على البدن ، وأما العرك فلا يجب إلا من النجاسة القائمة العين ، والمسح خفيف الغسل ، لأن الغسل للشئ هو تطهير له بإفراغ الماء عليه والمسح له ، وإذا مسح بدنه بالماء فقد غسله . ألا ترى الجنب إذا اغتسل ، ثم ذكر عضواً من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسحه من بلل يديه ، وفي الرواية أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى في بدنه لمعة لم يصبها الماء فعصر لحيته عليها ومسحها^(١) . وفي موضع لا يجزيه إلا إمرار اليد على سائر البدن مع إفراغ الماء عليه ، لأن الاغتسال لا يعقل عنه إلا هكذا ،

(١) أخرجه ابن ماجه . م

يقال غسلت بدني لا يعقل إلا باليد ، وغسلت النجاسة وطهرت الثوب والإناء ، كل ذلك باليد ، وقول النبي ﷺ وأنقوا البشر^(١) دليل على ما ذكرنا . وإن بقي موضع لم تصبه اليد أجزأه الماء ، لأن الماء طهور مطهر لما أصاب ، ومن صب الماء على نفسه وعم الماء بدنه أجزأه على قول ، وبؤمر بإمرار اليد والعرك ، وإن غاص في ماء له حركة أو موج فضر به أجزأه ، ومن غسل بدنه بالماء كمنحو ما يدهن بدنه بالدهن ، وعم الماء جميع جسده فمقد طهر على قول ، بغسلة واحدة . ومن وقف في غيث حتى نظفه للجفابة أجزأه ، لأن الماء قد مس بشرته كما جاءت السنة ، وكذلك إن وقع في نهر له حركة أجزأه بغير عرك .

وقال بشير في الجنب يدخل البحر والنهر له حركة فينغمس ويغسل ولم يغسل الجنباة فلا يطهر حتى يغسل الجنباة . وإن غسل النجاسة ولم يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فلا بأس ، فإن خرج ولم يتوضأ وضوء الصلاة فلا . ولكن إن غسل غسلا آخر غير غسل الجفابة ولم يتوضأ وضوء الصلاة أجزأه .

وقال أبو الحواري رحمه الله يجزيه غسل الجنباة عن الوضوء ما لم يمس فرجه من بعد الغسلة الآخرة ، وقول هو الوضوء .

قيل لأبي سعيد رحمه الله فإن غسل لغير جنباة ولا نجاسة أو نجاسة أو النجاسة . قال : إذا أراد به الوضوء للصلاة ولم يمس جوارحه أحد فرجيه فجائز له ذلك ،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن هريرة ورواه الربيع عن ابن عباس ونظفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تحت كل شعرة جنباة يلوا الشعر وأنقوا البشر . م

وأجمعوا أن من غسل بعض بدنه من الجنابة وأخر البعض إلى حضور الصلاة . ثم غسل الباقي أجزاء ذلك .

ومن غسل جسده إلى رأسه في وقت ثم غسل رأسه وحده في وقت آخر يريد بذلك كله غسل الجنابة أجزاء ذلك ، وإن نسي من بدنه موضعاً لم يغسله ، ثم ذكر من بعد أن خرج من الماء فإنه يغسل مائتيه ، ويجزئ بذلك . وإن كان شيء من بدن الجنب فيه جنابة أو نجاسة فغسلها قبل وضوء الصلاة فليس عليه أن يغسل ذلك الموضع مرة أخرى ، ويجزيه ذلك الغسل الأول لذلك العضو في أول مرة . والغسل من الجنابة والطهر للصلاة إذا غلب على الظن أن الماء قد عم الجسد وأجرى يده على الأذى من ذلك أجزاءه ، وقد يجرى الماء القليل .

وقيل عن النبي ﷺ يجزئ الغسل (١) من الجنابة صاع من ماء ، ومعناه ، إذا أمكن الصاع وجب الغسل به من الجنابة لجميع البدن ، لا يترك منه شيء للجهل منه ولا لشك ، ولا يضيع الماء دون كمال الغسل .

قال أبو عبد الله قيل ، إن رسول الله ﷺ اغتسل بصاع من الماء من الجنابة . واغتسل هو وعائشة بصاعين ونصف ، وعلى هذا الحساب أن المد رطلان والصاع ثمانية أرطال ، وعن عائشة ، أنها أخذت عساً ، وهو القدح الكبير ، فحزرته ثمانية أرطال ، فقالت كان رسول الله ﷺ يغسل بمثل هذا ، فعلى هذا يجب على الإنسان أن يعلم أن الصاع يجزئ للغسل ، فإذا كان عنده صاع من ماء كان عليه أن يتعلم كيف يغسل به ، وبهذا يقول أبو سعيد رحمه الله .

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذى عن سفيان . م

وقال أبو الحسن : إن تحديد الماء للغسل والوضوء غير لازم لاختلاف ذراية الناس ومعرفتهم للغسل ، وقال أبو محمد لم أحفظ عن النبي ﷺ أنه يجزى للغسل صاع من ماء ، ولا يظن بالنبي ﷺ أن يأمر بالصاع لكل من لزمه الاغتسال من الجنابة مع علمه باختلاف أحوال الناس ، وفيهم من يحسن الاقتصاد ، ومن لا يحسنه ، ومنهم صغير البدن وكبيره ، ومنهم كثير الشعر وقليله ، وتنازع النبي ﷺ وعائشة الماء وكل منهما يقول لصاحبه ، أبقى لي ، يدل^(١) على أن الماء غير مؤقت مقداره ، ولو كان مؤقتا لكان المتجاوز له مخالفا للسنة .

وقال المؤلف : إذا صح هذا الخبر عن النبي ﷺ ، فيخرج فيه معان كثيرة منها الاكتفاء للغسل من الجنابة بالماء القليل ، ومنها جواز الكلام عند الاغتسال ، ومنها جواز تجرد الزوجين^(٢) مع بعضهما بعض ، ومنها جواز إدخال اليد من الجنب في الإناء ليتناول إذا غسل يده قبل ذلك ، ومنها جواز التدخين بالماء من غير صب ولا انغماس في الماء ، ومنها أن الجنب لا ينجس ما مسه من رطب ولا يابس ، كان هو رطبا أو يابسا ، إلا أن يمس منه شيئا من النجاسة ، ومنها جواز غسل الرجال والنساء من إناء واحد ، والله أعلم - رجع .

وقيل : لا بأس أن يعرك الجنب بدنه بيده ويردها إلى الماء ، ولا بأس بما وقع في إنائه من الماء الذي قد غسل به وتوضأ منه : وإن وقع من هذا الماء في ماء آخر لم يفسده ، وقيل : يكره أن يغسل الرجل بفضل المرأة ، ولا بأس أن

(١) أخرجه مسلم .

(٢) لعل النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة كان عليهما ثيابهما عند الغسل لا متجردين ويمكن الاغتسال والثوب على الفاعل يدخل يده من تحته وهو الأليق بشأنه صلى الله عليه وسلم . م

تغسل المرأة بفضل الرجل من الماء ، ويستحب للرجل أن يغسل بفضل الرجل ،
وأن اغتسل بفضل المرأة فجاز ، لما روى ابن عباس عن ميمونة أنها قالت اجتنبت
أنا ورسول الله ﷺ ، فاذتسلت من جفنة ، ففضلت فضلة ، فجاء ﷺ ليغسل
منها ، فقلت : إني قد اغتستت منها ، فقال إن الماء ليس عليه جنابة^(١)
فاغتسل منه .

وقد قيل إن بلوغ الماء إلى بشرة الجنب بما كان من الحركات من حركته
في الماء أو حركة الماء عليه حتى يصل ذلك إلى معنى ما تعبد بغسله من جسده يقوم
ذلك مقام الغسل ، ولو قام الصب مقامه كان ذلك مجزيا وموجبا للغسل ، ولعل
قولا أن بلوغ الماء نفسه إلى البشرة الواجب غسلها بغير معنى النجس إلا أن
التعبد مع الإرادة للغسل بذلك بثبوت معنى الغسل لبلوغ الطهور من الماء إليه ،
إذ هو طهور ، والمبالغة في الغسل على غير تضييع غيره بالاستئغال به من اللزمات
من الوضوء للصلاة ، والغسل اللازم من الفضائل ، وترك الفضائل غير ترك اللوازم
الواجبات ، ومن اغتسل وبالغ ، وبقي من جسده جاف ، قدر الدينار أو الدرهم ،
ولم يعلم بذلك فإنه يغسل ذلك الموضع ، قال أبو عبد الله : وليعد الوضوء
والصلاة .

فصل

وإن تعلق على بدن الجنب قار أو غيره مما يلزق به حتى يحول بين الماء وبدنه
فإنه يقلعه ، ويغسل ذلك الموضع ، ويعيد الصلاة والوضوء ، إن كان قد صلى على

(١) أخرجه أصحاب السنن عن ابن عباس . م

تلك الحال، وإن كان الذي لُزق رقيقاً قدر ما يصل الماء إلى الموضع، ولا يحول بين الماء والبدن فلا بأس به، وإن كان لا يمكن إزالته، من موضعه فغسله كذلك، لعجزه عن إزالته فلا يكلف غير طاقته، وقول إن كان الذي لُزق أقل من ظفر فلا بأس به.

فصل

ومن لم يفل عرك بهض جسده فإنه يعرك ما قدر عليه، ومن لم يقدر على عركه أجزاءه إفاضة للماء عليه.

وقال أبو سعيد: إذا كان صب الماء له حركة على الجسد تقوم مقام العرك، الذي يقع عليه اسم العرك ولو خف وقوعه، فهو موجب حكم العرك وإن صب الماء وعرك كان أفضل. وقول ولو لم يثبت لاصب حركة تقوم مقام العرك وليس عليه عرك بغير يده، لا بخشبة ولا بغيرها، إذا لم يمكنه عركه بيده، وقول يجزى ذلك لمعنى عذر ولغير معنى عذر، والله أعلم.

فصل

ومن أراد أن يغسل من إناء جعله عن يمينه، وقال: أتطهر لغسل الجنابة، أداءً لفرض، طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ثم بدأ يغسل كفيه، ثم غسل الأذى، ثم توضأ وضوء الصلاة.

وقال أبو الحسن: غير قدميه.

قال أبو محمد رحمه الله ؛ إذا نامره بغسل يديه أولاً ، كان مفتمسلاً من إناء أو غيره ، إذا كان بهما شئ من الأذى ، وإلا فليس عليه غسالمها ، أدباً ولا فرضاً ، إلا أن يكون قام من نوم الليل دون النهار ، فإننا نامره بغسالمها ، ولو كانتا طاهرتين ، وأما نوم النهار فلا ، وإذا طهر الأذى فلا بأس أن يمس بدنه ويعرك بيده ، ويردها إلى الماء ، وإن وقع في نهر فبدأ بالغسل قبل الوضوء فلا بأس ، ولو فعل ذلك إذا اغتسل من الإناء لم تر فساداً ، وقد ترك ما يؤمر به إذا أمكنه ، وإن أراد الصلاة فنحب له أن يتوضأ أيضاً وضوء الصلاة .

وفى بعض القول : إن الاغتسال من الجنابة طهارة للصلاة كافية تامة ، لا تحتاج إلى مسح ، ونحن نحب للجنب إذا قام للصلاة أن يقوم لها بكامل الطهارتين ، من الاغتسال والمسح ، لقول الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا » . وقوله تعالى : « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » . وقال أبو عبد الله رحمه الله من أراد أن يجعل وضوءه عن غسله ، غسل مواضع النجاسة حتى تنقى ، ثم يتمضمض ، ويستنشق ، ثم يغسل ويعرك ، ولا يمس فرجيه ثم يجتزى لذلك عن الوضوء .

قال أبو قحطان : وأحب أن يبتدئ المغتسل بالمضمضة والاستنشاق ، ثم يغسل شق رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ووجهه ، وعنقه ، ثم يده اليمنى ، وما يليها ، ثم يده اليسرى ، وما يليها ، ثم ظهره ، وصدروه ، ورجليه ، ويعرك بدنه ، وإن قدم جارحة قبل الأخرى فلا بأس .

وقيل كان النبي ﷺ وأصحابه^(١) يبدأون بميامنهم في الاغتسال ، ومن ترك الترتيب المسموح ، وعم بدنه بالاغتسال فقد خرج مما أمر به ، ولا يذنب له أن يدع الترتيب الذي أمر به .

فصل

ومسحة واحدة تجزئ لفرض ، والمأمور به ثلاث عركات رافعات ، وقال أبو سعيد رحمه الله : لا يجزئ في الفسل بدون الثلاث العركات كان من نهر أو إناء وبالواحدة تقع تأدية الفرض ، ولمن استعجل ، ولمن قل ماؤه .

فصل

والمأمور به الجنب أن لا يفسل حتى يستبرئ ، فإن غسل ، ولم يرق البول وخرج منه شيء من جنابة أعاد الفسل ، والواجب على الجنب ، أن يبيع كل موضع من بدنه من شعر أو بشر ، فيوصل الماء إليه إن أمكنه ذلك ، والأنف والقدم ، وداخل الأذن يمكن الجنب أن يوصل إليه الماء ، كما يمكنه إيصاله إلى سائر جسده ، فجميع ما يمكنه إيصال الماء إليه مفترض عليه غسله ، ويخالف المقتسل لحيته بالماء ، ويمسح تحت خاتمه ، ويدخل أصابعه في أذنيه .

وأجمعوا أن غسل داخل الأذن والإبط واجب ، وأن المضمضة والاستنشاق في غسل الجنب فرض ، لقول النبي ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ، وأنقوا البشر وفي الأنف بشرة وشعر ، وفي الفم بشرة ، وهي الجالدة التي تقي اللحم ، وعن النبي ﷺ أنه قال : من ترك موضع شعرة من جسده في الجنابة لم يصبه الماء

(١) متفق عليه من حديث عائشة . م

عذبه الله في نار جهنم^(١) ، فالوعيد لا يكون إلا على ترك واجب ، أو انتهاك محجور ، وليس على الجنب أن يفتح عينيه في الماء ولا يغمضهما .

واختلفوا في الجنب يغسل ، فيحدث قبل أن يتم غسله ، فقول يتمه ، ويتوضأ ، وقول يستأنف الغسل . وقال أبو سعيد أكثر قول أصحابنا أن الإحداث لا ينقض الاغتسال من الجنابة ، ومن غسل من الجنابة ، فلما فرغ وجد في فخذه شيئاً من الجنابة فقول إن غسله تام ، ويغسل الموضع الذي فيه النجاسة ، وقول يعيد الغسل كله ، ولا نرى هذا القول ؛ ومن غسل جارحة مثل رأسه أو غيره . ثم عمّاه أمر شغله عنه ، فليس عليه إلا غسل ما بقي من بدنه ، وإن غسل ونسى . أن يدخل يده في أذنه حتى فرغ من غسله ، فإنه يغسل أذنيه وليس عليه بدل غسل ما غسل .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل إن الغسل غير الوضوء في الترتيب والتفريق . وأكثر ما قيل ، أن الغسل يقع على التعريف على العمدة والنسيان ، وأى موضع ثبت له الغسل فقد ثبت غسله ، ولو جف أو نام أو تشاغل بعمل لذلك ، أو نسيه ، كان له عذر أو لم يكن له عذر ، فإذا غسل ما بقي من بدنه أجزاءه ، كان ما غسل أولاً الأقل أو الأكثر ، كان قد طهر فرجه وموضع الأذى من جسده ، أو لم يطهر ، وقول لا يقع غسل الأول إلا من بعد غسل الأذى ، وعليه إعادة ما غسل من قبل غسل الأذى ، وقول إن فعل ذلك عامداً أو ناسياً فهو سواء ، وقول إن فعل

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن علي بن فضال عن أبيه ومن ثم عادت رأسى ثلاثا وكان يجز

ذلك ناسياً فلا إعادة عليه ، وإن فعل متعمداً فعليه الإعادة ، وقول إن اشتغل عن غسله بغيره من الأسباب حتى جف ما غسل فعليه إعادة ما غسل ، وقول لو نسي شيئاً من غسله وتوضأ وصلى أن عليه إعادة غسل ما نسي وبصلى ، ولا إعادة عليه في الوضوء ، وقول إن عليه إعادة غسل ذلك والوضوء والصلاة ، وقول يعيد الوضوء والغسل والصلاة ، وأثبت القول أن الغسل يقع متفرقا ومجتمعاً على العمدة والنسيان ، جف أو لم يجف ، صلى أو لم يصل ، وإما عليه إعادة غسل ما نسي أو ترك .

وإن كان على وضوء لم يكن عليه غسل ما تركه ، وأعاد الصلاة إلا أن يكون الذي تركه من جوارح الوضوء فعليه إعادة الوضوء ، تركه ناسياً أو عامداً ، وقول عليه في العمدة ، وليس عليه في النسيان ، إلا على ما ترك ما لم يدخل في الصلاة ، ثم عليه إعادة الوضوء كله في العمدة والنسيان ، وقول لا إعادة عليه . ولو دخل في الصلاة إلا غسل ما ترك وبدل الصلاة ، ويعجبنى أن لا إعادة عليه في النسيان إلا غسل ما ترك ما لم يدخل في الصلاة ، ثم عليه الوضوء إلا أن يخاف فوت وقت الصلاة إن غسل ما ترك ، أعجبنى أن يغسل ما ترك ، وبصلى ، وأما في العمدة لغير معنى فيعيد وضوءه ، كان جنباً أو غير جنب ، وأما إذا ترك غسل شيء من بدنه ، وهو جنب أو من مواضع الوضوء في الوضوء ، كان جنباً أو غير جنب ، كان قليلاً أو كثيراً ما كان دون الظفر ، فلا أعلم اختلافاً ، أن عليه الإعادة ، ويشبه لزوم الكفارة عليه إذا صلى به ، وثبوت ما لا يسعه جهله في مثل ذلك في دينه ، ومعنى الكفارة وقطع عذره بمثل ذلك في دينه مما يختلف فيه ، ما كان أقل من قدر ظفر أو دينار .

أو درهم في معاني المختلفين في هذا ، أو يتفق على ثبوت هلاكه بذلك وأن لا يسهه جهل ذلك .

وثبوت الكفارة على قول من يقول بثبوتها على الجهالة إذا كانت جاهلاً لذلك ، وأما إن كان متعمداً لترك ذلك بغير جهالة ولا معنى وكان قد رآه هذه المقادير ثبت عليه وجوب الكفارة في قول من يلزم الكفارة في الصلاة ، وإن غسل الجنب بدنه كله إلا شيئاً من أطراف شعره لم يمسه الماء وصلى فلا تتم صلاته على التعمد ، كان قليلاً أو كثيراً ، ولو جهل ذلك ، وأما إن نسي ذلك وكان أقل من ظفر ، فتركه ناسياً لم يضره ، وإن كان مثل الظفر أو أكثر فعليه الإعادة ، وقول عليه الإعادة على حال ، كان قليلاً أو كثيراً .

فصل

ومن أصابته جنابة ولم يعلم بها فذهب فاغتسل كما يغتسل يوم الجمعة فقد قالوا يجزيه ذلك الغسل ، كذلك قال لنا أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمه الله ، وقول إذا غسل ولم ينوه للجنابة ، ولم يعلم أنه جنب لا يجزيه ، وإذا علم بأنه جنب ، ثم نسي الجنابة أجزاءه إذا غسل وهو ناس للجنابة ، وقد كان علم بها ، وقول لا يجزيه في كلا الوجهين إلا بالنية لغسل الجنابة ، وقول لا يجزيه على كل ذلك ، ويجزئه أن لو كان في موضع لا يجد ماء يقيم للصلاة أن ذلك يجزيه على الجهل والنسيان ، وقول لا يجزيه على الجهل ، ويجزيه على النسيان وقيل من لم يعلم بجنابته وغسل بدنه حتى طهره كله لغير الجنابة فلا غسل عليه غير ذلك ، وإن غسل بدنه كله وعركه ، ثم صلى ولم يتوضأ أجزاءه أيضاً .

قال محمد بن المسيب : ما لم يمس الفرجين من بعد الغسل .

وعن أبي الخوارى رحمه الله : فى رجل أصابته الجنابة ولم يعلم بها ، فذهب
واغتسل كما يغتسل يوم الجمعة ، أو كمثل ما كان فى ضيقه أو كان عليه غبرة أو تبرد
لحر أصابه وتوضأ وصلى ، ثم علم بعد ذلك أنه كان جنباً فقد قالوا : يجزيه ذلك
الغسل إذا غسل ذلك ، ولم يعلم أنه أصابته الجنابة ، ثم علم بعد ذلك أنها أصابته
أجزأه ذلك الغسل ، وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله عن محمد بن محبوب
رحمه الله .

ويوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله فى موضع آخر إذا أصابته الجنابة فى
الليل ، ولم يعلم بها حتى أصبح ، فقام واغتسل من حر أو غيره ، ولم يفوه من جنابة
ولم يكن علم بها وصلى الفجر ، ثم علم وقام واغتسل ، ولم ينو بذلك الغسل للجنابة ،
ثم ذكر الجنابة بعد ذلك ، قال لا يجزيه ذلك ، وعليه إعادة الغسل بالنية للجنابة
. وإعادة تلك الصلاة ، وإن نوى بغسله وضوء الصلاة نافذة فلا يجزيه ذلك عن غسله
من الجنابة ، فقد جاء عنه الاختلاف فى هذا ، وقال إنه يحفظ فيه الاختلاف عن
الفقهاء ، ومن أصابته الجنابة ، وهو فى سفينة فلم يمكنه الغسل إلا أن يتدلى فى البحر
بجبل ، فتدلى بجبل وانغمس حتى ترطب جميع جسده ، فإن كان البحر عند ذلك له حركة
تقوم مقام العرك فإنه يجزيه ، وإن لم يكن له حركة فعليه أن يعرك جسده ، وإن غسل
الجنب وتبقى منه شىء لم ينظفه فعليه تنظيفه وإعادة الوضوء ، وإن كان فى غير مواضع

الوضوء فعليه غسل ذلك الموضع، وقول يغسل ذلك وحده ما لم يجف الغسل، ويكرر لطم الوجه بالماء عند الطهارة، وإن مسح بدنه بالماء مسحاً فقد غسله، إلا أن الجنب إذا غسل، ثم ذكر عضواً من أعضائه لم يصبه الماء أنه يمسه من بلل بدنه.

وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه اغتسل من جنابة فوجد في بدنه لمعة لم يصبها فمصر جنته عليها ومسحها، فهذا يدل على أن الماء المستعمل إذا لم يبين الجسد يجوز استعماله لباقي جسده إذا لم يصبه الطهارة والله أعلم.

فصل

ومن غير كتب أهل عمان - وإذا أراد الجنب أن يغسل من الجنابة فإنه يسمى الله، وبنوى الغسل من الجنابة لاستباحة الصلاة أو غيرها، مما لا يجوز إلا بالطهارة، كالطواف، وقراءة القرآن، والقعود، في المسجد والصوم، وأشياء هذا ثم يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالها الإناء. ثم يغسل ما على فرجه من الأذى، ويستحب له أن يذلك يده بعد غسله الأذى بتراب، ثم يغسلهما، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يدخل أصابع يده الماء، فيعرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات من ماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ويمر يده على ما يناله من بدنه، ثم يتحول من مكانه، ثم يغسل قدميه، لأن عائشة وميمونة رضی الله عنهما وصفتا غسل رسول الله ﷺ أنه هكذا، وذكر أن عائشة رضی الله عنها كانت تبدأ بشق رأسها الأيمن، ثم الأيسر، وفي حديث ميمونة رضی الله عنها، أن النبي ﷺ اغتسل

من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ، ثم توضع وضوء الصلاة ، ولا يتوضأ بعد الغسل وكذلك روت عائشة رضي الله عنها .

وأحب إفاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل إلى ماتحته ، وما سوى ذلك سنة ، لما روى جبير بن مطعم قال : تذاكرنا الغسل من الجنابة مع رسول الله ﷺ ، فقال : أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي ، وغسل المرأة كغسل الرجل ، فإن كان لها ضفائر يصل إليها الماء من غير نقض لم يلزمها نقضها ، لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها قالت ، يا رسول الله إني أهد ضفائر رأسي ، أفأنقضها للغسل من الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تمحي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيض عليك الماء ، فإذا أنت قد طهرت (١) .

ويستحب أن لا ينقص غسله عن صاع من ماء ، ولا وضوؤه عن مد من ماء ، لأن النبي ﷺ كان يعقل بالصاع ويتوضأ بالمد (٢) وسأل جابر بن عبد الله عما يكفيه من الماء في الغسل ، فقال ، صاع ، فقال الرجل ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعرا ، أو خير منك ، وإن كفاه أقل من ذلك أجزاءه ، لما روى عن (٣) النبي ﷺ توضأ بما لا يبيل الثرى ، وقليل يرفق به خير من كثير لا يبالي به .

(١) أخرجه عن الربيع عن أمامة بن زيد ومسلم عن أم سلمة . م

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وجابر . م

(٣) أخرج معناه البخاري من حديث ابن عباس ليلة بات مع خالته ميمونة . م

وروى أن^(١) عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ فدعا بتور من ماء فأكفأ على يده ، فغسل به ثلاث مرات ، ثم أدخل يده في الإناء ، فتمضمض ، واستنشق ثلاث مرات ، بثلاث حفنات ، ثم أدخل يده في الإناء ، فمسح رأسه ، فأقبل ، وأدبر ، ثم أدخل يده ، في الإناء ، فغسل رجله إلى الكعبين .

تم الذي من كتب غير أهل عمان .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله في الماء إذا كان عينا تجرى صغيرة أو كبيرة إذا بان جريها برؤية أو اطمنانة لاشك فيها جاز الاستنجاء فيها من النجاسات ، ومن الجنابة ، إذا صح جريها ، ولو كانت بقدر ما تجزى للغسل أو قدر صاع من ماء ، كان مجتمعا أو متصلا ، طويلا في جريه بعد أن يثبت جاريا ، ويقبل منه من الجنابة في وسطه وغير الجنابة ما لم تغيره النجاسة ، أو تغلب على حكمه ويجوز الوضوء فيه إذا كان مما يجزى الوضوء ، وهو قدر مد من ماء ، ولغسل من الجنابة قدر صاع وإن كان جاريا بغير مادة في الاعتبار لم يجزى أن يقبل منه من الجنابة إذا كان أقل من صاع من ماء ، ولا يتوضأ في وسطه إذا كان أقل من مد من ماء ولو كان جاريا إذا لم تكن له مادة تدخله أو يخرج منه ، وأما إذا كانت له مادة تدخله أو

(١) أخرجه مسلم وانقله عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قيل له توضح لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجله إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تخرج منه فإنه يجوز فيه الوضوء والغسل ، ولو كان لا يدرك منه إلا قدر كف من ماء مما ينتفع به ، ولو كان المجتمع منه أقل من مدمن ماء أو المدرك منه ما يبلغ المنتفع به إلى الانتفاع بوجه من الوجوه ، ما لم تغيره النجاسة وتفتقر منه للغسل والوضوء ، ولو كان في الاعتبار في ظاهره أقل من مدّ ، وهو جار ، فتوضاً منه ووضوؤه يرجع فيه ، وكذلك إن غسل فيه من الجنابة أجزاء ذلك ، وكنت أنا أحب له أن يفتقر منه ناحية ، والمتصل طولاً إذا لم تضطرب جنباته كلها بحركة أقصاها ، فهو بمنزلة الجاري ، إلا إذا كان أقل من مدّ لم يعجبني الوضوء فيه للصلاة إلا أن يكون لو اغتره فتوضاً به ناحية أجزاءه ولم يستفرغه ، أو كان في إناء أو في موضع كان مجزياً لأنه في الاعتبار لم يستعمل مستهلكاً ، ولا يعجبني على حال إذا كان الماء غير جار أن يتوضاً فيه للصلاة إلا أن يكون قدر مدّين أو أكثر ، وكذلك الغسل من الجنابة حتى يكون قدر صاعين أو أكثر .

وروى أن النبي ﷺ نهى أن يغسل الجنب (١) في الماء الدائم .

ومن كان جنباً وحضرته الصلاة ؛ ولم يجد ماء إلا للغسل أو الوضوء ، فإن كان به نجاسة لا تجوز بها الصلاة غسل به النجاسة ، فإن لم تسكن به نجاسة فالاختلاف واقع في ذلك ، قول إنه مخير إن شاء غسل به وإن شاء توضأ ، وقول إنه يغسل به من الجنابة ويقيم للصلاة ، ولعل هذا القول أكثر ، وقول إذا كان يكفي للغسل من الجنابة غسل به وإلا توضأ به ، وقول يغسل به من الجنابة ولو لم يصل إلى جميع بدنه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

(١) أخرجه مسلم وابن ماجة عن أبي هريرة . م

القول التاسع عشر

في تيمم الجنب وجوازه

قال الله تبارك وتعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» وإذا عدم الجنب الماء أجزأه التيمم في الحضر والسفر ، والأمن والخوف ، وإذا وجد الماء اغتسل ، ولم يكن عليه إعادة ما صلى بالتيمم ، لقول النبي ﷺ لأبي ذر الغفاري: الصعيد الطيب طهور يكفيك ولو إلى عشر سنين^(١) وإن وجدت الماء فامسسه جلدك .

قال أبو سعيد رحمه الله : اختلف أصحابنا في الجنب إذا كان لا يجد الماء وحضرت الصلاة ، فقول يجزيه تيمم واحد ، وقول عليه تيمم للجنابة ، وتيمم للصلاة بدل الوضوء ، فعلى قول من يقول إن عليه تيممين فذلك في صلاة واحدة ولا يثبت عليه في كل صلاة تيممان ، ما لم يجد الماء ، وإنما عليه بعد ما يتيمم للجنابة التيمم للصلاة إذا حضرته الصلاة ، وإن كان صائما شهر رمضان فتيمم لإحراز صومه ، وإذا أصبح فلم يجد الماء حتى أتاه الليل ، ثم عاد وأصبح من الغد فليس عليه تيمم ثان من جنابته تلك ، إلا أن تحدث له جنابة غير الأولى فعليه أن يتيمم منها أيضاً ، وليس عليه أكثر من ذلك إلا إذا حضرت الصلاة فليتيمم لها ، إذا حضر وقتها .

(١) رواه البزار عن أبي هريرة وصححه ابن القطان ورواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه . م

واختلفوا في غشيان من لم يجد الماء زوجته ، فجوز له ابن عمر وابن مسعود والزهرى ، وأباح ذلك ابن عباس ، وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وقتادة ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى وقالوا : إنما هو مباح ، ولا يجوز المنع إلا بحجة ، وقال عطاء : إن كان بينه وبين الماء أربعة أميال وأكثر فليصب أهله .

وقال أبو سعيد رحمه الله لا أعلم شيئاً فى قول أصحابنا يدل على منع الجماع لعدم الماء ، وهو جائز ، وجائز عندنا ، كان مسافراً أو مقيماً ، إذا كان لا علة تمنعه عند عدم الماء ، لأن الله تعالى يقول : « أَوْ لَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » ، فلم يكن عند عدم الماء فى المخاطبة منع الجماع ، بل يدل ذلك على إطلاقه .

وإن خشى الجنب على نفسه من البرد إذا انقسل ، فقول يقيم ويصلى ويعيد الصلاة وقول : لا إعادة عليه إلا إذا وجد الماء فى وقت الصلاة وقول يجزيه ذلك فى السفر ولا يجزيه فى الحضر .

وأجمع الجميع على أن المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش أنه يبقى ماءه للشرب ويقيم ، واختلفوا فى المسافر الجنب لا يجد من الماء إلا قدر ما يتوضأ به فقول يقيم وليس عليه غسل أعضاء الوضوء ، وقول إذا كان معه من الماء قدر ما يغسل به وجهه وبدنه وفرجه أجزاءه ، وإن كان معه مقدار ما يغسل وجهه وفرجه غسل وجهه وفرجه ومسح كفيه بالتراب .

وقال أبو سعيد رحمه الله : على الجنب إذا وجد الماء أن يتنسل به ، ولا يجزئيه التيمم دون الغسل ، ويفسل ما أمكنه من بدنه من قليل أو كثير ، لثبوت الغسل على جميع البدن ، وقيمم لما بقي من بدنه لثبوت التيمم على الجنب إذا لم يجد الماء ، وإذا وجد الماء لجميع جسده فهو في ثبوت التيمم عليه كمن لم يجد الماء ، وإذا وجد الماء لبعض جوارحه كمن وجد الماء في معنى ثبوت الغسل .

قال أبو سعيد رحمه الله : فأما الجنب إذا لم يعلم بجنابته فتيمم للصلاة وصلى ، ثم علم بجنابته فاختلفوا في ذلك من قولهم ، فقول يجزئيه تيمم واحد للوضوء وللجنابة . وقول لا يجزئيه إلا تيمم للجنابة وتيمم للصلاة إذا علم ذلك ، وقول : إذا علم بجنابته ثم نسيها وتيمم للصلاة أجزاء ذلك لأنه كان قد علم ثم نسي ذلك ، وإن لم يكن قد علم بالجنابة فلا يجزئيه ، وفرق صاحب هذا القول بين نسيانه للجنابة وجهله إياها ، ولم يفرق بين ذلك من قال إن تيمما واحدا يجزئيه للوضوء والجنابة .

ومن خرج مسافراً وكان قد احتلم في خروجه إلى السفر غير أنه نسي ، فلما بلغ حد السفر كان معه ما يتوضأ به فتوضأ وصلى ، وهو ناس لاحتلامه فتيمم للصلاة وهو ناس لاحتلامه فصلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ذلك بقدر ما يتوضأ به فتوضأ وصلى فإنه يبطل هذه الصلوات كلها .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد ومن تيمم للصلاتين وكان جنبا وجهل أن ينوي التيمم للجنابة وللصلاة وصلى أنه يجزئيه ذلك ، ومن وجد ماء وعاليه ناس فليس

له أن يقاتلهم، فإن وجد سبيلا أن يغتسل فيه أو يحمل حمل واغتسل من غير أن يتعري، وإن كان لا يصل إليه إلا بخوف على نفسه تيمم بالتراب، وإن لم يمنعه الناس عن الماء إلا أنه لا يتمكن من الغسل إلا أن يتعري بهم فهو بمنزلة العادم للماء فليقتيمم، ولا يتعري، فيبيح ما هو محرم عليه من إبداء عورته، وقول إنه يستتر بثوبه ويفسل، ولا يبدى عورته ولا يترك الغسل، وإن جهل ذلك فعليه إعادة الصلاة، وإن تركه حياء من الناس لم يمدر وعليه الكفارة. وإن قدر على حمل الماء في وعاء أو غيره فعليه حمله والاعتزال عن الناس حيث لا يرونه ولا يتيمم، وإن لم يقدر على شيء من هذا تيمم، وإن ترك الغسل وهو يجد السبيل إليه حياء من الناس وتيمم فعليه بدل الصلاة التي صلاها بالتيمم، وأسقط بعضهم عنه الكفارة لأنه صلى بإحدى الطهارتين.

وإن جاء الجنب إلى الزاجر فقال له غرض عني حتى أغتسل فقال له : اغسل فإنني لا أبصرك، فألقى ثيابه وقعد في الماء فأرجو أن يسلم إذا كان الزاجر ثقة، وإن كان غير ثقة لم يسلم لأنه عرض نفسه لما لا يجوز له.

ومن تعرى وغسل، والناس ينظرون إليه، ففرض الغسل سقط عنه وعليه التوبة في معصيته في التعرى بالناس، ومن كان جنبا ولم يكن عنده إلا قميص فإنه يصب الماء على جسده من فوق القميص، ويجزيه ذلك ولا يتعري بالناس، ومن كان مسافرا فأثى إلى مورد، وعليه زحام من كثرة الناس، وهو يطعم بالماء ولا يناله، وهو جنب، فأدرك الماء بعد ما طلعت الشمس فبتس ما صنع وكان عليه أن يتيمم ويصلي، فإذا لم يفعل ذلك فصلاته تامة ولا كفارة عليه.

وإن لم يجد الجنب الماء إلا في المسجد فإنه يقيم ويدخل المسجد فيخرج منه الماء ثم يغسل به ومن أتى إلى ماء لا يتدر عليه ، فإن أمكنه أن يأخذ منه بثوبه ثم يعصره في موضع ويستنجى منه أو يتوضأ أو يغسل فليفعل ، وإن لم يمكنه فليقيم إذا لم يجد ماء سواه وإن أمكنه أخذ الماء بغير الثوب فهو أحسن ، وينوى بحمله الماء بالثوب أن يكون بمنزلة الإناء ، ولا يكون كالماء المستعمل .

ومن وطئ زوجته وهو غير واجد للماء فلا بأس به ، ولا أحب لهما أن يفعل ذلك إلا من ضرورة ، فإذا قدرا على الماء اغتسلا وأما إذا كانا في أرض لا ماء فيها فقد رخص^(١) النبي ﷺ لهما في ذلك وإن قدرا على الماء غسلا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ذر . م

القول العشرون

في الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل، أو تعدد لترك شيء
من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل

قال أبو الحسن رحمه الله في من كان جنباً ثم صلى صلاة أو صلوات ولم يستيقن
أنه غسل أو لم يغسل: ففي الحكم أنه قد اغتسل حتى يعلم أنه لم يغتسل إذا كان
يعرف من نفسه أنه لا يترك الغسل من الجنابة.

وقال أبو سعيد رحمه الله: إن هذا يخرج على الاطمئنان، ولو كان ممن يدين
بها، وليس الغسل من الجنابة كالوضوء، لأن الوضوء في أكثر الأحوال لا يصلح
المصلي إلا بوضوء، وأما الغسل فيجرب عليه فيه النسيان، فإذا علم أنه جنب فقد
لزمه حكم الغسل، وهو عليه حتى يعلم أنه قد غسل، وإن ذكر أنه كان ذا كرا
لجنابته حتى مضى إلى الماء فوقع فيه ليتغسل، أو مضى ليتغسل، وعرف ذلك أو ذكر
شيئاً من هذا، كان هذا مما يزيد في الاطمئنان إذا مضى عليه وقت صلاة، لأنه
إذا مضى عليه وقت صلاة، ثم شك أنه صلاها أو لم يصلها فقول، ليس عليه أن
يصلحها حتى يعلم أنه لم يصلها، وما دام في وقتها فشك فيها فعليه أن يصلحها حتى يعلم
أنه قد صلاها، وليس للغسل وقت معروف، ويفترق معنى للغسل ومعنى الوضوء
في النظر، ونحب، إن كان يعرف نفسه بترك الغسل من الجنابة كان على أصل
ما يعرف به نفسه في معنى الحكم متى يعلم أنه قد غسل، وإن كان لا يعرف نفسه
بترك الغسل من الجنابة ومضى عليه وقت صلاة بعد علمه بها فيخرج في الاطمئنان

أنه ليس عليه غسل إلا أن يعلم أنه كان ناسياً لجنابته ، وأنه لم يغسل ولا يثبت ذلك على الحكم لأنه كل ما تعلق عليه حكمه وكان لازماً له فهو عليه ، حتى يعلم أنه قد أداه إذا لم يكن عليه همل ذلك في وقت معروف لا يسعه فيه ، وإنما العمل به لغيره ، وليس هو مما لا يجوز ذلك العمل إلا به في كل وقت على حال ، والغسل يخرج هكذا معناه .

فصل

وإذا نزل الجنب في الماء وهو ذا كر لجنابته أو ناس ، ثم خرج من الماء ، فشك أنه من الجنابة أو لم يغسل فصلاته وصومه تامان إن شاء الله ، إلا أن يستيقن أنه ترك شيئاً مما يلزمه فيه الغسل من الجنابة ، أو كان في بدنه جنابة لم يعركها ولا يصف موضعها ، وإنما أرسل الماء على مواضعها إرسالاً فذلك عليه إعادة غسل ما ترك وعرك موضع النجاسة الذي لم يعركه ، وليعد الوضوء والصلاة إن كان قد صلى كذلك . وأما الصوم فلا يفسد عليه فيه إن شاء الله . وفي بعض القول إزاه إذا لم يكن ذا كراً لجنابته قاصداً لنفسها فعلياً إعادة الغسل حتى يقين أنه قد غسل من الجنابة ، وأما إذا بقي شيء لم ينظفه من الجنابة فعلياً إعادة الوضوء إذا كان في مواضع الوضوء ، وإن كان من سائر البدن فعلياً غسل الموضع وحده .

فصل

وقيل فيمن أصابته الجنابة في ثوب ولم يطلبها من الثوب حتى بات فيه ليلة أخرى ثم رأى فيه جنابة فإنه إذا لم يعرفها حين أصابت الثوب فحكمها من آخر

خومة نامها في ذلك الثوب إلا أن يتقرر في قلبه ، أن تلك الجنابة هي التي رآها في الليلة الأولى .

ومن أعار زجلا ثوبا في أول الليل أو آخره ، فلما أصبحا وجدا في الثوب جنابة ، ولم يعلما أنها من أيهما ، فعليهما الغسل جميعا ، المعير والمعار ، إن كانا . فاما فيه تلك الليلة جميعا ، وإن قال أحدهما : إنه هو أصابته فيه الجنابة ولم يعلم الآخر أنه أجنب فيه صدق بعضهما بعضا في ذلك ، والغسل على من تيقنها .

فصل

ومن وطئ زوجته بقدر ما يلتقي الختانان ولم يغتسل هو ولا المرأة ، ظنا منهما أنها لا يجب عليهما الغسل بذلك حتى مضت صلاة أو صلوات ، فعليهما الغسل وإعادة الصلاة والكفارة ، ولا يسهما جهل ذلك ، وقول عليهما الإعادة بلا كفارة وعذرهم بجهلهم في ذلك ، وأما الذي يجد النطفة في ثوبه من غير أن يرى احة لاما ، فيظن أن ليس عليه غسل ولم يغتسل وصلى على ذلك ، فإن عليه البدل ولا كفارة عليه ، وعليه بدل ما مضى من صومه إن كان قد صام على ذلك ، ومن رأى الجنابة في ثوبه فعليه الغسل إذا لم يحتمل عنده أنها من غيره وليس له أن ينزلها منزلة النطفة الميتة ، ومن تعمد لترك شيء من بدنه لم يغسله ولو كان أقل من درهم فلا يسهه ذلك وإن صلى ، وهو كذلك ، فعليه بدل الصلاة والكفارة إلا أن يكون الذي تركه متعمدا أقل من الدرهم ، ففي الكفارة عليه اختلاف والله أعلم .

فصل

وقيل لا يسقط فرض الاغتسال ولا غيره من الفروض إلا بتقديم النية ،
قال أبو مالك لو اغتسل الجنب لغير الجنابة ، وهو لا يعلم بها ، كان ذلك الغسل
مجزئاً له .

قال أبو محمد كنت أناظر أبا مالك في هذا ، وأقول ، إن عليه الغسل .

ومن نوى الغسل للجنابة والصلاة أجزأه على قول ، إن شاء الله ، ولو اغتسل
وتوضأ ونوى أن يجعله وضوء النافلة لم يجزه ذلك للجنابة ، وقال عزان بن الصقر
إذا أكل غسله وأحكمه فقد أجزأه عن غسل الجنابة ، علم بجنابته أو لم يعلم ،
ولا أعلم أن أحداً قال إن في الجنابة ، وإن اختلفت ، من احتلام أو جماع أو عبث
أو كان ذلك مرة بعد مرة ، إلا خسلاً واحداً ، ولو أصابته الجنابة ولم يعلم أو علم
ونسى ، ثم أصابته الجنابة بعد ذلك ، أو جامع فغسل كان هذا باتفاق أنه يجزيه ،
وأما ثبوت الوضوء بغسل الجنابة فلو قصد الغاسل إلى غسل الفريضة على علم منه
بذلك ونية ولم يقصد بذلك للوضوء ففي مجمل القول أنه إذا غسل من الجنابة قام
ذلك مقام الغسل والوضوء .

وقال بعض إن الوضوء الأكبر هو الغسل من الجنابة وذلك إذا غسل موضع
الأذى والمواضع التي ينتقض الوضوء بمسها ، وقول إنه لو غسل شيئاً من جوارح
الوضوء في الغسل ، ثم مس فرجه ، ثم أتم ما بقي من بدنه من جوارح الوضوء
وقد زال عنه حكم النجاسة ثم رجع فأجرى الغسل على مواضع وضوئه التي غسلها

تقد قيل أن يجزيه الوضوء إلا أنه يكون لم يقصد بها الوضوء للصلاة وإنما قصد به إلى الغسل فإنما يكون ذلك نقلاً لأن غسل الجنابة والفرض قد حصل في الأول ، وهذا على قول من يميز الوضوء على غير ترتيب ، وفي بعض القول أنه لا يجزيه الغسل للوضوء ولا ينتقد وضوء إلا أن يعقده غسلًا ووضوءًا ، ولا يمس ما ينتقض الوضوء ، وقول لا يقوم الغسل بفرض الغسل وفرض الوضوء معاً لأن فرض غسل الجنابة واجب على الانفراد ، وفرض الوضوء واجب على الانفراد ، والذي نختاره أنه إذا نوى بغسله للجنابة وللوضوء وقصد به لهما معاً أن يجزيه لهما غسل واحد إذا عم به جميع البدن وجوارح الوضوء ، وكذلك لو اتفق عليه أكثر مما يجب فيه الغسل كان كله داخلاً بفضه في بعض ، وكان بالفعل الواحد مؤدياً لجميع ذلك وله ثوابه ، كما لو تاب من ذنوب كثيرة باستغفار واحد تائباً منها كلها مع النية لذلك كان ذلك مجزياً له والله أعلم .

فصل

والمأمور به الجنب أن لا يغتسل حتى يريق البول فإن اغتسل ولم يرق البول وخرج منه شيء من الجنابة أعاد الغسل ، وفي إعادة الصلاة اختلاف وإن لم يخرج منه جنابة فلا شيء عليه .

وعن أبي المؤثر رحمه الله في من غسل في الليل ولم يبيل ، ولم يدر خرج منه شيء ، أم لا ، فغسله تام حتى يعلم أنه خرج منه بقية جنابة ، وأما المرأة فإن أراقت البول قبل الغسل فهو أحسن ، وإن غسأت ولم ترق البول فلا شيء عليها ، وإن .

غسلت المرأة ثم خرج منها المني فعليها أن تتنظف منه وليست كالرجل في هذا .

وفي موضع - ومن غسل من جنابة ولم يبيل فقول عليه إعادة الصلاة على كل حال خرج منه شيء أو لم يخرج ، ويعيد الوضوء والصلاة إذا بال ، وتقول لا إعادة عليه إلا أن يخرج منه شيء فيعيد الغسل والوضوء والصلاة ، وقول ما خرج منه بعد ذلك من منى أو ودى أو مثل ذلك من التبع قبل أن يبول فعليه إعادة الغسل والصلاة ، وقول عليه إعادة الغسل وقد صلى ، ولا يعيد الصلاة لأنه صلى وهو طاهر .

ومن لم يحضه يبول وخاف فوت الصلاة فإنه يغسل ويصلى ، فإن أراق البول بعد الصلاة ولم يخرج منه شيء فقد اكتفى بالغسل والوضوء والصلاة ، وإن خرج منه شيء من الجنابة فصلاته تامة ، ويجرى الاختلاف في إعادة الوضوء والصلاة ، وأما الغسل فعليه إعادته . وأما إذا أراق البول وغسل ثم خرج منه شيء بعد ذلك فالبول قاطع لمادة الجنابة الأولى التي يلزم بها ثبوت الغسل لترك البول ، وثبت أن هذا معنى حادث من النطفة الميتة ، لأن البول ينظف المادة التي يجب بها الغسل ، ويختلف في لزوم الغسل منه ، ويعجبنى قول من لا يوجب فيه غسلًا .

وإذا ثبت الاختلاف في الغسل إذا ترك البول لعذر ثم خرج منه المني ، قبل أن يريق البول بعد الغسل فيعجبنى قول من لا يوجب عليه غسلًا ، لأنه لم يفرض ، وكان له عذر ، وقد صلى على السنة ، وأكثر القول أن لا غسل فيها لاتفاقهم أنه لو وجد الشهوة ولم ينزل حتى فترت الشهوة ، ثم خرجت منه بعد ذلك

خطفة فحكمها ميتة ، لأن حياتها الشهوة، وموتها ذهاب الشهوة، وكذلك خروجها بعد اتصالها بالماء الدافق والنظفة الحية وزوال الشهوة وانقضاء حال ذلك ، ولا يثبت في الحكم في الاستبراء من بول ولا نظفة لما يأتي من غير ما هو متصل في الإحليل، وما بعد ذلك فهو حادث من غير الأول ، وإن كان وجب الغسل من غير جماع أو ولوج الحشفة من غير إنزال للنظفة ولا حضور الشهوة التي توجب إنزال الماء الدافق فلا يجب على الجنب في هذا إراقة بول لأنه لو خرج منه شيء بعد ذلك أن حكمه حكم الميت من النظفة والودي والمذى الذي لا غسل منه ، ولا تجب إراقة البول للغسل من الودي والمذى والنظفة الميتة على قول من لا يرى الغسل من ذلك بحسب الله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الواحد والعشرون

فما يجب به الغسل من الجنابة من جماع أو احتلام وشبه ذلك

والذى يجب به الغسل من الجنابة هو خروج المنى وهو الماء الدافق بأى سبب كان ، من جماع ، أو احتلام ، أو عبث ، أو تشبه أو غير ذلك ، وإيلاج الحشفة فى الفرج من أنثى أو ذكر ، أو دابة أو صغير أو كبير ، إذا غابت الحشفة والتقى الختانان كان ذلك تعمدًا أو خطأ ولو لم ينزل النطفة .

قال أبو محمد رحمه الله : لم أعلم أحداً من أصحابنا أسقط الغسل فى الإكسال ، لقول النبى ﷺ : إذا التقى الختانان وجب الغسل^(١) والإكسال هو انكسار الذكر قبل الإنزال وبلوغ البغية والمراد .

وروت أم كلثوم عن عائشة أن رجلاً سأل النبى ﷺ ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل^(٢) فقال : إني أفعل ذلك ، أنا وهذه ، يعنى عائشة ، ثم تغتسل ، ومن وطئ زوجته فى الدبر حتى أغمض الحشفة فعليهما الغسل ، وإن لم ينزل وعليهما الإثم إذا تعمدًا لذلك ، وبهض لا يرى على الموطوءة فى الدبر غسلاً ، ومن وجد شهوة القذف للماء الدافق فأمسك على الإحليل إمساكاً يمنع خروجه ذلك ، فلما تركه وسكن خرج فعليه الغسل ، فإن كان ذلك ، إنما يخرج بعد السكون من الاضطراب ، ولم يكن ممسكاً إمساكاً يمنع خروج ذلك فلا غسل عليه .

(١) رواه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمرو .

(٢) أخرجه سالم عن عائشة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا غابت الحشفة في جميع ذوات الأرواح من الدواب والبشر من أنثى وذكر من صغير أو كبير في قبل أو دبر فعلى الجامع من الرجال الفسل في ذلك، ولو لم ينزل الماء الدافق .

فصل

واختلف في الصبي إذا جامع المرأة البالغ ، والصبية إذا جامعها الرجل البالغ ، فتقول إذا كان الصغير منهما ممن يعقل الصلاة أن عليه الفسل لأنه لا صلاة إلا بطهور ، وأن الصلاة على من عقل ، وقول ليس على الصغير غسل من جماع الصغير ولا الكبير لأنه ليس من المتعبدین كان مجامعا أو مجامعا ، قال : ويعجبنى قول من لا يوجب على البالغ غسل من جماع الصغير لأنه قيل إن ذكر الصغير كأصبعه في الجماع فيما يوجب الحد ، والعدة ، وإحلاله للمطلقة ؛ لاثنا لمطلقها ، أو إفساد نكاح المسوس ولأنه لو أدخل بالغ أصبعه في فرج بالغ من قبل أو دبر أو ذكر أو أنثى أن ذلك ليس مما يوجب حكم الجماع في حد أو عدة أو غسل أو غير ذلك من الأحكام ، وأما إذا كان بحد من يشتهى الجماع أو قد راهق البلوغ لحقه الاختلاف في دخول الشبهة في وجوب الفسل ، وأما الرجل البالغ إذا جامع الصبية أو البالغة أو غيرها من أنثى أو ذكر حتى غيب الحشفة في قبل أو دبر فقد أزمه معنى الجماع وثبت عليه حكمه في وجوب الفسل والحد والمهر وغير ذلك من جميع الأحكام غابت الحشفة خطأ أو همدأ فقد وجب الفسل ، وكذلك غيره من جميع الأحكام إلا الحد ، فإنه لا يجب بالوطء خطأ ، لأن الخطأ لا يوجب معاني العقوبة ويجب به ما يثبت به من الأحكام غير معاني العقوبة ، وإذا ثبت بمغيب الحشفة في القبل أو الدبر من الرجال أو النساء

الصغار أو الكبار ثبت مثله في الدواب من قبل منها أو دبر ، لقول النبي ﷺ
اقتلوا البهيمة وناكحها^(١) ، فإن وقع الاختلاف في معاني ما يجب من الحد فلا يخرج
من ثبوت الغسل وكذلك من أوطأ نفسه من المتعبدين بالغسل شيئاً من الدواب من
قبل أو دبر من ذكر أو أنثى ثبت عليه الغسل إذا مضى ذكر الدابة في فرج هذا
المتعبد بالغسل ، ويخرج في بعض معاني القول أن لا يغسل في هذا ، وقاسوا فرج
الدابة كفرج الصبي في معنى الاختلاف ، وأما من أدخل الحشفة في غير الفرجين
يريد به قضاء الشهوة في نساء من المناسم من ذكر أو أنثى في زوجة أو غيرها لم
يكن بذلك معنى ثبوت الجماع إلا على الرجل إذا أنزل الماء الدافق ، وكذلك المرأة
إذا عبثت بنفسها أو عبث بها غيرها حتى أنزلت الماء الدافق بوجود اللذة وحصول
الشهوة ، أن عليها الغسل دون من عبث بها على قول من يرى عليها الغسل
في ذلك .

فصل

وعن أبي سعيد رحمه الله : إنما يجب الاغتسال والاحتلام إذا أنزل الماء
الدافق كان في يقظة أو منام ، بجماع أو غيره ، وإن رأى أنه يجماع ، وأنزل الماء
الدافق فلما استيقظ لم ير نقطة ورأى ببلا قليلاً ، فإن كان البلل من الماء الدافق فعليه
الغسل ، وإن كان من المذي فلا يغسل عليه ، وإذا خرجت النطفة بحضور الشهوة
التي بها خروج الماء الدافق بعد سكون الاضطراب أو فيه فتلك هي الجنابة ، ولو

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس . م

خرجت بمعنى الشهوة التي يكون بها ذلك على غير اضطراب ولا انتشار كان ذلك هو الماء الدافق، ولو خرجت في الانتشار والاضطراب بغير حضور شهوة كان حكمه حكم النطفة الميتة إن كانت نطفة وإلا فذلك من المذموم إلا أن يمسك ذلك بيده أو بشيء يحتبس به في الإحليل حتى تفتت الشهوة وتسكن، ثم تخرج النطفة فيدخلها الريب ويحتمل أنها حية وأنها ميتة لأنه يمكن أن تكون خرجت بعد زوال الشهوة، فالاعتسال أحوط، وليس حبسه في الإحليل مزيلا حكمه إذا ثبت خروجه بالشهوة كان في يقظة أو منام، وفي المنام أقرب أن يدرك مثل هذا لأن الاحتلام قد يوجد غير الحقيقة من معنى وجود الشهوة وليس بالشهوة التي هي على الحقيقة، وأما إذا رأى الجماع في المنام أو ما يشبهه، ووجد الشهوة أو لم يجدها، ثم انقبه فوجد بلالا في حينه لم يعلم أنه نطفة أو غيرها فعليه الغسل على الاحتياط لا الحكم، حتى يعلم أنها نطفة خرجت بالشهوة حين رأى واستيقظ بالشهوة، لأنه يمكن خروج البلل بعد الشهوة ولأنه يلزمه الغسل. وإن وجد الشهوة مع ذلك كان أقرب وأولى بالخروج من الريب، وإن وجد مع ذلك عرفاً يشبه رائحة النطفة كان أقرب من الريب، وما لم يصح بالحقيقة فلا يخرج بالحكم، وربما رجح من الاحتياط ما يشبه الحكم من تقاربه في التساوي، وأما إذا لم ير في المنام شيئاً من الاحتلام من جماع أو ملامس أو ما يقرب إليه، فانهبه، فوجد بلالا لم يعرفه نطفة أو غيرها فعليه الغسل حتى يعلم أنه ليس بجنابة، وقول لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة، وقول إن كان لها رائحة النطفة فعليه الغسل، وإن لم تكن له رائحة النطفة فلا غسل عليه لأنها قد تكون ميتة، وهذا كله على الاسترابة والاطمئنانة لا على

الحكم بلزوم شيء ولا زواله وأما إذا رأى الجماع أو شبهه فلما انقبه لمس من حينه فلم يجد شيئاً ، ثم خرج منه من بعد بلال لا يعلم أنه ماء دافق ، أنه لا غسل عليه ، إلا أن يجد الشهوة بعد يقظته التي يخرج بها المنى فيثبت عليه الغسل ، وأما إذا انقبه من حينه فلم يلمس ، فعليه الغسل في الاحتياط والخروج من الريب ، وقول ليس عليه غسل في الحكم ، وقول إنه لو انقبه فلم يلمس بقدر ما يمكن أن يخرج منه شيء ويجف ، ثم لمس فلم يجد شيئاً أن عليه الغسل على الاحتياط ، وإذا ثبت هذا ولم يعلم أنه نام قليلاً أو كثيراً لم يبعد من دخول التشبيه عليه ووجوب الخروج من الريب للإمكان إذا لم يخرج بالحقيقة أو ما يشبهها من الاطمئنان ، وإن رأى الجماع أو ما يشبهه ثم وجد بعد يقظته نطفة في بدنه أو ثوبه الذي نام فيه فعليه الغسل من مثل هذا ، وإن رأى الجماع أو ما يشبهه ، ثم رأى مثل هذا رطباً أو يابساً ، فتبين أنها نطفة خرج وجوب الغسل عليه بما لا يبين فيه اختلاف ، وربما تقارب الأحكام ، ولا يخرج على الاحتياط ما احتمال بوجه أن يكون من غيره أو نطفة ميتة ولو ثبت أنها نطفة ، وأما إذا لم ير الجماع وما يشبهه ثم رأى في شيء من بدنه أو ثوبه نطفة يحتمل أن تكون منه أو غيره ففي الاحتياط يلزمه الغسل وبدل الصلاة من آخر نومة نامها إن كانت في بدنه أو آخر نومة نامها في ذلك الثوب الذي رآها فيه ، وهذا كله يخرج على الاحتياط لا الأحكام وبعضه أقرب من بعض ، والله أعلم .

ومن يرى في الليل أنه يجامع ، ثم ينتبه قبل أن يتدف الماء إلا أنه يجد
ثذة الجماع ولم يتدف إلا أنه يخرج مذى كثير أنه لا يلزمه الغسل من ذلك ويكفيه
غسل موضع النجاسة .

وسئل أبو الحواري رحمه الله عن رجل رأى في منامه أنه يجامع وأن الجنابة تخرج
منه ، ثم انتبه فمس فلم يجد رطوبة ، أو نظر فلم ير شيئاً أنه لا غسل عليه ، وهذا
حلم ، وكذلك قال أبو المؤثر رحمه الله ، وكذلك قال في الذكر إذا اضطرب ثم
سكن ، ثم خرجت منه النطفة أنه لا غسل عليه وإن اضطرب وأمسكه بيده حتى
سكن ، ثم خرجت منه جنابة أنه لا غسل عليه وتلك جنابة ميتة ، وإن رأى الجماع
والإنزال ومس فلم يجد شيئاً أنه لا غسل عليه ، وإن وجد البلل ولم ير الجماع
ولا الإنزال فقد قيل إنه لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقيل عليه الغسل ،
وقيل يشمه ، فإن وجد عرف الجنابة فعليه الغسل ، وإلا فلا غسل عليه ، وهذا
كله على الاحتياط وأما في الحكم فتحى يعلم أنها جنابة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل استيقظ من نومه فوجد في إحليله رطوبة
ولم يعرف ما هي .

فقول لا غسل عليه حتى يعلم أنها جنابة ، وقول عليه الغسل حتى يعلم أنها ليست
بجنابة وقول يشمها ، فإن وجد عرف الجنابة غسل ، وإن لم يجد عرف الجنابة لم
يغسل ، ومن عبث يذكره ، أو عنته شهوة فتدف الماء الدافق أن عليه الغسل ،
كان ذلك منه في يقظة أو نوم . وإن رأى أنه يجامع ولم يعلم أنه قدف ولا رأى

بللا أنه لا غسل عليه إلا أن يرى الجماع ويرى بللا ، ويرى شيئا من ذلك في بدنه أو ثيابه ، وكذلك في الذي تخرج منه الجنابة الميئة .

وحفظ الثقة عن بعض أهل الفقه أنه لا غسل على من خرجت منه النطفة الميئة بلا شهوة ولا انتشار . وقال أبو معاوية رحمه الله : لا غسل من الجنابة الميئة ، وهو أن يرى الرجل أنه يجامع ويضطرب الإحليل ثم يسكن ويبرد ، ثم تخرج منه جنابة فهي الجنابة الميئة التي لا غسل منها ، وقال محمد بن المسيب : إن رأى الجماع في منامه بانتشار الإحليل واضطرابه ، ثم استيقظ من نومه ولم يجد في ثقب الإحليل بللا فلا غسل عليه ، وإن سكن من اضطرابه وخرجت منه رطوبة فعليه الغسل إذا وجد الشهوة باضطراب الإحليل وارتعاش البدن ، فإذا أنزل الإحليل من حينه أو بعده فعليه الغسل .

وحفظ الواضح بن عقبة أن من انتبه من الليل فوجد البلل أن عليه الغسل ، لأنه لا يعلم ما هو .

وقال أبو الحواري رحمه الله : إن كان الذي رأى في منامه شيئا من أسباب النساء والجماع ، أو لمس فعليه الغسل ، وإن لم ير شيئا من ذلك فلا غسل عليه إلا أن يعلم أنها جنابة . وكذلك قال أبو الحسن رحمه الله : أنه إذا انتبه الرجل من نومه فوجد بللا لا يعرف ما هو على رأس الذكر فإنه إن رأى شيئا من النساء مما يسبب الشهوة من مس أو جماع أو غير ذلك فعليه الغسل ، وإن لم ير جماعا ولا شيئا من سبب ذلك فلا غسل عليه حتى يعلم أن ذلك نطفة ، وإن وجد له ريحا تشبه ريح

الجنابة ، فإذا لم يمكن أن يكون ريح جنابة ميتة فعليه الغسل ، وإن لم يعلم أنها جنابة حية فلا غسل عليه ، وإن رأى شيئاً من أسباب الجوع حتى انتشر التضييب ، ثم انتبه فلمس ، فلم يجد شيئاً ، ثم جاء من بعد ذلك ماء بعد فتور الشهوة فلا غسل عليه إلا أن ينتبه فيذكر حين الشهوة قبل أن يقذف فيلمس ، فلا يجد شيئاً وهو في حال القذف ، ثم يقذف من بعد ذلك فعليه الغسل ، وإن وجد النطفة في نومه ، فظن أنه لم ير احتمالاً أن ليس عليه غسل . ولم يغسل ، وصلى على ذلك وصام ، فأما غسل الجنابة فلا يسمعه جهله ، وعليه الغسل ، وعليه بدل الصلاة ، وله العذر في الكفارة لظنه أن ليس عليه غسل ، وعليه بدل ما مضى من صومه .

ويوجد في بعض الكتب عن موسى بن علي رحمه الله في الذي يرى أنه يجامع وأنزل إلا أنه لم ير شهوة فانتبه فلم ير شيئاً إلا بلة قليلة ، فظن أنه مذى والرجل ممذى أو غير ممذى قال الغسل أحب إلينا إلا أن يسقيقن أنه مذى ، وإن انتبه ولم ير بللاً ، ثم لبث قليلاً فرأى بلة قليلة بعد ذلك وهو ممذى أو ليس بممذى فهو مثل الأول .

ومن خرجت منه النطفة الميتة ، فرأى قوم عليه الغسل ، ورأى آخرون أن لا غسل عليه . ومن عالج نفسه حتى نزل الماء فعليه الغسل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثاني والعشرون

في جنابة المرأة والخنثى وغسلهما

واختلف أصحابنا في المرأة ترى في نومها من الجماع ما يرى الرجل، وقال بعضهم: لا غسل عليها، وقال بعضهم: عليها الغسل، لما روى عن أم سلمة^(١) سألت النبي ﷺ عن ذلك فأوجب عليها الغسل، وروى أن امرأة أتته فقالت يا رسول الله، برح الخفاء إنا تصيبنا الشهوة فنقذف الماء، أعلينا غسل بذلك؟ فقال: نعم.

وقال أبو المؤثر رحمه الله: رفع إيلنا في الحديث، أن رجلا من بني قشير خرج في طلب أبي ذر رحمه الله، فسأل عنه في منزله، فقيل له ليس هاهنا، فدخل المسجد فإذا هو فيه برجل فقال له: أنت أبو ذر؟ ولم يكن قبل ذلك يعرفه، فقال له

(١) الصحيح أم سليم واختلفوا في المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقيل هي أم سليم وقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي سهلة بنت سهل وقيل هي بسرة بنت صفوان وكلهن من نساء الأنصار قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء عن التفقه في الدين واختلف أشيائنا في وجوب الغسل على المرأة إذا رأت الاحتلام فمن أوجبه عليها أبو معاوية عزان بن الصقر وأبو محمد بن بركة ويمن لم يوجبه عليها الربيع بن حبيب وأبو عبيدة الصغير وهو عبد الله بن القاسم وأبو جابر والحديث أخرجه الربيع وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة عن خولة بنت حكيم.

وذكر بعض علماء الشافعية الإجماع على وجوب الغسل عليها بخروج المني منها من غير جماع وهو مردود لحصول الخلاف قديما وحديثا بين العلماء. قال جابر بن زيد رضي الله عنه وقد جاء في ذلك عن كثير من الصحابة لإزالة الغسل عنها إلا الوضوء وعلى هذا يكون المني منها كالذي من الرجل فلا يوجب غسلا وحكى هذا أيضاً عن إبراهيم النخعي وإن كان الصحيح خلافه ولعل أصل الخلاف معهم معارضة الحديث الآحادى للقباس وظاهر إطلاق الذين لا يوجبون عليها الغسل إلا بجماع سواء كان خروج المني منها في يقظة أو منام.

أبو ذر : إن أهلى لية ولون ذلك ، فقال له : الحمد لله الذى أرانى إياك ، قال : فما حاجتك ؟ قال له : ما تقول فى الجنب ، أيكفيه التيمم ؟ فقال له أبو ذر : أخبرك أنى اجتنبت المدينة فأمر لى النبى ﷺ بفنيمة فخرجت بهن فى البدو ، فلبثت أتيماً الصعيد أياماً حتى خفت أن أكون قد هلكت ، فشد لى على قعود ، فركبته ، فسرت حتى انتهيت إلى مسجد رسول الله ﷺ نحو نصف النهار ، فإذا النبى ﷺ ونفر من أصحابه فى المسجد ، فسلمت عليهم ، فنظر إلى النبى ﷺ ، فقال : سبحان الله أبا ذر ، فقلت نعم : يا رسول الله . إنى اجتنبت ، فكنت أتيماً بالصعيد أياماً حتى خفت أن أكون قد هلكت ، فأمر النبى ﷺ بماء ، فقال : فاستترت براحتى من جانب ، وأمر الهبى ﷺ رجلاً فسترنى من جانب ، ففسلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : من لم يجد الماء فالصعيد يكفيه ولو إلى سنين ، فإذا كفاه ولو إلى سنين فيكفيه ولو إلى أن يموت ما لم يجد الماء ، فالصعيد طهر له فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل .

قال المؤلف ينبغى وضع هذا الحديث فى غير هذا الموضع من الكتاب

- رجع - .

وقيل فى المرأة تصيبها الجنابة ثم يأتها الحيض قبل أن تغسل من الجنابة ، فقول إن عليها أن تغسل من الجنابة ولو لم تطهر من الحيض ، لأنه يفرق بين الحائض والجنب فى الأكل والشرب ، والنوم ، والخروج إلى الناس ، لأن هذا يكره للجنب ، ولا يكره للحائض ، وقول لها أن تؤخر الغسل من الجنابة إلى أن تطهر من الحيض .

ويختلف في غسلها إذا طهرت من الحيض ، فقول يجزيها غسل واحد لحيضها وجنابتها ، وقول يجب عليها غسلان غسل لحيضها وغسل لجنابتها ، وكذلك إذا أتاها النفاس وهي جنب ، القول في ذلك كالقول في الحيض .

واختلف في المرأة إذا رأت كما يرى الرجل في المنام من الاحتلام ، فقذفت فقول ليس عليها غسل من ذلك إذا رأتته وقذفت الماء الدافق ، لأن الله تعالى قد تعبدها بالغسل من الحيض ، ولا يجتمع عليها حيض واحتلام ، وقول يجب عليها الغسل إذا رأت ذلك ، وقذفت الماء الدافق لأنها تشبه معنى الرجل في اسم الجنب وثبوت الغسل ، وإن عبثت المرأة بذكر صبي أو بأصبعها أو بيدها أو عبثت بها امرأة حتى أنزلت الماء الدافق فعليها الغسل ويفسد صومها ، وإن لم يخرج منها الماء فلا شيء عليها في صومها ، ولا غسل عليها .

وعرفنا من قول الشيخ رحمه الله أنه من يلزم الصبية الغسل من البالغ يلزم البالغة الغسل من الصبي ؛ ولو لم ينزل الماء ، والذي لا يلزم الصبية الغسل من البالغ لا يلزم البالغة .

ويرفع ذلك عن أبي الحواري رحمه الله ، وروى أنه قال مرة : عليها الغسل ، ومرة قال ليس عليها غسل ، على نحو هذا يوجد عنه .

وإن أنزلت المرأة من غير أن يفضى الرجل فرأى بعض عليها الغسل ، ولم يره آخرون ، وقول ليس عليه الغسل إلا من الجماع ، وهو أن يغيب الحشفة في الفرج ، ويلتقي الختانان لمعنى الجماع من زوج أو من شيء من الدواب يقوم مقام الجماع .

وعن الحواري بن عثمان رحمه الله في المرأة إذا جامعها الزوج فيما دون الفرج

من جسدها وأنزل النطفة فوق الفرج أو تلج الحشفة في الفرج أو غيره من جسدها فلا غسل عليها ما لم تلج النطفة في الفرج، وقول إذا كانت ثيباً، نصب الماء على فرجها فعليها الغسل ، لأن الفرج ينشف الماء .

ويروى عن أبي محمد رحمه الله، أنه قال لو أن امرأة أخذت بأصبعها نطفة رجل فأولجتها في فرجها للزمها الغسل ، وقيل في ذلك إذا كانت ثيباً ، وقول كانت ثيباً أو بكرأ ، ومن عبث بفرج امرأة حتى أمنت ولم يمن هو فعليها الغسل ، دونه والله أعلم .

فصل

وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل لا فرق بينهما ، وغسل الجنب ، والحائض ، والمستحاضة ، والنفساء كغسل الميت ، إلا أن الحائض تؤمر بالغسل والتطيب إذا اغتسلت وإن تدبغ أما كن الدم مما تغير رائحته وليس هو بواجب ، وإن لم تنقض المرأة صفائرها أجزأها إذا بلغ الماء أصول الشعر ، لما روى أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت يا رسول الله : إني امرأة أشد صفائر رأسي أفأنقضه عند الغسل من الجنابة ؟ فقال : إنما يجزيك أن تصبي عليه الماء حتى يبلغ أصول الشعر ولم يأمر بنقضه .

وقيل إن حذيفة بن اليمانى كان يقول لامرأته : خالي شعرك بالماء قبل أن تخلله النار ، وقيل تخلله بإصبعها ، وهو قول الربيع ، فإن كانت عاقدة صفائرها فلتخلها

ليصاها الماء ، ويجب أن تدلك شعرها حتى يصل الماء إلى أصوله ، ويستحب للمرأة أن تبول بعد الجماع ، لأن ماء الرجل يجتمع في رحمها ، وإن لم تفعل ذلك فلا بأس عليها ، لأن مجرى البول غير مجرى الجنابة ، وإن احتقن ماء الرجل في رحم المرأة وخرج بعد الغسل فلا غسل عليها وتغسل الموضع الذي ناله منها ، واختلف في المرأة إذا وطئها الصبي حتى أوج الحشفة في فرجها ولم ينزل ، فعلى قول من يلزم الغسل على الصبي إذا عقل الصلاة يوجب عليها الغسل من جماعه ، وإن أنزلت الماء الدافق من جماع الصبي لزمها ولا أرى لها عذرا منه ، إذا كان ذلك منها في اليقظة دون المنام ، وإن لم تقذف الماء الدافق لم يلزمها الغسل من البلبل كان في باطن الفرج أو ظاهره ، وأما الصبية إذا وطئها البالغ فيختلف فيها أيضا فقول عليها الغسل ، وقول لا غسل عليها ، وتغسل موضع الجماع .

فصل

وإذا أرادت المرأة الاغتسال ولم تقدر على سترة فهي مثل الرجل إذا لم يجد ماء ولا من يأتي إليها بالماء فالصعيد يجزيهما ، أو لا يحل لهما إبداء العورة في الغسل ولا المسح ، وذلك حرام على الرجال والنساء .

فصل

وقيل : على الخنثى الغسل من الجنابة والحيض ، وإن أتاه الحيض توضأ لكل صلاة وصلى ، وإن طهر اغتسل .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يحسن هذا في أمر الخنثى إذا ثبت حكمه حكم خنثى .

لأنه يلزمه حكم الأنتى ، وحكم الذكركر فيما يجتمع عليه من حكمها فإن خرج منه
المنى من خلق الأنتى باحتلام فى منام أو يقظة بغير جماع فعليه الغسل على قول من
يقول بذلك على الأنتى ، وقول ليس عليها كالمرأة وإن خرج منه الماء الدايق من
المنى من خلق الذكركر بأى وجه كان ، باحتلام فى منام أو يقظة بملامسة أو غيرها
خرج ثبوت الغسل عليه إن ذلك ثابت على الذكركر من أى وجه كان ، ولا اختلاف
فى ذلك ، والخنثى يلزمها ما يخص الذكركر فى موضع ما يجتمع فيه وحكم الأنتى فى
موضع ما يجتمع فيه أو يختلف ، فإن جامع الخنثى بخلق الذكركر حتى غابت الحشفة
فى خنثى أو ذكر أو أنثى أو دابة وجب عليه حكم الغسل بالوطء ، وكذلك إن
جامعه ذكر أو خنثى حتى غابت الحشفة فيه فى قبل أو دبر وجب عليه حكم الغسل
بالوطء لأن ذلك يجب على الأنتى فى القبل والدبر ، وكذلك إن وطئه ذكر
فى الدبر حتى غابت الحشفة أو وطئه شىء من الدواب أو وطأ نفسه شيئاً من الدواب
فى قبل أو دبر حتى ثبت عليه حكم الوطء وجب عليه حكم الغسل بهذه المعانى ،
وغسله من الجنابة إذا ثبت عليه من حكم خلق الأنتى أو الذكركر سواء فى جميع
ما مضى ذكره من غسل الذكركر والأنتى من الجنابة فى النسيان أو الجهل .

فصل

وقيل : إن بلغ الخنثى فحاضت من خلق النساء ولم تجنب من الذكركر فحكمه
امرأة ، وإن أجنب من خلق الذكركر ولم يحض فحكمه حكم رجل ، وإن حاضت
وأجنب من خلق الذكركر الجنابة ومن خلق الأنتى الحيض فهو خنثى ، فإذا أجنب
فعليه الغسل ، وإن حاضت توطأ وصلى حتى إذا طهر من الحيض اغتسل غسل واحد

وصلى ، ولا يترك الصلاة في الحيض . وقول إذا حاضت الخنثى حكم لها بحكم الأنثى لأن الذكركر لا يحيض والأنثى تخرج منها الجنابة ، وكذلك الذكركر تخرج منه الجنابة ولا يحيض .

قال أبو سعيد رحمه الله : يمتثل ما قيل من هذين القولين جميعا أن يحكم له وعليه في الحيض بما يمتثل من حكم الأنثى والذكركر ، فأما ما ثبت من حكم الأنثى فوجوب الغسل على كل حال عند التطهر ، وليس على الأنثى صلاة في الحيض ، وليس للذكركر أن يترك الصلاة على حال عند التطهر ، فثبت عليه حكم الصلاة للإشكال ، والتطهر والوضوء لسكل صلاة لأن ذلك قد يلزم الأنثى في الاستحاضة في غير أيام الحيض فثبت ما يلزم الأنثى على الانفراد ، وأحكام الذكركر ، فإذا طهرت الخنثى من الحيض وانقضت أيامه منه ثبت عليه الاغتسال منه لثبوته على المرأة من الحيض ، وما جاء من الدم السائل في غير أيام الحيض مما يكون من الأنثى استحاضة فوجب أن يلزمه ما يلزم المستحاضة من الغسل ، على قول من يرى الغسل على المستحاضة ، وقول إنما عليها الوضوء ، وهذا في الأنثى ، والخنثى أرخص من انحطاط الغسل عنها ، ويخرج في بعض معاني القول أن لا يغسل على الخنثى ، لأنه في الإجماع أن الذكركر لا يحيض ، وإذا ثبت الحيض على الخنثى كان الأنثى في معاني الحكم أن الحيض للأنثى خالصا ، وأما الجنابة فهي للذكركر والأنثى ، وكذلك إذا ولدت الخنثى كان حكمها حكم أنثى لأن الذكركر لا يلد في الإجماع ، وإذا ولد للخنثى ولد من أنثى كان حكمه ذكركر لأن الأنثى لا يولد لها ولد ، كذلك الحيض لا يكون في الاتفاق إلا من أنثى ، فلهذا قال صاحب هذا القول : إنه

لا يجب على الخنثى الغسل من الحيض إذا طهر منه، وإنما عليه الاستنجاء والوضوء للصلاة من الدم لأنه مثل سائر الأحداث ، ولو ثبت خروجه من خلق الأنتى لأن دم الفرج من الرحم لا غسل على المرأة فيه أيام حيض ولا استحاضة ، وإنما فيه الوضوء كسائر الأحداث والله أعلم .

فصل

واختلف في النصرانية إذا كانت زوجة المسلم ، تقول تجبر على الغسل من الجنابة والحيض ، وقول لا تجبر ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إن المسلم لا يتزوج النصرانية حتى يشترط عليها الغسل من الحيض والجنابة ، ويثبت عليها أن تغسل من الجنابة في الحكم ، وأما في التعبد عليها فغير مجبورة عليه إلا أن يكون ذلك لازماً في كتابهم وشريعتهم ، وأما في معاني ما يلزمها في حكم المسلمين ، فإنما طلب إليها زوجها المسلم أن تغسل من الجنابة والحيض ثبت عليها ذلك في حكم المسلمين وهي مأخوذة بذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول الثالث والعشرون

في غسل المرأة من الحيض والاستحاضة

قال الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» يعني من الدم «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» يعني بالماء عند وجوده أو بالتيمم بالتراب عند عدمه «فَاتَوَّهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ» أمر بإباحة كما أمر بالانتشار من المسجد بعد صلاة الجمعة ، يعني الوطء في الفرج ، في القبل لكسرة الشهوة عنهما ، وطلب الولد ، وغسل المرأة من الجنابة والحيض سواء إلا أن الحائض تؤمر بحمل النسل في ذلك إن حضرها فإن لم يحضرها استنقت بالماء ، وتبالغ في تنقية الفرج من الدم ، وليس عليها أن تحل ضفائرها إذا بلغ الماء الشعر كله إلى أصوله ، فإن لم تجد الماء تيممت بالصعيد الطاهر وصات ، ومتى ما وجدت الماء اغتسلت على نحو ما ذكرنا في الجنب وتبدل ما صلت بالتيمم ، وقول لا بدل عليها ، وعلى الحائض الثيب أن تدخل إصبعها في فرجها عند غسلها ، ولا تؤلم موضع الولد وإن لم تغسل والرج الفرج ، وهي ثيب ، يجهل أو عهد فعلها البدل والكفارة ، وإن كانت ناسية فليس عليها إلا البدل ، ولا بأس على المرأة فيما غمض في الفرج من الدم إذا استنقت ما تبلغه الطهارة ولا بأس أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي ، والطين والسندر قبل طهرها ، بيوم أو يومين ، فإذا أرادت الطهر اغتسلت بالماء وأجزأها ذلك ، وإن رأت الطهر في وقت صلاة إن غسلت رأسها بالخطمي فاتمها الصلاة فإنها تغسل بالماء وحده وتصلي ، فإذا كانت من القد غسلت رأسها بالخطمي إن شاءت ، وعلى الحائض إذا ظهرت من الحيض أن تغسل جميع

بدنها ولا تترك منه شيئاً ، وإن تركت من بدنها تعمداً منها وإغفالاً منها عن ذلك فعليها أن تتم ذلك ، وإن كانت قد صلت كذلك فعليها بدل ما صلت في قول أبي العزیز ، وكان صدرا من متقدمی علمائنا ، رحمهم الله .

وفي بعض القول ، إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها فقد خرجت من حد الحيض ولو لم تغسل بقية البدن ، ولا يجوز لها الصلاة حتى تغسل البدن كله ، ولو أنها غسلت البدن كله ولم تغسل الفرج والرأس فهي لم تخرج من حكم الحيض ، ولا يحل لزوجها وطؤها حتى تغسل الفرج التام .

وقال أبو المؤثر رحمه الله ، عن أبي عبد الله رحمه الله : إذا غسلت الحائض فرجها ورأسها ووطئها زوجها فلا بأس عليهما في ذلك . ولو غسلت بدنها ورأسها ولم تغسل فرجها لم يجز ذلك . وقول ما لم تغسل غسلًا يجوز به للصلاة فلا يجوز وطؤها . وإن غسلت بما ، مستعمل أو نجس ووطئها زوجها لم تحرم عليه .

وقيل في المطلقة إذا طهرت من آخر حيضتها من عدتها ، وغسلت بما نجس لم تعلم نجاسته ، أو مستعمل لم تعلم الكراهية بنفسه ، فإنها تفوت مطلقها ولا تحل للتزويج حتى تغسل بما يجوز به الغسل .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة كانت لا تدخل يدها في الفرج لغسل الحيض وتدخل ظاهره وزوجها يجامعها على ذلك ولم يعلم بذلك وهي تظن أن ليس عليها غسل والجم الفرج ، ثم عرفت الوجه في ذلك ، قال إن افتدت من زوجها لأجل ذلك فحسن ، وإن لم تفقد وثابت إلى الله تعالى ولم تعلم الزوج بفعلها فلا يضيق عليها إن شاء الله تعالى .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن الحسن رحمه الله في بكر تزوجها رجل وكان
يُجامعها فإذا غسلت لم تدخل أعضبها في الفرج . قال كان أبو القاسم يشدد في ذلك
ويرى البذل والكفارة . وإن غسلت من الحيض ، كذلك أفسدها على الزوج
إذا وطئها ولم تنظف ، وأما أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة فإنه أوجب عليها
البذل ، بلا كفارة ولا يفسدها على زوجها فينظر في ذلك

فصل

والفصل من الاستحاضة لا أعلم أنه من المجتمع على وجوبه ، ومن وطئ ،
امراته وهي مستحاضة ، من غير أن تغسل له أو تقيمم فهي امرأته ولا بأس عليهما ،
والمستحاضة إن شاءت غسلت بين كل صلاتين وصلتهما جميعا بالتمام ، وإن شاءت
غسلت لكل صلاة غسلا وصلتها في وقتها ، وقيل في المستحاضة إذا أرادت أن
تصلي تطوعا بعد الفريضة بين الصلاتين في شهر رمضان أو غيره فإنها تصلي ، إذا
فرغت من صلاة الفريضة اغتسلت للتطوع ، قال أبو سعيد رحمه الله : يجزيها في بعض
القول أن تمنفل بغسلها للصلاة الحاضرة ما كانت في مقامها ، وقول ما دامت
حافظة لوضوئها فصلاتها به جائزة إلا أن تحضر صلاة فريضة يلزمها الغسل لها ،
وإن رأت المستحاضة انقطاعا من الدم اغتسلت لكل صلاة في وقتها كما تفعل
الطاهرة ، والمستحاضة إذا اغتسلت من الليل ثم أصبحت وهي لا ترى الدم فإنها
تنوضأ لصلاة الغداة وتصلي ويجوز لزوجها وطؤها .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : واختلف في وطء للمستحاضة ، فبعض كرهه حتى تغسل له أو في دبر غسل كل صلاة ، وبعض كره وطأها في الدم المسترسل الكثير ، غسلت أو لم تغسل ، وبعض لا يرى بوطء المستحاضة بأساً إلا أن يستقذر ، وهذا القول أصح ، ولم نعلم أن أحداً أفسد الزوجة بالوطء في الاستحاضة ، وإن رأت امرأة دماً أو شمته رائحته فإن كان في وقت حيض أمسكت عن الصلاة ، وإن كان في غير أيام الحيض غسلت لكل صلاة وصلت ، فإن كان دماً عبيطاً سائلاً فعليها أن تغسل وتجمع الصلاتين ، وقال أبو عبد الله رحمه الله إن ظهر دم من الفرج نفسه من المرأة فإنها تغسل موضع الدم ولا اغتسل عليها منه ، وإن سال منها شيء من بياض وختمت نفسها بشيء وصلت ولما حضر وقت صلاة أخرى وهي علي حالها مختومة فإنها تتوضأ لكل صلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانت على ذلك إلى أن توضع واحتشت ، وعهدا بذلك ، فعليها الوضوء للصلاة الثانية ، وكذلك ما كانت على هذا فهي تستنجي وتطهر لكل صلاة .

فصل

واختلف أصحابنا في المستحاضة تحضرها الصلاة ، فقال قوم تتوضأ لكل صلاة ، وقال آخرون : تغسل لكل صلاة ، وقال آخرون تجمع الصلاتين وتغسل لهما غسلًا واحداً ، وبالصلاة الصبح غسلًا واحداً ، والمريض والمستحاضة لا يلزمهما

جمع الصلاتين من طريق الوجوب ، ويؤمران بذلك ، ولو أن المريض والمستحاضة صليا كل صلاة في وقتها بالغسل كان أفضل لهما ، وإن جهات المستحاضة الغسل للصلاة لزمها البدل في الصلاة ولا يلزمها بدل الصوم .

فصل

والحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل ، فقول إنها بمنزلة الحائض وقول هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء ، وما جعل الله حيضا مع حمل ولا يطؤها زوجها لحال الاستحاضة على قول من كره من الفقهاء وطء المستحاضة في الدم السائل ، وقول تلتظف المرأة لزوجها كما تصنع الصلاة ويطؤها وكيفما وطئها وهي مستحاضة فلا فساد عليه فيها ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الرابع والعشرون

في صلاة الحائض والمستحاضة وصيامها وغسلها

اختلف علماء المسلمين في الحائض ترى الدم وقد دخل وقت الصلاة فقال بعضهم : إذا حاضت وقد دخل من الوقت بقدر ما لو تطهرت وصلت قضت صلاتها فأخرتها حتى حاضت ، أن عليها قضاءها إذا طهرت ، وإن كان دون ذلك فلا قضاء عليها ، ومخالفونا يرون أن لا قضاء عليها إذا حاضت في وقت الصلاة ، لأنه كان لها أن تؤخر الصلاة بالتوسعة في ذلك ، إلا أن يكون أخرتها إلى وقت إذا صلتها لم تدرك قضاءها ، وقول أصحابنا أقوى ، لأنها خوطبت بفعلها ، واختلفوا إذا طهرت في آخر وقت الصلاة لا يمكنها التطهر فيه والصلاة ، فرأى بعض الفقهاء عاينها تلك الصلاة لأنها طهرت في الوقت وأسقطها آخرون ، وإذا زأت الطهر بعد نصف الليل الآخر فليس عليها صلاة العتمة ، وعليها صلاة الوتر ، وإن طهرت في النصف الأول فعليها صلاة العتمة والوتر ، وإن طهرت والشمس بيضاء نقية فعليها صلاة العصر وإن طهرت بعد أن تصفر الشمس بالمغيب فليس عليها صلاة العتمة ، وقيل إن كان مضى من أول الوقت بقدر ما تصلى فعليها بدل تلك الصلاة ، وإن لم يذهب من الوقت بقدر ما تصلى فلا بدل عليها ، ولو جاءها وقد صلت من الفريضة ركعتين ، فإن طهرت في أول النهار وتوانت عن الغسل حتى فاتتها الصلاة فعليها الكفارة

وإن طهرت الحائض في وقت الصلاة وقامت من حينها للغسل ولم تفرغ من غسلها حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة

وقال محمد بن الحسن في التي تطهر في أول حيضة في أقل من عشرة أيام وفي النفاس في أقل من أربعين يوماً فتركت الصلاة ، وهي طاهر ، إلى تمام العشر أو الأربعين ، فلنا منها أنه جائز أن عليها البدل ولا كفارة عليها .

وقال أبو علي رحمه الله في امرأة كان وقتها في الحيض ستة أيام فطهرت في ثلاث ، فظنت أن عليها أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست ، ولم تضم ، فلتبدل الصوم والصلاة ، ونرجو أن لا يكون إلا البدل ، وقيل في امرأة حاضت لقرئها ، وعادتها أربعة أيام فانصل بها الدم ، فأكلت إلى تمام العشر تظن أن ذلك كله حيض ، فنرجو أن ليس عليها غير بدل ما أفطرت ، وما تركت من الصلاة بعد تمام أيامها ، وتبدل ما بقي من العشر في مقام واحد ، إلا أن تضمف ، فتؤخر ما بقي حتى تبدله إما قويت ، والمرأة إذا جاءها الدم يوماً أو يومين ، ثم انقطع عنها فليس هذا حيض وتقضى ما تركت من الصلاة ، على قول من يقول أقل الحيض ثلاثة أيام ، ونحن نقول بقول من لا يرى عليها بدلا ، إذا كان ذلك في وقت حيضها ؛ وكذلك المرأة إذا تركت الصلاة بحسب أنها حائض ، ثم استبان لها أنها حامل فعليها بدل ما تركت من الصلاة .

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في امرأة طهرت من حيضها ، وهو خمسة أيام ، ثم راجعها الدم ، فجملت تفصل وتصلى حتى خلالها تسعة أيام ، ثم أكلت يوماً عاشراً ، فإذا جهلت وأكلت يوماً من العشر التي هي فيهن مستحاضة ، فتبدل ما مضى من صومها ، وإن كان غلطاً فتبدل ذلك اليوم ، فإن نسيت العدة وأمسكت

حين ذكرت فليس عليها إلا بدل يوم ، وإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدله تلحقه بالأيام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض ، فإن كان في شهر رمضان فعلها بدله ، وإن كانت تعرف أيام حيضها فانتقضت وكانت مستحاضة فعدت عشرة أيام تغتسل وتصلى وتصوم ثم طهرت بعد العشر وتركت الصلاة والصيام متعمدة في شهر رمضان ، وقد طهرت من الدم ، فهذه عليها الكفارة للصيام ، وبدل الصلاة ، والكفارة للصلاة ، والتي عاجلت نفسها في شهر رمضان فعلها بدل أيام حيضها ، وفي بعض القول إن عاجلته بعد أن جاءها فعلها البدل ، وإن عاجلت قبل ذلك فلا بدل عليها .

قال أبو الحواري عن نبهان رحمها الله : لا بدل عليها في الحائنين ، وكل امرأة طهرت قبل تمام قرئها وصامت ، ثم راجعها الدم في أيامها تلك انتقض الصيام الذي بين الدمين ، وإن لم يراجعها الدم في الوقت تم لها ما صامت .

وقيل في امرأة طهرت من نفاسها بعد ستة أيام ووقتها أربعون يوماً ، فصامت شهر رمضان ، فما أكلت راجعها الدم في الأربعين ، فن الفقهاء من قال : قد تم صيامها للشهر كله وهي طاهر ، ومنهم من قال إذا راجعها الدم في الأربعين فصومها منتقض ، وكذلك التي تطهر في أيام حيضها وتصوم ، فإذا تم لها الطهر حتى تنقضي أيام حيضها ، وهي صائمة ، تم صيامها ، وإن راجعها الدم في وقت جيئها انتقض صومها .

وقيل في امرأة رأت الحيض في شهر رمضان بعد طهر عشرة أيام ، فدام
بها الدم يومين ، ثم رأت الطهر يوماً ثالثاً فتركت الصوم والصلاة ، ولم يراجعها
الدم ، وقد تركت الصوم والصلاة ثلاثة أيام ، قال : فأما الصلاة في اليومين
الذين رأت فيهما الدم فقول تبدلها ، وقول لا بدل عليها فيها إذا لم يتم الحيض
ثلاثة أيام . وأما صلاتها في اليوم الذي رأت فيه الطهر فعليها بدل ذلك اليوم .
وأما الصوم فمختلف فيه ، قول عليها بدل ما مضى من صومها . وقول بدل
ما أفطرت ، وإن جاءها الدم في اليوم الثالث ولو ساعة واحدة فتحسب ذلك من
أيام حيضها ، فإذا صح أنها أيام حيضها فلا بدل عليها في الصلاة لأنها تركت
الصلاة في أيام الحيض وتبدل ما تركت من الصلاة وهي طاهر اليوم الثالث ،
وأما إذا طهرت في أيام حيضها في شهر رمضان فتركت الصوم منتظرة لرجعة الدم
فأصبحت مفطرة وهي طاهر ، وظنت أن ذلك جائز لها ، فقول عليها بدل
ما تركت من الصوم ، راجعها الدم في أيام حيضها أو لم يراجعها ، وقول عليها بدل
ما مضى من صومها ، راجعها الدم في أيام حيضها أو لم يراجعها ، وقول ، إن راجعها
في أيام حيضها فعليها بدل ما أفطرت ، وإن لم يراجعها الدم فعليها بدل ما مضى
من صومها ، وإن كانت تصوم بدلا من شهر رمضان ، ثم قطع عليها الحيض قبل
تمام صومها فإذا طهرت من حيضها فلتصل صيام ما بقي عليها وإن لم تصله فسد عليها
ما كانت صامته قبل الحيض من البدل ، وإن أتاها الدم في شهر رمضان وهي حامل
فأفطرت وتركت الصلاة لظنهما أن ذلك جائز لها فلتبدل تلك الصلوات وما مضى
من صومها ، وأرجو أن لا يبلغ بها ذلك إلى كفارة ، إن شاء الله وكان ينبغي لها

أن تغسل لكل صلاتين وتصلى وتصوم ، لأن الحامل إذا جاها الدم لم تترك الصلاة والصيام .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله في امرأة يكون وقت حيضها ستة أيام فرأت طهرا بينا على ثلاثة أيام ، فتركت الصلاة والصوم منتظرة لوقتها الأول ، فإنها إن راجعها قبل أن ينقضى وقتها فليس عايبها إلا بدل يوم مكان يوم ، وإن لم يعاودها الدم فسد ما مضى من صومها ، وقال الواضح بن عقبة ليس عليها إلا بدل يوم مكان يوم في الوجهين جميعا .

وقيل في امرأة حاضت فليج بها الدم واختلط عليها وقتها ، فإنها تصوم الشهر كله وتبدل أيام وقت حيضها التي كان يأتيها فيهن ، وإن أتاها الحيض في أيامها واتصل بها يوما أو يومين بعد وقتها ، وهي صائمة شهر رمضان فإنها تبدل ذلك اليوم أو اليومين أحب إلينا ، فإن انقضت أيام حيضها وبقيت بها صفرة أو كدرة يوما أو يومين وهي صائمة شهر رمضان فوجب لها أن تبدل صوم ذلك اليوم أو اليومين ، وقال أبو المنصور لا بدل عايبها في الصفرة والكدرة ولا تدع الصلاة والصيام ، وإن رأت الطهر بعد الصفرة فلتغسل ، وبدل الصوم أحب إلينا . وإن تمت أيام حيضها ورأت الطهر في أول شهر رمضان فالتسلت وصامت عشرة أيام ، ثم عاودها الدم في العشر الأواخر منه ، فعن الربيع أنها تترك الصلاة والصوم وهي حائض ، وقال غيره : لا تدع الصلاة والصوم حتى تنقضى خمسة عشر يوما ، والتي عادة حيضها عشرة أيام فطهرت على خمسة أيام وذلك في شهر رمضان فصامت حين رأت الطهر ، ثم عاودها الدم قبل تمام العشرة فعليها إعادة ما صامت في تلك

الأيام ، ولو تم لها الطهر إلى تمام العشر لم لها صومها ، وإن كان وقتها ثلاثة أيام فرأت الطهر في اليوم الثاني ، فصامت ، فإذا لم يعاودها الدم في أيام حيضها فصومها تام ، وإن عاودها في أيام حيضها انتقض صومها ، وإن اشتبه على المرأة أمر الطهر في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق أو مثل الصفرة والكدرة ولا تعرفه أنه طهر أو غير طهر فإنها ما دامت في أيام الحيض على حكم الحيض حتى ترى الطهر البين الذي لا شبهة فيه ، ولها ترك الصلاة والصوم حتى تستيقن الطهر .

وإن انقطع حيض المرأة لكبر سنها ، ثم رأت بعد ذلك دما ، وهي صائمة شهر رمضان ، ولم تترك الصلاة ولا الصوم فإن كانت هي وأترابها قد يؤسن من الحيض فصومها جائز ، ولا بدل عليها فيه ، وهي بمنزلة المستحاضة في أيام طهرها ، وإن عاودتها صغرة أو كدرة فصومها تام .

فصل

وقيل في المرأة إذا تمت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم ، فزادت يوما أو يومين ولم ينقطع عنها الدم ، وهي في شهر رمضان فنحب لها أن تعيد صوم اليومين وصلاتهما ، إن كانت قد تركت فيهما الصلاة . وأما إذا انقطع عنها الدم في اليوم واليومين فتلك بمنزلة الحائض ، وليس عليها إعادة الصلاة ، وعليها إعادة الصوم لأنها بمنزلة الحائض ، وإن تمت أيام حيضها فانقطع عنها الدم وبقيت صفرة أو كدرة يوما أو يومين ، فبعض أحب لها أن تبدل الصوم ، وبعض لا يرى

عليها بدلا في الصفرة والكدره ، والأخذ بالثقة أولى ، ولا تترك الصلاة ولا الصوم لأجل الصفرة والكدره إلا في أيام الحيض إذا تقدمها الدم ، وإذا رأت المرأة الطهر بعد الصفرة فلتغسل على قول بعض ، وبعض لا يرى عليها غسلا إذا كانت قد غسلت من بعد انقضاء الأيام وانقطاع الدم السائل عنها ، وهذا القول أيسر ، وهو جائز إن شاء الله تعالى ، لأنها قد غسلت من حيضها ، وليس عليها من الصفرة والكدره في غير أيام حيضها غسل ، وإنما عليها الغسل في غير أيام حيضها من الدم السائل .

وقيل في امرأة عادة حيضها ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم إنها صامت بدلا من شهر رمضان فجاءها الدم وقد صامت يومين ، فعمدت أربعة أيام ثم طهرت يوم خامس ، ولم تغسل ، ثم اغتسلت من الليل ، فلما صامت راجعها الدم . قال إن كانت أفطرت في ذلك اليوم الذي لم تغسل فيه بطل ما صامت وتعيد الصلوات التي تركتها وهي طاهر ، فإن راجعها الدم في بقية أيام حيضها أمسكت عن الصلاة حتى تسقم أيام حيضها ، فإن طهرت اغتسلت وصلبت ، وإن استمر بها الدم بعد انقضاء أيام حيضها انتظرت يوماً أو يومين ، وهي ممسكة عن الصلاة ، فإن طهرت اغتسلت ، وإن استمر بها الدم صارت مستحاضة تصنع كما تصنع المستحاضة ، وقد قال بعض الفقهاء : إنها تعيد صلاة اليوم أو اليومين اللذين انتظرت فيهما ، وقال بعض : ليس عليها إعادتها ، وهو أحب إلينا ، وإن استمر بها الحيض حتى ظنت أنها مستحاضة فلما أرادت أن تغسل وتصلى فأفاضت على نعمها الماء انصب منها الدم ، فظنت أنه دم سقط ، فتركت الصلاة ثم انقطع عنها بعد ذلك يومين

فإنها ترى دمها ذلك من يعرف دم الحيض من دم الولد، فإن كان دم سقط انتظرت كما تنتظر الوالدة، وإن كان دم حيض اغتسلت وصلّت، فإن لم تفعل فتبدل صلاتها من قرئها وتزيد على قرئها يوماً أو يومين، ثم تبدل بعد ذلك ما فاتها من الصلاة.

فصل

وقيل في امرأة نامت عن صلاة المغرب، وهي طاهرة، فاستيقظت وقد حرمت عليها الصلاة، قال: عليها إعادة تلك الصلاة إن كان قد ذهب وقتها، فإن استيقظت قبل الوقت فلا أرى عليها إعادة تلك الصلاة، وإن ضيعت فعملها الإعادة وتستغفر الله ولا تعود.

قال أبو سعيد رحمه الله: إذا نامت عن الصلاة قبل وقتها وهي طاهرة فاستيقظت وهي حائض في وقتها فعليها الصلاة إذا طهرت، وإن استيقظت وهي حائض وقد فات وقت الصلاة فعليها على كل حال الصلاة إذا طهرت، لأن النائم عليه الصلاة إذا استيقظ، إلا أن تعلم أنها قد جاءها الدم في أول وقت الصلاة ما لو قامت إلى الصلاة مبتدأ أول وقتها توضأت وصلّت، وإن استيقظت وهي حائض وقد مضى من الوقت ما لو توضأت وصلّت لم تدرك ذلك فليس عليها إعادة الصلاة إلا أن تتطوع بذلك، وإن تمت أيام حيض المرأة فأرادت أن تغسل في أول الليل فنظرت، فرأت دماً فنامت، فأصبحت، وهي طاهرة، فإنها تقضى صلاة العشاء، وإن نظرت بعد ثلث الليل فرأت الدم وأصبحت وهي

طاغرة فلتصل الوتر ، لأنه عسى أن تكون قد طهرت من الليل ، ووقت الوتر إلى طلوع الفجر .

قال أبو سعيد رحمه الله : وهذا على الاحتياط ، وأما في الحكم فإذا جنها الليل وفيها دم سائل فهي حائض وليس عليها أن تلمس نفسها في الليل ، وهي بها الدم ، حتى تعلم أنها طهرت وتستيقن على ذلك ، وإذا لم تر الطهر حتى تصبح فلا يلزمها في الحكم بدل صلاة الليل وتغسل وتصلى الفجر ، وإن كان الدم غير سائل وإنما هو ممكن في لرحم ، وشو صفرة أو كدرة أو أشباه هذا فجهلت وتركت الصلاة ، فأحب لها البديل لما تركت من الصلاة على هذه الحال .

وقيل إذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة فليس عليها إلا قضاء تلك الصلاة ، وإذا طهرت بعد النصف الأول من الليل فليس عليها صلاة العتمة ، وإن طهرت في النصف الأول فعليها صلاة العتمة والوتر ، وتوتر ، ولو طهرت في وقت العصر أبدلت صلاة العصر ، وقال أبو عبد الله رحمه الله ، إذا طهرت وقد اصفرت الشمس للغيب فليس عليها صلاة إلا أن تطهر والشمس يبضاء نقية . وإذا رأت المرأة الدم في وقت حيضها أو غيره ولو دفعة ، ثم انقطع عنها فعليها الغسل ، لأنها قد رأت الدم ، وإن رأت الحائض الطهر في وقت الصلاة قامت للغسل من حينها فلم تفرغ منه حتى فات وقت تلك الصلاة ولم تتوان فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، وقيل كل طهر كان فيما بين أيام الحيض والنفاس فهو محسوب من تلك الأيام التي رأت فيهن الدم من قبل ومن بعد ، وكل صلاة أتت على امرأة وهي طاغرة ، الطهر البين ، من الحيض والنفاس ، وإن لم يعقب ذلك دم في وقتها ولم تصلها فعليها بدلها ،

وإن كان ذلك في وقتها ورأت الطهر وأخرت الغسل وتركت الصلاة لا تنتظر تمام الدم فلا نحب لها ذلك ، فإن راجعها الدم فارجوا أن لا يلزمها بدلها ، وإن لم يراجعها الدم وتم لها الطهر فنحب أن تبدل كل صلاة تركتها مذطهرت ، وارجوا أن لا يكون عليها غير ذلك لحال الجهالة ، وأما التي ينقض وقتها وترى الطهر البين ولا تغسل ولا تصلى حتى تفوت الصلاة انتظاراً لرجعة الدم أو لسبب غير ذلك ، فعليها بدل الصلاة والكفارة إلا أن يكون يراجعها بعد انقضاء وقتها ، فأرجو أن لا يكون عليها كفارة ، فإن حاضت امرأة بعد ماصلت العتمة في أول الليل قبل أن توتر فنحب لها أن توتر إذا غسلت من الحيض .

وقال محمد بن الحسن رحمه الله : الذي نأخذ به أن المرأة إذا طهرت في أيام حيضها طهراً بيناً فإنها تغسل وتصلى ، فإن لم تفعل فتبدل ما تركت وهي طاهر .

وعن أبي سعيد رحمه الله في الحائض إذا أصبحت طاهراً في أيام حيضها في شهر رمضان فحكمها عند طلوع الفجر على الحيض حتى تعلم أنها طاهر ، ولا يحكم عليها بالطهر إلا حين ترى الطهر ، وما قبل ذلك فهو من حكم الحيض ، وإن كان حكمها حكم ساعة نظرها فرأت الطهر بعد الفجر ، وقد كانت في الليل حائضاً وصامت ذلك فعليها بدله .

وقال أبو معاوية رحمه الله إذا طهرت المرأة في الليل في شهر رمضان فتوانت أن تغسل حتى أصبحت فمن أبي عبد الله ، أن عليها بدل ما مضى من شهر رمضان

وقال أبو علي : ليس عليها إلا بدل ذلك اليوم ، وبهذا القول يقول أبو معاوية رحمه الله .

وفي امرأة طهرت في شهر رمضان فتمت أيام حيضها ، فلما كان آخر يوم من عدتها التي تظن أنها تطهر فيه تقول لا بأس عليها إن أكاثه ، وعليها بدل ذلك اليوم مع أيام حيضها الأولى ، ويقول إنها إذا رأيت الطهر فلتمسك عن الأكل ولتغسل وتعيد الصوم .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا كان ذلك في أيام حيضها إلا أنها تظن أنها تطهر فيه فأكث فيه فلا بأس عليها ما لم تطهر ، فإذا طهرت فيه تقول تمسك عن الأكل ويقول تأكل إن شاءت .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في امرأة وجدت في فرجها رطوبة ، فظنت أنه دم حيض قد أتاها ، فتركت الصلاة على الظن ، ثم نظرت بعد أن فاتت الصلاة فلم تر شيئاً ، وإنما يجزيها بدل الصلاة إذا ظنت أن ذلك دم حيض ، وإذا رأيت الحائض الطهر في وقت صلاة العصر فليس عليها بدل الظهر ، وإن طهرت في وقت المغرب فليس عليها بدل العصر ، وإن طهرت في وقت العشاء فليس عليها بدل المغرب .

وكان الربيع يقول إذا جنبها الليل ولم تطهر فليس عليها صلاة حتى تصبح وإن رأيت الطهر في السحر فليس عليها الغسل ، وعليها صلاة الوتر إذا غسلت .

وقال أبو سعيد ، رحمه الله ، في الحائض إذا طهرت في وقت صلاة في أيام حيضها

بقدر لو قامت إلى الغسل اغتسلت وصلت فلم تغسل من حينها ، فلما تأهبت
للغسل راجعها الدم ، فتقول ، عليها بدل تلك الصلاة ، وقول ، لا بدل عليها
والله أعلم .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله في المستحاضة ، إذا كان دمها يسيل ولا يستمسك ،
إذا احتشمت ، أنها تصلى في غير مسجد ولا مهلى ، فإن أمكنها شيء من الآنية
تجعلها تحتها تتقي بها الدم وسيلانه عن ثيابها وبدنها ففعلت ذلك ، وإلا حفرت
حفرة ، وجعلت مخرج الدم إليها وتصلى قاعدة إذا خافت الدم يسيل على ثيابها
وبدنها ، وتشاجى ثيابها عن الدم ، وقيل ، إن المستحاضة إذا غسلت وأرادت
الصلاة لفت على الفرج بثوب أو خرقة وصلت بالثوب الطاهر من الدم ، وإذا
غسلت الحائض وهي ترى الطهر وصلت ولم تر دمًا بعد ذلك أجزأها ذلك الغسل ،
وإن غسلت وفيها دم ، فلما صلت رأته منقطعاً فنعى لها أن تغسل إن تم لها انقطاعه ،
وإن لم يجبها ففعلت كما تفعل المستحاضة وإذا جمعت المستحاضة الصلاتين ثم أرادت
أن تبدل صلوات عليها فإنها تغسل للبدل غسلًا ثانيًا ، وإن جاء وقت فريضة غسلت
لها أيضًا غسلًا وحدها ، ثم هي كذلك تغسل للبدل غسلًا وللفريضة غسلًا ، وقول ،
لها أن تصلى مادامت في مصلاها ما شاءت من فريضة أو بدل فريضة أو نافلة ، وإن
تحولت إلى موضع آخر اغتسلت للنافلة ، وقول ، إن المستحاضة إذا غسلت بين
الصلاتين ثم أحدثت فليس عليها غسل ولكنها تتوضأ ، وكذلك إذا وقع منها دم
بعد الغسل فليس عليها إعادة الغسل بتلك الصلاتين ، وإن جمعتها فلا تصلى بعد
ذلك فريضة ولا نافلة إلا بغسل .

وفي بعض الآثار - أن المستحاضة ما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقه فلتصل عشرة أيام ، وتصلى الغداة يوم الأحد عشرًا ثم تمسك عن الصلاة تدوم على هذا ما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقه ، وإن كان نضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة ، ولا تمسك عن الصلاة إلا أيام قرئها أو تزيد يوما أو يومين .

وفي كتاب الأصفر في المستحاضة ما دامت ترى الدم يصيب التطننة فلتفصل وتصلى ، ثم تفصل بعد الظهر قليلا ، فتصلى الظهر والعصر جميعا بفلسها ، ثم تفصل عشاء فتصلى العشاء والعتمة بفلسها ، وما دامت ترى دمًا يظهر على الخرقه فتصلى عشرة أيام ، وتصلى الغداة يوم أحد عشر ، ثم تمسك عن الصلاة بقدر قرئها الذي كان من قبل لا تزيد عليه ، وتصلى عشرة أيام أيضا وتصلى الغداة ، ثم أحد عشر ، ثم تمسك عن الصلاة وتدوم على ذلك ما دامت ترى دمًا يصير على الخرقه ، وأما إن كان نضح أو صفرة فعليها الوضوء لكل صلاة ، وقول لا يكون الغسل إلا من الدم السائل أو القاطر إذا استقام للمرأة ثلاثة أقراء ، على حال واحد إذا غسلت من حیضها بعد الظهر من الدم إذا راجعها عند طلوع الفجر ، وهاجرة وعصرا وعشاء ولا يستمر بها ، فهذه تفصل وتصلى ولا تترك الصلاة إلى وقت الآخرة ولا تجمع الصلاتين ، وهي ينقطع عنها الدم أو طادرة ، وإنما تجمع التي يتصل بها الدم في وقت الأولى سائلا أو قاطرا ، وإن أخرت الأولى إلى الأخرى ما لم ينقطع فلعله يجوز ذلك ، وإن جرت الأخرى إلى الأولى فمثل ذلك ، وتؤمر أن تتوسط الوقت ، وإن انقطع عنها الدم في وقت الأولى صلتهما بالغسل الأول ولا تصلى الأخرى ، وإن انقطع عنها الدم فلم تفصل وتوضأت وصلت فليس عليها كفارة ، وأحب أن تبدل صلاتها ،

لأنه جاء عن النبي ﷺ فيما يوجد عنه قولان ، قول إنه أمرها أن تغسل ؛ وقول أمرها أن تستنقى وتتوضأ بلا غسل ، وقد قال بعض ، إنه لا يبدل عليها أيضا في صلاتها .

فصل

وقيل من سنة النبي ﷺ أن تبدل الخائض ما تركت من الصوم ولا يبدل فيما تركت في أيام الحيض من الصلوات ^(١) ، وقيل إن الأصل في هذا لما أتى الحيض حواء ، فسألت آدم عليه السلام عن الصلاة فقال لها : اتركي الصلاة ، فسقط عنها بدل الصلاة لأجل ذلك ، ولما جاءها الحيض في الصوم قاست الصوم بالصلاة وأكلت ^(٢) فلم تستأمر آدم في الإفطار فأفطرت برأيها فأبذمت بدل الصوم لأجل ذلك لأنها لم تستأمر في الصوم كما استأمرت في الصلاة فثبتت سنة ، والله تعالى أعلم بذلك .

* * *

(١) روى الجماعة عن معاذة قالت سألت عائشة فقالت ما بال الخائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نتؤمر بقضاء الصوم ولا نتؤمر بقضاء الصلاة وحكى النووي وابن المنذر الإجماع على هذا .

(٢) أخرج ابن المنذر والمالك عن ابن عباس أن أصل الحيض كان على حواء . بعد أن هبط من الجنة . م

القول الخامس والعشرون

في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك

واختلفوا في المرأة إذا ضربها الطلق ورأت اندم نقول : إنها تغسل وتصلي لأنها لا حائض ، ولا نفساء حتى تكون نفساء ، وقول حتى ترى أعلام الولد ، وإن رأت دما سائلا ، ثم انقطع عنها ، أو رأت صفرة أو كدرة ، وقد ضربها الطلق فقول إنها تترك الصلاة إذا ضربها الطلق ، ورأت الدم ، وإن ضربها الطلق فرأت صفرة أو كدرة قبل أن تلد فإنها تموضأ وتصلي ، وإن كان دما سائلا غسلت للصلاة ، وإن ولدت ولدا وفي بطنها آخر فلا صلاة عليها ، وفي بعض القول إنها لا تدع الصلاة حتى تضع الآخر ، لأنه حمل واحد ، وما دام في بطنها ولد فلا تكون نفساء ، وأما التي ترى الدم وهي حامل ولم تغسل منه وصلت على الجهل فإنها نحب لها أن تبذل ، فإن رأت الدم وهي تظن أنها حامل فكانت تصلى وتصوم ، ثم استبان بعد ذلك أن ذلك حيض ولا حمل فيها ، فعن أبي الحواري رحمه الله أن بعضا يرى عليها بدل صيام أيام حيضها ، وما بعد ذلك فصياها تام ، وقال أبو سعيد ، رحمه الله في المرأة إذا ضربها الطلق فجاءتها دفعة من الدم ، ثم انقطع عنها فليها الغسل والصلاة إذا رأت الطهر ، وإن صفرة أو كدرة أو حمرة وقد تقدمها الدم فقول عليها الغسل والصلاة ، وقول لا غسل عليها حتى تطهر ، وهو أحب إلى .

وقيل : إذا رأت الحبلي دماً أو صفرة فلا تترك الصلاة حتى تضع أو ترى
أعلام الولد إلا امرأة قد كانت تحيض على نحو ما لم تكن حبلي فلها ترك
الصلاة .

قال الربيع : لا تترك الصلاة إذا استبان حملها ، وإن رأت دماً اختسأت
لكل صلاتين غسلًا ، وإن كانت صفرة توضأت لكل صلاة وصلت ، وقال
أبو سعيد ، حمه الله ، قول الربيع أحب إلي ، وفي جامع ابن جعفر في المرأة إذا
ضربها الطلق فرأت حمرة أو صفرة أو كدرة قبل أن تلد ، فإنها تتوضأ وتصلي ،
وإن كان دماً تغتسل وتصلي ، وقول ، إذا جاءها الدم على رأس الولد تركت
الصلاة .

وقال أبو الحواري : قال نبهان : إذا رأت الدم وقد ركزت لولدها فلها ترك
الصلاة ، وقول إذا ركزت للولد وانفقا ، الهادي تركت الصلاة ، وقول إذا
رأت الدم وقد ركزت للولد ، وأما إذا رأت الدم فعليها الصلاة ، وقول إذا
خرج الماء تركت للصلاة ، وإن خرجت جارحة من الولد فلها ترك الصلاة ولو
لم يخرج دم ولا ماء .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن امرأة حامل يخرج منها الماء ، هل يجامعها
زوجها ؟ قال : نعم ، ما لم يضربها الطلق .
قيل له : فيلزمها الغسل لكل صلاة .

قال : عليها الوضوء ولا غسل عليها إلا أن يخرج منها دم فيكون حكمها

حكم المستحاضة في الفسل والصلاة والجماع ، وإذا ضربها الطلق فلا صلاة عليها ، ولا يجامعها زوجها ، وأى وقت لمن تكون عليها فيه صلاة لم يجز لزوجها الجماع ، فإن جامعها ، وقد انفتق الهادى لم تر له المقام معها .

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله في المرأة إذا ضربها المخاض ، واشتد حال الميلاد فقال بعض : تدع الصلاة والصوم في تلك الحال ، وقول ، لا تترك الصلاة لأجل الماء إذا دفق ، وتدعها عند دفق الدم وتصلى ، وتفعل كما تفعل المستحاضة حتى تترك للميلاد ، ثم تدع الصلاة ، وقول ، لا تترك الصلاة حتى يظهر من الولد شيء ، وقال أبو المؤثر رحمه الله في الحامل يضربها الطلق ويخرج منها ماء كثير ، أنها تستقر وتتوضأ وتصلى ، ولو كان يسيل ، فإذا انفتق الهادى تركت الصلاة ، رأت دماً أو لم تر شيئاً ، ولو لم يضربها الطلق ، فإذا ضربها الطلق ، فرأت صفرة أو كدرة والهادى لم ينفق بعد فإنها تترك الصلاة فإن رأت الدم ثم انقطع ، وبقي ماء صاف فلها ترك الصلاة ، وقول إنها تصلى ، وإن ضربها الطلق ولم تر ماء سائلاً ولا سكه شيء يسير يقطر قطرة بعد قطرة فلها ترك الصلاة إذا رأت الدم ، قليلاً أو كثيراً ، وإن لم تر دماً سائلاً ولا قاطراً إلا أنها إذا أدخات إصبعها خرج فيها الدم والهادى لم ينفق فليس لها ترك الصلاة حتى يظهر للدم أو ينفق الهادى ، ولو ضربها الطلق ، لأن الدم الذى لا يرى ليس بشيء ولا يكون من الحيض ولا من النفاس ، ولا عليها منه غسل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السادس والعشرون

في النفاس وأحكامه

والنفاس هو الدم ، وخروجه نفس ، وسميت المرأة نفساء لما يسيل منها من الدم ، ويقال : نفست المرأة إذا حاضت وعركت ودرست ، فإذا ولدت المرأة سميت نفساء ، بضم النون وفتح الفاء والسين ممدود ، وفيه وجوه :

وروى أن امرأة من غفار خرجت مع النبي ﷺ في غزوة خيبر لتعين المسلمين ، فركبت على بعض رجال النبي ﷺ ، فجاءها الحيض وانحدرت ، ورأت الدم على حقيبة الرجل ، فتقبضت واستحييت من رسول الله ﷺ ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقالت : نعم يا رسول الله ﷺ ، فقال : أصاحي شأنك وارجعي إلى مركبك ، فسماه رسول الله ﷺ نفسا^(١) ، وإنما هو حيض .

والنفاس ظهور الدم بعد الولادة ، فإذا زال انقضت ولزمها حكم الطهارة ، وإن مد بها بعد الأربعين كانت مستحاضة .

ومن سنن النبي ﷺ ، والمشهور عنه في دم النفاس ، أنه كدم الحيض ، وإن

(١) أخرجه أبو داود ولفظه عن أمية بن أبي الصلت عن امرأة عن نبي غفار قد سماها لي قالت أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصبح أناخ ونزلت عن حقيبة رحله فإذا بها دم مني فكانت أول حيضة حضتها قالت تنقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بي ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحاً ثم اغتسلي ما أتاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رشح لنا من الفيء ، قالت وكانت لا تطهر من حيضة إلا جعلت في طهورها ملحاً وأورت به أن يجعل في غسلها حين مانت . م

المرأة تدع الصلاة والصيام^(١) مادامت نفساء ، فإذا طهرت أبدلت ما تركت من شهر رمضان في نفاسها ، ولا تبدل الصلاة ، ولا يقربها زوجها في أيام النفاس ، والصفرة والكدرة في أيام النفاس هي من النفاس ولو تقدمها الطهر ، وقول إذا فصل الطهر بين الدم والصفرة والكدرة فهما من الطهر ، إلا أن يتصلا بالدم وإذا كان وقت النفساء أربعين يوما ، فانقطع عنها الدم بعد عشر نفسات وصات خمسة عشر يوما ثم راجعها الدم فليس ذلك بحيض ، وهو من نفاسها إلى تمام الأربعين ، وإن رأت الطهر ولم تغسل ولم تصل ، تظن أنه لم يكن عليها غسل ولا صلاة إلى تمام الأربعين فعليها بدل الصلاة ، وفي لزوم الكفارة عليها اختلاف . وإذا طهرت النفساء على عشرين يوما ، ونفاسها أربعون يوما ، ثم راجعها ، صفرة أو كدرة في الأربعين ، وهي صائمة ، فقول : صومها تام والصفرة والكدرة إذا تقدمهما طهر فليستا من الحيض ولا النفاس ، وقول : إنهما نفاس لأنهما في أيام النفاس نفاس ، فالذي يجعلهما نفاسا يفسد صومها إذا كان في شهر رمضان ، أو عن صوم لازم ، والذي لا يجعلهما نفاسا لا يفسد صومها .

والنفساء إذا كانت تطهر أياما ويراجعها الدم أكثر من الطهر ، فإذا لم تكن لها عادة متقدمة فعدتها أربعون يوما .

وروت أخت أبي منصور عن أبي منصور في المرأة إذا ولدت أول ولد ، فرأت الدم في ميلادها ثلاثة أيام ، ثم انقطع عنها الدم ، وطهرت عشرًا ثم رأت الدم بعد ظهورها عشرة أيام قال : إذا رأت الطهر في أول ولادتها نوقت نفاسها

(١) أخرجه أبو داود عن أم سلمة . م

أول ما تظهر فيه ، وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا طهرت في أول ولد ولدته على عشرين يوماً فهو وقتها ، فإن ولدت ثانياً ومد بها أكثر من عشرين يوماً انتظرت يومين أو ثلاثة فإن لم ينقطع كانت مستحاضة إلا أن يتفق لها بعد الأول ثلاثة مواليد على شهر أو أربعين يوماً أو أقل من ذلك ، فإنها تنتقل في الرابع ، وتتخذ وقتاً لها ، وتترك الصلاة والصوم إلى تمام ذلك الوقت ، إذا كان بها دم أو صفرة أو كدرة . وإن اختلف عليها نفاسها ولم يستقم فالأول هو وقتها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول : إنها على نفاسها الأول ، ولا تتحول إلى غيره ، وكذلك في الحيض ، وقول إذا كان نفاسها أقل من أربعين يوماً ، وعلى ذلك طهرت أول مرة فإن ولدت الثانية ورأت فيها الدم ومد بها بعد وقتها تركت الصلاة إلى تمام الأربعين ، فإن نقص عن الأربعين في الثانية ، ثم ولدت الثالث فدبها عن وقت الثاني ، تركت الصلاة إلى تمام الأربعين ، فإن طهرت قبل الأربعين فذلك وقتها في الثالث من مواليدها ، وقول ما دام يبين بها الدم وكان وقتها دون الأربعين تركت الصلاة ، حتى تم الأربعين فإن أتمت الأربعين لم يزد عليها في الأول ، ولا الثاني ، ولا الثالث ، ولا في وقت من الأوقات ، وكذلك قيل في الحيض على ما قيل في النفاس ، إذا كان الحيض دون العشر ، والنفاس دون الأربعين .

وقال أبو معاوية إذا طهرت في الأول على عشرين وفي الثاني على خمسة عشر يوماً فإذا طهرت غسلت وصلت حتى ترى الطهر ، ثم تصلى الصلوات بلا غسل ، إلا الغسل الأول ، فإن راجعها فيما بينها وبين العشرين فهو نفاس ، وإن لم يراجعها

حتى تمضى العشرون فهي مستحاضة بعد انقضاء العشرين يوما ، فإن راجعها بعد خمسة عشر بعد العشرين فإنها تترك الصلاة فيه ، وهو دم حيض ، ليس بنفاس .
وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا أتاه الدم بعد أيام الطهر من يوم طهرت ، ولو طهرت في أيام الحيض والنفاس فهي حائض إذا جاءها الدم بعد عشرة أيام أو خمسة عشر يوما على قول من يقول بذلك ، وقد انقضت أيام حيضها أو نفاسها وهي حائض ، وتحسب بالأيام التي طهرت فيهن من بقية أيام النفاس والحيض ، والله أعلم .

فصل

واختلفوا في مدة النفاس ، فقال بعض الفقهاء : تقعد النساء شهرا ، وإن مد بها الدم بعد الشهر فهي مستحاضة ، وقول تقعد أربعين يوما ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام ، وقول تقعد ثلاثة أشهر ، ثم هي بعد ذلك مستحاضة إلى عشرة أيام وقول تقعد شهرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة ، وقول إذا كانت تعرف أمهاتها فعدت مثل ما يقعدن ، وهذا إذا كانت بكرًا ، وقول تقعد أربعة أشهر ، ويوجد ذلك عن أبي نوح .

وقال في موضع آخر : وقت البكر انقطاع الدم عنها ولو طال بها ، وتول أقل النفاس عشرة أيام ، وقول ثلاثة أيام ، وقول أسبوع ، وقول ساعة .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : إن الذي نأخذ به أن أكثر وقت النفاس أربعون يوما ، فإن دام بها الدم بعد الأربعين اغتسلت وصامت إلا أن تعتاد في

نفاسها أكثر من الأربعين ، فإذا اعتادت ذلك في ثلاثة مواليدها اعتدت بالأكثر إلى ثلاثة أشهر ، وهو تسعون يوماً ، فإذا كان بعد ذلك فهي مستحاضة ، وأما أقل النفاس فهو غير محدود إلا أن المرأة إذا طهرت من نفاسها في أقل من الأربعين اغتسلت وصلت ، وأمسك زوجها عن وطئها حتى يمضي أربعون يوماً إلا أن تعتاد في مواليدها ثلاث مرات دون الأربعين ، وإن اتصل الدم بالنفساء بعد عادتها انتظرت يوماً أو يومين ، فإن انقطع ، وإلا فهي بمنزلة المستحاضة ، وقول تنتظر ثلاثة ، وقول لا تنتظر إذا كان نفاسها دون الأربعين وقول لها أن تنتظر ولو كان بعد الأربعين .

وقال أبو معاوية رحمه الله : إذا ولدت ولم تر دماً أو يخرج منها ماء فإنها تغسل وتصلى ، وإن رأت الدم بعد أيام في الأربعين أو لم يكن لها وقت وتركت الصلاة وهي نفساء إلا أن يأتيها الدم بعد خمسة عشر يوماً كانت فيهن طاهرة ، فإنه دم حيض إذا لم يكن لها وقت تعرفه ، وفي الأثر في امرأة ولدت أول ولد فرأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ، ثم رأت الدم في يومها ، فإنها لا تزيد وقد صار ذلك وقتاً لها .

فصل

وقيل في المرأة إذا كان يخرج منها ماء عند الولادة وحضرت الصلاة ، ولم ينقطع فإنها تحمئ وتغسل ولا تدع الصلاة إلا أن يكون الهادي قد انفق فلا صلاة عليها ، ولو لم يخرج دم ، وأما الاحتشاء فإن أمكنها الاحتشاء ، واحتشمت وتوضأت

بالماء فإذا استمسك الاحتشاء فلا تيمم عليها . وإن فاض الاحتشاء ففي التيمم عليها اختلاف ، وإن لم تحتش بجهل منها فلا أعلم في بدل الصلاة شيئاً ..

وقيل لو أن امرأة طهرت حين ولدت طهراً بيناً أن عليها الصلاة ولا يطؤها زوجها ثلاثة أيام .

ورفع أبو المؤثر أن امرأة طهرت قبل انقضاء وقتها ، فتمرضت لزوجها فقال ، أمرنا أن لا نطأ النساء قبل تمام الأربعين ، وإن وطأ قبل الأربعين على طهارة فقد أساء . ولا تفسد عليه ، راجعها الدم في الأربعين أو لم يراجعها .

وقال أبو سعيد رحمه الله في امرأة سببت من أرض الحرب ولم تعرف كم مد بها الدم في أول ولد ولذته في أرض الحرب أنها بمنزلة البكر إذا ولدت ، ونحب لها على الاحتياط ، أن لا تترك الصلاة أكثر من أربعين يوماً ولا يطؤها زوجها ، أو سيدها إلى ستين يوماً ، وتغتسل وتصلى فيما بين والستين .

وفي الجامع - وقال بعض الفقهاء في امرأة قعدت في أول نفاسها عشرين يوماً فطهرت فلما اغتسلت رأت الدم من يومها ، فإنها تقعد في النفاس إلى تمام الأربعين يوماً كلما راجعها الدم إذا كان ذلك في أول مرة من نفاسها ، وإن تم لها الطهر على عشرين يوماً فقد صار ذلك وقتاً لها ، وتقعد كذلك في الثاني ، فإن تم بها الدم زادت يومين أو ثلاثاً ، فإن لم ينقطع عنها فهي مستحاضة ، وأحب أن لا يطأها زوجها ما كانت في هذا الدم إلى تمام الأربعين ، وتفعل كما تفعل المستحاضة في الصلاة والصوم لحال الاستحاضة ، فإن تم لها النفاس ثلاثة مواليدي على وقت معروف فهو

وقت لها ، وإن بقي مختلفا فوقتها الأول . وقيل في المرأة إذا تم لها أربعون يوما من نفاسها وطهرت وغسلت وصلت ، وأقامت عشرة طاهرا بعد الأربعين ورأت صفرة أو كدرة أنها لا تكون حائضا بذلك حتى يتقدم ذلك دم أحمر عبيط ، فيكون ذلك حيضا .

وعن موسى بن علي رحمه الله - في امرأة وقت نفاسها تسعة أيام في ثلاثة موالييد ، فطهرت في الرابع على سبع وصلت ، ثم راجعها الدم بعد ما وصلت عشرة أيام ، وقد جامعها زوجها فلا نرى عليها في ذلك بأسا ، ونرى أن ما كان من الدم بعد طهر العشر فهو حيض .

وقيل في امرأة ولدت أول ولد فقعدت في نفاسها عشرا ثم طهرت سبعا ، ثم راجعها الدم أو الصفرة أو الكدرة قال : ذلك من النفاس وتمسك عن الصيام والصلاة ، وإن ولدت أول ولد فقعدت خمسا وانقطع عنها الدم واتصلت بها الصفرة والكدرة واستمرت فإن ذلك من النفاس .

فصل

واختلف في المرأة تلتقي المضة والعلقة ، فقال بعضهم تكون بذلك نفساء وتنقض عدتها بذلك ، وقول تنقضى به العدة من الطلاق ، ولا تترك الصلاة ولا يطؤها زوجها في تلك الحال ، وهذا على الاحتياط لا الحكم وقول لا تكون نفساء حتى يظهر من المضة علامة من علامات الإنسان مثل جارحة ، وقول تنظره النساء ، فإن قلن ، إنه ولد حكم بقولهن ، وقول حتى يعرف بأوصاف الإنسان

أنه ذكر أو أنثى، والنظر يوجب أن العلقة والمضغة لا تكون المرأة بهما نفساء، ولا يصح لها اسم النفاس إلا بما يلحقه اسم ولد، فإن رأت بعد إلقاء المضغة دما، وميزته أنه ليس بدم حيض لم تدع له الصلاة والصوم، وإن عرفت دم حيض فعلت كما تفعل الحائض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف في السقط، فقول إنه إذا صح أنه من أسباب الولد قعدت له كالنفاس ولو كان دما سائلا إذا كان كثيرا، وقول حتى يكون علقة، وقول حتى يكون مضغة مخلقة أو غير مخلقة، وقول حتى يكون مخلقة، وقول حتى يكون لحماً، تبين له خلق أو لم يتبين، وقول حتى يتبين به شيء من جوارح الإنسان، وقول حتى يتبين أنه ذكر أو أنثى، ثم تقعد للنفاس، وتنقضى به العدة وليس في هذا اختلاف، والاختلاف فيما تقدم، وفيه قول أنها تقعد في جميع ذلك بمنزلة الحائض، ولا تنقضى به العدة ولا تزوج حتى تمضي ثلاثا ولما يردها زوجها، وقول ما لم تحمل للأزواج فللزواج الأول أن يردها .

وسئل بعض الفقهاء عن امرأة أسقطت سقطا، فاقطع عنها الدم أيجامها زوجها بعد انقطاع الدم؟ قال : يدعها ثلاثا فإذا لم تر دما فلا بأس بمجامعتها .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا رأت الطهر البين فقد قيل عليها الغسل للنفاس وتصلى، وأما التي أسقطت سقطا بيّنا ثم أسقطت آخر بعد ثلاثة أيام فلا تنقضى عدتها إذا كانت مطلقة أو مميّنة إلا حتى يخرج الثاني، وأما النفاس فقول إنه يكون من خروج الأول، وقول إنه من خروج الثاني، ويعجبني أن تترك الصلاة من حين

تضع الأول ولا يطؤها زوجها حتى تنتقضي أيام نفاسها من الآخر احتياطاً في ذلك على الصلاة بالأوكد ، وفي الوسطى بالتزهر ، وإبعاد الشبهة .

فصل

وقيل : إذا ولدت المرأة أول ولد طهرت على عشرين يوماً وغسلت وصلت وصامت من شهر رمضان عشرة أيام ، وراجعها الدم في الأربعين يوماً ، وقد اختلف في هذا ، فقول إذا تمت أيام الشهر صائمة ، ثم راجعها الدم في الأربعين فإن صيامها تام ، لأنها ختمت الشهر صائمة على طهارة ، وقول إن صيامها ينتقض لأنه راجعها الدم في الأربعين ، وهي من أيام النفاس ، ويختار لها البديل أحوط لها إلا أن تكون مكثت خمسة عشر يوماً طاهرة ، ثم جاءها الدم بعد ذلك ، فإن صيامها تام لها ، وذلك الدم الذي يجيء بعد خمسة عشر يوماً يكون دم حيض ، وليس بنفاس ، فلو أنها ولدت في شعبان ، ومكثت من شعبان نفساء عشرة ومن رمضان عشرة ، ثم طهرت في رمضان وصامت خمسة عشر يوماً ، فجاءها الدم في الخامس والأخير من رمضان فصيامها تام لأن ذلك الدم دم حيض ، وإن أتاها الدم في رمضان قبل مضي خمسة عشر يوماً مذ طهرت انتقض صومها الذي صامته ، وعابها بدله ، وأحكام النفساء في تحريم وطئها على زوجها كأحكام الحائض ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السابع والعشرون

في صفة دم الحيض والاستحاضة وأحكام ذلك

قال الله تبارك وتعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى . » وهو خروج الدم من فرج المرأة ، وهو دم أسود متين ثخين ، أسس لا يكاد يخرج من الثوب ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق لارائحة له ، وقيل إنه دم عرق ، ويرجع إلى الصفرة ، فإذا وجدت العين قائمة على الصفة الموصوفة حكم بها ، لأن المبادات إذا كانت معلقة بشرط ووصف ووجد لزم وجوبها .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة^(١) رضي الله عنها في الحيض : هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام ، فكل دم جاء من مخرج البول فليس بحيض ، والحيض هو الدم الذي يخرج من موضع الولد ، وهو موضع الجماع ، وهو أسفل من موضع البول وأوسع ، فالمرأة إذا أتاها الدم من موضع البول فلا تدع له الصلاة ولا الصيام ، ولا تمنع زوجها من وطئها ، كان الدم قليلا أو كثيرا ، وإذا لم تر المرأة الدم إلا أنه يخرج من فرجها ماء في كل شهر ، ولا تعلم أن الماء حيض ، وعلى النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ، ولا عذر لهن من علم تمييز ذلك ، وعليهن السؤال عن الفرق في ذلك ، لأنهن متعبدات في ذلك ، وأن بفعلان في كل شيء ما يجب عليهن من الحكم فيه ، فإذا أشكل على المرأة التمييز بين دم

(١) أخرجه البخاري . م

الحيض من دم الاستحاضة لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ، ولا يحل لزوجها أن يفشاها لأنها لا يجوز لها أن تدع الفرض إلا بيقين النجاسة وليس للزوج أن يطأها إلا بيقين الطهارة ، كما أنه لو رأى أمه وزوجته لم يجز له وطء إحداهما حتى يعلم زوجته من أمه باليقين .

فصل

وقيل يتعلق بالحيض اثنتا عشرة خصلة: ترك الصلاة، وترك الصيام، ووجوب بدل الصوم ، والمنع من دخول المسجد ، وحمل المصحف ، وقراءة القرآن ، وترك الطواف ، وترك الاعتكاف ، وتحريم الجماع ، ووجوب الغسل ، ولا تنقض به العدة حتى تطهر منه ، ويجب به البلوغ .

فصل

وأختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره ، فقال بعضهم أقله دفعة . وقال بعضهم أقله يوم وليلة . وقال بعضهم أقله ساعة ؛ وقال الجمهور منهم أقله ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة انقطاع الدم وصارت طاهرة في حين من الأوقات التي اختلفوا فيها اغتسلت وصلت ، وجعلت ذلك حيضة ، واختلفوا في أكثر الحيض فقال قوم أكثره خمسة عشر يوما ، وهو قول عزان بن الصقر وجماعة من أهل خراسان وأهل البصرة ، وقال أكثر الفقهاء : إن أكثره عشرة أيام ، وأكثر اعتمادهم على هذا القول ، وأجمعوا على أن مانوق خمسة عشر لا يكون حيضا ، والذين يقولون إن أكثر الحيض عشرة أيام يرون أن أقل الطهر عشرة أيام . والذين يرون أكثر الحيض خمسة عشر يوما يرون أقل الطهر خمسة عشر يوما ولا يكون الحيض

أكثر من الطهر عند جميعهم ، ولعل بعضا يقول أقل الطهر شهر ، وأما أكثر الطهر فليس له حد ، ولو طال ، فلو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام أو ستة أيام إلى عشر أيام فحاضت ثلاثة أيام وطهرت بقية أيامها فهذه حائض ، وقد كملت عدتها إذا حاضت ثلاثا في أيامها ، ولو حاضت يومين ، ثم طهرت بقية أيامها لم تكن حائضا لأن أقل الحيض ثلاثة أيام ، ولو حاضت يوما ، فإذا كان الطهر أكثر من الحيض لم تكن حائضا وإن كان الحيض أكثر من الطهر فهي حائض ، وهذا إذا كان في أيام حيضها ، وما تقعد فيه المرأة في أول بلوغها ، وإن رأت المرأة الدم يومين ، ثم طهرت فليس بحيض حتى يكون ثلاثة أيام تامة ، ثم هو حيض ، وقول إذا رأت الدم يومين وكان ذلك لها عادة فهو حيض ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في امرأة طهرت عشرة أيام ، ثم رأت الدم يوما أو يومين فقد جاء عن الربيع ووائل أن ذلك حيض ، وإن كان أقل من يوم وليلة فليس هو بحيض ، وقول آخر إذا طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت دما فحينئذ يكون حيضا ، فإن كان يوما أو يومين فهو حيض لقول أبي عبيدة ، والله أعلم ، وبه التوفيق :

* * *

القول الثامن والعشرون

في بلوغ الصبية وحيض الكبيرة وانتقال العادة

وقيل إذا كانت المرأة في حد ما يبلغ مثلها من النساء ، وهي صحيحة البدن فظهور دمها أحد دلائل بلوغها ، وعليها أن تمتنع من الصلاة ، والصوم ، والفكاح وذلك دم حيض في الحكم ، حتى يعلم أنه إنما ظهر لعلته حدثت بها ، وإلا فهي أبدأ محكوم لها بحكم السلامة ، وإن انقطع الدم قبل تمام ذلك اليوم لم يكن حيضاً بإجماع الجميع ، أن المبتدأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض وأكثره وإن اختلفوا في أقله وأكثره فإن الاختلاف وقع فيما زاد على اليوم ، وفي اتفاق فإذا بلغت أقصى وقت الحيض ، ثم لم ينقطع الدم أمرناها بالاعتسال منه ، وحكمتنا لها بحكم الطهارة ، وتعيد ما تركت من الصلاة ، إلا ما يكون أقل الحيض ، وهو يوم وليلة .

وقال بعض : لا إعادة عليها ، والإعادة أحب ، لأنها لم تستيقن على وقت ، ومقداره إذا حاضت أول حيضة يوماً أو أكثر ، ثم زادت في الحيضة الثانية فإنها تنتظر يوماً أو يومين ، وإن مد بها الدم كانت مستحاضة ، وإن حاضت أول حيضة يومين أو أكثر ، ثم مد بها الدم أو صفرة فذلك من الحيض ، وتعد فيها إلى العشر مذ بدأها الدم ، فإن انقطع اعتسلت وصلت ، فإن لم ينقطع توضأت وصلت ، ولا تنتظر بعد العشر إذا مد بها الدم أو الصفرة يوماً أو يومين ، فإن حاضت يومين أو ثلاثاً أو أقل أو أكثر ، ثم انقطع عنها ، فصلت يومين ،

ثم راجعها الدم وهي بعد في العشر تركت الصلاة ، وهو من حيضها ، وكذلك إن طهرت في ثلاث وأربع ثم راجعها صفرة بعد أن غسلت وصلت يومين أو ثلاثاً فهو من حيضها ما أتاها في عشرة أيام إلا أن ينقطع الدم أكثر مما أتاها ، فإن حاضت ثمانية فإنها تقعد أقصى ما ينقضي عندها الدم ثم الصفرة ، وإن كانت إلى عشرة أيام قعدت عشراً ثم هي مستحاضة إلى أن تحيض ثلاث حيض بعد الأولى على حال واحد ، فإن وقتها الأول تتركه وتنتقل إلى الوقت الآخر ، وإن اختلف عليها ، فوقتها الأول .

وفي الضياء : أن البكر إذا أتتها دفعة دم فأكثر الفقهاء يقولون إنه غير حيض ، ولا شيء عليها . وقال عزان بن الصقر في الجارية التي لم تحض إذا أتتها الصفرة ولم يتقدمها الدم : أنها تتوضأ وتصلي ، وليس ذلك بحيض ، فإن رأت الدم تركت الصلاة ، فإن انقطع قبل ثلاثة أيام اغتسلت وصلت .

وفي بدل ما تركت من الصلاة اختلاف ، ومجيبني أن لا بدل عليها ولو مكث الدم يوماً ثم انقطع فلا بدل عليها ، فإن أتاها في الشهر الثاني مثل ما أتاها في الأول فإنها تترك الصلاة ، فإن انقطع عنها اغتسلت وصلت ، ولا بدل عليها فيما تركت فيه الصلاة ، فإن حاضت على ذلك مراراً كثيرة يومين يومين ، أو يوماً يوماً فهو وقت لها وتنقضي به العدة ، فإن حاضت ثلاثاً كذلك في ثلاثة أشهر فأرجو أن في بعض القول أن العدة تنقضي بذلك ، وقيل في الصبية إذا بلغت أيام حيضها فلم تر دماً ولكن رأت صفرة ودامت بها أشهراً أو سنة أو أكثر .

قال أبو عبد الله : إن كان كذلك يجيئها في وقت محيضها فهي كذلك
تقعد كما تقعد الحائض .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول ، إن ذلك ليس بمحوض وتوضاً
ولا غسل عليها فيه ، قال : ويعجبني أن لا يطأها زوجها إذا كانت تلك عادة لها ،
وقيل : إن أرات المرأة صفرة ، وفي الصفرة دم مختلط بها في أول أيام قرئها
ولم يتقدم ذلك دم ، أنها لا تترك الصلاة ولا يكون حيضاً حتى يكون الدم العبيط
هو الغالب على الصفرة والكدرة والحمرة .

وحدّ الدم السائل إذا سال في الثوب أو الفخذين أو يصل إلى موضع الشعر
من خارج الفرج ، وما دام في الشعر فليس ذلك بفائض ، ولا تترك له الصلاة إذا
لم يتقدمه الدم السائل ، وقيل أقل السن الذي تحيض فيه المرأة إذا بلغت
تسع سنين .

فصل

وأما المرأة الكبيرة إذا انقطع عنها الحيض وأيس أترابها من الحيض فإنها
تصير مؤبسة إذا بلغت في السن ستين سنة ، وقول خمساً وخمسين سنة ، وقول
خمسين سنة ، وقول خمساً وأربعين سنة ، فإذا قعدت عن الحيض فيما بين ، هذا المقدار
فهي مؤبسة ، فإن انقطع عنها الدم ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، فعن أبي سعيد
رحمه الله أن أحكام الحيض قد ذهبت عنها ، وإن أتاها دم أو صفرة فذلك من
غيض الأرحام وتغسل وتصلى في حال الدم وتوضاً وتصلى في الصفرة والكدرة ،

وأحب لزوجها أن لا يطأها في أيام ما تكون فيها بمنزلة الحائض احتياطاً للصلاة، وتنزيهاً للفرج عن الشبهة ، لقول بعض إن لها ترك الصلاة ، وتكون بمنزلة الحائض إذا أتاها ذلك في أوقات الحيض .

وقال أبو عبد الله رحمه الله : حفظ لنا أبو صفرة ، أن العجوز المدبرة عن الحيض وقد آيست منه إذا راجعها الدم تركت له الصلاة والصيام بقدر أيام حيضها، وقول إذا رأته الدم اغتسلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة .

وسألت امرأة محبوباً فقالت : إني قد أتى علي أكثر من ستين سنة وإني أرى الصفرة ، فقال لها : إذا رأيتها في الأيام التي عودك فيها الحيض فدعي الصلاة في وقت الحيض .

وقال غيره : تتوضأ من الصفرة وتصلّي .

فصل

واختلف الناس في العادة والتمييز ، فقال قوم : إن التمييز مقدم على حكم العادة وقال قوم إن العادة مقدمة على التمييز ، والعادة بما اعتادته المرأة في أيام الحيض ، والتمييز هو معرفة تمييز دم الحيض من غيره .

وقال بعض أصحابنا في البداية في الحيض والنفاس إنها تقعد للحيض والنفاس كعادة أمهاتها وأخواتها ، وقول تنتظر بعد وقت أمها يوماً أو يومين . وقال أبو عبد الله رحمه الله في البكر يدوم بها الدم أول ما تحيض : فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت ، فإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثر ، وإن لم تعرف وقت أمها

ودام بها الدم فتجعل حيضها عشرأ وطهرها خمسة عشر يوماً ، فإذا أرادت بدل العشر ألحقت معها بدل خمسة أيام حتى تتم خمسة عشر يوماً ، فيكون ذلك استحاضة عنها .

وقال ابن جعفر : كل امرأة لها وقت معروف لحيضها ، ثم اختلف من بعد عليها ، فحيضها على الحيضة الأولى إلا أن يتفق لها ثلاث حيض متوالية على وقت واحد ، فيكون ذلك وقتها لها ، وتتحول إليه ، زاد عن وقتها الأول أو نقص إلا أن يكون حيضها الأول عشرة أيام تامات فلا تنتقل إلى أكثر من العشر على القول الذي نعلمه إليه ، وإن كان أقل من العشر وزاد فلها أن تنتقل إلى تمام العشر إذا دام بها الدم ثلاث حيض متوالية إلى تمام العشر ، وأما المنقصان فلا حد له إذا استقام لها الطهر في ثلاث حيض متوالية ، فإن ذلك يكون عادة لها ، وتنتقل في الحيضة الرابعة ، وقول إذا حاضت حيضتين متواليتين على حال واحد انتقلت في الثالثة ، والقول الأول أكثر . وإذا كانت عادة المرأة ستة أيام ، ثم صارت عشرة أيام لا ينقطع عنها إلا بعد عشرة أيام فإنها تزيد على الستة الأيام يوماً أو يومين ، ثم تفصل وتصل ، وأكثر عادة النساء في الحيض ستة أيام أو سبعة أيام .

فصل

وقيل في المرأة إذا رأت الدم في أيام حيضها يوماً واحداً ثم رأت الطهر فاعتسلت وصلت في أيام حيضها ، ثم رأت بعد انقضاء عدتها دمًا كثيراً ، فإذا علمت أن ذلك اليوم الذي رأت فيه الدم من الحيض فتكون في الدم الذي رآته من بعد استحاضة .

قال أبو سعيد رحمه الله : قد قيل هذا ، وقول إذا لم تتم لها أيام حيضها أو ثلاثة أيام فليس ذلك محيض وتستعمل هذا الدم في أيام حيضها وإن كانت امرأة وقتها خمسة أيام أو أقل أو أكثر ، فلما جاء وقت حيضها رأت صفرة أو كدرة خمسة أيام ، ثم جاء دم سائل بعد ذلك فدام بها مقدار أيامها فعن أبي سعيد رحمه الله ، إن كان دمًا عَجِيظًا سائلًا يخرج من موضع الجماع فهو حيض ، إلا أن يصح أنها حامل ، وإن ميزه الثقات من النساء أنه دم حيض أو من داء فهو كما قلنا ، ونحب أن تستحيظ للصلاة ، ولا يقربها زوجها ، ولا أحب أن تنقضي بها العدة ، ولا أحب أن يدر كها مطلقها إذا حاضت على هذا ثلاث حيض ، وكل امرأة كان أول حيضها عشرة أيام ثم رجعت إلى ستة أيام ، وكان على ستة أيام ، ثم زاد الدم في وقتها فلم ينقطع عنها حتى جاوزت عشرة أيام ، فقال : قال تعد قرعها الأول ثم تزيد يوماً أو يومين .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا استقام لها على ستة أيام ثلاثة أقراء فهو قرؤها ، وتستعمله في الرابع . وقيل إن العشر قرؤها ، والست أحب إلينا فإن استعملت الست انتظرت يوماً أو يومين بعدها وإن استعملت العشر فليس بعدها انتظار .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذي يذهب إليه أصحابنا أنهم لا يدعون المرأة على أحوال مختلفة في الحيض ، وإنما يجعلون لها حالا معروفاً ، وهو أول حيضة حاضتها تستعمله أبداً ، وقال بعض : إنها على حالها الأول حتى تنتقل إلى غيره مما هو أقل منه أو أكثر إذا حاضت ثلاث حيض على وقت واحد مما يكون به حكم الحيض من الأيام فتنتقل في الرابع ، ولا تكون الزيادة أكثر من عشر .

وأما المرأة التي لا تعرف قرءها الذي يصح لها العمل به من أحد ما وصفنا من هذين الوجهين إلا أنها تعرف أحوالها تختلف عليها ولا تعرف وقتها الذي يصح لها فهذه إذا ابتليت بالدم واستمر بها فعند من يبصر أحكام الحيض فيها قولان : أحدهما ، أنها تترك الصلاة إلى أقصى أوقاتها في العشر ، ثم تنتظر يوماً أو يومين إن كانت في العشر ثم تنقسل وتصلي ، والقول الثاني ، أنها تنتظر إلى أقل وقتها ، فتترك فيه الصلاة وتعد حائضاً وتنقسل وتصلى احتياطاً للصلاة ، وتعمل كالمستحاضة ولا يطؤها زوجها احتياطاً للفرج إذ لعل وقتها أقصى أوقاتها ، ثم تنتظر يوماً أو يومين تكون فيها كذلك ، ولا يطؤها زوجها استبراء للحيض ، ولزوجها إن كانت في العشر فتأخذ للصلاة والفرج بالأحوط ، وكذلك للصوم ، وإن صامت في هذه الأيام التي تنقسل فيها وتصلى احتياطاً لها بيدل ذلك ، إذ لعله يكون ذلك وقتها فيكون على هذا سبيلها ، وهذا القول هو أصح وأبرأ من الشبهة .

وإن كانت للمرأة أيام معروفة ، فتقدمت فيها قبل وقت حيضها صفرة قبل الحيض أن تلك الصفرة لا تكون حيضاً حتى يتقدمها الدم العبيط ، وفيها قول غير هذا .

قال أبو الحواري رحمه الله : كل صفرة لم يتقدمها دم فليست بحيض ، وكذلك قال أبو الحسن رحمه الله : وكذلك يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله في امرأة كان حيضها في كل شهر سبعة أيام ، فلبثت على ذلك ما قدر الله ، ثم رجعت ترى سبعة أيام صفرة ، ثم سبعة أيام دماً ، قال : تتوضأ في الصفرة وتصلى ، وتدع الصلاة في سبعة أيام التي ترى فيها الدم كما عودت لحيضها . ولم يروا على من وطئ

في مثل هذه الصفرة التي تكون قبل الدم في زوجته فساداً ، إلا أن تعمد ذلك ثلاث مرات في كل شهر تتصل الصفرة بالدم ، فتكون الصفرة والدم حيضاً ، وفي هذا اختلاف ، وأوجب أن ينظر فيه ، لأن الصفرة إذا لم يتقدمها الدم لم تكن حيضاً .

وإن جاء المرأة الدم يوماً أو يومين ثم انقطع عنها ، فليس هذا بحيض ، وتقضى ما تركت من الصلاة في قول من يقول إن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ونحن نأخذ بقول من لا يرى عليها بدلا ، إذا كان ذلك في وقت حيضها .

وعن محمد بن الحسن رحمه الله في امرأة طهرت من حيضها ، فمكثت خمسة أيام طاهراً ، ثم راجعها الدم ، فجمعت تغتسل وتصلى حتى خلاها تسعة أيام ، فأكلت يوماً عاشر وتركت الصلاة ، وهذا في شهر رمضان ، وكان ذلك يجهل منها ، أو نسيت عدد الأيام وأكلت يوم تاسع أو يوم عاشر .

قال : إن كانت هذه المرأة جهلت فأكلت يوماً من الأيام العشر التي هي فيها مستحاضة ، وظنت أنه حيض ، أو نسيت عدد الأيام فأما في النسيان فإن أمسكت عن الأكل حين ذكرت فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم ، فإن لم تذكر حتى فات ذلك اليوم فليس عليها إلا بدل ذلك اليوم تلحقه بالأيام التي كانت عليها حين تطهر من الحيض ، وإن كان ذلك في شهر رمضان فعليها بدله ، وأما التي فعلت ذلك بالجهل فتبدل ما مضى من صومها ، وإن كان غلطا منها في العدد فتبدل ذلك اليوم ، وكذلك إن كانت تعرف أيام طهرها وأيام حيضها فتركت الصوم والصلاة أيام حيضها واغتسلت عشرة أيام وكانت تصوم وتصلى فيهن ، ثم تركت الصلاة ،

وأفطرت في أيام طهرها أكثر من عشرة أيام ، قال : إن كانت مستحاضة فعدت عشرة أيام تغسل وتصلى وتصوم ، ثم طهرت بعد العشر ، فتركت الصلاة والصيام متممة في شهر رمضان ، وقد طهرت من الدم فهذه الكفارة للصيام ، وبذل الصلاة والكفارة للصلاة .

وإن كانت امرأة تصلى عشرين يوما ، ثم تحيض عشرة أيام ، فصلت خمسة أيام ، ثم رأت الدم فإنها تغسل وتصلى كالمستحاضة إلى عشرة أيام ، وترى الدم النساء ، فإن قان إنه دم حيض عدت ، وإن قان إنه من داء فهي مستحاضة حتى تبلغ العشرين .

وقال الربيع رحمه الله إذا صلت عشرا ، ثم رأت الدم فإنها حائض . وقال غيره خمسة عشر يوما .

قال أبو الحواري نأخذ بقول الربيع .

وقيل في امرأة أيام طهرها مختلفة ، مرة تصلى شهرا ، ومرة خمسة عشر يوما ، أو أقل أو أكثر ، فقول تصلى حتى تبلغ أقصى أيامها ، ثم تترك الصلاة قدر ما كانت تحيض وتصلى بقية الشهر .

واختلف في المرأة ترى يوما دما وثلاثة أيام طهرا ، أو يومين دما وثلاثة أيام طهرا فقول ، إن هذا كله حيض ، وقول إذا كان بين الدمين طهر ثلاثة أيام فلم يكن الدمان دما .

وقالوا : إن الحيض يرفعه الكبر ، والريح ، والمرض ، والحمل ، والرضاع .

فإذا ارتفع عن المرأة الدم لهذه الأسباب ، ثم عاد إليها فوقها يوم يعود إليها ، ويكون على عادتها الأولى من الأيام التي كانت تبيض فيها .

قال محمد بن الحسن رحمه الله إذا حاضت في أيامها يوماً ، ثم طهرت يومين فلا يكون ذلك حيضاً . وإن حاضت ثلاثاً وطهرت ثلاثاً أو خمساً ، وهي في أيام حيضها ، فذلك كله محسوب من حيضها حتى تسكمل أيام حيضها .

فصل

وإن رأت الدم أول ما بدأها يومين ، ثم انقطع ثمانية أيام ثم جاءها يوم تمام العشر ، أن يومى الدم وثمانية أيام الطهر الذى بين الدمين كله حيض ، وكذلك إن رأت الدم أول ما رآته يوماً ثم انقطع عنها تسعاً ، ثم رآته يوم عاشر ، أو يوم أحد عشر ، أو اثني عشر ، أو ثلاثة عشر ، فإن عشرين أو لها حيض ، وما زاد على العشر فهي فيه مستحاضة ، وقول لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله ، ويكون الطهر حيضاً إذا كان قبله حيض وبعده حيض .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : بهذا القول نأخذ إذا كان الطهر أكثر من الدم فليس ذلك بحيض .

واجتمع رأى من قدر الله من الفقهاء في امرأة أول ما رأت الدم ، رآته أربعة أيام ، ثم انقطع عنها خمسة أيام ، ثم رآته يوم عاشر ، أن ذلك حيض .

فصل

فإن رأت امرأة يوماً دماً ثم رأت يومين طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ثم رأت يومين طهراً ، ثم طهرت أن هذا حيض كله ، وإن بلغت المرأة فأول ما رأت الدم وحاضت رآته ثلاثة أيام ورآته يوماً ثم انقطع عنها ، حتى رآته ثلاثة أيام من آخر تمام العشر أو بعد العشر فقول إن اليوم الأول الذى رأت فيه الدم إلى تمام العشر حيض وما سوى ذلك استحاضة ، وقول : إن ثلاثة الأيام التى حاضت فيهن أول العشر وآخرها ، أو بعد العشر فهى من الحيض ، وما سوى ذلك فهى مستحاضة فيه ، وإن كان امرأة حيضها خمسة أيام فى أول كل شهر فرأت دماً خمسة أيام قبل الخمسة الأيام التى كانت تحيض فيها ورأت الطهر فى أيامها المعروفة ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام ، ورأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً ، ثم رأت يومين من أيام طهرها دماً ثم رأت من بعد الثلاثة الأيام دماً ثم انقطع الدم فإن خمسة الأيام التى رأت فيها الدم قبل أيامها الأولى هى الحيض وهو دم مثقل ، وما سوى ذلك استحاضة ، لأنها لم تر دماً ثلاثة أيام من حيضها الأول ، ولو أنها كان حيضها فى أول الشهر خمسة أيام ، فتقدم حيضها خمسة أيام ، ثم رأت فى أيام حيضها ثلاثة أيام دماً فى أول أيامها القديمة أو آخرها ثم رأت الطهر يومين ، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً ، فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً فهى مستحاضة فى ذلك كله إلا الثلاثة أيام التى رأت فيهن الدم فى أيام حيضها خاصة ، كانت الثلاث فى أول أيامها أو آخرها. وقول أيامها الأولى هى أيام حيضها رأت فيها دماً أو لم تر دماً ، ولا نقول ذلك . ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر ،

فحاضتها من أول الشهر ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً إلى تمام الشهر ، ثم طهرت أيامها الأربعة فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حيض ، وما سوى ذلك استحاضة . فإن رأت الدم في أيام حيضها الأربع أو في ثلاث منهن فهو حيض ، والأحد عشر يوماً التي قبلها استحاضة ، وإن رأت الدم في يومين من أول الأربعة الأيام أو آخرها ، ثم طهرت فلا يكون ذلك حيضاً ، وحيضها أربعة أيام من أول الأحد عشر الأولى وبقاى ما رأت من الدم استحاضة ، وقول إذا رأت الدم في يومين من آخر أربعة الأيام التي كانت وقتها فالأربعة كلهن حيض ، وما سوى ذلك استحاضة .

ولو أن امرأة كان حيضها من أول الشهر ثلاثة أيام فرأت الدم يومين فانقطع الدم يوماً ، ورأته يومين ، وانقطع يوماً ، فلم تزل كذلك ، فإن خمسة أيام من أول كل شهر حيض وما سوى ذلك استحاضة . ولو أنها رأت الدم يومين من أول الشهر وما ويوما طهرا ، ثم مدّ بها الدم بقية الشهر كله فإن حيضها ثلاثة أيام من الدم الذي مدّ بها مكان الثلاثة الأيام الأولى ، وسقطت الأيام الأولى حيث لم تتم ثلاثاً . ولو أنها رأت الدم يوماً من أول يوم من الشهر ، ثم رأت الطهر يوماً ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام ، ثم انقطع ، فإن هذا كله حيض ، ولو مدّ بها لكان على ما وصفنا في المسألة الأولى .

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام ، فرأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عنها خمسة أيام ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام فإن حيضها ثلاثة الأيام الأولى لأنها لم تر بعدها دماً يكون حيضاً ولا يكون شيئاً مما سوى ذلك حيضاً .

ومما يوجد عن أبي عبد الله رحمه الله في المرأة إذا كانت تعرف طهرها في أيام معلومة لا تجاوزها فرأت دماً بعد طهر عشرة أيام فإنها مستحاضة إلى أن تصل إلى أيامها التي عودت أن تحيض فيها .

وقال غيره : إن كل دم جاء من بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، وهو قول الربيع بن حبيب ، وبه يقول أكثر أصحابنا .

فصل

وقيل في المرأة إذا أعفاها الدم شهراً ثم عادت تحيض في أوقاتها التي عودت يحيضها فيها الحيض ، فتتحرك بطنها ، فظنت أنه ولد وجاءها الحيض ولم تسقيقن يقينا على الولد ، فلها أن تعد للحيض حتى تسقيقن أنه ولد ، وفي الاحتياط ، فأحب أن ترى ذلك أهل الخبرة من النساء فإن استدلان على حمل ، وإلا تركت الصلاة ، وإن استبان الحمل بعد أن تركت حيضتين أو أكثر ولم تعد تحيض على حملها ، فعليها بدل ما تركت من الصلاة إذا تبين أنها يوم تركت الصلاة كانت حاملاً .

فصل

وعن أبي عبد الله رحمه الله في البكر يدوم بها الدم أول ما تحيض ، فإن عرفت وقت أمها فهو لها وقت ، وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره ، وإن لم تعرف ودام بها فتجعل حيضها عشراً وطهرها عشراً ، وقول طهرها خمسة عشر يوماً ، فإن أرادت بدل العشر ألحقت معها خمسة أيام حتى تم خمسة عشر يوماً فيكون ذلك استحاضة والله أعلم وبه التوفيق .



القول التاسع والعشرون

في المرأة يستمر بها الدم بعد وقته ، وفي صلاتها وصيامها

وقيل في المرأة إذا مدَّ بها الدم بعد أيام حيضها وكان الدم سائلاً ، أو قاطراً أو فائضاً متصلاً بها انتظرت يوماً أو يومين ، تقعد عن الصلاة والصوم ، فإن مدَّ بها الدم فوق اليوم أو اليومين فعليها بدل الصلاة والصوم إن صامت فيهما ، وقول ليس عليها بدل الصلاة ولو استمر بها الدم بعد اليوم أو اليومين وصومها منتقض إن صامت فيهما ، وإن لم يستمر بها الدم إلا اليوم أو اليومين فلا إعادة عليها في الصلاة ، وعليها إعادة الصوم ، وهو أكثر القول . وأما الصفرة والكدرة والحجرة والدم المسكن في الرحم فلا انتظار فيه وتغسل وتصلى ، ثم تتوضأ بعد ذلك مادام بها ، لسكل صلاة وتصلى مادام بها ، فإذا طهرت طهراً بيناً فتقول تغسل لظهرها غسلًا جديدًا ، وقول إن الغسل الأول يكفيها ، وأما إن ختمت آخر ساعة من أيامها بصفرة أو كدرة أو طهر ، أو دم مسكن في الرحم ، ثم راجعها بعد ذلك فإنها تغسل وتصلى ولا تنتظر شيئاً ، فإن كان بها دم سائل اغتسلت لسكل صلاة غسلًا بمنزلة المستحاضة ، وكذلك التي تنتظر يوماً ويومين ويستمر بها الدم تكون مستحاضة إلى تمام عشرة أيام غير اليوم واليومين اللذين انتظرت فيهما ، وإن لم تكن انتظرتهما ، وإنما لزمها الغسل والصلاة من حينها كما وصفنا ، فإنها تغسل وتصلى إلى عشرة أيام بعد انقضاء أيام حيضها على قول من يقول إن أقل الطهر عشرة أيام ، وإن كانت لا تعرف أيام حيضها فإنها تقعد عن الصلاة عشرة

أيام ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ويكون هذا دأبها إلى أن يفرج الله عنها ،
وليس بعد العشرة انتظار يوم ولا يومين .

وإن كانت قد عرفت أن الحيض يأتيها مختلفا ولا يستقر على حال ثلاثة
أقراء ، ولم تعرف أنها على كم طهرت من أول حيضة حاضتها فهذه إذا مد بها
الدم تركت الصلاة والصوم إلى أقصى أيامها التي عودت ، تقعد فيمن عن الصلاة ،
ولم تجاوز عشرة أيام على القول المعمول به ، ولو كانت تجهلها ، فإذا قعدت أقصى
ما عرفت أنها كانت تقعد في أيام حيضها ، فإن كان ذلك أقل من عشرة أيام ،
ثم يستمر بها الدم ما لم تجاوز العشر ، انتظرت يوما أو يومين وليس بعد العشر
انتظار ، فإن استمر بها الدم اغتسلت وصلت ، وكانت بمنزلة المستحاضة إلى
عشرة أيام ، ثم تقعد أقصى أيامها التي عودت يأتيها فيمن الدم ، وإن مد بها
بعد ذلك لم تنتظر شيئا واغتسلت وصلت عشرة أيام وتصلى صلاة الفجر من يوم
أحد عشر وتترك الصلاة أيام حيضها ، وكذلك جميع المستحاضات ، يفسان
ويصلين عشرة أيام ، ويصلين صلاة الفجر من يوم أحد عشر ويتركن الصلاة
أيام حيضهن .

وإن كانت هذه المرأة قد عرفت أول ما طهرت عليه أول حيضة ، ثم التبت
عليها بعد ذلك ، وكان يختلف عليها فإنها تكون على أول حيضة حاضتها ، وبها
تعمل ، إذا كانت قعدت في أول حيضة ثلاثة أيام فصاعدا أو عشرة هابطا ، حتى
تعلم أنها تحولت عنه ثلاثة أقراء على حال واحد متوالية ، فإنها ترجع إلى ذلك
القرء زاد أو نقص ، فتترك الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتصلى عشرة أيام ،

وتصلى الفجر من يوم أحد عشر ، فإن استمر بها الدم حتى يأتي أيام حيضها وتعد
فيهن عن الصلاة والصوم ، ثم استمر بها أيضا لم تنتظر في هذا الوجه شيئا وغسلت
وصلت عشرة أيام ، وتركت الصلاة أيام حيضها حتى يفرج الله عنها ولا يطؤها
زوجها في حين تركها للصلاة والصوم ، وإن احقشت المستحاضة بخبرقة فيها دم حيض
وصلت فسدت صلاتها ، وقيل إن المرأة إذا أتتها الدم وهي لا تدري أنه أتادا
في وقت حيضها أو في وقت طهرها والتبس عليها أنها لا تترك الصلاة ، ولا يطؤها
زوجها ، لأن هذا شبهة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن امرأة كان لها قرء معروف ، ثم لج بها الدم
كيف تصنم ؟

قال : معي ، أنها تترك الصلاة أيام حيضها وتنتظر يوما أو يومين ثم تصلى
أيام طهرها إلى أن تنقضي ، ثم تترك الصلاة أيام حيضها ، فإذا انقضت لم يكن
لها انتظار مثل الأول .

وقال أبو الحواري رحمه الله في التي لا تعرف أيام طهرها من أيام حيضها ،
أنها تنتظر عشرا وتصلي عشرا ، وكذلك عن أبي الحسن ، وقال إنها تكون
بمنزلة أمهاتها في طهرهن وحيضهن ، وإن عرفت أيام حيضها ، وفي أي يوم يكون
من الشهر فوقها أولى بها . وقول إن دم الحيض له زيادة ولون يعرف به من
دم الاستحاضة ، فإن لم تعرف ذلك نقول ، تعد من كل شهر عشرة أيام حائضا ،
ثم تغسل وتصلي عشرين يوما إلى أن ينقطع عنها الدم ، وينسب هذا القول إلى
موسى بن علي رحمه الله ، وقول : تعد حائضا من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم تغسل

وتصلى كأنها طاهر سبعة أيام تمام العشر ثم تغتسل من الحيض وتصلى بقية الشهر ، وهذا القول عندي أحوط ، فإن أرادت أن تقعد للحيض ولم تعرف من أى يوم تبدىء من الشهر فإنها تنظر ، فإن كان جاءها الدم بعد طهر عشرة أيام جعلت أول الحيض من أول ما جاءها الدم ، فتحسب على ذلك أيام حيضها ، وإن لم تعرف أيام حيضها فثلاثة أيام ، ثم تجعل عشرة أيام طهرا ، وتكون فيها مستحاضة . فإن جاءها الدم قبل طهر عشرة أيام فهى فى ذلك الدم أول ما جاءها مستحاضة حتى تم منه عشرة أيام إلى ما طهرت من قبل ، ثم ترجع إلى حال الحيض .

قال أبو الحواري : إذا لم تعرف أيام حيضها اغتسلت وصليت عشرا ، وتركت الصلاة عشرا ما دامت على هذه الحال ، وإن كانت تعتد من زوج فتحتى يخلوها ثلاثة أشهر ، فإذا استمر بها الدم فعديتها ثلاثة أشهر ، هكذا قال أبو المؤثر رحمه الله .

وأما وطء زوجها فقد حفظت عن سليمان بن الحكم ، إن المستحاضة إذا لم تعرف وقت حيضها فلا يطؤها زوجها ، وما أحسن ما قال ، غير أنه إن وطئها فى الوقت الذى قد رأى المسلمون أنها فيه مستحاضة فأرجو أن لا يبلغ فيهما إلى فساد .

وقال أبو الحواري رحمه الله : إذا وطئها فى الوقت الذى تغتسل فيه وتصلى لم تفسد عليه امرأته ، ويكره له أن يطأها فى الدم السائل ، فإن وطئها فى الأيام التى تصلى فيهن لم تفسد عليه ، وكذلك عن أبي الحسن رحمه الله .

وأما العدة فقد قال : إنها إن أرادت أن تزوج فإنها تعتد من جاءها الدم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم خمسة عشر يوماً لحيضها ، وعشرة أيام لطهرها ، ثم انقضت عدتها للزوج ، وهذا رأى من يرى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً .

هذا رأى محمد بن محبوب عن والده رحمهما الله .

قال أبو الحواري رحمه الله : إذا استعربها الدم اعتدت ثلاثة أشهر ، هكذا قال أبو المؤثر ، واحتج بقول الله تعالى : « إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ » ، قال : وهذا مما يرتاب فيه .

وأما الحيض فقول تترك الصلاة خمسة عشر يوماً ، وقول تترك الصلاة عشر أيام وتغتسل ، وتصلى خمسة عشر يوماً ولا تجعل الحيض أكثر من الطهر ، ونحن نأخذ بقول من قال ، تترك الصلاة عشرا وتغتسل وتصلى عشرا ، وأما في صلاتها فإنها تقعد حائضاً ثلاثة أيام مذ جاءها الدم ، وهو أقل الحيض ، ثم تغتسل وتصلى إلى أن يخلو لها شهر بأيام حيضها ثم تقعد لحيضها ثلاثة أيام ما دام بها الدم ، ولعل في هذا رأياً آخر .

وإن كانت المستحاضة التي مد بها الدم لا تدرى متى أول الوقت الذي جاءها فيه الدم ، وكانت ، من قبل تعلم ، أن لها أياماً معدودة تحيض فيها ، خير أنها نسيت ذلك ، ولم تدر ، كم عدد أيامها ، ولا أى وقت يجيئها فيه الدم ، في أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره ، أو بين الشهرين ، فأحب أن تفرق بين الأيام التي تقعد

فيها للحيض والأيام التي تصلى فيها وتصوم ، ولا أرى لزوجها أن يطأها خوف أن يطأها في وقت حيضها ، ولا تدع الصلاة ولا الصوم مخافة أن تدعها في وقت طهرها ، وأما في حيضها في شهر رمضان فإذا قضت ذلك وهي مستحاضة بعد فإن بعضا يلزمها بدل خمسة عشر يوما ، وبعضا يلزمها بدل عشرين يوما ، وبعضا يلزمها بدل الشهر كله .

وقال محمد بن الحسن : التي لا تعرف أيام حيضها من أيام طهرها تقعد لحيضها عشرة أيام ، ولطهرها عشرة أيام ، وتغسل في أيام طهرها وتجمع الصلاتين بغسل واحد ، وأيام حيضها تدع الصلاة .

وقال أبو الحواري : تغسل وتصلى وتصوم عشرة أيام ، وتترك الصلاة والصيام عشرة أيام ، ثم تبدل ما أفطرت .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إذا دام الدم بالنفساء أكثر من أربعين يوما ، وبالحائض أكثر من وقت حيضها فإنها تصلى شهرا ، تغسل لكل صلاتين غسلا وتترك الصلاة ثلاثا ، وهو أقل الحيض ، وأما في العدة فتجعل الطهر شهرا والحيض خمسة عشر يوما فيكون لكل حيضة شهر ونصف حتى تكمل العدة ، وأما في الوطء فيطؤها زوجها في الصفرة والكدر ، وعند قيامها من غسلها ، ويتركها في كثرة الدم وزيادته ، ولا يطؤها في الدم السائل العبيط .

وقيل في امرأة كانت ترى الدم يوم أحد وعشرين من الشهر ، ثم استحيضت ولا تدري كم كانت أيامها ، قال : إذا بانفت إلى وقتها أمسكت يوم أحد وعشرين يوما واحدا ثم تغسل وتصلى تسعة أيام ، ثم تغسل بعد ذلك أيضا من الحيض .

وإن قالت : إنها لا تدري ، لعله كان يجيئها في أول ذلك اليوم أو في آخره أمرناها بالثقة لأننا لا ندري ، لعله كان يجيئها في ذلك اليوم بعد العصر ، فلم نأمرها بترك الصلاة فيه .

وإن كانت امرأة حيضها تسعة أيام من العشر الأواخر من الشهر ولا تدري في أى وقت من هذا الشهر أيامها ، فإذا جاوزت العشرين يوماً من الشهر فإنها تغسل وتصلى ثلاثة أيام ، ثم تدع الصلاة أربعة أيام ، ثم تغسل وتصلى ثلاثة أيام ، وهى آخر العشر ، لأن الأيام الأربع التى فى وسط العشر لا تخلو من أن تكون من الحيض مع الثلاث التى صلتهما فى أول العشر أو مع الثلاث التى هى فى آخر العشر ، وذلك إذا كانت فى الشهر كله مستحاضة .

وإن كان قرؤها ثمانية أيام من العشر الأواخر صلبت بعد عشرين يوماً من الشهر يومين وتغسل ثم تمسك عن الصلاة ستة أيام ، ثم تغسل بعد ذلك وتصلى ، وكذلك ما يكون على هذا إذا عرفت أن أيامها فى موضع من الشهر ولم تدر أنها فى أول ذلك أو آخره .

وحفظ لنا الثقة عن محمد بن محبوب رحمهم الله فى امرأة أول ما جاءها الدم فى أول يوم من شهر رمضان ، فلم يقطع عنها حتى انقضى ، وهو أكثر الحيض ، وتبدل عشرة أيام من آخر الشهر أيضاً لقول من قال إن ما جاء من الدم بعد عشر فهو حيض من أى من العشر الأواخر قد جاء فيها الدم بعد العشر التى كانت فيها بمسحاضة فى وسط الشهر .

قال محمد بن الحسن بقول أبي عبد الله نأخذ .

وقال في بكر لرح بها الدم وقد علمت وقت أمها فنظرت به ، وزاد على ذلك أنها
تنتظر بعد انقضاء وقت أمها يوماً أو يومين إذا لم تعرف لنفسها وقتاً ، والانتظار
لا يكون إلا على البكر وإن كان وقت أمها مختلفاً أخذت بأكثره ، فإن لم تعرفه
ودام بها الدم فتجعل طهرها عشرة أيام ، وحيضها عشرة أيام ، وسبيل التي يختلف
عليها حيضها سبيل البكر .

فصل

وفي كتاب المصنف - وإذا مد بالمرأة الدم أول حيضها شهراً أو شهرين ،
فإنها تترك الصلاة عشرة ، ثم تكون مستحاضة خمسة عشر يوماً ، فإن مد بها
تركت الصلاة عشرة وصلت خمسة عشر يوماً ، وقول تترك الصلاة عشرة وتغتسل
وتصلي عشرة ، وقول تترك عشرة وتغتسل وتصلي عشرين ، والأول أحب إلينا ،
وإن كان ذلك في شهر رمضان أبدلت العشر التي تركت الصلاة فيهن ، وأما
الخمس عشرة يوماً فهو تام لها ، ولا بدل عليها فيها . وقول تترك الصلاة خمسة عشر يوماً
وتصلي خمسة عشر يوماً ، والبكر تدع الصلاة أول ما ترى الدم إلى خمسة عشر يوماً
أكثر ما قالوا به أكثر الحيض ، وبذلك يقول محبوب وأبو معاوية وجماعة من
أهل خراسان ، وقال أكثر أصحابنا بالعشر .

وأما التي كانت من قبل تحيض ونسيت عدد أيامها ، والوقت الذي يأتيها فيه
ومد بها الدم ، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأته الدم ، ثم تغتسل كأنها

قد طهرت، ثم تصلى سبعة أيام تمام العشر، ثم تغسل كأنها قد طهرت به من الحيض، فإن مدَّ بها بعد ذلك فهي مستحاضة إذا مدَّ بها الدم بعد ذلك إلى أن يرجع وقتها هذا، تفعل مثل ذلك إلى أن ينقطع عنها الدم، وتبدل ما عليها من الصوم إذا أرادت البدل، وهي في تلك الحال وكذلك إن عرفت عدد أيامها ولم تعرف وقتها أبدلت أيامها مرتين. وإن كان عليها صيام شهرين متتابعين فإنها تصوم شهرين ثم تزيد بعد ذلك شهراً وتجعل كل عشر منه بدل حيضها من الشهرين وتبقي عشر وهي أيام حيضها من ذلك الشهر، وإن كان عليها بدل صلوات وهي مستحاضة، فإنها تبدل في كل عشرة أيام من الشهر الذي تبدل فيه مرة، والله أعلم، وبه التوفيق.



القول الثلاثون

في الصنرة والحجرة والكدره وشبهها

وقيل : إذا انقضت أيام حيض المرأة ونفاسها ولم تر طهرها، بل صفرة أو كدره أو حمرة فائضة وكانت دون العشر، فتي أكثر القول أنها تغسل من الحيض وتصلى وتموضاً بعد ذلك وتصلى ، ولو كان دماً مكثراً في الرحم فإنها تغسل وتصلى .

وكان الربيع يقول في النفساء إذا تطاول بها الدم ولم يكن لها وقت تعرفه نظرت إلى أقصى ما كانت أمهاتها يقعدن ، فلتقعد كما يتعدن ، وإن كان لها وقت فلم ينقطع عنها الدم زادت يومين أو ثلاثاً ثم تغسل ، والحائض تزيد يوماً أو يومين إذا لم ينقطع الدم، وأما إذا رأت المرأة صفرة في وقت طهرها لم تزد ولم تنتظر، لأن الانتظار لا يكون إلا في الدم وتغسل وتصلى ، وإن رأت دماً متصلاً بعد انقضاء أيام حيضها فانتظرت يوماً أو يومين ، ولم ينقطع عنها فإنها تبديل صلاة اليوم أو اليومين ، وإن انقطع ورأت الطهر ، فقول لإعادة عليها ، وقول عليها الإعادة .

وقال أبو سعيد رحمه الله في المرأة إذا اتصلت بها الصفرة بعد أيام حيضها فتغسل غسل واحد ثم تموضاً في الصفرة لسكل صلاة ، فإذا طهرت من الصفرة؛ فقول عليها الغسل لأسباب اتصال الصفرة بها ، وقول لاغسل عليها إذا طهرت من الصفرة، إذا كانت انقضت من الدم بعد انقضاء حيضها، وإذا لم تغسل من الصفرة فعلى قول من يرى عليها الغسل يلزمها البدل لأصل الصلاة مذ لم يغسل ، وقال أبو سعيد رحمه الله :

إن المرأة لا تعتبد بترك الصلاة إذا جاءت أيام حيضها إلا بالدم العبيط^(١) السائل ، أو القاطر من الفرج من موضع الجماع ، فإذا انقطع الدم السائل أو القاطر فهي فيما سوى ذلك طاهر ، ولو كان فيها الصفرة ، أو الكدرة ، أو الغبرة السائلات ، أو القاطرات ، وعليها في ذلك الاعتسال ، والصلاة والصوم ولو كان ذلك متصلا فيها الدم بعد انقطاعه ، ولا يجوز لها على هذا الحال أن تترك الصلاة عند صاحب هذا القول لأنها طاهر ، ولزوجها وطؤها في حال ما يكون عليها فيه الصلاة ولها .

وفي بعض القول أنها ما دامت بها الصفرة أو الكدرة ، أو الحمرة ، أو الغبرة في أيام حيضها ، وقد تقدمها الدم السائل أو القاطر ، فهي بمنزلة الحائض إلى تمام أيام حيضها ، ولها ترك الصلاة مادام شيء من ذلك سائلا أو قاطرا ، فإذا انقطع عنها ذلك وبقي مكنا في الرحم ، أو كان دم عبيطا مكنا في الرحم فهي بمنزلة الطاهر وعليها في ذلك ولها الغسل ، والصلاة ، لأنها قد خرجت من حكم الحيض عند صاحب هذا القول . ولزوجها وطؤها في حال ما تحملها الصلاة ، وفي بعض القول أنها مادام بها الدم المسكن في الرحم أنها بمنزلة الحائض ، فإن زال عنها ذلك وانقطع ، وبقي فيها صفرة أو كدرة مكنته في الرحم فهي بمنزلة الطاهر ، بزوال الدم المسكن في الرحم ، وعليها في ذلك ولها الغسل والصلاة ، ولزوجها وطؤها على هذا القول ، في حال ما تحملها الصلاة . وقال بعضهم : إنها بمنزلة الحائض مادام بها شيء من ذلك ، ولو كان مكنا في الرحم حتى تطهر من ذلك ، فإذا زال عنها ذلك كانت بمنزلة الطاهر

(١) وجدت في بعض الكتب أن العبيط بالعين المهملة ووجدت أيضا في بعضها بالعين المعجمة .

كهذا في حاشية الأصل ولم أجدها بالعين المعجمة في كتب اللغة . م

وعليها الغسل والصلاة، ولزوجها وطؤها في حال ما تحمل لها الصلاة على هذا القول، ولو كان بها بلل غير الطهر، أو ماء، أو يبوس فهي طاهر في ذلك إذا زال عنها مازال من الصفرة المسكنة وشبهها^(١)، وقال من قال حتى ترى الطهر البين الذي مثل الغضة أو القطن يأتي كما يأتي الحيض، فإذا لم تر الطهر البين فهي بمنزلة الحائض أو تنقضى أيام حيضها، وإن لم تكن لها عادة تركت الصلاة إلى عشرة أيام، وقال بعضهم إلى خمسة عشر يوماً.

وفي بعض القول، إن كانت المرأة ممن يجيئها الطهر الذي ذكرناه مثل القطن أو الفضة، كان القول فيها على ما مضى، وإن كانت لا ترى مثل ذلك كانت بانقطاع الدم والصفرة والسكرة والحجرة والدم المسكن في الرحم محكوم لها بحكم الطاهر التي ترى الطهر الذي ذكرناه، وعليها من الصلاة ما على الطاهر، لأن النساء في هذا يختلفن، فبعضهن يرى الطهر يظهر عاينهن، وبعض لا يرى منه شيئاً، وفي بعض القول ولو أن الطهر البين، في أيام الحيض، وظهر عليها اختسلت وصلت، ويؤمر زوجها أن لا يطأها حتى تنقضى أيام حيضها فإن وطئها لم تحرم عليه، إذا وطئها بعد الطهر والتطهر، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

وإن حاضت المرأة في أيام حيضها يوماً واحداً ثم انقطع عنها الدم وبقيت بها صفرة، أنها تكون حائضاً حتى تنقضى أيام حيضها، وإن طهرت ثم راجعها الصفرة في أيام حيضها فقول تكون حائضاً، وقول إذا لم يماودها بعد الطهر دم تتصل به الصفرة فلا يكون حائضاً.

(١) وقال من قال منهم لأنها بمنزلة الحائض مادام الطهر مشتبهاً عليها - من غير الكتاب .

قيل لأبي سعيد : هل تعلم أن أحداً من أهل العلم قال إن الصفرة ليست بحيمض في أيام الحيض ولو تقدمها دم ؟ قال يوجد ذلك فيما أحسب في الآثار التي تضاف إلى أهل العلم منهم ، قيل له : فعلى هذا إن عملت به وغسلت حين انقطع الدم ، ثم قامت تصلى والصفرة بها ، ثم طهرت من الصفرة ، هل عليها تغسل بعد طهارتها من الصفرة ؟ قال : لا يبين لي ذلك إلا على معنى قول من يقول إن عليها الغسل إذا غسلت من حيضها وبها الصفرة بعد تمامه ، فإذا طهرت من الصفرة كان عليها الغسل .

ويوجد عن أبي معاوية رحمه الله في الصفرة والكدرة إذا لم يتقدمها الدم أنهما من الحيض ، وقول إنهما ليستا من الحيض . وقال آخرون : إذا تقدمتا الدم واتصل بهما الدم فذلك محسوب من الحيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الذي عرفنا من أكثر قول أصحابنا ، أن الصفرة لا تكون حيضاً حتى يتقدمها الدم في أيام الحيض ، فقد قيل إذا كانت عادتها تأتياها الصفرة في كل قرء وكان ذلك حيضاً ، وقد قيل إنها حائض على كل حال ، إذا جاءت في أيام الحيض والقول الأول أحب إلينا .

وقيل في امرأة حبس عنها الحيض أشهراً ، ثم رأت صفرة أياماً ، ثم رأت دماً بعد الصفرة ، فطال بها ، فما كان من دم أو صفرة في أيام حيضها فهو حيمض ، وما كان في غير أيام حيضها فهو داء ، فهذه تعتبر أيام حيضها من أول ما رأت الصفرة والكدرة ثم تغسل وتصلى ، وإن تقدمت الصفرة والكدرة قبل وقت الحيض وقبل الدم ، أن ذلك لا يكون حيضاً حتى يتقدم الدم العبيط .

هكذا عن أبي المؤثر، وأبي الحسن رحمهما الله .

وإن تمت أيام حيضها وانقطع الدم وبقيت الصفرة ، فليس لها أن تنتظر في ذلك . وتغتسل وتتوضأ للصلاة ولا غسل عليها إذا انقطعت عنها الصفرة ، وفي بعض القول إن عليها الغسل إذا انقطعت عنها ، وإن انقطع عنها الدم قبل انقضاء أيام الحيض وبقيت الصفرة أو الكدرة فإنها تنتظر في ذلك إلى آخر وقت حيضها ، وفي بعض القول إذا انقطع الدم وبقيت صفرة في أيام حيضها فإنها تغسل وتصلى ، إذا انقطعت الصفرة وعليها الغسل أيضا منها إلا أن تكون الصفرة لم تكن متصلة بالدم ، وإنما جاءتها من بعد الطهر فإنها تتوضأ من ذلك .

قال أبو الحواري رحمه الله : إن كانت الصفرة متصلة بالدم انتظرت إلى آخر وقتها ثم تغسل وتصلى ، وعن أبي عبد الله رحمه الله في المرأة إذا كانت عادتها في وقت حيضها تأتينا الصفرة ولا ترى دماً ، فإنها تقعد لها كما تقعد للحيض .

قال محمد بن الحسن : لا تكون الصفرة في أيام الحيض ولا غيرها حيضاً حتى يتقدمها الدم .

وإن اشتبه الطهر على المرأة في أيام حيضها فربما رأت مثل البزاق ، أو مثل الصفرة ولا تدري ، أظهر ذلك أم غير طهر ، وذلك في شهر رمضان أنه ليس عليها صلاة ولا صيام ، إذا اشتبه عليها ذلك في أيام حيضها حتى ترى طهراً لا شبهة فيه .

وقيل في امرأة احتبس عنها الدم قبل أن تتم عدة حيضها ، وترى يبوسة أو بياضاً مثل البول ، أو صفرة أو حمرة أو كدرة أن ذلك في أيام الحيض حيض ، وإن رأت صفرة قبل وقتها بيومين وذلك في شهر رمضان فأكلت ، وهي ترى أنها

حائض ، ثم إنها انقطعت عنها الصفرة والكدرة فإذا لم يتقدمها الدم فليسا بحيض ولو كانا في وقت الحيض وكذلك ما أشبههما، وإن انقطع الدم قبل أن تتم أيام الحيض وبقي الدم والصفرة أو الكدرة كما منا في الرحم فعلى المرأة الغسل والصلاة وإنما لها أن تقعد عن الصلاة ما كان الدم أو الصفرة أو الكدرة ظاهرا ، وكان ذلك في وقت الحيض ، وإن كان للمرأة وقت معروف لحيضها وتغسل على آخره ، فإذا اغتسلت أعتبها بعد طهرها بيوم أو يومين صفرة أو كدرة فعليها أن تتوضأ من ذلك وتصلى ، وإن كانت تلك الصفرة إثابة قد عودتها مرارا فلا شيء على زوجها إن وطئها إذا لم يتقدم الصفرة دم ، فإن تقدم الإثابة دم ، ثم انقطع وانصلت به الصفرة والكدرة مادون العشر فذلك من حيضها وليس لزوجها وطؤها .

وقيل في الصبية ترى صفرة أو كدرة أياما فيطؤها زوجها في ذلك ، ثم ترى دما بعده بشهر فليس للصفرة والكدرة من التي لم تبلغ بشيء ، ولا من البائع ، وهي بمنزلة الطاهر ، وكذلك التي قد أيست من الحيض والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض بمنزلة البول ، كانت سائلة أو غير سائلة ، وقيل إذا غسلت المرأة من الحيض ثم رأت بعد ذلك دما تلتقطه بقطنة ، فقد قيل عليها الغسل إذا ظهر الدم بلا طلب ، وإن كانت إنما استخرجته طالبة له بقطن أو غيره فلا غسل عليها فيه ، وبعض يقول في الدم إذا كان غير فائض وأخرجته بشيء أنه يكون حكمه حكم الفائض في الحيض والاستحاضة ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الواحد والثلاثون

في الإثابة في الحيض

وقيل في المرأة إذا كان يأتيها الدم بعد الطهر ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ، وكانت عاداتها كذلك في كل حيضة فإنها إذا طهرت من الدم الأول طهرا بينا اغتسلت وصلت وصامت ، فإذا جاءها في العودة تركت الصلاة والصوم حتى تطهر ، ثم تفتسل وتصلى وتصوم ، ولا يقربها زوجها في الطهر ، بين الحيض وعودة الدم الثاني ، حتى تطهر من العودة وعابها بدل ما صامت بن الدمين .

ولو وطئها زوجها ، وهي طاهر بعد الغسل بين الدمين لم تفسد عليه بذلك ، ولكنه يؤمر أن لا يطأها حتى يتمضي آخر وقتها وتطهر ، وهذا إذا كان يعاودها الدم قبل تمام عشرة أيام ، وإن أتاها بعد تمام عشرة أيام فذاك ليس بحيض ، وتكون بذلك مستحاضة ، وهذا على قول من يقول إن أكثر الحيض عشرة أيام ، وهو أكثر قول أصحابنا . وإن كانت إثابة المرأة مختلفة لا تستقيم على وقت معروف فليس هي بإثابة ، والصفرة والكدر لا تكون إثابة حتى يتقدمها دم خالص ، ويتصل بها ، وإن طهرت المرأة من حيضها على وقتها ولبثت نصف نهار أو يوماً ، ثم راجعها الدم أنها إذا انقطع بها ، ثم راجعها لم يكن لها أن تنتظر ، وإن كان الدم يعاود المرأة بعد ما تطهر من حيضها فوطئها زوجها في الدم ، وقد علم أنه كان يعاودها فهو عندي بمنزلة الوطء في الحيض ، وإن كان الدم صفرة فهو أهون ولا فساد عليه ، وإن وطئها بعد الطهر وقد علم أنه كان يعاودها فلا أقدم

على الفساد . وقول إن وطىء بين الدم والإثابة فهو كمن وطىء في الحيض ، وإن كانت عودت ، يراجعها الدم بعد الطهر ، فراجعها صفرة ، فليست هي من الحيض ، فإذا قطع الطهر بين الحيض والمراجعة فرجعت صفرة فليس بحيض وتتوضأ منه ، وإن عودتها تلك الصفرة في كل حيضة فلا شيء على زوجها إن وطئها إذا لم تتقدم الصفرة دم ، وإن تقدمها دم ، ثم انقطع وانصلت به الصفرة والكدره فيما دون العشر فذلك من حيضها ، وليس لزوجها وطؤها في ذلك ، وإن ثبتت الإثابة بثلاثة أقراء على حال واحد فلا تتحول عنه حتى تتحول عن عاداتها ثلاثة أقراء مختلفة ، ثم لا تكون إثابة . وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا انقلبت الإثابة عن المرأة ولم تستقم على حال واحد ثلاثة أقراء ، فرة تأتيها بعد طهر يوم ، ومرة بعد يومين ، أنه لا يكون هذه إثابة ، وهي مستحاضة إذا أتاها هذا الدم ، وكذلك الدم المكن في الرحم فبعض يقول ، إنه بمنزلة الصفرة ، وبعض يقول إنه بمنزلة اليبوس وأشباهه ، ولو أتاها دم سائل ثلاث حيض ، كل حيضة مرة في يوم بعد طهرها ثلاثاً في العشر ، فإنه يكون إثابة إذا كان منقطعاً عن صلة أيامها وحيضها ، وقيل إنما حيضها على ما حاضت أول مرة ، ومازادت بعد ذلك فإنما هو استحاضة وإن أتاها بحيضتين ولم تره في الثالثة فلا يثبت بمرتين إثابة ، وإن كان حيضة تأتيها ، وحيضة لا تأتيها وهي كذلك ، فلا نعلم باختلاف ذلك عليها بثبوت حكم ينقلها عن حالها وإن كان تأتيها في كل حيضة ثلاثاً أو أكثر إلا أنه يأتيها مرة بعد طهرها بيوم ، ومرة بيومين ، ومرة بثلاث ، فإنه لا يثبت بذلك إثابة ، ولو أتاها في حيضة فلم تدع الصلاة لأنه لم يعودها ، ووطئها زوجها في ذلك ، وعاودها

لذلك في الثانية والثالثة وأتتها في الرابعة صفرة أو كدرة أو حمرة فائضة أو غير فائضة فإنه يختلف في ذلك بعد الطهر وانقضاء الحيض في المراجعة بعد الطهر في الحيض وفي الإثابة أو بعدها ، وقد مضى القول في ذلك ، وأما إن اتفق ذلك في الحيض واختلف في اليوم مرة في أول اليوم ومرة في آخره ، فنقول إن هذا متفق ، وقول إنه غير متفق ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثانى والثلاثون

فى للمرأة إذا رأت الطهر فى أيام حيضها أو بعدها

وفى الدم إذا جاء من غير موضع الجماع

ومما يوجد عن أبى المؤثر . عن أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله ،
فى امرأة حاضت ثم انقطع عنها الدم وتركت الغسل والصلاة ، واحتاج زوجها
إلى وطئها ، فوطئها أنها لا تفسد عليه إذا انقطع الحيض ومضى وقت صلاة وهى
طاهرة منه .

قال أبو سعيد رحمه الله : فى هذا اختلاف ، قول ، إنها لا تفسد عليه وقول
إنها تفسد وهى بمنزلة الحائض ما لم تغتسل .

وأكثر أصحابنا ذهبوا إلى الفساد بالوطء فى الحيض على التعمد ، ولم يجعلوا
له العذر فى انقضاء وقت صلاة ولا غير ذلك ما لم تغتسل ، والقول الأول يخرج على
معنى الصواب ، لأن المرأة إذا تركت ما وجب عليها ، وهى مبطلّة فى تركه ، لم يكن
لها أن تمنع زوجها حقاً أباحه الله تعالى له منها ، ولأن المرأة إذا كانت مطلقة طلاقاً
رجعياً وطهرت فى الحيضة الثالثة ، ولم تغتسل حتى مضى عليها وقت الصلاة ، وهى
طاهر ، أن زوجها لا يدر كنها بالرد .

وإن كانت امرأة حيضها تسعة أيام فرأت الدم يومين ، وانقطع عنها بغير طهر
بين ، ووطئها زوجها ، بعد أن اغتسلت ، فعاودها الدم فى يوم سادس ، فعلى
قول من يقول إذا انقطع عن الحائض الدم الفائض ، والصفرة ، والكدر ، والحمرة

الفائضة من ذلك كله كانت بمنزلة الطاهر ولا يحكم لها بالحيمض إلا بأحد هذه الأسباب ، فهذه المرأة على هذا المعنى غير حائض في هذه الأيام كلها ، وعليها بدل صلاة اليومين ولا تنفسد على زوجها .

وعلى قول من يقول : إن الحائض إذا تقدمها الدم الفائض في أيام حيمضها فهي حائض ما لم تر الطهر البين ، فهي على معنى هذا القول حائض ، إلا لم تر طهرا بينا ، ووطؤها في حال هذه الصفة كوطئها في الحيمض .

وقيل في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيمضها في وقت الصلاة ، قهيات لتغسل فعاودها الحيمض ، فلا يلزمها بدل تلك الصلاة ، ولو كانت صلت من الفريضة ركعتين ، فحاضت ، فليس عليها بدل تلك الصلاة إذا لم تتوان عنها

وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل في الحائض إذا انقطع عنها الدم والصفرة ، والسكدرية في أيام حيمضها فعليها أن تغتسل ، لأن الحيمض لا يكون إلا بأحد هؤلاء . وقول لا غسل عليها ، ولا صلاة ، حتى ترى الطهر البين أو تنقضي أيام حيمضها ، ونحب لها إذا انقطع عنها الدم والصفرة والسكدرية والحرة أن تغتسل وتصلى ولا يبطأها زوجها حتى تنقضي أيام حيمضها ، ثم تغتسل منه تماما لأن الأخذ بالثقة في الصلاة والتنزه في الفروج أولى . وزهمت عفيرا أن امرأة مكثت يوماً وليلة بها دم ثم انقطع عنها ، فقال لها أبو عبيدة لا تصلى : وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا زأت دفعة سائلة أو قاطرة من دم في أيام حيمضها فهو حيمض ، فإن دامت بها صفرة أو كدرة أو حمرة أو شيء مما تكون به حائضاً

مضت على حيضها ، وإن طهرت غسلت وصلت ولو من حينها ولا تترك الصلاة ، فإن تركتها كان عليها بدلها ، ويوجد عن موسى بن علي رحمه الله ، في الحائض إذا انقطع عنها الدم وهي في وقتها أن تنتظر يوماً وليلة ثم تغسل وتصلي ، أو يراجعها الدم فتعتمد له إلى تمام أيامها . وقيل في المرأة إذا كان الدم يأتيها في أيام قرئها ثم تطهر فيما دون ما كانت تطهر ، ثم ترى الدم في اليوم مراراً ، ثم تراه ينقطع ، فإنها تقعد عن الصلاة والصوم حتى ينقضي أقصى قرئها ، فإن دام بها الدم بعد ذلك صنعت كما تصنع للمستحاضة .

وعن أبي معاوية رحمه الله ، في المرأة إذا كان وقت حيضها معروفاً ، فحاضت بعض أيامها ، ثم رأت الطهر ، أن لها أن تنتظر يوماً ، فإن رأت دمًا وإلا غسلت وصلت ، فإن رأت بعد ذلك دمًا لم يكن عليها بدل ذلك اليوم ، وإن لم تر دمًا أبدلت صلوات ذلك اليوم ، وقول لا بدل عليها ولو لم يراجعها الدم في أيام حيضها ، وقال بعض أهل العلم : إذا انقطع عنها الدم غسأت وصلّت ولا تنتظر يوماً ، فإن راجعها الدم في أيام حيضها فهي حائض ، وقول إذا طهرت في وقت صلاة ، فعليها أن تغسل لها وتصلي ، فإن تركت ذلك فعليها بدل تلك الصلاة ، راجعها الدم في أيامها أو لم يراجعها ، إلا أن يراجعها في وقت تلك الصلاة ، ما لو قامت مذ دخل وقت الصلاة أخذت في الغسل ولم تدرك تصلي حتى يراجعها الدم ، وإن مكثت طاهرًا بقدر ما يمكنها الغسل والصلاة ثم راجعها قيل أن تصلي فعليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت .

وقيل في امرأة عليها بدل عشرة أيام من شهر رمضان ، فأتاها الحيض يومين ،

ثم طهرت وتم طهرها ، وكانت في اليومين صائمة وتصلى ، فقيل عليها بدل الصلاة وصومها تام ، لأن الحيضة لا تكون أقل من ثلاثة أيام ، وفي بعض القول إنه لا بدل عليها في الصلاة وتبدل صوم اليومين ، لقولهم : إن كل دم جاء بعد طهر عشرة أيام فهو حيض ، وإن وطئها زوجها في هذا اليوم فيخرج معنى الاختلاف في الفساد عليها ، وبموجبنا أن لا تفسد على هذا ما لم تتم لها ثلاثة أيام حائضاً ، وإن أصبحت المرأة صائمة ، ثم جاءها الحيض ورأت الطهر قبل أن تأكل وغسلت ، أنه لا يتم صوم يومها ذلك ، ولها أن تأكل فيه ، وحكم ذلك اليوم كله حيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إذا رأت الحائض الطهر في وقت صلاة فعليها بدل تلك الصلاة والتي قبلها ، وفي بعض قول أصحابنا أنه ليس عليها إلا الصلاة التي طهرت في وقتها ، وفي بعض قولهم إنه ليس عليها قضاء الصلاة التي طهرت في وقتها إلا أن تكون طهرت قبل الصلاة في وقت يمكنها فيه الغسل والصلاة لأنه لا صلاة إلا بطهور ، وإن طهرت في آخر الوقت وخافت إن ذهبت للغسل فاتتها الصلاة ، فتيممت ، وصلت ، فلا شيء عليها غير ذلك ، وقول تعيدها بالغسل ، وأما إذا أتاها الحيض وقد دخل وقت صلاة ، ما لو قامت فيه إلى الصلاة تطهرت وصلتها بكاملها ، قبل أن يأتي الحيض في معاني الاعتبار كانت مأمورة ببديل تلك الصلاة ، ولو كانت في الاعتبار يبقى عليها من تلك الصلاة حدثاً لا تتم الصلاة إلا به ، لم يكن عليها بدل تلك الصلاة إذا طهرت ، وأما إذا طهرت في أيام حيضها في وقت صلاة ، فقول : يلزمها الغسل والصلاة ، ولا فرق في طهرها في أيام الحيض ، وبعد تمام الحيض في لزوم الطهر والصلاة .

وقال بعضهم : لها أن تنتظر رجعة الدم إذا كان الطهر في أيام الحيض ، فإن راجعها الحيض لم يكن عليها الإعادة . وإن تم لها الطهر في أيام حيضها كان عليها الإعادة . وفي بعض القول أن لها أن تنتظر الصلاة والصلتين ، وقول : لها أن تنتظر يوماً وليلة. وأنا أحب لها إذا رأت الطهر لا تترك الغسل ولا الصلاة، كانت في أيام حيضها وبعد تمامه ، إلا أن تطهر وقت لا يمكنها فيه الطهارة والصلاة، ولو بادرت من حينها فتلك لها العذر بذلك ، والله أعلم .

وقيل : كل دم جاء من مخرج البول ، وهو أعلى وأضيق ، فليس بحيض ، وإنما الحيض إذا جاء من موضع الولد والجماع ، وهو أسفل وأوسع . فإن أتاها دم قليل أو كثير من مجرى البول لا تترك له الصلاة كان في أيام حيضها أو أيام طهرها ولا غسل عليها منه ، وعليها أن تقوضاً منه ، ولزوجها أن يطأها إن شاء ذلك . وفي بعض القول ، إن خرج دم عبيط فينبغي أن تغسل منه ثلاث مرات ، وقيل إن دم الفرج لا غسل على المرأة منه ، وإنما الغسل من دم الحيض والاستحاضة والنفاس ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثالث والثلاثون

في حيض الحامل

يوجد عن الربيع رحمه الله ، أنه قال في حامل جاءها الدم ، فتركت له الصلاة ، أن عليها بدل ما تركت من الصلاة ، وعلى الحامل إذا رأت الدم أن تصنع كما تصنع المستحاضة .

وفي بعض القول : إن الحامل إذا كان الحيض عادة لها يأتيها وهي حامل فهي بمنزلة الحائض . وقول هي بمنزلة المستحاضة في الصوم والصلاة ولا يطؤها زوجها . وقول هي بمنزلة المستحاضة في كل شيء ، وما جعل الله حيضاً مع حمل ، وبهذا القول يقول محمد بن الحسن .

وقيل في امرأة استبان بها حمل ، ثم إن الحيض راجعها ، فجعلت تعتد في كل شهر أيامها حتى خلا لها ستة أشهر ، ثم طرحت بعد ذلك سقطاً ، أن عليها بدل ما تركت من الصلوات في أيام الدم ، وإن قدرت أن تعيدهن في وقت واحد كان لها ذلك ، وإن لم تقدر على ذلك أبدلت عن كل صلاة صلاة ، ولا يلزمها أكثر من ذلك ، وأما الحامل إذا أتتها صفرة أو كدرة فلا غسل عليها في ذلك ، ولا يكره لزوجها وطؤها . وإذا ظهر حمل المرأة وبان ، ثم ضرب الولد في بطنها فرأت الحيض كما عودت ، وهي غير حامل ، فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام ، وتغتسل لكل صلاتين غسلًا وتصلى بالجمع ، ولا يطؤها زوجها وإن وطئها

لم تفسد عليه . والحجة لمن قال في الحامل إذا رأت الدم تكون مستحاضة قوله عليه السلام^(١) : ألا لا توطأ حائل حتى تمحيض ، ولا حامل حتى تضع ، فأفرد الحائل بذكر الحيض دون الحامل ، وكذلك جواز طلاق الحامل لاسنة ، ولأن أكثر عادة النساء لا يأتين الحيض مع الحمل إلا من علة في الرحم أو في الجنين . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس ورواه الدارقطني وأحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد . وفي حديث الدارمي لا يكون حيض على حمل دليل على عدم اعتباره حيضا في الحامل .

القول الرابع والثلاثون

في التيمم ومعانيه وأحكام وجوبه

قال تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فقیل الصعید ما صعد علی وجه الأرض من التراب والطیب الحلال الطاهر « فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ » فهذه رخصة من الله تعالى لعباده في دينهم ورحمة لهم ، إذ أجازهم عند عدم الماء .

وهو فرض لا عذر لمن جهله عنه لزومه .

ومن تعمد لترك التيمم وصلى فلا عذر له في جهل ذلك ، وعليه بدل الصلاة وكفارتها ، إذا لم يصل بالتيمم إلى أن فات وقت الصلاة .

وفرض التيمم النية ، والتراب الطاهر ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين ، وقال قوم : ضربة واحدة للوجه واليدين ، والقول الأول أشهر لما روى ، أن (١) عمار بن ياسر وعبد الله بن عامر قالا : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا ضربة للوجه ، وضربة لليدين .

والقسمة عقد التيمم سنة ، وقد روى أن النبي ﷺ ضرب بيده على الأرض ، فنفتح فيها (٢) ومسح بها وجهه ، وقال قومنا ، يفضها ، وقال قوم ،

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس بن عمار والطبراني في الأوسط والكبير . م

(٢) أخرج حديث النفخ اليهقي من حديث عمار وثبت معناها في البخاري . م

لا يضره إن فعل ذلك أو لم يفعله . ثم ضرب ضربة أخرى فوضع باطن كفه اليسرى على ظاهر أصابع يده اليمنى وأمرّها على ظاهر الكف وباطنها وباطن الأصابع ، ثم باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وباطن أصابعه اليسرى ، ويبلغ بالمسح إلى الرسغين ما ظهر منهما وما بطن ، وإن بقي شيء من ذلك لم يصبه التراب أجزاءه ذلك بلا أن يتعمد لترك شيء من ذلك .

وإن مسح المتيّم وجهه أو كفيه من التراب قبل أن يصلى فلا يفتقض تيممه ، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك حتى يصلى ، وإن بدأ المتيّم بيديه قبل وجهه فلا نقض عليه ، ومن يمّ وجهه ومكث ساعة ، ثم يمّ كفيه أجزاءه ، إذا كان في مكانه ، ومن علق كفيه شيء فيه وعودته ، فحك بعضهما ببعض قليلا حتى يذهب ذلك بلا أن يخرج التراب كله فلا بأس عليه ، كذلك قال موسى بن علي رحمه الله .

ولا يلزم المتيّم أن يوصل التراب إلى أصول شعر وجهه .

ومن سمع بالتيّم ولم يعرف كيف هو ، فعن الشيخ أبي الحسن رحمه الله ، أنه إذا كان اعتقاد التيمم بالتراب ، فجرى على موضع التيمم أجرى عنه ذلك وصلاته تامة إن كان مذهبه التيمم والله أعلم . ومن باثر التراب يصعد منه وقد فعل التيمم على أي حال كان ، ومن قال لرجل علمني التيمم فتيمم ، يريد بذلك تعليما لرجل ، لم يجزه ذلك عن تيممه لنفسه ، لأن التيمم لا يكون إلا بقصد إليه ونية لفعله . ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار بقدر ما يصيب من التيمم لم يجزه ذلك عن التيمم إذا أراد الصلاة حتى يقصد به لتأدية الصلاة ، ومن شك في تيممه كمن شك في وضوئه . وإن نسفت الرياح على وجهه ترابا فأمرّه بيده لم يجزه ،

ولو أخذ بعض ما على بدنه فلا يجزيه . وقول إذا أخذ ترايا لوجهه أو ليديه من بعض جوارحه أجزأه وهو إذا كان غير مستعمل للتيمم .

فصل

واختلف في حد التيمم ، فقول يبلغ به الوجه واليدين إلى الإبطين ، وقول إلى المرفقين ، وقول إلى الكعبين ، وقول إلى الرسفين ، وهو قول علي ، وبه يقول أصحابنا ، وقال أبو محمد رحمه الله : إن الأمة مجمعة على أن على المقيم مسح الوجه كله ، وتنازعوا في اليدين ، ومعنا أن كل من سعى ماسحا بيده فقد أم قتل ما أمر به إلا ما قام دليله . والحجة في جواز المسح إلى الرسغ قول الله تعالى فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَقَالَ : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، فأجمعت الأمة أن التقطع من الرسغ ، ولم نعلم أن أحدا من أهل العلم أوجب قطع يد السارق من المنكب ، وقد مضت السنة من النبي ﷺ أن الوضوء إلى المرفق ، والتيمم إلى الرسغ^(١) .

وعن أبي عبيدة رحمه الله أن المسح إلى الرسفين فإن مسح الذراعين إلى المرفقين لم يكن به بأس ، غير أن القول الأول أحب إلينا وبه نأخذ .

ومن مسح وجهه وظاهر كفيه بضربة واحدة فقول يجزيه وقول لا يجزيه ، فإن مسح ظاهر أصابعه ولم يمسح ظاهر الراحتين إلى الرسغ فلا تتم صلاته وعليه

(١) أخرج الشيخان من حديث عمار : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض بضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الأرض وفتح فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه . م

الإعادة في التعمد والجهل إذا ترك قليلاً أو كثيراً من موضع التيمم ، وأما الناسي ففيه اختلاف ، قول إذا ترك كموضع الدرهم فلا إعادة عليه ، وقول عليه الإعادة على حال ، وقيل إن التيمم يضرب بيديه على الأرض ويفرق بين أصابعه ولا ينقضهما ، ثم يمسح بهما وجهه ، ثم يضرب بهما ضربة أخرى ، فيضع باطن يده اليسرى على ظاهر يده اليمنى ، ويبرها على ظاهر الكف ، ثم يعمل كفه اليمين على ظاهر كفه الأيسر مثل ذلك ، وإن أخطأ شيئاً من مواضع الوضوء لم يصبه التراب أجزاءه وليس عليه أن ينوي بالتيمم فريضة ولا صلاة تطوع ، ولكن ينوي به طهارة للصلاة أو لرفع الحدث . وقال أهل المدينة : إن ضرب التيمم بيده على الأرض أجزاءه ، علق بيده تراب أو لم يعلق ، ونحن نحب أن يكون التيمم بتراب يعلق باليدين .

والتيمم جائز بكل تراب ، لقول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وفي خبر تمسحوا بالأرض^(١) فإنها لكم برة ، إلا ما كان من التراب غير طاهر لا يجوز به الصلاة ، وفي بعض القول أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب ذي غبار ، لأن اسم صعيد لا يكون إلا بتراب ذي غبار . والرمل المختلط بالتراب جائز به التيمم عند أصحابنا وإذا علق بالكفين غبار من الرمل والبطحاء فجائز به التيمم ، إلا أن يكون يؤلم الوجه كالملح ، وقيل كل شيء يقيم به من التراب أو الطين أو مما يكون على الأرض فإنه يجزى ، ولو ضرب

(١) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله . م

التميم على حائط أو حصى أو حجارة أجزاء ذلك ، وإن لم يجد إلا طينا فإنه يضع من الطين على بدنه أو غيره حتى ييبس ثم يقيم به ، ويصلى بالإيماء إن لم يجد مرضعا يصلى عليه غير الطين ، لأن الطين لا يسجد عليه ، وإن خاف فوت الوقت قبل أن ييبس التراب فإنه بقدر التميم أو الوضوء ثم يصلى .

ويجوز أن يحفر الإنسان حفرة يستخرج منها التراب عند عدم التراب من عبث أو نجاسة ، ولا يجوز أن يقيم بتراب قد تيمم به ، لأنه بمنزلة الماء المستعمل ، ويجوز التميم على بقعة واحدة لضربتين ، ولا يقيم من التراب الذى سقط من ضربته الأولى ، وأجازوا له الصلاة عليها .

وقيل : إن تيمم رجل أو امرأة فلا بأس أن يضع غيرهما يده في ذلك الموضع ويقيم ، ولا يقيم من التراب الذى وقع منهما .

وقيل إن أبا عبيدة كان مريضا ، وكان له تراب موضوع في شئ ، فإذا حضرت الصلاة تيمم منه ، وهو مقيم بالبصرة . ولا يجوز التميم بهك^(١) ولا رماد ، ولا بحص ، ولا قمح ، ولا ملح ، ولا بتراب بيوت أهل الذمة .

وقال أبو سعيد رحمه الله إن كان الجص من الحجارة ، وأصله بمنزلة النورة فلا يجوز التيمم به ، وإن كان من الطين والحشاء الذى شبه الطين فلا بأس به ،

(١) أخرجه الطبرانى في الصغير عن سلمان م .

(٢) الهك : هو ذرقة الطيور .

وقول لا يجوز لأنه منتقل عن اسم الصعيد ، وقيل إن الآجر والصاروج يجوز بهما التيمم ، وتجوز الصلاة بهما لأنهما من الأرض ، وقال أبو نوح إنه يجوز التيمم بالثلج كما يجوز بالصعيد إذا لم يوجد الصعيد .

ويروى عن النبي ^(١) ﷺ أنه قال : من خاف على نفسه الموت إن اغتسل وتوضأ فعليه بالصعيد ، قيل له : فإنه لم يقدر على الصعيد ؟ قال : يضرب بيده على الماء الجامد ، ثم يقيم كما يقيم بالتراب حتى يأمن على نفسه ، ولا يقيم بتراب المقابر ولو أصابها المطر ، وقيل إن تراب المقابر مكروه وليس بنجس ، وقيل يجوز التيمم بالرخام ، وقيل لا يقيم بتراب السبخ من الأرض التي لا تنبت إذا وجد غيره من التراب ، وكذلك الثرى من الماء ولو كان من غير أرض السبخ ، وإذا انفق أرض السبخ والثرى لماء من الأرض لا سبخ فيها فأشبههما بتراب الغبار أولى ، فإن استويا كان غير السبخ أحب وأولى ، وما لم يستحل التراب إلى معنى الطين فالتيمم به جائز لثبوت اسم الصعيد له .

وقال أبو سعيد رحمه الله إذا عدم التراب تيمم بكل ما يوجد فيه ولو لم تكن فيه منه عين قائمة ، وأقرب ذلك في النظر بوجود الغبار ومخالطة التراب أولى إذا وجد ذلك من رمل أو حصى أو رخام أو جدر أو صفا ، وإذا عدم الاختيار من ذلك فكلما وجد مما فيه غبار فالتيمم به جائز ، وإن وجد التراب الذي أصله من التراب كالآجر وما أشبهه ، فالتيمم به جائز ، وأما النورة وشبهها فهو من

(١) لم أجده .

الحجارة ، فيختلف في التيمم به ، لأشباهه للتراب ، والصلاة عليه جائزة ،
وكالأرض ، وأما الرماد ونحوه فقد قيل لا يقيم به ، لأنه ليس مما يشبه الأرض
ولا التراب ، ولا يجوز التيمم بالتراب النجس الذي لا يختلف في نجاسته ،
وقيل من كان في طين ولم يجد ماء ، فإن كان معه لبد لا يعلم به نجاسة ، أو سرج
نفضه وتيمم بغيره ، وإن كان في ثوبه غبار نفضه وتيمم بغيره وإن لم يكن
مع شيء من ذلك فليأخذ شيئاً من الطين ويلطخ به ثيابه ، فإذا يبس تيمم به ،
وإن غلب على ظنه أنه لا يبأس حتى يفوت وقت الصلاة صلى على ما أمكنه وينوى
إما الوضوء وإما التيمم ، والله أعلم .

فصل

قيل وتجوز الطهارة للصلاة قبل وقتها ، واختلفوا في التيمم لها قبل وقتها ،
فأجازه قوم ، ولم يجزه آخرون ، ونحب أن لا يقيم لصلاة فريضة قبل حضور
وقتها ، وأما إذا دخل وقت الصلاة ولم يطعم بوجود الماء في أول الوقت ولا أوسطه
ولا آخره فله أن يقيم في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، والتعجيل للصلاة عند
الإمكان خير من التأخير ، فإذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد ما مضى وقت
الصلاة فلا إعادة عليه ، واختلفوا فيه إذا وجد الماء قبل خروج الوقت ، فبعض
يرى عليه إعادة ، وبعض لا يرى عليه إعادة ، وبعض رأى إن كان جنباً وتيمم
للجنابة أو للصلاة ، ثم وجد الماء في وقت الصلاة التي قد صلاها بالتيمم ، أن عليه
الإعادة ، وإن كان تيمم من غير الجنابة أن لا إعادة عليه ، وفي كل هذا بينهم
اختلاف كثير .

واختلفوا أيضاً في التيمم بصلى بقميمه صلاتين أو صلوات ، فقول إن التيمم تجوز به الصلاة ما لم يحدث حدثاً ينتقض به التيمم أو يجد الماء ، لأن التيمم بدل من الوضوء ، ومن حفظ وضوءه جاز له أن يصلى به حتى يحدث به شيء ينتقضه ، وعلى قول من يقول : لا يجوز التيمم للصلاة إلا بعد حضور وقتها ، وهو أكثر القول ، لا يرى جواز التيمم إلا للصلاة التي تيمم لها ، وإن كان في سفر جاز له جمع الصلاتين والوتر بقميم واحد ، كان في وقت الأولى أو الآخرة أو بينهما ، وأما إذا تيمم لبدل صلوات فائتة فقول جائز له أن يبدلهن جميعاً في مقام واحد بقميم واحد ولو كثرت الصلوات . وفي بعض القول لكل صلاة فائتة تيمم . وأما الصلوات المنتقضة التي قد كان صلاحها وإذا أراد بدلها في مقام واحد فيجزئها تيمم واحد ، ولا نعلم في هذا اختلافاً . وقيل : لا يقرأ القرآن ولا يسجد سجدة القرآن ولا يمسك شيئاً من المناسك من صلاة نافلة ، ولا لجنزة ، ولا يعمل شيئاً مما يقع موقع الصلاة إلا بوضوء عند وجود الماء والقدرة على الوضوء ، أو بالتيمم عند عدم الماء وحصول شيء من العال المانعة من استعمال الماء ، إلا أن يكون شيء من ذلك يخاف فوته إذا مضى للوضوء ، ويدركه إذا تيمم ، مثل الصلاة على الجنزة وأشباها .

واختلف في صلاة العيد إذا خاف فوتها مع الإمام جماعة ، فقول بقميم ويصلى مع الإمام ، وقول يتوضأ ويصلى وحده ركعتين . وقيل : إن التيمم إذا وجد الماء وقد دخل في الصلاة وبقي عليه شيء من حدودها ، أن عليه أن يتوضأ ويصلى

إلا أن يكون إذا ذهب إلى الوضوء بالماء فاته وقت الصلاة فليس عليه في بعض القول أن يتوضأ ، ولكن يمضى على تيممه وتم صلاته ، ومن تيمم لصلاة فريضة ولا يصلى بقيممه قبلها نافلة .

واختلف في الصلاة به نافلة بعد صلاة الفريضة ، والأحسن معهم ، أن يقيم للنافلة تيمما وحدها ، ويصلى ما أراد من النوافل بقيمم واحد ما لم يحدث به حدث ينقضه ، أو يجد الماء .

واختلفوا في من معه ماء ، فسيه ، ثم ذكره بعد أن تيمم وصلى ، فقول : يعيد ما دام في الوقت ، وقول : لا إعادة عليه ، والنامى للماء كعده ، ولا فرق بين من نسي الماء في رحله أو خطا رحله . وإذا تيمم للمسكوبة في أول وقتها ثم مرّ بالماء ولم يتوضأ ، ثم صار إلى مكان لا ماء به أن عليه أن يعيد التيمم لأنه حين وجد الماء انتقض تيممه ، وإن مرّ المسافر بالماء في غير وقت الصلاة ، ثم أدركته الصلاة فإنه يقيم ويصلى ولا بدل عليه . ومن لم يجد الماء فعليه أن يقيم بالصعيد مقيما كان أو مسافرا . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن التيمم يجب للمسافر دون المقيم ، وذكر أن الآية التي فيها ذكر التيمم إنما هي صفة العليل والمسافر ، ونحن على ظاهر الآية ، إذ لم نجد دليلا على خلاف الظاهر .

وقيل : إن التيمم جائز ما لم يجد المسافر الماء ولو تناول ذلك ، لما روى أن النبي ﷺ قال لأبي ذر : الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك .

فصل

وقتل ، إن سبب (١) التميم أن النبي ﷺ خرج بزوجه عائشة رضی الله عنها في بعض غزواته ، فنزلوا للمبيت موضعا لا ماء فيه ، وتأملوا أن يدلبوا ، فيأتوا الماء مع صلاة الفجر ، فلما أرادوا المسير فقدت عائشة قلايتها ، فلم يجدوها ، فاستلقى النبي ﷺ في حجر عائشة ، وجعل أبوها أبو بكر ، رضی الله عنه ، يقول لها : أشقت على المسلمين فحضر وقت الصلاة ولم يدر المسلمون كيف يصنعون ، إذ لا ماء معهم ، فأنزل الله تعالى آية التميم رحمة منه ، ورخصة للمؤمنين ، فتميم ﷺ والمسلمون وصلوا ، فلما فرغوا من صلاتهم وجدوا القلادة عند مناخ البعير فعرف المسلمون فضل عائشة رضی الله عنها ، وقال بعضهم : رحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهينة قط إلا جعل الله فيه للمسلمين فرجا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة وأخرجه الربيع أيضا عن عائشة .م

القول الخامس والثلاثون في وجوب طلب الماء وصفة ذلك وفي من وجد الماء وجاوزه

قال الله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا » فالطلب للماء
فريضة ، لأن الله لم يبيح التيمم إلا بعد العدم من الماء ، والعدم لا يكون إلا بعد
الطلب والاجتهاد ، فإن جهل الطلب من إياسه من وجود الماء ، وتيمم وصلى
فأخرى أن تلزمه الكفارة ، لترك المفروض عليه ، وعدوله إلى ما سواه لغير عذر
ولا يعذر بالتضييع لما أمره الله تعالى من طلب الماء مع الإمكان له من الطلب ، لأن
حدوث الماء جائز ، في قدرة الله تعالى عز وجل أن يحدثه في موضع الإياس من
وجوده ، فإن طلب الماء بملاحظة يميننا وشمالنا مما يرجو به الوصول إلى معرفته فلم
يجد ماء فتيمم وصلى ، ثم حضرت فريضة أخرى فعليه أن يطلب أيضاً ، وإن كان
عهده بالطلب والملاحظة قريباً ، ولا يمكن حدوث الماء في الوقت والموضع ، ولم ير
علامات تدل على حدوثه ، كالطر ، أو حدوث أحد من الناس في الأمكنة ،
فأرجو أن يكون التيمم له جائزاً بلا ملاحظة على هذه الصفة .

وقيل في المسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء ورآهم تيمموا وصلوا ، فتيمم
هو وصلى ، أن عليه بدل الصلاة في الوقت وبعد الوقت .

وقيل : من كان في سفر واحتاج إلى الماء لوضوء فعرض له غيره لزمه قبوله
ولم يجز له التيمم ، لأن الماء في الأصل مباح ، وقال أبو سعيد رحمه الله لا أحفظ

في منتهى الطلب حدًا في بعد المسافة لطلب الماء، ولا يلزمه تحمل المشقة في نفس ولا مال ولا يضر بأصحابه ولا يعوقهم، ولو سمع صوت الزاجرة إذا لم يعرف أين هي، وأما إذا عرف الماء وكان يرجوه بلا مشقة يدخل عليه فيها معنى الضرورة فعليه أن يعدل إلى الماء.

فصل

وقيل إن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو قد دنا من الماء، وطعم أن يذكره في أول وقت الصلاة أو وسطها، فقول له أن يقيم في حين ما يحضر وقت الصلاة ويصلي قبل أن يجيء إلى الماء، وقول، أنه ينتظر مادام يرجو وصول الماء في الوقت بغير مخاطرة لصلاته فإن جاء إلى الماء في أول وقت الأولى، وجمع إليها العصر وصلى، وفي يده نجاسة أو كان طاهرًا ففي بدلها عليه اختلاف، ويعجبي أن يكون لا بدل عليه في الأولى ويبدل العصر.

وقال محمد بن الحسن: في امرأة كانت في سفر مع رجال ليس معهم لها محرم، وحضر وقت الصلاة، ومعهم شبكة فجعل الرجال يتوضؤون، ولم يمكنها هي أن تتوضأ، واستحيت أن تسألهم أن يعطوها ماء، فتيّمت وصلت، أن عليها البدل بلا كفارة، وقال أبو إبراهيم ما آمن عليها من الكفارة.

ومن مر على بئر وعليها دلو وقد حضر أول وقت الصلاة، وهو مسافر، وسار وتركها وهو لا يرجو ماء غيرها، ويقدر على الوضوء منها، أن عليه الوضوء، ولا يدع الوضوء إلا من عذر، وإن ترك ذلك من غير عذر، وسار وهو لا يرجو ماء

غيره، وصلى بالتيمم فبعض يقول: إن صلاته تامة إذا كان ذلك في فسحة من وقت الصلاة
وبعض يقول عليه الإعادة إذ قد وجد الماء في الوقت ولم يتوضأ. وكذلك إن كان عند
البئر في آخر وقت الصلاة الأولى فضى ولم يتوضأ منها ولم يرج ماء غيرها ولم يقيم
ولم يصل حتى فات وقت الأولى وجمعها بالتيمم في وقت العصر، فإنه إذا كان يريد
الجمع، وكان في فسحة من الوقت ونيته في ترك الصلاة في وقت الأولى لما هو فيه
من مشقة السفر أو لا يمكنه في السفر ما يمكنه في الحضر، ولم يخف فوت وقت الجمع
في مشبه ذلك وتركه الوضوء، أن القول في هذا كالتقول فيما تقدم من الاختلاف،
وكذلك إن كان معه أصحاب فتوضأوا من البئر في وقت الأولى وجمعوا. وخاف
هو المشقة على نفسه في الوضوء وأن يتولد عليه الفجاسة أو أن ينجس، وسار هو
وهو لا يرجو ماء غيره وتيمم وصلى فإنه إن كان في فسحة من الوقت وهو ينوي
الجمع في وقت العصر فالتقول في هذا وفي الأول واحد، توضأ أصحابه أو لم يتوضأوا
وإن ترك الوضوء وهو يقدر عليه لغير معنى ليس له فيه عذر، وتيمم وصلى، فعليه
الإعادة، وإن كانت دلو البئر صغيرة والناس كثير، وترك الوضوء وسار لأجل
ذلك فلا عذر له بذلك إلا فيما لا يطيقه في الوقت، أو ما يخاف أن يتولد عليه مضرة
في مال أو نفس أو دين.

وقيل إن المسافر إذا حان عليه وقت الصلاة وهو عند الماء لم يخرج عنه حتى
يتوضأ فإن جهل ذلك وخرج على غير وضوء، ثم تصعد وصلى كان عاياه بدل الصلاة
قول أبي الحواري، وإن تصعد وخرج على غير وضوء ثم تصعد وصلى، فلم تر عليه
إلا البابل، وإن نزل المسافر بين ماءين، أحدهما قد جاوزه والآخر دونه، وحضرت

الصلاة وتيمم وصلى وهو لو طلب أحد الماءين لأدركه في الوقت ، أنه إن طلب الماء كان أفضل له ، وإن تيمم وصلى فلا بأس عليه ، وإن أصابته الجفابة على بئر يرجو أن يجدها ولو انفصل به فمضى ، وترك المنسل ، وذلك قبل حضور وقت الصلاة أنه لا بأس عليه في ذلك ، وإن كان ذلك عند حضور وقت الصلاة ويرجو ماء يلحقه ولم يبلغه فقد قيل عليه البدل بالماء إذا أدركه وصلى بالتيمم ، وإن لم يكن يرجو ماء فهو أشد ولا أعلم أن عليه كفارة .

وحفظ الفضل بن يوسف عن أبي الثؤثر رحمه الله ، أن الخائف من الوصول إلى الماء . كمن لم يجد ماء ، وله أن يقيم بالصعيد في بلد فيه الماء إذا حال بينه وبينه الخوف .

فصل

ومن جهل التيمم في موضع لا يجد فيه ماء ، وصلى بلا تيمم ، فبعض يلزمه الكفارة ، وبعض يلزمه الكفارة في السفر والبدل بلا كفارة في غير السفر ، وإذا رجا للمسافر إدراك الماء في وقت الصلاة أخر التيمم ، وإن لم يرج إدراكه تيمم وصلى وكل مسافر لم يجد الماء فله الصعيد ولو إلى سنين ، ويؤمر من يريد الخروج إلى السفر إذا مر بالماء أن يتوضأ ، فإن انتقض وضوؤه تيمم للصلاة في وقتها ، وإذا حضرت المسافر الصلاة والماء عنه بعيد عن يمين وشمال ، وإذا مضى إليه خاف فوت أصحابه فإنه يقيم ولا يعرج عليه .

وليس على المسافر أن يشق على أصحابه في الذهاب إلى الماء إذا لم يكن على

طريقه ، إلا أن لا يشق عليهم ويأمن هو وهم من الطريق ، وأجمعوا أن الإنسان إذا كان في موضع يعلم أنه يصل إلى الماء قبل فوت الوقت أن عليه قصد الماء ، وليس له أن يقيم لأنه داخل في قوله : إذا قتم إلى الصلاة . وهذا يقدر بعد أن يأتي بالطهارة التي أمر بها ، وليس له أن يعدل إلى التراب إذا علم أنه يصل الماء قبل فوت الوقت .

وبلغنا أن معاذاً رحمه الله كان يجب إذا حضرت الصلاة أن يقيم ويصلي ، وإن كان الماء قريباً منه .

ومن كان في الحضر ولم يجد ماء وخاف فوت الصلاة ، يقول : يقيم ويصلي ، وقول : يطلب الماء ولو فات الوقت ، وإن أخر الصلاة في السفر حتى فات وقتها فعليه القضاء والكفارة ، وكذلك المقيم في بعض القول .

وقال أبو سعيد رحمه الله : يخرج في قول أصحابنا أن ليس على المسافر أن يعدل عن سفره في طلب الماء إذا كان يلحقه في ذلك ضرر في مال أو نفس ، وإن لم يكن عليه كثير مشقة ولا ضرر عليه في مال ولا نفس فذلك من الفضل إذا قصد بذلك امتثال أمر الله وتأدية ما افترض عليه ، ويخرج تحديد ذلك في النظر لا على التحديد في المسافة .

ويروى عن موسى بن علي رحمه الله أنه قال : من خرج من منى يريد نزوى ولم يكن في الطريق ماء أنه ليس عليه أن يذهب إلى كرشاء ، قال : وعندي أن الناس مختلفون ، فمنهم من يقدر على الوصول إلى المكان البعيد ولم يلحقه

فى ذلك مشقة ، وآخى تلحقه المشقة مع قرب الماء ، ونحب أن يكون ذلك على النظر والإمكان .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : سألت أبا عبد الله رحمه الله عن المسافر فى طريق الباطنة إذا لم ينزل على بئر ، هل عليه أن يطلب بئرا؟ قال : لا ، ويوجد عن غيره ، ولو سمع صوت الزاجرة ولم يدر أين هى ، أن ليس عليه طلب ذلك ، وقيل : إن البادى إذا كان منزله عن الماء بقدر ما إذا ذهب إليه فى أول وقت الصلاة لم يمكنه أن يرجع يصلى فى منزله الصلاة فى آخر وقتها ، أن ليس عليه أن يذهب إلى الماء ، والراعى إذا حضرته الصلاة وخاف إن ذهب إلى الماء أن يضع غنمه ، فإذا لم يقدر على الماء تيمم وصلى ، وانحاث كمن لم يجد الماء إذا خاف على نفسه أو ماله .

وقيل فى المسافر إذا طلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم علم بعد ذلك أن الماء كان فى رحله أو فى موضع لو طلبه لوجده ولم يعلم به وفاتت الصلاة فعليه البدل فى الوقت وبعد الوقت .

وإذا لم يطلب المسافر الماء فى الليل لأنه لا يعلم أين هو ، ولم يجد من يدهه عليه ، وصلى بالتيمم فما أصبح وجد الماء فى القرب منه ، أن عليه البدل لتركه الطلب . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السادس والثلاثون

في تيمم ذوى العلل ، ومن يجوز له التيمم ،

والخاطب ، وشبه ذلك

وقيل : إن التيمم جائز لكل ذى علة ومريض يخاف زيادة مرضه من الماء ،
قيماً كان أو مسافراً ، لقول الله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ، وَذَلِكَ عام
لكل من عجز عن الماء ، فالتيمم كافيه وله العذر .

والعجز عن استعمال الماء عجزان : عجز عدم ، وعجز بُنية ، وكلاهما يبيحان
جواز التيمم ، فأما عجزُ العدم لتعذر حصول الماء ولا يجد شيئاً غيره يتناول به ،
ولا يشتره منه أو يأتجره عليه ، وأما عجز البنية فهو تعذر الوصول إليه بما يمنعه منه
من مرض أو خوف عدو ، أو سبغ ، أو غير ذلك مما يخاف منه كالحيات وأمثال هذا ،
وليس على الإنسان أن يحمل نفسه على المخاوف ، ولا أن يكلفها المشقات ،
ولا يمرضها للعتاف ، وقد يسر الله دينه لعباده مخفيفاً منه لهم ورحمة وتفضلاً عليهم .

وقال ابن عباس : نزلت آية التيمم في المسافر ، ومن لم يجد ماءً ، ومن به
جرح أو قروح أو جدري ، وكل ذى علة يخاف عليه أن يستعمل الماء لغسل
أو وضوء أن يؤذيه ذلك إلى زيادة الألم ، وكذلك من خاف على نفسه التلف
من شدة البرد في استعمال الماء البارد إذا لم يجد ماءً يسخن له ، فمن تيمم وصلى
ففي إعادة الصلاة عليه اختلاف ، والمحبوس والمقطور إذا لم يقدر على الماء جاز لها
التيمم ، وليس لمقيم ولا لمسافر التطهر بالماء عند الخوف فيه من شدة البرد ، لما روى

أن عمرو بن العاص أجنب وهو أمير على جيش في غزوة ذات السلاسل فخاف من شدة برد الماء ، فتيّم وصلّى ، فلما قدم على رسول الله ﷺ أخبره أصحابه بذلك ، فقال له يا عمرو ، ولم فعلت ذلك؟ فقال: يا رسول الله سمعت الله^(١) تعالى يقول «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يرد عليه شيئاً ، وسكوته عن فعله هو رضى به ، لأن عليه أن يبين للناس دينهم . وروى أن رجلاً أصابته شجة فأجنب^(٢) وقد اندمات عاينه ، فأنتاه رجل بفلسها فكزّ ، فمات ، فقال رسول الله ﷺ : قتلوه ، قتلهم الله . وفي موضع: إنما كان يجزيه التيمم .

فصل

الاندمال التمايل ، يقال : ذمله الدواء فاندمل ، ومعناه : أصلحه ، والله أعلم ، وأما الكزاز فهو داء يأخذ من شدة البرد والعقر تمرى منه رعدة وييس وتقبض ، حتى قيل للحريص الذي لا تنطلق يده بخير : هو رجل كزّ .

فصل

وقيل : إن المجدور إذا قدر على الوضوء توضأ ، وإن لم يقدر تيمم ، والمريض إذا لم يجد من يناوله الماء وخاف فوت الصلاة تيمم وصلّى ، فإن لم يقدر على التراب

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس والبخارى وأحمد وأبو داود والدارقطنى وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاص . م

(٢) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد بلاغا وأخرجه أبو داود والدارقطنى عن جابر ابن عبد الله . م

ضرب بيديه على فراشه ، فإذا أثار الغبار تيمم وصلى ، وكذلك من كان في البحر فلم يقدر على الوضوء ولا الغسل وهو جنب ، فليضرب بيده على فراشه ، فإذا أثار الغبار تيمم وصلى ، والمرىض الجنب إذا غسل الأذى وتوضأ ولم يقيم جهلاً منه فأقل ما عليه بدل الصلاة بعد الاغتسال . وقال أبو زياد : كنت في طريق مكة أتوضأ وأنا جنب ، وظننت أنه يجزى عن التيمم ، فسألت سلمان ، فسكت عني ساعة ثم قال : لا نقض ، وكان عليك أن تيمم بعد الوضوء . وقال غيره :
عليه النقض

وفي الضياء - ومن كان به جرح يضره الماء ووجب عليه الغسل غسل سائر جسده ولا تيمم عليه ، لأن عليه غسل الموضع الصحيحة لإمكان غسله ، وقول :
يجب عليه التيمم لأجل الجارحة التي لا يقدر على غسلها . والله أعلم .

وقيل : من كان معه ماء لطعامه وشرابه وكذلك أصحابه فإنهم يقيمون ويتركون ذلك الماء لطعامهم وشرابهم إلا ما علموا أنهم يستغنون عنه .

وزعم أن أزهري بن علي صحب علي بن عذرة وجعفر بن زياد ، وعلي بن موسى من إزكي إلى نزوى غير مرة ، قال فرجما كان عندنا سبعان عظيمان فيقيمون بالصعيد ويصلون ، ويتركون الماء مخافة أن يحتاجوا له .

ومن لم يمكنه الوضوء إلا أن يتعمى للناس ، ولا يقدر على حمل الماء تصعد وصلى . وكذلك إن وجد ماء عليه أناس ولا يقدر على سترة ولا حيلة في الماء فالصعيد مجز لأنه بمنزلة المدم .

وإذا كان مع المدافر دابة ومعه ماء قليل ، أن تمسح به لم يبق منه ما يسقى به دابته ، وإن سقى الدابة لم يبق لمسحه فإنه يحبس الماء لشربه وشرب دابته ، وكذلك إن كان له رفيق ، ومع رفيقه دابة ، أن شربه وشرب دابته وشرب رفيقه ودابته أولى به ، ويقميم للصلاة ، وأما الشائف ، والراقب ، والمؤتمن على أموال الناس بأجر أو بغير أجر إذا كان في موضع ليس فيه ماء ولم يكن معه أحد يأتئنه على أمانته ، ويخاف عليها من السرقة أو الدواب فتيل ، إن ذلك له به العذر ويقميم ويصلى ، كان الماء قريباً أو بعيداً . وإن اتئمن من لا يعرفه وذهب إلى الماء وخانه الذي اتئمنه لزمه ضمان ما ضاع من أمانته ، لأنه لا يجوز له أن يأتئن على أمانته إلا الأمين . ومن انتقض وضوؤه عند المقبرة فله أن يتميم ويصلى صلاة الجنائز ، فإن كان هو الذي يلي الصلاة على الميت فليقدم للصلاة متوضئاً .

فصل

قال أبو المؤثر رحمه الله في الجنب يأتي الماء ويخاف إن غسل لم يدرك الصلاة أو شيئاً منها فليتيمم ويصل ، ثم يغسل ويعيد الصلاة ، وإن طمع أن يدرك من الصلاة ركعة بعد أن يغسل قبل أن تطلع الشمس أو تغيب أو في الهاجرة والعشاءين قبل أن يفوت الوقت فليغسل وليصل ، وإن لم يطمع أن يدرك ركعة تامة فليتيمم وليصل ، وليعد الصلاة إذا غسل ، فإن طمع أن يغسل ويدرك ركعة ولم يدرك شيئاً فلا شيء عليه ، وإن خاف أن لا يدرك شيئاً إن غسل وتوضأ فغسل أو توضأ هذا فلا شيء عليه ، وإنما ذلك استحيان .

قال أبو الحسن: إذا كان الجنب واجدا للماء لا يلتزمه غسل وصلى ولو فات الوقت ، وإن كان يستقي من بئر ويلتمسه من نهر فهو كما قال ، إذا خاف الفوت تصعد وصلى ، وقول إنه إذا لم يرج أن يدرك الصلاة كلها تيمم وصلى ، لأنه معدم للماء حين خاف فوت الصلاة ، لأن الصلاة لا تكون إلا في وقتها ولا تنفع في غير وقتها ، وذلك للنائم ، والناسي ، والمعدم للماء ، وأما المتعمد لتركها حتى خاف فوتها ، ثم تاب ورجع ، وقد خاف فوت الوقت ، فهو كما قال ، وقول يقيم ويصلى لأن الصلاة لا تجوز إلا في وقتها .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إن جاء إلى الماء وهو جنب وخاف الفوت إن غسل ، فقيم وصلى حتى جاء وقت صلاة أخرى قال : أحب أن يغسل ويعيد الصلاة ، فإذا لم يفعل حتى جاء وقت الظهر أبدل الصبح ، وإن غسل ونسى إعادة الصبح فذكرها ، وهو في الظهر ، فقول : يقطع صلاته ما لم يخف فوت الظهر ، فإن خاف فوتها أتمها ، ثم أبدل الصبح ثم أبدل الظهر ، وإن ذكر وقد صلى للظهر فليعد الصبح وحدها .

فصل

وقيل في الذي لا يجد الماء للوضوء إلا ما يحال بينه وبينه حتى يحتاج إلى المدافرة والمنازعة فإذا منع بظلم احتج على من ظلمه ، وإن خشى على دينه أو نفسه أو ماله زجوت أن تسعه التقية وإن كان الذي يحول بينه وبين الماء ربه لمعنى يحتاج إليه أو هنالك شبهة فأولى به التيمم وترك الشبهة .

فصل

وقيل إن المسترسل البطن والذي ينطلق به الرعاف والقيء ولا يستمسك أنه يقيم بالصعيد وبومىء إيماء ، وقال هاشم : يشده بقطنه أو بخرقة ثم يصلى ، وقال أبو المؤثر رحمه الله : ينتظر إلى ما يرجو أن يدرك الرضوء والصلاة قبل فوت الوقت ، ولا ينتظر انتظار مخاطرة ، فإن انقطع الدم غسله وتوضأ وصلى ، وإن لم يقطع ، فإن استمسك ، إن حشاه ، فليحشه وليغسل الدم ، ويتوضأ ويصلى ، وإن لم يمكنه أن يحشوه لكثرة الدم وخاف إن مس وجهه الماء خالطه الدم وتنجس بدنه وثيابه فليقيم ، فإني أحسب قد قيل ذلك .

قال غيره : إنه يغسل بالماء من حدود الرضوء ما أمكنه ، وما لم يمكنه فليدعه ، ثم يقيم بعد ذلك ، فإنه أمكنه أن يصلى قائماً ، ويضع بين يديه شيئاً يقطر فيه الدم فليفعل وليصل ، وإن لم يمكنه ذلك وخاف أن يطير به الدم فليقعد ويضع قدمه شيئاً يقطر فيه الدم ويطأطأ رأسه ويصلى ، وبومىء إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن أجرى الدم على شاربه لم ينقض وضوءه ولا تيممه .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : إن سال الدم على الشارب فلا بأس به ، لأن ذلك موضع مجارى الدم ، وقول : إن لم يحتبس الدم عن سائر وجهه أو جنبه فلا يكاف الله نفساً إلا وسعها ، ولا بأس عليه أن يصلى على ذلك الحال ، وقيل من كانت به جباثر فى شيء من جوارح الرضوء فله أن يوضئ : سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقى مما لم يمكنه غسله إلا أن يأتى ذلك على

الجارحة كلها ، فإنه قد قيل يتوضأ ويقيم لتلك الجارحة ، وقول يوضئ ما بقي من سائر جوارحه ولا تيمم عليه إذا كان الباقي من جوارحه أكثر من نصفها ، وقول يقيم لكل ما عدم غسله من جوارحه ، كان قليلا أو كثيرا من الجارحة ، وقول إذا كان أكثر الجارحة تيمم وإن كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إذا أمكن ذلك ولا تيمم عليه ، وقول إن كان الموضع من الجارحة نجسا فعليه التيمم ، وإن كان طاهرا فلا تيمم عليه .

وقيل من صلى وبه جباثر لم يمكنه غسلها صلى كما أمكنه ولا إعادة عليه ، والمسترسل به الدم والبول ، فقول عليه الوضوء والتيمم ، وقول عليه الوضوء ولا تيمم عليه ، وقول عليه التيمم ولا وضوء عليه .

فصل

وعن أبي الحواري رحمه الله في امرأة كانت مسافرة طمعت أن تدرك الماء قبل صلاة الصبح وجهلت أن تقيم وصلت بالماء وقد طلعت الشمس ، أنها لا عذر لها ، وعليها الكفارة ، وكذلك قال زهيد بن عثمان .

ومن صلى في القرية بالتيمم ، ثم وجد الماء قبل فوت الوقت ، فعن أبي الحواري أن لا إعادة عليه ، ونحن نحب له أن يعيد إذا وجد الماء في وقت الصلاة . وكذلك المسجون والخائف إذا صليا بالتيمم وأطلق المسجون ، وأمن الخائف وقذرا على الماء في وقت الصلاة فنحبه لهما إعادتها بالوضوء ، وإن لم يعيدا فلا شيء عليهما ،

ومن كان في بلد ونام وانه في آخر وقت الصلاة وخاف إن ذهب إلى الماء فاتته الصلاة قبل أن يصله أن له أن يصلي بالتيمم ولا فرق في الحضر والسفر ، ولعل بعضاً فرق في ذلك .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، يخرج في معاني قول أصحابنا أن من لم يجد الماء عند حضور الصلاة من مسافر أو مقيم ، ولا يرجو باوغه في وقت الصلاة ، أن عليه أن يقيم ويصلي ، فإن كان من غير جنابة فأكثر القول أن صلته تامة ولو وجد الماء في وقت تلك الصلاة ، وقول يبيد إذا أدركه في الوقت إذا كان جنبا ، وقول لا إعادة عليه ، واختافوا فيه ، إذا وجد الماء بعد ما فات الوقت ، كان جنبا أو غير جنب ، وفرق من فرق بين المسافر والمقيم ، وأثبت الإعادة على المقيم دون المسافر .

فصل

وقيل في الذين يخرجون إلى القنص والجراد والحطب وأمثال هذا ، ويريدون أن لا يتعدوا الفرسخين فإنهم يؤمرون بحمل الماء للوضوء ، وإن لم يكونوا على وضوء وحضر وقت الصلاة رجعوا يتوضؤون من القرية ما لم يصيروا في حد السفر ، وإن خافوا فوت الصلاة قبل الوصول إلى الماء تيمموا وصلوا ، والفقير في مثل هذا أعذر من الغني ، وقال أبو محمد رحمه الله : من خرج إلى الجراد والقنص والرعي ولم يحمل الماء لوضوئه وحضرت الصلاة ، فمأهه أن يرجع إلى الماء يتوضأ ولا يعذر بالصعيد ، إلا أن يكون إذا رجع إلى الماء فاتته حاجته ، وكان في فوتها ضرر عليه

وعلى عياله ، فإنه يقيم ويمضى لحاجته ، ولم يفرق بين غنى ولا فقير ، لأن الناس يجوز لهم الخروج في طلب الرزق ، وليس بواجب عليهم حمل الماء للطهارة قبل حضور وقت الصلاة ، فإذا حضر وقت الصلاة ووجدوا الماء توشأوا وضلوا ، وإن عدموا الماء وكان في طلبه فوت صلاتهم أو كثرة مشقة عليهم في الذهاب إليه أو ما يلتمسونه وسعهم التيمم .

وقال أبو الحواري رحمه الله ، في الحاطب والجاني : إنه لا يخرج من القرية حتى يتوضأ ، وإن انتقض وضوؤه تيمم ، وإن خرج من قرية ولم يتوضأ ، فأدركته الصلاة ولا ماء معه ، فإن كان ذلك مكسبته ، تيمم وصلى ومضى لحاجته ، وإن كان مستغنياً عن ذلك رجع إلى الماء وتوضأ وصلى ولو فاته الذي يريد . وأما الراعى وطالب الضالة فلم نسمع أنهم يخرجون متوضئين ، ولكن إذا حان وقت الصلاة ولم يجدوا الماء ولم يمكنهم الرجوع إلى القرية لفوات حاجتهم ، فإنهم يقيمون ويصلون إذا كانوا بعيداً من الماء .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر في جاني الشوع ، وطالب الجراد والحطب ونحو ذلك : إذا حضرت الصلاة ولم يجدوا الماء ففي ذلك أقاويل ، ليس المحتاج في ذلك كالمستغنى ، لأن المستغنى يمكنه أن يرجع ويترك ذلك ، والمحتاج لا يمكنه ، ويجوز له التيمم . وأما إذا جاوز الفرسخين ولم يجد ماءً جاز له التيمم من فقير وغنى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن حضرت هؤلاء وأمثالهم الصلاة قبل أن يحصلوا شيئاً من الجنى والحطب وأمثال هذا وهم في موضع لو التمسوا الماء لوجدوه

فالفرق في الغنى والفقير في مثل هذا ، فالذى ليس غناه بهذا عليه أن يرجع يطلب الماء ، والفقير الذى يستعين بمثل هذا على قوته وقوت عياله ليس عليه أن يرجع لطلب الماء ويمضى لحاجته ، وأما إذا جنى أو حطب وحصل له شيء من ذلك في ملكه ، وخاف إن طلب الماء ضاع ذلك من يده ، فليس عليه أن يرجع يطلب الماء ويصلى بالصعيد ، كان ذلك مكسبته أو غير مكسبته ، كان غنياً أو فقيراً .

وقال موسى بن علي رحمه الله ، في شبك مدشبكة الطير في القرية وقعد في مرصده ، وخاف إن خرج لاوضوء طار الطير فتيمم وصلى ، قال : إن كانت تلك مكسبته فصلاته تامة . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول السابع والثلاثون

في وجوب الوضوء وأحكامه ومعانيه وفرائضه وسننه

الوضوء بضم الواو اسم الفعل للوضوء ، والوضوء بفتح الواو اسم الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء مأخوذ من الوضأة والحسن والنظافة ، ومنه قيل وضىء الوجه أى نظيفه وحسنه .

ويروى أن النبي ﷺ كان ظاهر الوضوء .

وقيل من غسل عضوه فقد وضأه ، والوضوء الذى فى كتاب الله هو الغسل ، وفى الحديث الوضوء قبل الطعام ينقى الفقر وبعده ينقى الهم ، يعنى به غسل اليدين قبل الطعام وبعده من الزهومة ، وأما الوضوء الذى هو للصلاة هو التمسح ، وهو أخف الغسل ، وهو إمرار الماء على جوارح الوضوء قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ » .

قال ابن عباس : أدرتم القيام إلى الصلاة وقال غيره إذا قتم من نومكم ، وقول ، إذا نهضتم إليها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .

فهذه فرائض الوضوء من كتاب الله ، فحد الوجه من أعلى منتهى شعر الرأس وقيل منتهى تقبض الجلد ، ومن أسفل إلى ظاهر اللحي الأسفل ، ومن الجانبين إلى الأذنين ، ويخلل لحيته بالماء ، ونحب إيصال الماء إلى تحت شعر الحاجب والشارب والعدار . والحنفقة ، واختاف فى الوجه المقدم من الأذنين ، فقول إنه من الوجه

وقول إنه ليس من الوجه . وحد الأيدي إلى المرافق ، وهو منتهى حد الذراع والمرافق داخلة في الخطاب بالنفس ، وامسحوا برؤوسكم ، وقول إن الرأس يمسح كله وهو المستحب ، وقول يجزيه مسح بعضه ، وهو أن يأخذ الماء بكفيه ولا يحمله إلى الرأس ، فيمسح بكفيه أو أحدهما من مقدم رأسه مصعداً إلى أعلاه ، ثم يحدر المسح إلى قفا الرأس ، ثم يصعد المسح من القفا إلى أعلى الرأس ، ثم يحدره إلى منتهى مقدم الرأس ، ثم يمر مصعداً إلى منتهى مؤخر الرأس ، حتى يمسحه ثلاثاً ، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ويدخل إصبعه في صماخي أذنيه ، ويستحب له أن يمسحهما بماء جديد غير الماء الذي مسح به رأسه ، وإن لم يمسح أذنيه فلا تفسد صلاته ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ، لما روى أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يتوضأ غسل يديه ، ثم تميمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، روى هذا الحديث عثمان بن عفان (١) .

وروى جابر بن عبد الله قال : إنه أمرنا رسول الله ﷺ أن نغسل أرجلنا (٢) :

والكعبان هما العظام الناتئان عند مفصل ما بين الساق والقدم من جانبي الرجل ويستحب تخليل الأصابع من اليدين والرجلين لقول النبي ﷺ : واخلوا بين أصابعكم لئلا يخلل الله بينهما بالنار (٣) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود وقال فى آخره عن النبی صلی الله علیه وسلم من توضأ مثل وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه .

(٢) هو داخل فى حديث عثمان السابق ولم أجده بهذا اللفظ .

(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس .

وقال أبو هريرة: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ^(١) ويل للأعقاب من النار، وفي رواية العراقيب، ويستحب أن يشرع الغسل في شيء من المعصدين والساقين لاستيعاب مواضع الوضوء.

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، ويقول، أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ ^(٢) الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحميله فليطل.

وأكمل الوضوء أن يمسح كل جارحة ثلاثاً وإن مسح اثنتين جاز وإن مسح واحدة جاز، والثلاث هي العبادة، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ثلاثاً ثم ثلاثاً قال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء ^(٣) عليهم السلام من قبلي.

وإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها ثلاثاً وبعضها اثنتين وبعضها مرة جاز.

فصل

وأجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجوز إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم، لا صلاة لمن لا ^(٤) وضوء له. وقيل: المحافظ على وضوئه

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود عن عبد الله بن عمر وفيه بعض اختلاف.

(٢) أخرجه الربيع ومسلم عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه الربيع عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الربيع عن ابن عباس وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة.

كالمجاهد ، لأنه يحفظ نفسه عن الآثام ، وقال سلمان : كفت مع النبي ﷺ فأخذ عودا من شجرة يابسة فحتمه ، ثم قال من توضأ فأحسن وضوءه تحانت عنه الخطايا كما يتحانت عنه هذا الورق ، ومن كان على وضوء أحبته الحفظة ، وإن مات طاهرا مات شهيدا ، ومن بات طاهرا وكل الله به ملكين يحفظانه ويستغفيران له ، ويؤذن لروحه بالسجود تحت العرش .

وقال النبي ﷺ^(١) إن الذي يضعف الله تعالى به الأهمال إسباغ الوضوء عند المسكاره والمشى إلى المساجد .

وإسباغ الوضوء في اللغة المبالغة فيه ، وهو أن يعم الجارحة بالوضوء .

فصل

وفرائض الوضوء للصلاة ست خصال : الماء الطاهر ، والنية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرافق ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين .
والسنن في الوضوء ست خصال : التسمية ، وغسل اليدين ، والاسنة نجاء ، والمضمضة ، والاسنة شاق ، ومسح الأذنين .

والتسمية لقول النبي ﷺ لا وضوء لمن يذكر اسم الله على وضوءه^(٢) .
وفي غسل اليدين قوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين يده باتت^(٣) .

(١) أخرجه رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .
(٢) أخرجه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجه والطبرانى والحاكم عن أبي هريرة والربيع عن ابن عباس .
(٣) أخرجه الربيع ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة .

والاستنجاء لقول الله تعالى « فيه رجال يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » .

والمضمضة^(١) والاستنشاق ، فعل النبي ﷺ ذلك ، وكان بدأ بهما قبل الأعضاء ، وقوله ﷺ إذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً^(٢) .

ومسح الأذنين من إجماع المسلمين^(٣) على مسحهما .

ومن علم أن الوضوء واجب عليه ، ولم يعلم فرائضه من سننه وأدائه على ذلك أن ذلك يجزيه ، وكذلك الصلاة والزكاة .

فصل

ومن أراد الوضوء بدأ فاعتقد النية في نفسه ، وإن قال ذلك بلسانه فحسن ، وهو أن يقول : أنظهر لصلاة كذا طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ ، ثم يجعل الماء على يمينه ، ويذكر اسم الله ، ويبدأ بفسل كفيه ، ثم يتمضمض ، ويقول : اللهم طهر فمي من الكذب والخيانة يا الله ، ثم يستنشق ، ويقول : اللهم نشقني بروائح رحمتك في أوليائك يا الله ، ثم يفسل يده اليمنى إلى المرفق ، ويقول : اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبى حساباً يسيراً يا الله ، ثم يفسل يده اليسرى إلى المرفق ، ويقول : اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري يا الله ، ثم يمسح رأسه

(١) أخرجه أبو داود عن طلحة عن أبيه عن جده والربيع عن ابن عباس والدارقطنى عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس والثوري عن عاصم بن لقيط بن صبره م .

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة أعنى حديث مشروعية المسحوف وجوبه اختلاف والإجماع على أنه مستنون م .

ويقول: اللهم توجني تاج رحمتك في جنتك يا الله، ثم يمسح أذنيه كل أذن بيد ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه يا الله ، ثم يمسح رقبته من جوانبها ويقول : اللهم اعتق رقبتى من النار والعار ، واحفظنى من السلاسل والأغلال يا الله ، ثم يغسل رجله اليمنى ويقول: اللهم ثبتنى بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة يا الله ، ثم يغسل رجله اليسرى ويقول : اللهم ثبت قدمى على صراطك المستقيم يوم تزول أقدام المشركين إلى النار برحمتك يا أرحم الراحمين يا الله ، ويغسلهما إلى الكعبين، ثم يقرأ سورة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» إلى تمامها، ثم يرفع نظره إلى السماء، ويقول : لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين، اللهم اغفر لى ذنوبى، وتب على إنك أنت التواب الرحيم، اللهم اجعلنى من التوابين المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين ، اللهم اجعلنى عبدا طهورا ، واجعلنى صابرا شكورا ، واجعلنى أذكرك كثيرا ، وأسبحك بكرة وأصيلا ، ولاك الحمد إلهى كثيرا ، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم ، ومن ترك الدعاء عند المسح وبعد فراغه من الوضوء فلا تقض عليه في وضوئه ولا صلاته ، وهذا يستحب وهو من الفضائل .

واختلف الناس في عدد المسح ، فبعضهم وقت فيه عدداً محدوداً ، وبعض لم يوقت ، وقال بعضهم : الفرض واحدة والسنة ثلاث مسحات ، كما روى أن النبي ﷺ قال علمنى جبريل^(١) عليه السلام الوضوء فمسح على أعضائه ثلاث مسحات ، وغرف لكل عضو غرفة من الماء ومن ضعف ضعف الله له .

(١) رواه ابن ماجه مختصرا عن زيد بن حارثة . م

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من مسح بماء كثير مسحة واحدة اكتفى عن الثلاث إذا أسبغ الوضوء ، وقيل عن الربيع إذا توضع الرجل مرة واحدة أجزاءه . وكان أبو منصور يقول إذا توضع الرجل مرتين أجزاءه ، ومسحتان سايفتان يجزيان الرجل .

وعن محمد بن محبوب رحمه الله ، أن المتوضيء يأخذ الماء بكفه الأيمن ، فإذا أفرغه على جسده عركه بكفيه جميعا ، وقيل : إن الربيع وقف على رجل وهو يتوضأ ، فلما أراد مسح رأسه حمل الماء بكفيه ثم نفضهما ، فقال له الربيع : يا هذا أحملت الماء لتتوضأ به ، ثم رددته ورجعت عن وضوءك .

وقال غيره : إذا نفض الماء من يديه بعد أن أخذه لمسح رأسه أو غيره فلا يجوز في الوضوء ، ويجوز في المسح إذا بقي من بدنه شيء من الماء يمسح به رأسه ، ولو بقيت في بدنه رطوبة أجزاءه ذلك ، إذا بل مامسه ، وإن لم يكن ماء ولا رطوبة تبلى فلا يجزيه ذلك لمسح ولا وضوء ، ومن مسح رأسه بيد واحدة من غير ضرورة وأسبغ المسح فلا بأس عليه . ومن كان يعوم في الماء وحضر وقت الصلاة فليغمس في الماء وينوى بذلك الطهارة .

فصل

ويستحب الاقتصاد في الماء للوضوء ويكره السرف فيه ، لما روى أن النبي ﷺ مر برجل وهو يغرف^(١) من النهر ويسرف ، فقال له : لا تسرف ولو من

(١) أخرج معناه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل وحديث الترمذى وابن ماجه . والحاكم عن أبي أن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان فاتقوا وسواس الماء وبهذا اللفظ أخرج عن أبي أيضاً وحديث الإسراف ولو من النهر ذكره ابن القيم وذكر أن الرجل المذكور سعد م .

النهر ، وفي خبر : لا تشجوا الماء ثجا ، وبتوه بئا ، وسنوه سنا ، ولا بأس بقلّة الماء إذا عم الجوارح ، فقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بما يبيل الثرى ويقول : إن أحب الوضوء إلى ماخفف ، وأكرهه إلى ما ثقل ، وإتمام الوضوء إسباغه في مواضعه ، وخيار أمتي الذين يتوضأون بالماء اليسير فإن الوضوء يوزن وزنا فما كان منه بتقدير وسنة رفع وختم تحت العرش فلا يكسر إلى يوم القيامة وما كان منه بإسراف وبدعة لم يرفع وتوضأوا بالمد ، واغتسلوا بالصاع من الجنابة .

وقال أبو الحسن : ليس لماء الوضوء حد محدود إلا أنه يستحب أن لا يتوضأ بدون مد ولا يغتسل بدون صاع .

وقال أبو سعيد رحمه الله في الرواية عن النبي ﷺ : إن كثرة الوضوء من الإسراف ، وذلك لمن يشتغل بوضوئه عن الصلاة حتى يفوت وقتها أو يذهب أفضل وقتها ، وأما من احتاط على نفسه وأكمل طهارته وأسبغ وضوءه لم يلزمه حم الإسراف .

فصل

ويستحب أن يكون على عاتق المتوضئ في حال تطهره ثوب أو خرقة يرتدى به ، ولا يجوز أن يتطهر عاريا في ليل أو نهار ، وبعض رخص في الليل ، ولا يتوضأ في ثوب نجس ، ويستحب له أن لا يتكلم حتى يفرغ من وضوئه .

وقال موسى بن علي رحمه الله إن كفه أحد وهو يتوضأ فأقبل عليه يحدّثه فإنه يحدّد الوضوء ، ويوجد أن من توضأ بعض وضوئه ثم كفه إنسان فوقف يكلمه حتى

جف طهوره ، أنه يعيد الوضوء من أوله ، ولا يفرق بين وضوئه ، وقال محمد ابن محبوب رحمه الله : من غسل وجهه ويديه ورأسه ثلاثاً ثم أتى المسجد فغسل قدميه بعد أن جف وضوؤه أن ذلك يفسد عليه وضوؤه .

فصل

وليخلل المتوضيء أصابعه ويشرب عينيه الماء ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : خللوا أصابعكم قبل أن تخلل بمسامير من نار ، وأشربوا أعينكم الماء لعالمها لا ترى ناراً حامية . وقيل إن لم يشرب عينيه الماء فصلاته تامة ويتعاهد الشاكل ، وهو البياض الذى بين اللحية والأذن ، وكذلك المنشلة ، والمغفلة ، فالمنشلة موضع الخاتم من الإصبع ، والمغفلة : العنفة ، وكل ذلك فى الوضوء لما روى ، أن أما بكر رضى الله عنه رأى رجلاً يتوضأ فقال عليك بالمغفلة والمنشلة لأن كثيراً من الناس يغفل عنهما ، ومن توضأ وفى فيه دراهم أو لبان وما أشبه ذلك فوضوؤه تام .

واختلف فى مسح مواضع الوضوء للثوب فقول مكروه ، وقول لا بأس به .

وعن معاذ بن جبل رحمه الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح^(١) وجهه وآثار وضوئه بطرف ثوبه .

وقال أبو عبد الله لا يجوز مسح الماء من جوارح الوضوء بمندبل ، وأما بثوب

المتوضيء الذى يصلى فيه فلا بأس .

(١) روى ابن شاهين عن أنس كراهية المسح وأنه لم يكن من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ذلك وروى الترمذى من حديث عائشة ما يعارضه وكذلك فى معند الربيع عن جابر بن زيد بلاغا أن النبي صلى الله عليه وسلم نعله . م

وقال أبو سعيد رحمه الله : وكره أصحابنا المسح بالنديل بعد الوضوء على التعمد له ، لأنه قيل إن الوضوء نور ، وأثره يبقى على الجسد نور ، فلا يستحب إزالة ذلك ، وإن فعل ذلك بثوبه الذي يعلى فيه بغير النديل فهو أيسر عندهم في الكراهية ، وكاه على معنى الفضيلة لا الحجر .

وقيل : إن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فلا تشبكن بين أصابعك . وقيل إن لا يتوضأ المتوضىء وهو عريان ولا قائم فإن فعل فلا نقض ، وإن لم يمكنه القعود فتوضأ قائماً فلا بأس ومن توضأ في النهر الجاري ، وهو متجرد ، فلا بأس إن لم يره أحد ، وقال أبو عبد الله : إن توضأ قاعداً فهو أحسن وإن توضأ قائماً فهو جائز .

ومن أكل فدخل في ضروسه شيء من الطعام ، فإن كان مما يحول بين الماء والبدن لزمّت معالجته ، ولا يجوز تركه على التعمد ولو قل ذلك ، وإن كان مما لا يمنع الماء من الوصول إلى مواضع الوضوء فحائز تركه ، وإن عاجله احتياطاً فهو أحسن ، وقول ليس عاياه أن يتخلل قبل الوضوء .

ويكره الوضوء من آنية الذهب والفضة ولا بأس به من غيرها من الأواني الطاهرة .

ومن توضأ من الفلج ففسح الحصى عن موضعه فقول عليه إخراجه ، وقول ليس عليه إخراجه إذا لم يكن فيه مضرة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا بأس على من توضأ قائماً إذا كان لا بأساً ما يستر

عوزته إلا أن التعود أحسن ، وأما الوضوء عارياً فأشد كراهية إلا أن يكون
في موضع مستتر يأمن فيه على نفسه ، ألا يراه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه
في وضوئه ، ولا إذا قام ليلبس ثيابه ، فوضوؤه تام كان في ليل أو نهار ، وإنما
هو في موضع منكشف إلا أنه يأمن لا يمضي عليه فيه أحد ، كان قاعداً في الماء
أو قائماً إلا أن التعود أحسن في الأدب ، وإذا كان في الماء مستتراً به إلى سرته
فوضوؤه تام ، ولو كان في غير ستر وقد يكون الماء سترة ما لم يقرب الناظر إلى
القاعد لأن الماء الصافي يصف العورة ، وإن كان الماء كدرافهو سترة ، فإن أبصره
أحد عند قيامه إلى ثوبه كان في وضوئه اختلاف ، وإن كان في موضع منكشف
إلا أنه يأمن لا يمضي عليه فيه أحد فقول لا يجوز وضوؤه ولا ينعقد في النهار ،
وقول ما لم يبصره فيه أحد ممن لا يجوز له النظر إليه حتى أتم وضوؤه ، وإن
أبصره أحد في حال وضوئه كان عليه الإعادة حتى يتوضأ ويلبس ثيابه ، وإن
كان في موضع مخاطرة لا موضع أمن فأكثر القول لا يجوز وضوؤه في النهار ،
ولو لم يره أحد ، وقول إن وضوؤه يتم حتى يبصره أحد ممن لا يجوز له النظر إليه
قبل تمام وضوئه وهو متصرف في ذلك إلا أن يكون فعل ذلك من ضرورة ، وعندى
أنه إذا كان في الليل أو في موضع مستتر في النهار أن وضوؤه تام حيث ما توضأ
على هذا ، كان في ماء جار ، أو من إناء ، أو جانب الماء الجاري ، أو عارياً
في سكن أو غيره ولم يبصره أحد ، أن وضوؤه تام ، ومن قال ينقض الوضوء
بمعنى النظر فلاجل الإثم في ذلك .

فصل

ويستحب إسباغ الوضوء وإتمامه وأن يعم بالماء جوارحه لقول النبي ﷺ حين مر على قوم ولم يصب أعقابهم الماء : ويل للأعقاب ، وفي خبر للعراقيب ، من النار ، أسبغوا وضوءكم ، وقال ويل لبطون الأقدام من النار ، وروى أنه قال ﷺ : من لم يسبغ وضوءه بعث الله يوم القيامة حيات وعقارب يلدغن وينهشن مواضع ما ترك من الوضوء في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد . وقيل إن رجلاً توطأ على عهد رسول الله ^(١) ﷺ فترك موضع درهم من رجليه فقال له ، إن الوضوء نصف الإسلام ، فأسبغ الوضوء ، فتوطأ الرجل وأعاد صلاته وقيل لو بقي شيء من حدود الوضوء لم يفصله لاشتعلت به النار نموذ بالله من النار .

فصل

واختلف في الترتيب في الوضوء فقال قوم : هو واجب ، وقال آخرون : إياه غير واجب ، وقال آخرون ، بالتخيير في ذلك ، إلا أن يريد خلاف السنة ، وقال أبو محمد رحمه الله : وذهب أصحابنا إلى جواز التقديم والتأخير ما لم يقصد المتطهر بذلك مخالفة السنة قال ، والنظر يوجب عندي أن يكون على الترتيب المذكور في الآية والواو نسق .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه توطأ فغسل وجهه ويديه وبقى أعضاء الوضوء على الترتيب ثم قال : هذا وضوء لمن لا يقبل الله له صلاة إلا به ، فأشار إلى وضوء مرتب . ويوجد عنه في بعض الأخبار أن الترتيب غير واجب .

(١) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك م .

وعن الربيع : من تعمد لتقديم بعض وضوئه على بعض فليعده ، وإن نسي فلا بأس ، وروى عن علي أنه قال : لا أبالي بأى الأعضاء بدأت به إذا أتممت للوضوء . وقال الحسن : لا بأس على من قدم وضوء شيء ، وأجمع الناس على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء إلا أن يتعمد لذلك فيجرب فيه القول بالاختلاف ، ويكره تفريق الوضوء لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ، وعلى الناس أن يتدوا به في قوله وفعله ، وقال أبو سعيد رحمه الله : إن اشتغل المتوضىء بشيء من أسباب وضوئه مثل أن يقصر ماؤه عن تمام وضوئه فيشتغل بتهدئته أو غير ذلك حتى يجف وضوؤه أو لم يجف ، وله أن يبني على وضوئه ، وإن اشتغل بغير أمره وضوئه حتى جف وقد بقي عليه شيء من جوارح الوضوء أن عليه إعادة ماضى مع ما بقى ، وقول إن عليه وضوء ما بقى من أعضائه ويبني على ماضى على كل حال ، وقيل في الذى يتوضأ ثم يترك رجله حتى يأتى المسجد يغسلها فيه ، فقول إن ذلك جائز جف وضوؤه أو لم يجف ؛ وقول لا يجوز إذا جف ويعيد .

فصل

والنية فرض في الوضوء ، وفي أعمال الطاعات كلها ، لقول النبي ﷺ : الأعمال بالنيات^(١) ، فإذا لم تكن نية لم يكن عمل ، وأجاز بعض أصحابنا الطهارة بغير نية إذا أتى بصيغة الفعل المأمور به ، والذى نختاره نحن ، أنه لا يكون متطهرا بوضوء ولا غسل إلا بنية وقصد ، لأن الوضوء فريضة ، والفرائض لا تؤدي إلا بالإرادة .

(١) أخرجه الربيع وغيره عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضى الله عنهم .

وعن عمر بن المفضل إذا أحكم المرء وضوءه وحافظ عليه وحضرت الصلاة فليصل ولو لم يحضر نية ، وهذا مذهب المراقبين .

ويوجد عن محمد بن المسبح رحمه الله : أن من توضأ بالماء أجزأه للصلاة وإن لم يغو ، وعن عزان بن الصقر رحمه الله : إذا أتى بجميع الوضوء وفعله معتقداً أداءه أجزأه للصلاة ، ولو لم تحضر له نية ، وهذا إذا قصد الوضوء الواجب عليه .

وفي موضع من كتاب الضياء : أن من أحكم وضوءه ولم ينوبه صلاة ، ولا قراءة ، ولا ذكرًا فإنه يصلى به الفريضة ، وإن لم ينوبه باباً من أبواب البر ولا الطهارة بعينها وأهل النية ، وتطهر بغير نية ، مم صلى به الفريضة فعليه الإعادة .

وقال أبو سعيد رحمه الله في قول أصحابنا أنه لا تجوز الأهمال إلا بالنيات ، والوضوء همل مما يلزم فيه النية مع العمل ، وقد جاء عنهم أن من توضأ الوضوء الكامل إلا أنه لم ينوبه الوضوء الاختلاف ، قول : أنه وضوء لثبوت العمل مع تقديم النية ، لأن المؤمن معتقد نيته بأداء المفترضات عليه وهمل الطاعات ، وقد كان منه العمل الذي هو إيمان ، ولن يضيع إيمان لنسيانه ، لإحضاره النية عند الوضوء ، وإن ذكر ذلك فصرف ذلك العمل إلى غيره ولم يعتقه ، أو اعتقه غيره لم يثبت للعمل في النية ويعتقد الوضوء ، وقول ، إنه لا يفعد إلا أن يحضر النية في وقت العمل .

وأما من توضأ لغير الفرائض مما لا يقوم إلا بالوضوء ، وقول لا يصلى به للفرائض لأنه ليس بفرض ، والفرض لا يقوم إلا بالفرض ، نقول إنه يصلى به إذا

حفظه ، والتيمم يخرج مخرج الوضوء إذا وقع موقعه حيث يعتقد التيمم ، ومن أراد الطهارة اعتقد النية في نفسه قبل أن يتمضمض أنه يتطهر لصلاة كذا ، وإن قال بلسانه أتطهر الساعة أصلى به كذا فهو حسن ، ومن نوى فتوضأ أجزاءه نية واحدة ما لم ينقلها حدث مع الفعل أنه يتبرد بالماء وينظف ، فإن قيل : فإن كان الوضوء عندكم لا يجزىء إلا بنية فلم لا يحتاج الإنسان إلى دوام النية إلى أن يفرغ من الفرض ؟ قيل له : هذا ما لا يمكن ، ويلحق فيه المشقة ، ألا ترى أن الصوم لا يجزىء إلا بنية ثم ينسى صاحبه وينام ، ويأكل ناسياً ولا يضره ذلك ، ولذلك لا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بنية ، ثم يسهو أو ينسى ، ولا يضره ذلك ، وقيل من غسل بعض جوارحه ثم نواه للطهارة ، لم يجزه لأنه قدم عماله قبل نيته ، وقول من توضأ لفريضة فلما صار في بعض وضوئه اعتقده لفريضة ثانية ، فعن أبي الحسن أنه ما لم يتم وضوؤه لما اعتقده جاز ذلك .

وعن أبي سعيد ، أنه إذا حفظ وضوؤه بعد ما فرغ من صلاة ثانية أنه يصلى به حتى يعلم أنه انتقض على قول ، ومن علم رجلاً كيف يتوضأ وأجرى هو الماء على مواضع الوضوء ، فقول يجزيه أن يصلى به ، لأنه من البر ، ولو لم ينو به طهارة للصلاة ، وهو قول محمد بن المسيب رحمه الله ، وقول أنه يعيد ولا يصلى به ، فإن نوى بوضوئه عند ابتدائه له لصلاة أو صلوات صلى به ما نوى حتى يعلم أنه انتقض ، وقول ولو لم ينو صلاة معروفة وعلم أنه لم ينتقض صلى به ، وقول يجزيه الاعتقاد ما لم يتم وضوؤه كله ، ولو بقيت جارحة فإذا فرغ لم يجزه الاعتقاد ، وقول يصلى به ما لم يصل الصلاة التي نواه لها أو في دبرها ، ما لم يهمل وضوؤه ، ويجزيه أن

يعتقد لصلاة بعد صلاة في وقت واحد أو أوقات مختلفة ، وقول : أنه إذا اعتقد وضوءه للفريضة فإنه يصلى به ما لم يعلم أنه انتقض ، وإن نوى صلاة بعينها فقد مضى من الاختلاف ، وقول ولو توشأ لنسك أو لشيء من الطاعات فإنه يصلى به الفرائض وغيرها حتى يعلم أن وضوءه قد انتقض .

وعن الصلت بن مالك ، عن منذر ، عن ساجان بن عثمان ، أن من توشأ وضوءه لم يرد به صلاة وحضرت الصلاة فصلى به فجائز ، ولو توشأ ليكون طاهراً كان ضرباً من الطاعة ، وكان وضوءه معتقداً ، وعن بشير : أن الإنسان إذا انغمس في الماء حتى ترطب بدنه كله ، أنه إن نوى به وضوءاً للصلاة أجزأه ، ومن تطهر لنافلة جاز له أن يصلى به فريضة غيرها ، حتى يعلم أن وضوءه انتقض .

وعن منذر عن سليمان أن من توشأ وضوءه لم يعتقد به الفريضة ، وكذلك إن توشأ لنسك أو قراءة في مصحف أو لجماعة أو لسجود قرآن أجزأه أن يصلى به فريضة ، والله أعلم .

فصل

وغسل النجاسة لا يحتاج إلى نية غير إزالة الحدث النجس ، فإذا زالت النجاسة فقد طهرت وإنما أمر الإنسان أن يعتقد الطهارة لرفع الأحداث ، وإذا اعتقد رفع الأحداث صار طاهراً لما توقع من الصلوات .

فصل

واختلاف في وجوب التسمية عند الوضوء ، فاستحب كثير من أهل العلم أن

يبتدىء المتوضيء بذكر اسم الله ، ومن تركه ساهيا أو عامدا فلا شيء عليه ، وقيل
إن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الوضوء : بسم الله الرحمن الرحيم .

واختلف في تأويل قول النبي ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله على
وضوئه ، فقول إن هذا واجب ، وكان ﷺ يأمر بذلك ويفعله ، وفي بعض القول
أن هذا يخرج تأويله أنه لا يكمل وضوءه ، ولا فضيلة لمن لم يذكر اسم الله على
وضوئه ، ومن ذكر اسم الله بقلبه على وضوئه ، وأراد به الله فقد ذكر اسم الله ،
والقول عنه ﷺ تأكيد على النية ، ومن ترك اسم الله على وضوئه فقد ترك
ما ينبغي له ولا ينتقض وضوؤه ، وقول قد أساء في ذلك ولا تقض عليه ، وقول
إن تركه متعمدا بخلاف السنة فعليه التقض ، وإن تركه ناسيا فلا تقض عليه ، وكل
شيء لم يذكر فيه اسم الله ولا عليه فلا يرجى له معنى صلاح ولا نجاح ولا فلاح .

فصل

ويستحب للمتطهر من حدث النوم أن لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها
ثلاثا لقول النبي ﷺ : إذا استقيظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى
يغسلها ثلاثا ، فإنه لا يدري أين يده باتت ، ويخرج معنى هذا على الندب لا على
الفرض .

وقال هاشم رحمه الله : أول الوضوء يفاض على الكفين والله أعلم ، وبه التوفيق .



القول الثامن والثلاثون

في ذكر أعضاء الوضوء وترتيبها للوضوء

فإذا غسل الذي يريد الوضوء يديه بدأ بالضمضة ، وهو تحريك الماء في الفم وضغطه ، وأصله من المص ، وهو الضغط ، والمراد به المبالغة في تنقية الفم من الطعام والزهومة وغير ذلك ، والاستنشاق الاستنثار ، وهو أن يدخل الماء في أنفه ، وأصل الاستنشاق الشم ، كأنه إذا أدخل الماء في أنفه فقد شمه ، والاستنشاق دون الصعوط .

فصل

والضمضة والاستنشاق سنتان ، لقول النبي ﷺ : إذا توضأت فأصبغ^(١) ، وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائماً .

وأجمع أصحابنا على أنهما فرض في غسل الجنابة وفي الطهارة للصلاة سنة ، وقال أبو عبد الله رحمه الله : من يمضمض ولم يدخل يده في فيه فلا بأس عليه ، إلا أن يكون جنباً ، وأحب أن يدخل أصبعه في فيه ويدلك أسنانه ، وقال : إن أهل عمان يدخلون الإصبع اليميني ، وأبو بكر الموصلي يدخل الإصبع اليسرى . وقال محبوب : أظن الربيع كان يدخل اليميني واليسرى ، ومعنا أن إدخال الأصابع في الفم والأنف واجب في الغسل من الجنابة ، ومستحب للطهارة للصلاة ،

(١) تقدم قريباً .

ولا يجبس الماء في الفم ، ومن نسي المضمضة والاستنشاق وهو جنب حتى صلى أعادها وأعاد الصلاة ، وفي غير الجنابة قول صلاته جائزة ، وقول لا يجوز ما لم يتمها ، وقول لا تتم الصلاة إلا بهما ، نسي ذلك أو تعمده ، كان قد صلى أو لم يصل ، وقول إن ذكرها وقد دخل في الصلاة فلا إعادة عليه ، وقول ما لم تتم الصلاة فعليه أن يعيد ، وقول ولو أتم الصلاة فعليه إعادة الصلاة ، وقول لا إعادة عليه إلا أن يكون متعمداً ، وقول لو تعمده إلا أن يكون جنباً ، وقال أبو معاوية : لا نقض عليه في صلاته إذا نسيهما حتى صلى ولو كان جنباً .

وروى عبد الله^(١) بن زيد أن النبي ﷺ كان يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة . قال غيره . إذا بقي من الماء شيء يجزئ الاستنشاق .

فصل

وغسل الوجه فريضة لقول الله تعالى : « فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ » ، وخذ الوجه المأمور بغسله هو المأمور بمسحه عند التيمم ، وهو حد تقبض الوجه من رأس الأترع ، وأما الذي شعره في أما كنه فحد وجهه منبت شعر رأسه فهذا حده من أعلى ، وأما من أسفل فإلى ذقنه إلى أذنيه ، واختلف في مقدمهما ، فقول : إنه من الوجه ، وقول : إن الوجه إليهما وليساهما من الوجه ، وكذلك المنسا وهو البياض الذي بين الأذنين وصفحة الوجه ، وقول : إنه ليس من الوجه . وأكثر ما معنا أن الأذنين ليستا من الوجه يسحان وحدهما ، وأما المنسا فأكثر ما معنا أنه من الوجه .

(١) أخرجه الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بلاغا .

نوعن محمد بن محبوب رحمه الله أن الوجه المفترض غسله من أول منابت شعر الرأس إلى أصل الأذن ، وليس انكشاف الشعر عن مواضع بزائد في فرض تطهارته ويعم بالماء ما خرج من شعر لحيته إلى أذنيه ، وقيل : غسل مواضع اللحية واجب ؛ إذا لم يكن فيه شعر يستره ولم يكن وصول الماء إليه إلا بماء جديد ، وذلك شديد لم يجب غسله لأن اسم وجه قد زال عنه .

قال أبو سعيد رحمه الله في الرجل إذا أخذت لحيته شيئاً من وجهه : أن عليه أن يدلك الشعر المتصل من اللحية بوجهه ، حتى يصل الماء الجلد ، كان فيه شعر أو لم يكن ، وقول يجزيه مسح اللحية من فوق الشعر ، وقال أبو الحسن . ويستحب تحليل اللحية^(١) وترطيب ظاهر اللحية الأسفل ، لما روى أن النبي ﷺ قال أمرني جبريل عليه السلام أن أغسل^(٢) الفنيك وهو طرف اللحية الأسفل ، وقول ليست اللحية من مواضع الوضوء إلا أنه يستحب تحليلها ، فإن لم يفعل فلا نقض ، وكان بعض الفقهاء يخلل منها ما يلي الوجه ، وكان الربيع يخلل لحيته في الوضوء للصلاة ، وكان وائل يمسحها بيده ولا يخللها ، ولا يخلل اللحية بالتراب عند التيمم ، ولا يجب تحليل الحاجبين ولا المنقعة ، ولكن يجرى عليهما الماء جرماً ، وكان سليمان بن عثمان يخلل الذقن الذي فيه الشعر أسفل من المنقعة ، وليس على من يتوضأ أو يغتسل أن يعتمد لفتح عينيه ولا ليغضمهما ، ولكن يرخيها إرخاءً ليبلهما الماء ، وقول من توضأ واغتسل فهو غير محكم لوضوئه ، وإن عركهما حتى يدخلهما الماء ولم يفتح عينيه أجزاءه .

(١) حديث تحليل اللحية أخرجه أبو داود عن أنس م .

(٢) أخرجه الربيع في غسل الجنابة من حديث أطول مما هنا م .

قال محمد بن المسبح : إلا أن يكون جنباً فيبيلها بالماء لقول النبي ﷺ أشربوا
أعينكم الماء^(١) لعلها لا ترى ناراً حامية .

ويكره لطم الوجه بالماء عند الطهارة ، لحديث عمر رضى الله عنه ، شئوا
الماء شئاً ولا تنجوه ثبجاً والشئ بالشين والسين جائز ، وهو صب الماء على العضو
وتفريقه فيه .

وسئل هاشم رحمه الله عن العارضين ، هل يخلل شعرها ؟ قال : ما رأيت أحداً
يصنع ذلك إلا منيراً .

وروى هاشم أن أبا بكر الموصلى لم يخلل ذقناً ولا عارضين ، وكان هاشم
يمدح أبا بكر في مجلسه بحسن الرأى .

فصل

وغسل اليدين فى الوضوء إلى المرفقين واجب بعد غسل الوجه ، لقول
الله تعالى : وأيديكم إلى المرافق ، فالمرقان داخلان فى حكم النسل ، لأن المد إذا
كان من جنس المحدود فهو داخل فيه ، وغسل اليدين فى الوضوء من أطراف
الأصابع إلى المرفقين ، وقيل كان النبي ﷺ إذا بلغ المرفقين فى الوضوء أدار
الماء^(٢) عليهما .

(١) أخرج صدره ابن حبان وابن أبي حاتم والدارقطنى عن أبى هريرة .

(٢) فى حديث عثمان فى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فضل وجهه وبديه حتى مس

أطراف العضدين ما يدل على ذلك .

قال أبو سعيد رحمه الله : يختلف معنى في غسل المرفقين في الوضوء ، قول
أنهما غاية في الذراعين ولا يدخلان فيهما ، وقول إن إلى بمعنى مع ، ويدخلان
في الغسل ، وهو أحب إلينا .

وإذا كان في يد الرجل خاتم لا يدور فتوضأ وصلى ولم يدرها ، فعليه البدل ،
قال أبو محمد رحمه الله : وتخليل الأصابع في المسح غير واجب ، وإن كان اتصال
الماء إلى مواضع التخليل واجباً ، وفي هذا دليل على أن ما أصابه الماء من مواضع
الوضوء ، والتطهر من الجنابة إذا لم يمر الإنسان يده عليه لم يكن واجباً في الطهارة ،
والله أعلم .

فصل

ومسح الرأس فرض لتهارة الصلاة ، لقول الله تعالى : «فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»
روى أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً ، ومن طريق ابن مسعود أنه مسح^(١) واحدة ،
ومن حمل الماء بكفه للمسح لمسح رأسه فلا ينفقنه .

واختلف الناس في مسح الرأس ، فقول : يمسح جميعه ، وقول : أقل القليل منه
ما لم ينقص عن مقدار ثلاث شعرات ، وقول : ربع الرأس ، وقول : بالناصية ،
وهي مقدم الرأس ، وقال أكثر أصحابنا : إن مسح بعض الرأس من مقدمه يجزئ
للمسح ، والذي نختاره أن يمسح الرأس كله إلا من ضرورة برد أو غيره ،
فيكتفى بمسح بعضه من مقدمه ، ولا يجزئ بمسح بعضه من مؤخره .

(١) أخرج الربيع عن جابر بن زيد بلاغا قال وبلغني عنه عليه السلام أنه غرف غرفة واحدة
ومسح بها رأسه وأذنيه .

وروى الثقة عن هاشم أنه قال : كان موسى يمسح مقدم رأسه ولا يمسح القفا ، وكان بشير يمسح مقدم رأسه وقفاه ، وقال محمد بن المسيب إذا مسح بإصبع أو إصبعين أجزاءه ، وبجميع الكف أحب إليهما وإن مسح بثلاث أصابع أجزاءه ، لأنه مسح بالأكثر من أصابعه ، وإن مسح بالأقل فعند بعض لا يجزيه . وعن أبي عبيدة رحمه الله أن جابرا رحمه الله توضأ وعليه عمامة أو كمة ، فأخراها عن رأسه بإحدى يديه ، ثم مسح مقدمه ، وقال أبو عبد الله رحمه الله : يجزي مسح الرأس مرة ، يرد فيه ثلاثا .

قال أبو سعيد رحمه الله : من أراد أن يمسح رأسه فليأخذ ماء جديداً إلا أن يكون في الاعتبار ما أخذ من ذراعيه فيه فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكا ، ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الرأس ، وغير مستهلك في غسل الذراع ، وإن نسي مسح رأسه حتى فارق الماء فقول ، إن وجد في لحيته بللا أو جسده بقدر ما يمسح به أجزاءه ، وقول لا يجزيه على حال إلا ماء جديد على النسيان .

فصل

ويمسح المتوضئ أذنيه ظاهرهما وباطنهما بعد مسح رأسه وهو سنة ، ويؤخذ لهما ماء جديد ، وقول يجزيهما ما فضل من الرأس .

واختلف الناس في مسح الأذنين ، فقولها من الرأس ، وقول من الوجه ، وقول ظاهرهما من الرأس ، وباطنهما من الوجه ، وقول لاها من الوجه ولاها من

الرأس ، فن ذهب إلى أنهما من الوجه غسلهما مع الوجه ، ومن ذهب إلى أنهما من الرأس مسحهما مع الرأس ، ومن ذهب إلى أن ظاهرهما من الرأس وباطنهما من الوجه مسح ظاهرهما مع الرأس وغسل باطنهما مع الوجه .

وقيل إن سليمان بن عثمان كان يدخل إصبعه في صماخيه ، والصماخ خرق الأذن ، وقال أرخص ما سمعنا في الأذنين أن يمسحهما مع الرأس بماء واحد وقول بماء جديد .

وقال محبر بن محبوب: إذا غسلت وجهك قبل أذنيك مع الوجه فإذا مسحت رأسك قبل أذنيك مع الرأس . وكان بشير يمسح القفا ويمر على الأذنين .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ ^(١) مسح رأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهرهما ، ومسح ظاهرهما وباطنهما ، وأخذ لهما ماء جديدا .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من نسي مسح أذنيه حتى دخل في الصلاة ثم ذكر فلا يقطع الصلاة ويمضي ، وقال أبو سعيد رحمه الله : من ترك مسح أذنيه متعمدا فقول يعيد صلاته ، وقول لا إعادة عليه ، ويروى أن أبا معاوية ، رحمه الله ، كان إذا أراد أن يمسح أذنيه مع رأسه سأل إصبعيه ولم يمسح بهما رأسه ، فإذا فرغ من مسح رأسه مسح بتلك الإصبعين أذنيه ، ورأى ذلك يجزى ولا كراهية فيه ، والله أعلم .

(١) روى الترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وللنساء مسح برأسه وأذنيه باطنهما باليسطين وظاهرهما بإبهاميه وفي البزار والطبراني من حديث جارية عن أبيه بلفظ خذ للرأس ماء جديدا . م

فصل

وغسل للرجلين فريضة لقول الله تعالى: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى السَّكَبَيْنِ»، فعند أصحابنا وجوب الغسل لهما، ولهم على ذلك حجج وأدلة، وأجاز بعض مخالفينا مسحهما دون الغسل، ويستحب غسل الأهل من الرصغة بأربع أصابع، وقيل بأرخص من هذا عن أبي المنذر بشير.

واختلف في الكعب من المقدم، فقول هو المفصل المتقدم دون العظم الذاتي في جنبه، وقول هو ذلك الكعب.

وقال أبو محمد رحمه الله: ونحن نقول بهذا ونأمر بإذخاله في الغسل، وإن كان حد الآية من جنس المحدود. والمتوضىء يغسل رجليه بالشمال، ويصب الماء باليمين، فلا يغسلهما بيديه جميعا، وحد نقاء القدمين إذا صببت عليها الماء انصب منهما صافيا بغير عرك، وقال أبو إبراهيم: من غمس رجليه في الماء غمسا بلا عرك ولا ذلك، أو لم يخلل أصابع رجليه أو لم يمسح على عرقوبيه أنه لا يتم وضوؤه ولا صلاته، ومن صب الماء على رجليه ولم يغسلهما لم يحزه إلا أن يكون ممن يرى المسح يجزى معه، لأن المسح لا يكون إلا باليد، والله أعلم.

فصل

وأما المسح على الخفين فقد ورد فيه الاختلاف بين مخالفينا، فبعضهم أجازته، وبعض لم يحزه، وعند أصحابنا أن جوازها منسوخ بثبوت الوضوء بالماء وغسل الرجلين بالماء، وما روى عن النبي ﷺ وأصحابه من فعله وجوازها ممكن ذلك

قبل نسخه ، وغير ممكن بعد نسخه ، إلا أن يضطر مضطر إلى فعل ذلك من شدة
برد أو شبهه مما يلجئه إليه الاضطرار إلى ذلك ، وبعض يوجب عليه التيمم مع ذلك ،
وبعض لا يرى عليه تيمما .

واختلف في المدة التي يجوز فيها المسح على الخفين للمقيم والمسافر ، فقال بعض
المقيم يوم ، والمسافر ثلاثة أيام ، وبعض لم يوقت في ذلك وقتاً .

ومعنا أنه إذا ثبتت الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف لم يخرج عندنا
لذلك غاية ، مادامت الضرورة التي يجوز بها المسح على الخف .

ويوجد عن عائشة ، وابن عباس ، وعلي ، وجابر بن زيد ، أن الرجل إذا
أحدث نزع خفيه وغسل قدميه ، مقيماً كان أو مسافراً إذا أتى الغائط أو البول
أو أحدث حدثاً ينقض وضوءه فعليه إذا أراد أن يتوضأ للصلاة أن يخلعها ويفسل
قدميه ، ولا يمسح على الخفين .

وعن ابن عباس أنه قال : إنما كان جواز ذلك قبل نزول المائدة ، ونسخت
سررة المائدة على الخفين .

وقيل^(١) : إن عائشة رضي الله عنها قالت قطع الله رجلى يوم أمسح على الخفين ،

(١) اختلف فقهاء المذاهب في المسح على الخفين فكان الأباضية من المانعين لذلك كما هو مروى
عن عدد من الصحابة منهم علي وعائشة وابن عباس وأبو هريرة ومالك بن أنس وعطاء والعترة
والإمامية والحوارج وأبو بكر بن دواد الظاهري واستدلوا بآية المائدة ويقولون صلى الله عليه وسلم
لم يمسح على الخفين بعد غسله ولا يقبل الله الصلاة من دونه وقولته ويل
للأعقاب من النار وويل لبطون الأقدام من النار وقوله خللوا بين أصابعكم لا تخلل بمتامه من نار =

وقالت : ما لبس رسول الله ﷺ خفين قط ، بعد قوله وأرجلكم إلى الكعبين ، وقال المهنا^(١) بن جيفر : لو جاز المسح على الخفين لجاز المسح على العمامة والسكفة فوق الرأس ولكن أبى الله تعالى ذلك ، وروى عن عطاء ، أنه قال : ما بال أهل العراق ، أو قال أهل البصرة ، يصلون على غير وضوء ، قيل له : وكيف ذلك يا أبا محمد ؟ قال : يمسحون على الخفين ، ومن زعم أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين وصلى بذلك فقد زعم أنه خالف ما أنزل الله تعالى ، وهلك ، وكفر بكذبه على رسول الله ﷺ ، لأنه كان أطوع الناس لربه وأعلمهم به ، وأخوفهم له ، والله تعالى يقول : « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » فلم يذكر الخف . والخف غير الرجل .

وحدث خازم عن تميم قال سألت جابر بن زيد قلت : أأمسح على الخفين ؟ قال : لا . قلت : الثلج ؟ قال : اخلعهما . قلت : لأستطيع ، قال : جاء العذر ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

— وهو الأحوط والأسلم عكس من قال إن الأحوط المسح عملاً بالسنة ومن أحسن الأدلة على نسخ المسح على الخفين إجماع المفسرين على أن المائدة مدنية وما روى القرطبي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة في حجة الوداع وقال يا أيها الناس إن سورة المائدة من آخر ما نزل فأحلوا حلالها وتحرموا حرامها اهـ .

(١) بل روى عن عمر بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه أحمد والبخاري وابن ماجه قال في نيل الأوطار وقد أعل حديث عمر بن أمية المذكور في الباب بتفرد الأوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال أنه قال الأصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الأوزاعي اهـ .

القول التاسع والثلاثون

فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة

أو ينسى شيئاً من وضوئه

قال أبو سعيد رحمه الله : لا يثبت الوضوء إلا بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة به منه أو من غيره ، وكذلك ما يعارض البدن من النجاسات فإنه ناقض للوضوء ، وقيل ، إنه جاء عن محمد بن محبوب رحمه الله ، أو غيره ، إنه لو كان في أحد جوارح الوضوء نجاسة فتوضأ وهي فيه حتى أتى موضع النجاسة غسل له غيره أو غسله هو بحجر أو غيرها ، ولم يمسه ، أن وضوءه تام ، ولم يذكر أنه في أول جوارحه ولا آخرها ، فإذا ثبت هذا جاز ، ولو كان في قدمه اليسرى ، ويشبهه أن لو كانت النجاسة في غير مواضع الوضوء ففعل فيه ذلك بعد الوضوء ، وغسله له غيره أو غسله هو ، ولم يمسه ، أن ذلك سواء ويتم وضوؤه . وذلك غير بعيد عن ثبوت القول بهذا ، لأنه لا فرق بين مواضع الوضوء وغيرها ، ومواضع الوضوء في هذا أقرب لتشديد ، وإذا ثبت أن الوضوء يثبت على شيء من النجاسة في مواضع الوضوء وغيرها لم يبعد أن يكون المتوضيء إذا منسه شيء من النجاسة في بدنه أن يكون مثله لأنه لا فرق فيه .

ويوجد عن هاشم بن غيلان رحمه الله ، أنه لو مس المتوضيء دم في غير مواضع وضوئه فغسله له غيره ، ففي ما يستدل به من معنى قوله أنه لا ينقض وضوؤه ، وليس هذا بعيد ، إذا ثبت ذلك وتام الوضوء أقرب أن يجوز ، لأنه

تقيل في المتوضئ يخرج منه دم من جرح طرى أو غيره ولم يفيض ، أن وضوءه لا ينتقض بذلك ، وإن انتقض وضوءه بذلك أشبه معنا أن لا يتوضأ حتى يغسله ، وبناء الأصل على الفساد يلحقه الفساد أكثر من معارضات الفساد له بعد ثبوته .

وفي بعض القول لا غسل عليه في هذا الدم في الحالين ، ولا يفسد ما جرى عليه كان في مواضع الوضوء أو غيرها إلا أن يخرج الماء متغيراً منه ، والذي نحن نختاره ونذهب إليه ، أن المتوضئ للصلاة لا يبتدىء الوضوء حتى ينقي جميع النجاسات من بدنه من أى موضع كانت النجاسة فيه ، أو من غيره ، فإذا طهر جميع بدنه من جميع النجاسات أخذ في الوضوء للصلاة ، وأما من قال إن من توضأ ثم وصل إلى موضع النجاسة من بدنه غسله بمجرد أو غسله له غيره ، ثم أتى وضوءه فهذا قول ، ولكن لا يشبه معنى الأصول^(١) ، وأما من كان في بدنه دم أو شيء من النجاسات في مواضع الوضوء ونسى غسله فجرى عليه الماء ، وزالت عين النجاسة بذلك المسح فإن صلاته لا تتم إذا لم تزل النجاسة بالماء قبل المسح للصلاة ، ويتوضأ ويبدل تلك الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : من كان بفيه نجاسة بدم أو غيره فتمضمض

(١) قال أبو محمد رحمه الله وهو من قدماء العلماء البانين هذا قول لا يشبه قول أصحابنا وقد اتفق الجميع على أن المنعوط لا تصح له الطهارة مع قيام الغائط به حتى يستنجى ويرزله عن نفسه ثم يبتدىء بالتطهر بعده وسواء كانت النجاسة هناك منه أو على رأسه أو على موضع من مواضع وضوء الصلاة حتى يكون تطهير ذلك النجس قبل ابتدائه بطهارة الأعضاء المأمور بتطهيرها للصلاة بوائه أعلم . م

لوضوء الصلاة قبل غسل النجاسة أنه يثبت وضوؤه ، لأن غسل النجاسة فريضة ،
والمضمضة سنة ، وثبوت طهارة الفم كان مطهرا لفمه بالمضمضة ولو كانت النجاسة
في موضع الاستنشاق فتمضمض ، ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا
أو متعمدا ، وكذلك إن كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا
أو متعمدا ، ثم غسل وجهه حتى نظف فقد ثبت غسل الوجه في الوضوء ، وهو
بمنزلة تارك المضمضة والاستنشاق على العمد والنسيان على ما مضى ، فإن كان
في رجله نجاسة فمسح حتى وصل إليها أنه ليس كالأول ، ووضوؤه فاسد ، لأن غسل
الوجه فريضة كانت وقعت قبل أن تؤدي إزالة النجاسة ، وهذا على قول من
يقول ، إن الوضوء لا يجوز إلا على الترتيب ، وأما من يجيزه على غير الترتيب
فإنه يتم وضوء تلك الجارحة إذا كانت اليد اليسرى ثبت له مسح الرجلين ،
وعليه إعادة غسل الوجه واليد اليمنى والمضمضة والاستنشاق ، والله أعلم .

فصل

وقيل من نسي مسح رأسه جاز له أن يأخذ الماء من لحيته ويمسح ، واللحية
من الجسد ، وذلك لأن الممسح يأخذ الماء بكفه ثم يجريه على جسده ويردده غاسلا
به ، وقال الربيع وغيره : إن كان في لحيته بلل مسح به رأسه ، ولم يجز ذلك
أبو معاوية ، وأجازه محمد بن هاشم رحمه الله للصلاة التي توضع لها وحدها ، وإن
نسى مثل اليد أو الرجل أو الوجه فقول يجوز مسحه كالرأس ، وأكثر القول
أنه لا يجوز مسحه كالرأس ، وأكثر القول أنه لا يجوز مسحه لأنه مخاطب

بفسله ، والغسل لا يكون إلا بالماء ، وإن لم يجد ماء ووجد رطوبة بله بما أمكنه من الرطوبة أو الريق ، وإن لم يمكنه ماء ولا رطوبة ولا ريق تيمم وصلى ، وقول ولو بله بالريق أو الرطوبة فعليه أن يتيمم . وإن كان ماء له حكم قائم فأخاف أن لا تتم صلاته ، وإن لم يكن له حكم قائم فلا فرق بينه وبين الريق . ومن توضأ وصلى ، ثم نظر في موضع من مواضع وضوئه قاراً لازقاً به ، فعن ابن محبوب ، إن كان موضع القار كالظفر أو أكثر فعليه إعادة الوضوء والصلاة ، ويخرج القار ويوضئ موضعه ، وإن كان القار أقل من ظفر فصلاته تامة ، والمتوضئ كلما مسح عضواً من أعضاء وضوئه ثلاثاً فقد أجزأه ، ولو لم يستيقن على أن الماء قد مرّ عليه كله ، ولو كانت كل مسحة لا تم الوضوء ، لأن الحكم للكثير إذا غلب على الظن أنه قد همه الماء ، وإذا علم أنه قد بقي من المعضو قليل لم يمسه الماء بعد ما صلى فلا شيء عليه ، ومن توضأ وعلى ظفره قار قد غطاه كله وصلى فعليه الإعادة ، وإن لم يغطه كله فلا إعادة عليه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : اختلف في من نسي مسح رأسه ، فقول : عليه أن يستأنف الوضوء ، ولو كان وضوؤه رطباً كله ، وقول : يجزيه أن يعيد مسح رأسه وحده ولو جف وضوؤه كله ما لم يدخل في الصلاة ، وقول : ولو دخل في الصلاة ثم ذكر فإنما عليه أن يعيد مسح رأسه وحده . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الأربعة

في الشك في الوضوء وأحكام ذلك

روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان^(١) . فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئاً فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقال ﷺ إذا قمتم للصلاة^(٢) فإن الشيطان يخبطكم بين أيديكم فلا تصدقوه على أنفسكم حتى تروا شيئاً قاطراً أو تسمعوا ريحاً ، فاستعمل الشكوك مكروه ومترك لأنه من عوارض الشيطان ، لأنه من الأذى للإنسان ، وربما أدى إلى تضييع شيء من الصلوات لذهاب الأوقات ومنع عن كثير من الطاعات ، وصد عن تأدية العبادات بالشكوك المعارضة والوساوس المعارضة .

روى أن أبا محمد رحمه الله رأى رجلاً يتوضأ ويبطل المضمضة والاستنشاق فقال له ، أراك تتشكك فلو كان في الشكوك مكرمة يقرب بها إلى الله تعالى لسبق إليها رسول الله ﷺ ، وهو ينهى عن الإسراف في الماء ، ومن شك في وضوئه بعد أن أكمله فلا نقض عليه ، ولا يرجع إلى الشك ، وإن شك في عضو أنه لم يحكمه بعد أن جاوزه لم يرجع إليه ، وإن شك فيه قبل أن يجاوزه فلا يخرج منه حتى يحكمه ، فإن شك في المضمضة وهو في الاستنشاق ، أو شك في يده اليمنى وهو

(١) تقدم الكلام عليه .

(٢) روى أبو داود والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه حديث عن عباد بن تميم عن عمه

كما رواه أبو داود ومسلم والترمذي عن أبي هريرة . م

يفسل اليسرى فليس عليه أن يرجع لأنه قد جاوز ذلك العضو إلى غيره، ومن شك في مسح رأسه وهو يمسح أذنيه أن له أن يمضي على وضوئه، ومن شك أنه لم يفسل يده أو وجهه، ثم نظر فإذا الوجه رطب أو اليد رطبة لم تر عليه فسادا ولا إعادة، ومن شك في غسل البول وهو في غسل الغائط لم يجاوزه حتى يحكه، لأن الاستنجاء واحد، وبأيهما بدأ جاز، ومن شك في الاستنجاء قبل أن يخرج منه فلا يجاوزه حتى يحكه، وإن شك فيه بعد أن خرج منه فلا يرجع إليه . . .

وقال محمد بن محبوب: من خرج من الماء من غسل جنابة أو نجاسة، ثم شك أنه لم يفسل شيئا من بدنه، أو أنه لم يحكم الاستنجاء فإنه إذا لبس ثوبه فلا إعادة عليه، ولا يرجع حتى يستيقن، وكذلك إذا خرج من الماء على أنه قد غسل أو توطأ، ثم شك فلا يرجع إلى الشك حتى يستيقن، ولو لم يكن لبس ثوبه، ومن تعوط أو بال، ثم دخل نهراً وهو ذا كر لهما أو ناس، ثم خرج من النهر فشك، أعرك موضع البول أو الغائط أم لا، فلبس ثوبه وصلى، فلا يفسد ثوبه ولا صلاته بالشك، إن شاء الله، وإن استيقن تركه غير أن الماء قد جرى عليه فذلك ينجس ما أصاب وليعد الوضوء، ليعرك موضع الغائط والبول حتى يفتقهما إن شاء الله .

وأما الجنب إذا نزل في الماء وهو ذا كر لجنابته أو ناس، ثم خرج من الماء، فشك أنه غسل الجنابة أم لا فأرجو أن صلاته وصيامه يتم إلا أن يستيقن أنه ترك شيئا من الفسل أو كان في بدنه جنابة لم يعركها ويبقى موضعها، وإنما أرسل الماء

على موضعها إرسالا فذلك عليه إعادة ماترك، وبمرك موضع الجنابة التي لم يمرك
وليعد الوضوء، وأما الصيام فأرجو أن لا يبلغ به إلى فساد.

فصل

وقيل من كان على يقين من طهارته، ثم شك في فساده لم يجب عليه إعادة،
ومن تيقن أنه قد أحدث، ثم شك أنه تطهر أم لا فحكمه غير متطهر حتى يستيقن
أنه قد تطهر.

وحفظ بشير عن والده أن من توطأ وكان على وضوء فيصلى به ما شاء حتى
يعلم أنه قد أحدث، وقال الفضل: لا يصلى حتى يعلم أنه طاهر، وقال أبو معاوية
رحمه الله: من شك في وضوئه بعد أن يدخل في الصلاة ولم يكملها فعليه أن يتوطأ
ولا تنفعه الصلاة على الشك في الوضوء، فإذا فرغ من الصلاة ثم شك في الوضوء
فلا إعادة عليه، وكذلك إن شك أنه توطأ أو لم يتوطأ، وأما إذا توطأ، ثم
خرج من الوضوء، فشك أنه لم يغسل شيئا من جوارحه فلا إعادة عليه ووضوؤه
تام، وكذلك إذا قام من موضع الوضوء على أنه قد توطأ، ثم شك في الوضوء
فلا إعادة عليه إذا مضى وهو ذا كر للوضوء حتى أخذ فيه حتى يستيقن أنه ترك
شيئا منه، ومن توطأ ثم أحدث، ثم توطأ فذكر وضوءه الأول، والحديث الذي
نقضه ونسى وضوءه الأخير فصلى متعمداً، وهو يرى أن وضوءه فاسد، فإن ذكر
وهو في صلاته فعن سعيد بن محرز أن آخرها يصلح أولها.

وقال أبو سعيد رحمه الله: إذا ثبت الوضوء فلا يزيله الشك بالأحداث

المعارضة له حتى يستيقن الحدث . وأما إذا شك أنه توضأ أو لم يتوضأ فقول عليه الوضوء ما لم يدخل في الصلاة ، وقول ولو بقي عليه حد واحد من الصلاة ، ثم شك في وضوئه فعليه إعادة الوضوء والصلاة .

وعن أبي المؤثر رحمه الله : أن من كانت به نجاسة فدخل الماء الجارى ليغسلها وهو ذا كر لها ، فلما قام ولبس ثيابه شك أنه لم يغسلها أنه لا بأس عليه في ثيابه ، قال غيره إلا أن يعلم أنه نسي ذلك أو أهمله ، أو تركه ، أو رجع عن نيته تلك ، وإن كان دخل الماء ولم يعلم أنه كان ذا كراً للنجاسة حتى قام من الماء ولبس ثيابه فعليه أن يغسل النجاسة ويعيد الوضوء ، وأما موضع النجاسة فإذا كان قد عركها للغسل ففي الأثر أن عركة واحدة في الماء الجارى من بعد زوال أثر النجاسة يجزى ، وأما أبو المؤثر فقال : لا يجزى من ذهب أثر النجاسة في الماء الجارى إلا ثلاث عركات .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ينبغي لمن ابتلى بالشكوك في الصلاة والطهارة أن يأخذ بأرخص أقاويل المسلمين التي لا تخرج من العدل ليتقوى بذلك على مخالفة الشيطان ولا يساعد الشكوك ، وإن ذلك مما يفسد عليه دينه ويشغله عن أمر آخرته وخلوته لعبادة ربه .

قال النبي ﷺ يسروا فإن الله يحب اليسر^(١) .

(١) روى أحمد والأربعة والحاكم عن أبي موسى يسروا ولا تسروا وبشروا ولا تنفروا .

وبلغنا عن بعض أهل العلم ، أنه كان إذا أراد أن يستنجى من الأنهار الجارية
والمياه الراكدة التي لا تنجس ينزح من ذلك نزحاً ، ولا يقعد في الماء مخافة أن
تترك عادته هما استقام له من حسن التدبير ، ومن استعد للشدايد عند الرخاء كاد
أن يصبر عند البلاء .

وروى أن النبي ﷺ قال : يجزىء في الوضوء مد ، وهو ربع الصاع ، وقيل
لأنه قال : سيأتى أقوام من بعدى يستقلون ذلك ، أولئك على خلاف سنتي .

وقيل كان الربيع يتنزّه عن الاستنجاء في الماء الجاري والفسل من الجنابة ،
ولم يتابعه ابن العلى على ذلك ، والتنخم والبزاق في الماء مكروه ، والله أعلم
وبه التوفيق .

القول الواحد والأربعون :

في تقض الوضوء ، وحفظه ، وقطع الشعر ، والأظفار

والأكل بعد الوضوء ، وغير ذلك

قال أبو سعيد رحمه الله : إن بعضاً يذهب إلى أن حفظ الوضوء أفضل ، وبعض يذهب إلى أن الوضوء لكل صلاة لتجديد نية الصلاة ، والذي أدركنا عليه من أدركنا أنهم كانوا يذهبون إلى حفظه ، وإذا كان متوضئاً كان أحرز لديفه من الالتفات والكلام القبيح والأحداث ، وقول إن الطهور على الطهر نور على نور ، كأنه يذهب لو حفظ وضوءه ، ثم توضأ كان فضلاً على فضل ، ومن توضأ للصلاة وصلى ، ثم أهمل ذلك الوضوء وحضرت صلاة أخرى فيصلى بذلك الوضوء إذا لم يظن أنه أحدث ، ولو أن رجلاً توضأ ثم قال : هدمت وضوئي لم يبطل ذلك القول وضوءه ، ومن توضأ للصلاة ، ثم مكث على وضوئه أياماً لا ينام ، ولا يحدث فهو على وضوئه ، وله أن يصلى به ما لم يحدث ، ومخالفون يقولون إن هذا عليه الإجماع من الصحابة ، وذكره الشيخ أبو الحسن في جامعه .

والوضوء الواحد تجوز به الصلوات الكثيرة من فرائض ونوافل لما روى

أن النبي ﷺ يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد^(١) ، وصلى يوم

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيائه

وربما صلى الصلوات بوضوء واحد وحديث صلواته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بوضوء واحد
أخرجه مسلم عن بريده م

حفتين أربع صلوات بوضوء واحد ، ومن طعنته^(١) صلاة في أثره وغلب على ظنه أنه خرج لها دم ، فعليه أن ينظرها ، كان في ليل أو نهار ، وإن لم يغاب على ظنه أنه خرج منه دم فلا نظر عليه ، وقول ولو غلب على ظنه أنه خرج منه دم ، ولم ينظر ، ففي الحكم لا يحكم عليه بذلك إلا أن يستيقن سيلان الدم أو نحوه بما لا شك فيه ، وأما الاحتياط فيجب له أن يعيد صلاته .

فصل

ومن توضأ وحلق رأسه ، فقيل يمسح موضعه ، وقيل يعيد الوضوء ، وقيل لا إعادة عليه ، لأنه قد مسح رأسه من قبل ، ولا عليه أن يغسله إلا أن يدمى ، والأصل أن المومى طاهر ، والحلاق طاهر ، حتى يعلم نجاسته ، فإن كان بالمومى دم ثم سنه بالمسن فزالت عين النجاسة طهر ، كان بالمسن أو غيره أو بماء أو بريق . ومن قص شعره وهو متوضئ فلينفض رأسه من الشعر ، ويمسحه بالماء ، وإن لم يفعل ذلك وصلى فلا بأس عليه ، وإن بقي في رأسه أو ثوبه شعر مقصوص وصلى به فقول عليه البذل لأنه ميت ، وقول إن نقضه وبقي في ثوبه منه شيء ، فلا بأس بذلك ، ومن نتف إبطيه ثم توضأ وصلى ، ولم يغسلهما ناسياً أو عامداً فلا نقض عليه ما لم يخرج منهما دم ، ومن قطع شعرة من لحيته أو بدنه فلا نقض عليه ، وإن قطعها بأسنانه فقول عليه النقض وقول لا نقض عليه ، وقال أبو محمد رحمه الله من نزع شعرة ، أو جلدة ، أو ظفراً من حدود الوضوء فليل ذلك بالماء ، وإن لم يغسله فلا نقض عليه في الشعرة ، أو الشعرتين ، أو الشيء اليسير ، أو الجلدة الميتة إلا أن يخرج معه دم .

ومن توضاً ، ثم طرح خبزاً في تنور ، فاحترق شيء من شعره فلا تقض عليه ،
ولكن يبلى ما أصابت النار من موضع الشعر والجلد على قول ، وفيه اختلاف .
وقال أبو مروان من قطع شيئاً من أظفاره أو ضروسه انتقض وضوؤه ، فإن
قلعها بالقص غسل موضعها ، وقول لا تقض عليه ولو قطعها بأضراسه أو غيرها ،
ويبلى مواضع القطع بماء أو ريق ، وقول لا بلبل عليه ، وقال غيره : من تطهر
شم قص أظفاره أو أخذ شعره أو شاربته أو عانته فهو على طهارته ، ويستحب له
أن يمر الماء على ما أخذ منه بلا إيجاب ، وقيل من قطع ظفره بقمه انتقض وضوؤه
في قول أبي عثمان وبشير بن مخلد لأنه - مسه بسننه وهو ميت - ، وقال أبو معاوية
لا تقض عليه إذا أخذه بالحديد ، وإن أخذه بأسنانه فعليه التقض ، ولم ينقل إلينا
هذا عن عامة الفقهاء ، ومن أخرج من بدنه أو رجله جلدة ميتة بضروسه فلا ينتقض
وضوؤه ، ويبلى مكانها بالماء ، وإن كانت حية وهي رطبة ومسها بيده انتقض
وضوؤه ، وإن كانت يابسة بل مكانها بالماء ، وقول إنها بمنزلة الميتة ، تنقض رطبة
أو يابسة .

فصل

وإن أصاب المتوضئ ما يؤله كصدمة جدار أو خشبة أو سدعه إنسان
أو دابة فلا أعلم أن هذا مما ينتقض الوضوء إذا لم يدم ، ولو آله ولا وضوء على
من حمل الجنازة ، ولا من ذبح ذبيحة ولم يمسه شيء من دمها ، لما روى أن النبي
ﷺ نحر بمنى ثلاثاً وستين^(١) بدنة ، ولم تعلم أنه أحدث لذلك طهارة ، وهو قول

(١) أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر وروى أبو داود عن أبي سعيد أن النبي صلى الله
عليه وسلم سلخ شاة مذبوحة ولم يتوضأ .

عوام أهل العلم ، ومن استاك أو تخلل أو أجرع من أسنانه شيئاً فلا تقص عليه إلا أن يخرج منه دم ، والله أعلم .

فصل

وقيل : لا وضوء على من أكل الطعام ، كان مما مسته النار أو لم تمسه النار ، ويستحب له أن يغسل يده وفمه ، لما روى أن النبي ﷺ أكل عند ابنته فاطمة عليها السلام عرقا ، وهو اللحم يكون على العظم ، ثم جاء بلال فأذنه بالصلاة فلما أراد النبي ﷺ القيام تعلقت به فاطمة وقالت له : ألا تتوضأ يا أبت (١) ؟ فقال النبي ﷺ : لِمَ أتوضأ يا بنية ؟ قالت : مما مست النار . فقال : أو ليس أطهر طعامكم ما مست النار .

ومن طريق جابر قال : رأيت أبا بكر أكل خبزاً ولحماً وقام إلى الصلاة فقال له مولاه ألا تتوضأ ؟ فقال أتوضأ من الطيبات ، والحديثان حجة لتمام الوضوء مع أكل ذلك ، وعنه ﷺ أنه قال : لا وضوء من (٢) طعام أحل الله أكله ، وقيل أتى بسويق ، فشربه ومضمض فاه (٣) وصلى ﷺ تسليماً كثيراً . والوضوء من الطعام هو تنظيف اليد والقدم منه ، وروى عن الحسن أنه قال : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وينفي اللمم ، وهو الجنون ، والله أعلم وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم عن ميمونة وعمرو بن أمية الضمري معنى الحديث في عدم وضوء من أكل لحماً وروى ابن حبان والأربعة عن جابر أنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار . م
(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس . م
(٣) أخرجه الربيع عن ابن عباس وهو في البخارى أيضاً . م

القول الثاني والأربعون

في نقض الوضوء بالنوم ، والضحك ، وشبه ذلك

روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن الوضوء على من نام مضطجعاً ، وروى ابن عباس عنه ﷺ : أنه سجد ، فنام حتى غط ، فنفتح ، ثم قام فصلى ، فقلت له : يا رسول الله قد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعاً^(١) ، وفي الجامع : من ناس وهو قاعد انتقض وضوؤه ، وقول إذا زالت مقعدته واسترخت عن موضع قعوده وهو ناعس انتقض وضوؤه ، وقول لا نقض عليه حتى يضع جنبه على الأرض أو غيرها مما ينام عليه ، ثم ينعس ، فهذا الذي ينتقض وضوؤه ، فمن حكم بالنقض على من ناس قاعداً فقاسه على النعس عليه ، وعلى من زال عقله ، ومن قال يارتحاء المقعدة ذهب إلى قول النبي ﷺ : العينان وكاء الستة^(٢) فإذا انسدت العينان ارتجى الوكاء ، ومن ذهب إلى أن لا نقض عليه حتى يضع جنبه احتج بقوله ﷺ ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً .

وقال أكثر أصحابنا من نام متكئاً فزلت مقعدته عن موضع جلوسه انتقضت ظهارته ، وقول إن كان إذا خرج الشيء المتكأ به سقط انتقض وضوؤه ، وإن لم يسقط لم ينتقض وضوؤه ، واتفقوا على أن الناعس في الصلاة في حال قعوده

(١) هذا الحديث والذي قبله أخرجهما الربيع عن ابن عباس وكذلك عند البخاري ومسلم

وأبي داود من حديث أنس وابن عباس . م .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي بلفظ: العينان وكاء الستة .

وركوعه وسجوده لا نقض على طهارته حتى يتقلب على جنبه مضطجماً ، فلما كان هذا أصلاً متفقاً عليه وجب الرجوع إليه .

وروى حذيفة قال : بينما أنا جالس إذ رقدت ، فوضع إنسان يده على مخنقي ، فرفعت ، فإذا النبي ﷺ ، فقلت له : أعلی من فعل هذا وضوء ؟ قال : لا حتى تضع جنبك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من نكس متكئاً على يد واحدة فلا نقض على وضوئه حتى يضع جنبه على الأرض ، وإن استند إلى جدار أو غيره ومعدته على الأرض فنكس فلا بأس عليه إن شاء الله ، ولكن إذا وضع جنبه على الأرض فغلبته عيناه قليلاً فهو أعلم بنفسه ، فإن كان البطن فيه رياح تضغطه فليتوضأ ، وإن كان خلى البطن ليس فيه رياح ولا شيء يخافه فلا بأس عليه ، وإن توضأ فهو خير وأفضل .

وقيل : دخل رجل على أبي العلاء وهو بنزوى متكئاً على وسادة فسئل عن من اتكأ على وسادة فمكس ، فقال : قال الربيع : من أخذته السنة وهو متكئ لم ينتقض طهره .

واتفق الناس على أن المتطهر إذا تغير عقله من غشية أو جنون انتقضت طهارته ، كان قائماً أو قاعداً . وقال عبد الله بن محمد بن محبوب : إن طهارته تنتقض بكل شيء غير عقله من زهاس أو غيره ، كان قاعداً أو قائماً إلا أن يكون في الصلاة ، وقيل من ركب دابة فنام عليها فلا نقض عليه .

ويروى أن النبي ﷺ قال : إذا نام العبد في السجود باهى الله تعالى به الملائكة ، وعن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم في القاعد ينعس محتبياً ويجعل رأسه على يديه وركبتيه ، أو جعل خده على إحدى يديه ، قال : إن وضع جنبه على الأرض فرفع رأسه على كفه ، فهذا قد وضع جنبه فلا أعلم فيه اختلافاً ، ثم قال : قد قيل ، إن المتوضىء إذا زال عقله في أى حال كان قاعداً ، أو قائماً ، أو متكئاً ، أو راكعاً ، أو ساجداً أنه ينتقض وضوؤه كالغنى عليه إذا تغير عقله ، ولو طرفة عين .

فصل

أجمع أهل العلم على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ولا يوجب وضوءاً ، وفي الصلاة ينقض الصلاة ، وفي الوضوء اختلاف . قال أصحابنا : من قهقه في الصلاة ضاحكاً انتقضت صلاته ووضوؤه تعظيماً لشأن الصلاة ، والقهقهة هي التي يتحرك منها القلب ، وإن ضحك حتى كشر عن أسنانه فذلك ينقض الصلاة دون الوضوء ، وإن ضحك دون الكشر عن الأسنان وحركة البدن فلا ينتقض وضوؤه ولا صلاته ، ومن خاف الضحك في صلاته فبادر وسلم في غير موضع التسليم ليسلم له وضوؤه ، قال أبو عبد الله : أخاف أن يفسد عليه وضوؤه وصلاته ، وقال أبو زياد : وأرجو أن يسلم له وضوؤه ، لأنه قد سلم قبل الضحك متعمداً ، فرجع أبو عبد الله ووقف عن نقض الوضوء ، ومن قطع صلاته متعمداً فبطلت فلم ير عليه محبوب نقض وضوئه إلا من الضحك ، ومن قهقه وهو في التوجيه ، أو قد فرغ من التحنات الآخرة ، فلا ينقض وضوؤه . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول الثالث والأربعون

في نقض الوضوء بمس العمورات ومس الميت

واختلف أصحابنا في المتوضىء بمس الفروج ، فقال أبو أيوب : لا بأس .
على من مسها ناسياً ، وقال ابن محبوب : مسها ينقض الطهارة على العمدة والنسيان ،
وبهذا القول قال أبو محمد .

وروى عن النبي ﷺ^(١) أنه قال : من مس ذكره قاصداً بيده ليس دونه
ستر فليتوضأ .

وحدث يزيد بن أبي حبيب ، أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : من مس
الفرج الأسفل والأعلى فليتوضأ .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : إذا مس الرجل فرجه أو المرأة بيده فليتوضأ ،
وقال في الرجل يجلس في الصلاة فيمس فرجه بعقبه أنه يجب له أن يتوضأ ،
ولا نرى عليه ذلك واجباً ، وكذلك المرأة . وفي موضع آخر عنه ، قول يعيد ،
وقول لا يعيد .

واختلف الفقهاء فيمن مس فرجه أو فرج زوجته ، فقال بعضهم : ينقض مس
الذكر والدبر والأنثيين ، ومنهم من لا يرى النقض إلا بمس الذكر ما مس منه

(١) الحديث رواه أحمد وابن حبان وصححه الحاكم وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير
ولفظه من أنضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء . م

أو الدبر ، وقول : لا ينقض إلا مس الكويين على العمد أو الخطأ ، وهو قول أبي على موسى بن على رحمه الله ، وبعض لم ير بالخطأ بأساً ، وذلك فى الرجل والمرأة .

ومن وقعت يده على ذكره ولم يعلم مس الكوا أو لم تمسه فلا نرى أن وضوءه انتقض حتى يعلم أنه قد مس الكوا ، وإن مس الثقبين خطأ فقد اختلف فيه ونحب أن لا ينقض الوضوء .

وقال أبو سفيان رحمه الله كان أبو عبيدة رحمه الله يتخذ جوربا يصلى فيه ، لئلا يصيب فيه الذكر مواضع الوضوء من رجليه ، فبلغ ذلك حيان الأعرج ، وكان ممن حمل عن جابر علما وكان أكبر سننا من أبي عبيدة ، فقال أشقانا الله إن كان كما يقول أبو عبيدة : وكان حيان يقول : لا ينقض الوضوء مس الذكر إلا من حيث يخرج البول ، وأما التضييب فلا . وكان أبو عبيدة يقول : التضييب كله ينقض الوضوء ، وقول حتى يمس الحشفة ، وأما الدبر أو الأثنيان وموضع الشعر فليس ينقض عنده الوضوء .

وزعم هاشم الخراسانى أن أبا عبيدة وأبا نوح اختلفا فى مس العورة ، فقال أبو نوح لا ينقض الوضوء منها شيء إلا الإحليل والدبر ، وقال أبو عبيدة ينقض مس الذكر والأثنيين والمراق والعانة والإليتين ، فأخذ موسى بقول أبي نوح ، وأخذ بشير بقول أبي عبيدة ، وكان جابر بن زيد يرخص فى العانة ولم ير أبو المعلى ينقض الوضوء على من مس دبره أو دبر غيره ، لأن الدبر لا يطلق عليه اسم فرج ولا اسم ذكر ، وإنما أوجب الطهارة على من مسه ، وزده قياسا على الفرج ،

ومن مس فرج امرأته من فوق الثوب فلا أعلم بذلك نقضا ، وأما من تحت الثوب
مهداً فإنه ينتقض وإن مس من بدنها شيئاً أو قبلها لشهوة فهو أشد من النظر ،
ويختلف فيه في نقض اللوضوء ، وقيل إذا مس الرجل فرج امرأته انتقض وضوؤه
دونها ، وإن مست هي فرجه انتقض وضوؤها دونه ، فالتقص على الماس دون
الممسوس ، لقول النبي ^(١) ﷺ من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوؤه ، ومس
فروج الغير أشد .

وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا مست المرأة فرجها انتقضت
طهارتها ، ففروج الرجل قياس على فرج المرأة ، وقالت سمعته ^(٢) ﷺ يقول : ويل
للذين يمسون ^(٣) فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون ، قالت ، قلت : يا رسول الله ،
هو للرجل ، أفرايت النساء ؟ قال : إذا مست المرأة فرجها فلتتوضأ .

ومس فروج النساء ينتقض اللوضوء على العمدة ، وفي الخطأ اختلاف ، وغير
الفروج لا ينتقض مسه إلا على العمدة ، ومس الفروج بالفروج ينتقض اللوضوء بإجماع ،
والاختلاف بينهم بالمس بغير الفروج ، ومن مس فرج زوجته بفرجه انتقض
وضوؤه ، وإن مس بدنها بفرجه لم ينتقض وضوؤه ، ومس الفروج بظاهر الكف
لا ينتقض في أكثر قول الفقهاء ، وإنما المس عندهم بباطن الكف ، وكذلك القدم
هو بمنزلة ظاهر الكف وفيه قول آخر .

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة ولفظه عندهم عن أم حبيبة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس فرجه فليتوضأ .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني عن عائشة ولفظه ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون .

(٣) ٢٦ - منهج الطالبين / ٣)

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن من مس أحد الثقبين من فوق الثوب وعرف ما مس ، أن وضوءه ينتقض بذلك ، ومن مس بدن امرأته أو فرجها من فوق الثوب لم ينتقض وضوؤه ولو كان يصف . وما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم ففي جواز مسه اختلاف ، قول ما جاز النظر إليه من المرأة غير المحرم ففي جواز مسه اختلاف ، قول ما جاز النظر إليه جاز مسه ، وقول لا يجوز المس بجواز النظر ، وذلك مثل الوجه والكفين وباطن القدم .

وعن مجاهد أن سعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح ، وعبيد بن عمير اختلفوا في الملامسة ، وعن مجاهد ، فقال سعيد وعطاء ، هو اللمس والغمز ، وقال عبيد بن حمير هو الجماع ، قال فخرج عابهم ابن عباس فسألوه عن ذلك ، فقال أخطأ الموليان ، وأصاب العزى ، الملامسة الجماع ، ولكن الله يكنى ويعف . وكذلك روى عن علي .

وقال ابن مسعود اللمس دون الجماع ، وقال الشافعي المباشرة باليد لمس ، وبالرجل دوس ، وبالفرج وطء وبالفم بوس . واللمس باليد لا ينتقض الوضوء لخبر عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ^(١) . وقيل مس الفروج كلها ينتقض الطهارة إلا ما لا حرمة له مثل فروج الدواب إلا أن يمس منها رطوبة .

وقال أبو محمد رحمه الله ، والنظر يوجب أن يكون مس فروج الصبيان أيضا

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عروة عن عائشة . م

ينقض ، لأن لهم حرمة الإنسان . وفي موضع آخر عنه أنه لا ينقض على من مس فرج صبي أو صبوية إلا أن يمس الفرج المنفرج .

وعن جابر بن زيد رحمه الله أنه قال : لا تقض عليه لأنه ليس كالرجل ، والعلة في اختلافهم في الصبي أنه لا عبادة عليه كالإدابة ، ولا تقض على من مسه ، وعن أبي زياد ، من مس عورة من يأكل الطعام همدا ينقض الوضوء .

وقيل : من مس فرج الغلام الرطب أو اليد رطبة ينقض إلا أن تكون تلك الرطوبة من ماء طهر به . ومن مس حياء الدواب أعاد الوضوء ، وقول إذا كان الذكر من الخيل والحمير رطبا ينقض وضوء من مسه . فلو أن رجلاً كان متوضئاً ثم أمسك ذكر حمار أو بغل أو فرس فأهداه إلى موضع الجماع من الدواب لم ينقض وضوؤه إلا أن يمس رطوبة ، والله أعلم .

فصل

وقيل من مس نجاسة رطبة أو وقعت عليه انتقض وضوؤه ما كانت من النجاسات ، وإن كانت يابسة فبقت منه شيئاً يابساً فلا ينقض ، ومس الخمر ونبيذ الجر ولحم الخنزير ، والميتة من ذوات الدماء البرية ، رطبة كانت أو يابسة ، والميت من أهل الشرك ، كله ، هذا ينقض الوضوء ، وعظام المشرك إذا كانت يابسة أو رطبة وعليها لحم أو رطوبة فأخرجت منه أو فارقت من النجاسة ينقض وضوء من مسها ويده رطبة أو يابسة ، ومن مسها وقد جفت ويد الماس يابسة فلا تقض على وضوئه ، لأن اليابسين إذا التميا لم يأخذ أحدهما من صاحبه .

وقال أبو سعيد رحمه الله في المتوضىء تسيح عليه عذرة في وسط الماء ، ولم يلحقه منها شيء ففيه اختلاف . وإن لزق به منها شيء نقض وضوؤه ولو لم يعلق بدنه منها شيء . وإن وقع عليه دم أو بول في شيء من حدود الوضوء فعليه النقض وإن وقع على غير حدود الوضوء غسله له غيره ، إن شاء ، وتم وضوؤه ، وقول ، يفسد وضوؤه في الوجهين ، ومن مس الدم كله ينقض الوضوء إلا دم جاءت السنة بتحايله كدم السمك والكبد وما كان مثله .

واختلف في دم المجتليات للدم كالضمج والحلم والقردان وأشباههما ، فأفسده قوم ولم يريه قوم بأسا ، ومس الجنابة والمذى والودي والدابة التي تخرج من القبل والدبر والقيء والبول والغائط كله ينقض الوضوء إذا كان رطبا ، أو مسه رطب ، وأما إذا كان الماس والممسوس يابسين فلا نقض إلا في مس الفروج والميثة .

ومن مس ثوبا فيه نجاسة يعلم موضعها . ويده رطبة ، ولاقت موضع النجاسة بقدر ما يمازج الرطوبة النجاسة نقض وضوؤه فإن كان لا يعلم موضع النجاسة من الثوب فلا نقض عليه حتى يعلم أن يده لاقت نجاسة ، لأن الحكم على الأغلب ، وإن كان حكم الثوب كله نجسا فما رطب الثوب ولزق به نجسه في الحكم ، ومن مس السخل بعد ما جف شعره ويده رطبة فلا بأس به ، ومن لدغته الحية انتقض^(١) وضوؤه ، وأما العقرب فلا ينقض لدغها إلا أن يدمى .

وقال الربيع : من مس كلبا أو خنزيرا ، به بلل ، أعاد الوضوء ، ومن وطئ أثر الكلب ، وهو رطب ، انتقض وضوؤه إلا أن يكون أثر وطء الكلب

(١) لأن لدغتها تدمى بخلاف العقرب .

في ماء كثير أو جار . وإن كان موطأة الكاب يابسة ورجل المتوضىء رطبة
فقول لا بأس بذلك ، لأن عين النجاسة قد زالت ، والأثر عرض في الأرض ،
وقول ، إنه مفسد .

وقيل بول الخفاش ينقض الوضوء ، ومن مس عرف الديك وذفرى الجمل
انتقض وضوؤه ، ومن مس قملة حية لم يخرج منها بلل فلا شيء عليه في وضوئه ، وله
إخراجها من ثوبه ، ما لم يمس منها نجاسة ، وقال الأكثر إذا أخذها بيده نجستها ،
لأن من عاديها تدرق في اليد ، وقول حتى تعلم أنها ذرقت ، ومن كان شعر رأسه
طويلا فأصابته فيه نجاسة ، ولم تمس بدنه أن وضوؤه ينتقض وله قطعه وإن صلى به
جاهلا أعاد صلاته ، ومن وقع في طرف لحيته نجاسة فقص الشعر فإنه يعيد الوضوء .

قيل لأبي محمد : أليس قد قص النجاسة قال : اللحية من الوجه .

ومن صافح سفيها يستحب له أن يجدد الوضوء وحكم أهل القبلة الطهارة ،
سفيها كان أو غير سفيه ، ومن صافح ذميا أو غيره من أهل الشرك وأيديهما جافة
فلا بأس ، والنقض من مصافحته ويده رطبة اختلاف ، فإن صافح ذميا فإن
كانت يداها جميعا رطبتين أو يد أحدهما فعليه النقض ، وإن كانتا يابستين فلا
بأس ، وأبوال الدواب كلها تنقض الوضوء .

وقال محبوب : أصابني مرة بول بعير انتضح على قدمي وأنا ذاهب إلى
الجمعة ، فرجعت وتوضأت ، فقال لي الربيع : ما حبسك ؟ قلت : أصاب قدمي بول
بعير . قال : ليس ذلك بشيء إلا أن يصيب ما يصبغ قدميك ، ولو كان الأمر
على ما ترى ما سلم أحد في طريق مكة .

وعن موسى بن علي رحمه الله أن من مس ماني الكرش انتقض وضوؤه وإن*
مس ماني الأمعاء لم ينتقض .

فصل

واختلف أصحابنا في مس الميت المؤمن ، فقول لا ينجس من مسه ، رطباً كان
ولا يابساً ، قبل أن يطهر ، وبعد أن يطهر ، إلا أن يمس منه رطوبة ، وذلك في
الولي ، وأما في غير الولي من أهل القبلة فن مسه قبل أن يغسل ، وهو رطب أو يابس ،
انتقض وضوؤه ، وبعد غسله لا ينتقض ، كان رطباً أو يابساً .

وقال محمد بن محبوب ، وأبو مالك ، وأبو محمد : مس الميت ينتقض الوضوء
كان ولياً أو غير ولي ، رطباً كان أو يابساً ، كان اللابس له رطباً أو يابساً ، ولكل
قول أصل وحجة .

وقال أبو سعيد رحمه الله : لا غسل على من غسل ميتاً ، وقال عمر بن المفضل
يتوضأ من مس كل ميت إلا المسلم .

وقال هاشم بن غيلان رحمه الله رأيت عبد الله بن زافع وهو يحشو فم ابن أبي قيس
بالنك ، وقد فغراه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ويروى أن النبي ﷺ قال : إن المؤمن
لا ينجس حياً ولا ميتاً ، وفي رواية مس الميت ينتقض الطهارة . وقيل لا بأس بمس
عظام المشرك اليابسة إذا كانت نخرة ولا لحم فيها ، ولا ودك ، وقول إذا كانت الميتة
يابسة ، واللباس^(١) يابساً ، فلا بأس على وضوئه ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم مس شاة ميتة ولم يتوضأ .

القول الرابع والأربعون

في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج والكتب

قال الله تعالى: « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ »^(١)
يعنى كل أبصارهم عن مالا يحل لهم ، فمن أبصر ببصره ما هو محرم عليه من جميع
المحارم انتقضت طهارته ، لأنها معصية ، وكل نظر معصية ينتقض الوضوء .

وقيل : من غض بصره التماس ثواب الله آتاه الله عبادة يحد لذتها . وقال
أبو محمد رحمه الله: النظر إلى المحرمات عند أصحابنا همدا ينتقض الطهارة لأجل المعصية
ولا ينتقض على الخطأ ، كذلك الكذب المتعمد عليه . ويروى عن النبي ﷺ^(١)
أنه قال : ملعون من نظر إلى فرج أخيه ، أو قال عورة أخيه ، وتوجه اللعنة أيضا
لمن أبرز عورته للناظر . واختلفوا فيمن نظر إلى فرجه لغير معنى ، فقول ينتقض
وضوؤه . قال هاشم رحمه الله : إن كان نظره معجباً به نقض ، وإن نظره لغير
ذلك لم يفرض ، وقول لا ينتقض نظره إليه ، ولكن يتنزه عن ذلك ، قال ابن جعفر
وأبو محمد ، وأبو الحسن ، لا ينتقض وضوؤه بنظره إلى فرج نفسه ، ولا امرأته ،
ولا جاريتها التي يطؤها ، ما لم يزوجها أو يبطأ أختها ، أو يخرجها من ملكه .

ويروى أن النبي ﷺ قال لرجل : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو
ما ملكت يمينك^(٢) ، فأباح له إبداء عورته لزوجته وأمتها التي يطؤها ، فلما كان

(١) روى ابن عساكر - ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه . م

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . م

مباحا لهما النظر إلى عورته كذلك مباحا له النظر إلى عورتها ، والنظر المحرم في النهار والليل سواء إذا تيقن الناظر ، أو تبين له ما نظر من المحظور عليه ، ولا فرق بين الليل والنهار ، إذا تبين الناظر ذلك ، أو لم يتبين الناظر في النهار اظلام يحدث ، أو لبعد مكان ، أو لظلمة سحاب لم يلزمه ، فإذا كان زوال التيقن في النهار لا يوجب إعادة الطهارة فنحسب أن يكون بتيقن الناظر في الليل يوجب نقض الطهارة والمراعاة في ذلك التيقن في المنظور إليه في الليل والنهار .

وقال أبو الحسن : لا بأس بالنظر في الليل ، لأن الليل لباس ، إلا أن يكون نظر بنار ، فإن ذلك مثل النهار ، ومن نظر محرما بعدما غربت الشمس قبل الظلام فهو كمن نظر في النهار حتى يابس الليل ويستوى ، وإن كان الظلام يحول بينه وبين النظر فلا بأس ، ولو كان قد طلع الفجر . ولا بأس بالنظر في القمر ، وكذلك إذا انفجر الصبح ، فنظر واستبان فهو كمن نظر في النهار ، وإن كان الظلام يحول فلا نقض ولو طلع الفجر ، وقول إذا طلع الليل فحكمه من الليل ، ولو لم يستول الظلام ، وإن طلع الفجر فحكمه من النهار ولو لم يوضح النهار ، وقول لو كان في النهار في بيت ، أو موضع ظلمة لا يستتر فيه الشيء بعينه فلا بأس . وإن نظر الزوجان بعضهما بعضا همدأ لشهوة فلا يفسد ذلك وضوءهما ولا صومهما ، وقيل في الوضوء باختلاف ، وما أحب لهما أن يعرضا وضوءهما لذلك ، ومن تشهى زوجته أو سريته ولم يتولد عليه خروج شيء من الرطوبات فلا نقض عليه ، وفي بعض القول إذا نظرهما لشهوة انتقض وضوؤه ، ونظر الميت ومسه كالحى في نقض الوضوء

لقول النبي ﷺ حرمة^(١) أمواتنا كحرمة أحيائنا، وإن نظر المتوضىء بدن امرأة ليست منه بمحرم متعمداً، فقول ينتقض وضوؤه، وقول لا ينتقض، وإن كانت في بيت لحقه الاختلاف. وقال أبو عبد الله رحمه الله: على الرجل أن يفيض بصره عن المرأة الفحلة التي لا تستتر. وقال في نساء تهامة والعجائز ونحوها اللاتي لا يستترن أنهن مثل الإماء، وقال بشير: ليس الحرائر كالإماء، وغض عنهن ما استطعت.

وفي الأثر: من نظر بدن امرأة انتقض وضوؤه إلا أن المتبرجات اللاتي لا يستترن ويخالطن الرجال لا ينتقض النظر إلى أبدانهن، ولا بأس بالنظر إلى وجوه النساء من غير شهوة، ولو كن يستترن، ومن نظر لشهوة فليكف ويفض بصره.

وقال ابن محبوب رحمه الله: من نظر امرأة متعمداً لشهوة نقض وضوؤه ومن رأى امرأة متجردة من خلف ستر يشف متعمداً للنظر حتى رأى بدنها فهو آثم وينتقض وضوؤه وتحرم عليه، لأن الستر الذي يشف ليس بستر.

وفي الحديث: المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين، وخذ الكفين الرسغان، وظاهرهما وباطنهما سواء، ونظر شعرها يفتقض الوضوء، ومن نظر فرج امرأة أو رأسها، ثم أراد أن يصلي أو يتزوجها فشك أنه تعد أو أخطأ فلا بأس عليه في وضوئه، وتزويجه لها، حتى يعلم أن نظره كان همداً.

(١) الموجود في أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عائشة كسر عظم ككسر عظم الحمى في الإثم ومثله في ابن ماجه عن أم سلمة.

(٢) الموجود في الترمذى عن ابن مسعود المرأة عورة فإذا خرجت استثمرها الشيطان.

وقال الربيع : من نظر إلى قدم امرأة متعمداً فأرجو أن لا ينتقض وضوؤه ويستغفر ربه ، وأخبر أبو زياد عن مسلم بن إبراهيم ، أن من نظر إلى رجل امرأة متعمداً أن لا نقض على وضوئه ، قال : وأظن أن موسى بن علي قال ذلك .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله من نظر إلى خف امرأة فلا نقض على وضوئه ، ومن نظر إلى رأس إنسان ، وبطنه ، ورجله متعمداً ، وهو يظن أنه رجل ، فإذا هي امرأة ليست منه بمحرم ، نقض بصره عنها ، فلا بأس عليه في وضوئه ، ومن نظر امرأة يظنها أجنبية فإذا هي امرأته أو ابنته فلا بأس على وضوئه ، وهو آثم في نيته ، ومن رأى دابة تغشى دابة فلا ينتقض وضوؤه ، ولو كان ذلك منه بشهوة ، وقال محمد بن إبراهيم في نساء الجيران الأجنبية اللاتي لا يستترن أنه لا ينتقض وضوء من نظر إليهن والله أعلم .

فصل

وقيل من نظر سرة رجل وما سفلى من ذلك ، وركبته وما علا ، فعند بعضهم أن ذلك من العورة ، وأن وضوءه ينتقض ، وقول إن الركبة والسرة كذلك ، ورخص الأكثر في الركبة والسرة ، وقول لا ينتقض إلا نظر الفرج سواء .

وعن محمد بن جعفر أن الركبة والسرة في الأثر من العورة ، ومن أبرزها لعة أو غير لعة فلا نقض عليه من نظرها ولا نقض عليه حتى ينظر الفرج ، وقيل : إن موسى بن أبي جابر كان يدخل عليه وسرته بارزة .

واختلف في نقض الوضوء بنظر الفخذين ، وأكثر القول أنه ينتقض ، لما

روى أن النبي ﷺ مرّ على رجل فرأى فخذه ، فقال له ^(١) غط فخذك ، فإنه من عورتك ، وروى أنه قال النبي ﷺ : ما بين السرة إلى الركبة عورة ^(٢) ، فإن مسح رجل لرجل سرته من علة فلا بأس عليهما ، وكل مانهى الرجل عن نظره من غيره فلا يجوز له هو إبدائه لغيره ، وكل ما جاز له النظر من أحد جاز له إبدائه مثله له من نفسه .

وقال أبو المؤثر رحمه الله : إن الركبة والسرة ليستا بعورة ولا يؤثم النظر إليهما ولا كشفهما ، والعورة عنده ، من حد منابت الشعر إلى مستغلق الفخذين .

وقال سليمان بن سعيد : يجوز للرجل أن يصب عليه غلامه الماء بالنهار متجرداً . ولم يجز ذلك محمد بن محبوب ، قال أبو معاوية كنا نظن أن ذلك لا يجوز حتى وجدنا إجازته في الأثر عن موسى بن أبي جابر ، ويمجبنا جواز هذا في الليل دون النهار لأن الليل لباس للناس ، ونهى النبي ﷺ عن التعرى بالليل والنهار ، وذلك عند الناس ، وأما في الليل في الظلام حيث لا يراه الناس فليس ذلك بحرام في قول أبي الحسن ، وعندى ، أن في ذلك نهى تأديب ، لما روى أن النبي ﷺ ، قيل له : عوراتنا ، ما نأتى منها وما نذر؟ فقال : إن استطمعت أن لا يراك أحد ^(٣) فافعل ، قيل له : إذا كان أحدنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيا منه ، فني هذا نهى أدب ، ومع حضرة الناس نهى تحريم .

(١) رواه أحمد والبخارى في تاريخه عن محمد بن جعش وكذلك رواه الحاكم أيضاً والرجل

معمّر . (٢) زواه اليهقي والدارقطنى عن أبي أيوب .

(٣) أخرجه الخصة إلا النسائي . م

ونهى ﷺ عن إتياع النظرة النظرة ، وذلك في النظر إلى ما حرم الله في الخطأ ، وتكون الأولى خطأ وما بعدها همدا ، والنظر إلى عورات الرجال مرة بعد مرة من غير همدا لا بأس به ، ولو كثر ، وأما الفساد والإثم في العمد ، ولا نقض على من نظر بدن أمه أو ابنته أو أخته أو همته أو خالته أو جدته ، ومن لا يحل له نكاحه من النساء ، ولا نحب له أن يتعمد لذلك ، إلا النظر إلى الفروج فإن ذلك لا يحل ، وإن تعمد لنظرهن انتقض وضوؤه ، وقول إذا أبصر ذات محرم منه من أسفل السرة وأعلى من الركبة متعمدا نقض وضوؤه ، وهي مفهومة بمنزلة الرجل في هذا ، وعليه التوبة ، وإن نظر سائر بدنها همدا من غير شهوة فلا ينقض ذلك وضوؤه وإن نظر لشهوة متعمدا فيعيد وضوءه ويستغفر ربه ، وكذلك كل من لا يحل له نكاحه بجرمة النسب ، أو الصهر ، أو الرضاع ، فمن نظر شيئا من أبدان هؤلاء غير ما بين السرة إلى الركبة همدا لغير شهوة ، فلا نقض على وضوئه ، وإن كان لشهوة ففيه اختلاف والمس في هذا كله حكمه حكم النظر ، والأموات والأحياء في هذا سواء ، في النظر والمس ، والنظر في ذلك للتأذ هو من ضروب الشهوة ، ولا يجوز ، وإن كان لتعجب من حسن خلقها أو دمامته أو تفكر في ذلك لغير شهوة ولا تلذذ أو نظر لشيء من العلل فأرجو أن لا بأس بذلك .

وقال محمد بن إبراهيم في البائنة بجرمة على الأبد أنها في نقض الوضوء أشد من ذوات المحارم ، وغير ذوات المحارم في معنى النظر إليها .

فصل

ومن نظر إلى القبر من تحت الثوب فلا نقض على وضوئه ، كان من أهل المصيبة أو لم يكن ، لأن القبر ليس بمنزلة المنزل الذي فيه الأحياء ، وقول إن نظر إلى الميت من تحت الثوب نقض وضوءه وإن نظر إلى الميت لم ينتقض وضوءه والله أعلم .

فصل

وأما النظر إلى أبدان الإمام لا بأس به إلا ما ينكر عليهم إخراجهم في أسواقهم إذا أظهره بينهم ، كمنحو كشف رءوس الجوارى من الهند والبياسرة ، وما يتخذ مثلن للفراش ، وإظهار سوقهن وصدورهن وما يخاف إلى الناظر إليهن من الفتنة .

وقال هاشم رحمه الله : ليس على الإمام خمار ولا رداء ، وحكم العبيد من الحبش وغيرهم في الستر النظر إليهم وهم عراة كحكم سائر الناس ، فلا يجوز النظر إلى عوراتهم من ذكورهم وإناثهم ، وذلك ما بين السرة والركبة ، وكذلك في المس ، وأما من تعمد لشيء من ذلك بمس أو نظر لشهوة فلا تأمين عليه في نقض وضوئه .

فصل

ولا بأس بالنظر إلى عورات الصبيان ما لم يبلغوا ويصيروا بحد من يستحى ويستحيا منه ، وأما الصبية فمن نظر جوف فرجها فسد وضوءه ، وإن كانت ترضع ، هكذا عن جابر رحمه الله ، ومن نظرها قائمة فلا إعادة عليه .

وقال محمد بن المسيب: إذا نظر الشق نفسه انتقض وضوؤه. ولا بأس بالنظر إلى رأس الجارية مكشوفة لغير شهوة، وكذلك القول في المس كالتقول في النظر، إلا أن يمس رطوبة من فرج الصبي أو تكون يده رطبة إلا أن تكون رطوبة من فرج الصبي مما طهر به من الماء.

ويوجد في بعض القول، أن مس الفروج كلها ينقض الوضوء حتى الدواب، إذ وقع عليه اسم فرج، وإن كان لا يؤثم مسه، وقال محمد بن محبوب رحمه الله: من نظر إلى نخذ الأمة المملوكة وبطنها ورأسها عمدا لم ينقض ذلك وضوءه، ولعل هذا ما دامت صبية قبل أن تصير بحد من يشتبهى للفكاح والله أعلم.

فصل

وقيل كان محمد بن محبوب رحمه الله يقول: من نظر في جوف منزل قوم متعمدا واستيقن أنه قد تعمد لذلك انتقض وضوؤه، وقول الأكثر وفيهم سعيد بن محرز، لا ينقض عليه حتى يتعمد للنظر إلى حرمة في جوف المنزل، وهذا أحب إلينا. وقول لا نقض ولو نظر إلى الحرمة حتى ينظر منها محرماً.

وقال محمد بن المسيب: إلا أن يكون للمنزل باب مسدود، فيفتح الباب قرب الطريق، وينظر ما وراءه، أو ينظر في جوف الباب فذلك مفسد. وأما إن كان الباب ليس عليه ستر، وهو مفتوح، فلا بأس على وضوؤه، إلا من تعمد للنظر.

فصل

ومن نظر في جوف كتاب إنسان فإن نظر بسم الله الرحمن الرحيم فلا نقض عليه، وإن قرأ العنوان فلا نقض عليه، وإن نظر إلى غير ذلك من الكتاب

متعمدا انتقض وضوؤه إذا عرف كلمة ، وقول لا نقض في ذلك ، وإن فتح الكتاب فقيه تشديد . وإن استمع كلام قوم في منزلهم متعمدا ، أو سرا بين اثنين في غير منزل ، فقيل : إن ذلك مما يفتقض الوضوء . وقول لا نقض على من استمع ذلك الكلام في غير المنزل ، ولا في النظر في الكتاب .

وقال محمد بن المسيب : إذا جاء إلى رجلين يسمع كلامهما ، إذا كانا في سر ، وإن كان مضي في حاجة أو أرادها فسمع كلامهما فأصغى إليه فلا بأس عليه .

وأما من نظر في دفاتر الحكم وكتبهم الظاهرة ، وكذلك مجالس الحكماء ، وحوانيت التجار ، وكل موضع أبيع الدخول فيه مثل المآتم والعرس وغير ذلك مما هو مثله فلا نقض على وضوء من نظر ودخل ، وكذلك إن نظر في دفاتر حساب التجار ، ودفاتر الدين والجنایات فلا بأس ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول الخامس والأربعون

[فى نقض الوضوء بما يخرج من بدن الإنسان]

قيل : إن نقض الوضوء من عشرة أشياء ، بخروج البول ، والغائط ، والمني ، وللذى ، والودى ، وخروج الريح من الدبر ، والنوم مضطجما ، وزوال العقل ، والقيء والرعاف .

وكذلك دم الحيض ، ودم النفاس ، وخروج الريح ، ينقض الوضوء . لما روى أن النبي ﷺ قال . إن الله لا يستحي من الحق ، إذا فسا أحدكم^(١) فليمتوضأ .

وقيل : إن قوما كانوا فى مجلس عمر رضى الله عنه فهاجت ريح ، فقال عمر : من كان منكم أحدث فليمتوضأ ، وكان فيهم جابر بن عبد الله ، فقال : كلنا نعوم بأأمير المؤمنين ؟ فقال عمر : ما عرفتك مذ أسلمت إلا بمكارم الأخلاق .

وإنما أراد ستر على المحدث ، ولعمري لقد قال قولا جميلا .

ومن وجد حركة فى دبره لخروج الريح لم تنقض طهارته حتى يشم ريحا ، أو يسمع صوتا ، فإذا تيقن خروج الريح بعرف ، أو بصوت ، أو ريح نافخة نقض .

وقيل : إن خرجت ريح من أسفل لا من الجوف أنها لا تنقض الوضوء .

وخروج الريح من قبل المرأة لا ينقض طهارتها ، ومن أحس أو شم ريحا

(١) أخرجه أبو داود عن علي بن طلق وأخرجه الترمذى والنسائى .

وهو متوضىء فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد خرج منه شيء ، وإن شم ريحا أو سمع صوتا واشتبه عليه ، ولم يدر أنه منه أو من غيره فلا إعادة عليه حتى يستيقن أنه منه ، ومن شبه له أن البول يخرج منه فإذا نظره مرة يجده ، ومرة لا يجده ، فنحب له في وقت المسكنة أن ينظره وإن لم ينظره ولم يستيقن خروجه فله ذلك ، ونحب له إن كان في أكثر أوقاته يجده أن لا يدع النظر ، وإن وجد برودة شرر البول ، فتحيناً يجده وحيناً لا يجده فر ولم ينظر فله ذلك ، ومن كان به بواسير فتخرج منها المدة وغيرها من باطنه أفسد ، وما خرج من ظاهره من المدة لم يفسد ، ومن كانت مقعدته تخرج فتظهر وهي خارجة بعد أن طهرها وصلى وهي خارجة فجائز ، فإن طهرها ودخلت ، وتوضأ للصلاة ، وقام ليصلي فخرجت ، فإنه يطهرها ويربط عليها بقارة ويصلى ، ويكون سبيله سبيل المستحاضة والله أعلم .

فصل

واختلف الناس في دم الرعاف ، فقول إنه ينقض الطهارة كدم الاستحاضة لأن كل واحد منهما دم عرق .

وقال النبي ﷺ : إن دم الاستحاضة ^(١) دم عرق ، وكذلك دم الرعاف دم عرق . وكل دم من عرق فهو نجس ، لوقوع الاسم عليه ، وكذلك دم الحيض .

وقال أبو سعيد رحمه الله : الاتفاق من قول أصحابنا ، أن كل دم سائل

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وأبو داود عن عائشة . م

فائض من موضعه قايلاً كان أو كثيراً ، قد ثبت فيه بحكم السيلان ، من رعا ف أو جرح ، أن ذلك كله ناقض للوضوء ، وأما ما لم يفيض من جميع الدماء الحادثات في البدن فيخرج الاختلاف بنقض الوضوء به ، كان قليلاً أو كثيراً وما خالط ذلك غيره من الطاهرات من ريق أو مخاط أو شبه ذلك فصار إلى موضع تدرك طهارته في فم أو منخرين أو زایل ذلك فكل ذلك مما يختلف فيه معهم في نقض الطهارة ما لم يغلب على الطاهر مما خالطه ، فإذا غلب عليه وصار مستهالاً كما ينقض معهما في معاني الاتفاق ، كان قليلاً أو كثيراً .

ومن كان بأنفه دم لا يظهر إلا إذا أدخل إصبعه ، فإذا صار الدم حيث يبلغ الاستنشاق كان مفسداً للوضوء والصلاة . وإن كان أدخل من ذلك فلا يفسد .

وقال النبي ﷺ : الوضوء من كل دم سائل^(١) وروى أن سلمان رعى عذبة النبي ﷺ فقال له : أحدث لذلك وضوءاً^(٢) ، والدم من الفم إذا كثرت على البزاق لا ينقض ، فإن وقع في ثوب وأثر فيه أفسده ، ومن خرج من أنفه مخاط مختلط بدم ، فإن كان الدم أكثر فسد وضوؤه ، وإن كان المخاط أكثر لم يفسد . وإن استويا فوضوؤه تام ، وإن نقر أنفه فخرجت منه قشرة حمراء ولادم فيها فوضوؤه تام ، ومن كان يخرج بلسانه ذم وقتاً دون وقت ، ليلاً أو نهاراً فلا فساد عليه حتى يعلم أنه خرج الدم ، ومن وجد طعم الدم في فمه فلا ينقض حتى يتيقن

(١) أخرجه الدارقطني عن تميم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ومثله عن ابن عمر عند مالك موقوفاً وروى ابن ماجه والدارقطني

عن عائشة أم منه . م .

خروجه . ومن كان يبدنه بثرة فحكها في الليل فوجد رطوبة ، فعن الفضل بن الحواري ، أنه يشمها ، فإن وجد ريح الدم أعاد الوضوء ، وإذا عطس المتوضىء فخرج من منخريه علقمة دم رطبة ، ولم يكن لها تبع فلا تقض عليه . ومن أدمى أنفه فاستنشق ثلاثا فليس عليه أن يدخل أصبعه في أنفه ويستنشق حتى يخرج الماء صافيا .

وقال محمد بن المسيب : إن من خرج من منخريه مخاط فيه دم منقطع لم يفسد وضوؤه . وإن كان دما متصلا فإنه ينقض .

وقال أبو الحواري : لا يفسد حتى يكون الدم أكثر من المخاط ، ومن تخلل فخرج من الذي يتخلل به دم ، فبزق فلم ير غير ذلك فإن فيه نجس .

قال أبو سعيد : وذلك على قول من يقول إنه بقليل الدم وكثيره يفسد الوضوء ، وقول حتى يكون الدم غالبا على البزاق .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فيمن توضأ ومسح وجهه بثوب ، فوجد فيه صفرة مع رطوبة الماء وتوهم أنها من أنفه ، فأدخل أصبعه في أنفه ، فإذا هو بالدم في أصبعه : أن حكم تلك الصفرة طاهرة حتى يعلم أنها من دم نجس ، وأما في الاستراية فذلك إليه .

ومن أصابته في بدنه ضربة فاجتمع مكانها دم إلا أنه لم يخرج أنه لا بأس به ، ومتى خرج وهو رطب أفسد ، وإن خرج بعد ما يبس فلا بأس به . وقيل إن الجرح إذا لم يفض دمه فبقي حتى يبس وقص وتغير من البدن فطار فظاهر ،

وأما إذا بيس الدم وطار فلا يبين لى طهارة موضعه ، ومن اعتقرت رجله بالليل فلم ينظرها وصلى حتى أصبح ، ثم رأى كأنه سائل على رجله حمرة حول العقر ، ثم دخل الماء قبل أن ينظرها ففي الحكم ليس عليه شيء حتى يستيقن على خروج الدم . وأما الاحتياط فذلك إليه ، والخروج من شواهد القلوب ضرب من الورع . وأما دم موضع الضميج إذا بيس ، ثم خرج من الموضع ، ودم الوخض فى البدن إذا بيس ، طهر ، وكان الشيخ يقول إنه نجس ، وأما أبو سعيد رحمه الله ، فيجولو عنده أن يكون كالدّم المجلتب ، إذا خرج من الجسد الحى ، وقد قيل إنه طاهر .

والقيح واليبس طهران وجوهرهما فى الأصل نجس ، فطهرا بانتقال الحياة إلى الموت ، وألطفة إذا خرج منها ماء فلا بأس به ، كان الجرح طريا أو غير طرى ، والقيح والصديد والدم المهباس إذا خرج من البدن أن لا ينقض حتى يخرج الدم الخالص ، ومن كان به جرح فنخرج منه دم ، وفى الجرح خبة منه لولاها لفاض منه الدم لم ينقض عليه وضوؤه ، كان فى حدود الضوء وغيرها ، ما لم يفيض الدم من الجرح .

ومن احتجم انقض وضوؤه ، ولا يجب عليه الغسل ، ولكن يغسل موضع المحاجم ثم يتوضأ ، فإن توضأ ولم يغسل موضع المحاجم فلا يجزيه حتى يغسل مكان المحاجم أولا ثم يتوضأ بعد^(١) غسلها ، فإن خرج من الحجامة صفرة أو حمرة أو كدرة بعد الغسل ، أو من جرح طرى فلا بأس به ، وإن خرج ذلك قبل الغسل من جرح طرى فإنه يختلف فيه ، قول نجس ، وقول طاهر .

وعن أبى عبدالله أن الجرح المبتدأ ماخرج منه من صفرة خالصة وتخالطها حمرة

(١) روى الدارقطنى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يزد على غسل عاجه ولم يصح معنا هذا . م

تكون الحمة أقل من الصفرة أو عدلها أو أكثر منها فذلك مفسد الوضوء، وما مسه من ثوب أو غيره . وأما الجرح الذى ليس بمبتدأ فإن الصفرة إذا خرجت منه أو خالط الصفرة حمرة يكون عدلها فأرجو أن لا يفسد ما أصابه ولا يفسد للوضوء .
قال أبو الحوارى رحمه الله ، كان منير يقول : إذا غسلت الحجامة أو الجرح ورجع الدم يخرج منه أن ذلك الدم ليس يفسد ، وعندنا أنه يفسد إذا كان دماً عبيطاً .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، فى جرح لم يفيض دمه ، ثم يبس الجرح وعليه الدم ولم يفسل حتى خرجت من الجرح مدة من تحت الدم اليابس ، فإن كان الدم غير فائض ففيه معنى الاختلاف ، وإن لم يخرج ولم يفيض دم الجرح ، ثم عاد يخرج منه صفرة ، فإن كانت الصفرة تمر على الدم فهي مفسدة ، وقول : إن للماء الأصفر من الجرح الطرى يفسد ، لأنه من ذوات البدن الحى ، وأما القيح واليبس فقد ماتا من الجسد ، والميت من الحى لا يفسد ، والحى من الحى يفسد ، وقول : لا يفسد حتى يكون دماً عبيطاً بمنزلة ما يخرج من الفم والفخزين ، ولدغة الضمج فى البدن ، إذا خلا لها يوم وليلة أو أقل أو أكثر ، ثم انفجرت فخرج منها دم ، فإنه نجس ما لم يتغير لونه إلى جال القيح واليبس ، فيكون هنالك ميتاً من حى ، ومن كان به عقر فيه دم غير فائض توضاً وأجرى يده على العقر وصلى .

وقال الشيخ : أحب له الإعادة إلا أن يطهر موضع العقر ويتوضاً ، لأنه إذا أجرى عليه الماء فاض منه وتنجس الذى جرى عليه الماء . وعن أبى الحوارى رحمه الله أن ذلك الماء طاهر إلا أن يخرج ذلك الماء من ذلك الموضع متغيراً من الدم . والله أعلم ، وبه التوفيق .

القول السادس والأربعون

في نقض الوضوء بالكذب ، والغيبة ،

والكلام القبيح ، والارتداد

روى عن النبي ﷺ أنه قال : الكذب والغيبة^(١) ينقضان الوضوء ،
ويفطران الصائم ، وهما من أكبر الطاعات ولا ينقضهما إلا كبائر الذنوب .

وعن ابن عباس : إن الحدث حدثان ، حدث من فيك ، وحدث من فرجك ،
فساوى بينهما لتساوى حكمهما في نقض الطهارة ، وروى أنه قال لقوم يغتابون
ويكذبون : توضأوا ، فإن بعض ما تقولون شر من الحدث .

قال أبو مالك : غيبة المؤمن تفطر الصائم ، وتنقض الطهارة ، وقول : لا تنقض
الطهارة ، بل تفطر الصائم ، وأما غيبة الفاسق فلا شيء فيها .

وكانت عائشة توجب إعادة الطهارة من الكلمة الخبيثة ، وتقول : يقوضاً
أحدكم من الطعام الطيب ولا يقوضاً من الكلمة الخبيثة العوراء يقولها لأخيه ،
والكلمة العوراء هي القبيحة التي يمتعض الرجل منها وينضب ، وذهب أصحابنا
إلى نقض الوضوء بالغيبة والكذب المتعمد عليه ، واختلفوا في نقض الصوم
والكذب المتعمد عليه ، وأجمعوا أنه ينقض الوضوء ، ولا ينقض الاغتسال
من الجنابة ، ومن كذب عامداً وصلى فعليه البدل والاستغفار ، وإن كذب ناسياً
أو لمعنى من المعاني التي تجوز لم ينقض وضوؤه . والله أعلم .

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس . م

والكذب المتعمد عليه هو أن يتعمد على قول يتقوله من تلقاء نفسه ولم يكن كذلك . وقال الربيع : إن الكذب المتعمد عليه ينقض الإيمان ، لقول النبي ﷺ : من كذب كذبة^(١) فهو منافق إلا أن يتوب ، وكذلك ينقض الطهارة لأنها من الإيمان .

وعن بشير : من حلف يمينا كاذبا ، أو قبح ، أو لعن ، أو أفحش من القول انتقض وضوؤه ، ومن حلف على خبر أنه صحيح ، وعنده أنه صحيح ، فبان له أنه كذب فإنه يحث ، ولا يأم ، ولا ينتقض وضوؤه ، لأن الناس على يقينهم حتى يعلموا خلافه ، وإن حلف بالله ، لا يأكل من هذا الطعام فحفت ، وهو متوضىء فلا نقض عليه ، وعليه الكفارة .

وعن الربيع : إن كل شيء من الكلام حث فيه وهو ينقض الوضوء ، وقال مغير : لا ينقض حتى يشتم به أحداً ، ثم قال : ينقض ولو لم يرد به شتم أحد ، إذا ذكر به شيئاً من العورات بأسمائها القبيحة ، وكل معصية توجه الوعيد على فاعلها فهي تنقض الوضوء ، ومن شتم المسلمين أو لعنهم ، أو اغتابهم ، أو قذفهم ، أو بهتهم ، أو برى منهم انتقض وضوؤه .

فصل

والمنافق إذا توضأ ونوى بوضوئه للصلاة فصلى الأولى ، فسكت إلى حضور الثانية ، فوضوؤه تام ، وإن تكلم انتقض وضوؤه . وقال أبو قحطان : يتوضأ

(١) من حديث أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أوله آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب الخ.

لسكل صلاة ، ولا يؤتمن المنافق على وضوئه للصلائين . وقال أبو محمد رحمه الله :
إذا نوى بوضوئه للصلائين وحفظه ، وغض بصره ، وأمسك لسانه ، ولزم موضعه ،
أو طريقه ، لم أبلغ به إلى فساد وضوئه ، ومن عصى والديه وهو يتوضىء لم ينتقض
وضوؤه . وقيل : من استنشق رائحة محجورة عليه مثل زوجة غيره أو أجنبية
أو أمة لا يطؤها انتقض وضوؤه بمعنى الإثم .

فصل

ومن قال لرجل : سلحت أو فلان سلح انتقض وضوؤه ، وإن قال سلح
ولم يشتم به أحداً فلا نقض ، وإن قال : أنت بت ها هنا ، فقال الآخر : نعم ،
لم ينتقض وضوؤه ، إلا أن يريد به شتمه .

قال أبو المؤثر : سمعنا أن رجلاً ذكر فروج أتان بالاسم الذي أوله زاي ،
ف رأى عليه الربيع أنه يعيد الوضوء ، ومن ذكر الفروج والأديار بأسمائها القبيحة
انتقض وضوؤه ، وإن نسي حتى ذكر فلا بأس . وإن ذكر ما يخرج من الأديار
من العذرة وشتم به أحداً انتقض وضوؤه ، وإن لم يشتم به أحداً فلا ينتقض .
ومن قال لغيره : ضع الففيز أو غيره من الأواني على إسته فلا ينتقض ، إذا لم يشتم
به أحداً ، ومن ذكر فروج النساء والرجال ، وسى العذرة ، فالذى تستحبه الفقهاء
الوضوء منه ، وليس بواجب . ومن قال : خرى فلان أو بال فلان ، يريد شتمه ،
انتقض وضوؤه . وإن لم يرد به شتماً لم ينتقض وضوؤه . وإن قال : أبو الساجح ،
أو أبو البول ، أو سلاح ، أو بوال فهذا ينتقض لأنه شتم . وإن قال : هذا بولى ،
أو بول فلان فعن محمد بن المسيح ، أن هذا ليس بشيء ينتقض الوضوء ، إلا أن

يشتم به أحداً . وإن قال لمن لا يستحق العذاب : الويل لك انتقض وضوؤه ،
على قول من يقول : إن الكبائر تنقض الطهارة ، ومن قبح رجلاً أو لعنه فإن كان
المقبوح ولاية انتقض وضوؤه ، وإن قال ذلك لصبي أو لعبد فإن كان لأبي الصبي
ولاية نقض ، وأما العبد فحتى يكون له ولاية ، وإن لم يكن لأبي الصبي ولا لأمه
ولاية لم ينتقض ، وأما العبد فحتى يكون له ولاية وإن لم يكن لأبي الصبي ولا لأمه
ولاية لم ينتقض وضوؤه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ولاية الصبي لازمة لوالده كنفسه وأوليائه
البالغين ، فإذا ثبت النقض على من قبح من ثبتت ولايته أشبه أن يلحق ذلك إذا
قبح ولده الصبي أو نفسه . ومن قبح خادمه أو لعنه أو قبح وجه امرأته أو ابنته
فأحب أن يبذل الوضوء وأما الصوم فلا .

ومن لعن عبده فالذى لا يميز ذلك يلزمه نقض الوضوء ، واللعنة والقبحه
حكيمها واحد في هذا وإن لعن حجراً أو دابة ، أو صبياً أو زنجياً ، أو من لا يستحق
انتقض وضوؤه ، وعليه الاستنفار ، وليس عايمه أن يعلمه بذلك . ومن لعن نفسه ،
أو قبح وجهه فعليه التوبة لا غير ، ومن قال لرجل أو صبي : يا كلب ، انتقض
وضوؤه ، على قول ابن محبوب ، إلا أن يكون كافراً ، فلا ينتقض ، ومن قال
لرجل ، هذا إبليس ، انتقض وضوؤه ، وإن قال له : هذا شيطان ، أو من الشياطين ،
أو المتمردين لم ينتقض وضوؤه ، لأن الله تعالى يقول : شياطين الإنس والجن ،
فجعل فيهم شياطين .

وعن أبي علي رحمه الله فيمن قال لامرأته يا كافرة ، فإن كان يعلم أنها كافرة

فإنزى على طهوره نقضا ، وإن كان يرتاب فيها فأحب إلينا أن يتوضأ . ومن دعا محمداً محمدوه ، وسعيداه سعيدهوه ، أو لقبه باسم لا يفض منه ، ويجيب إذا دعى به فلا نقض على وضوئه ، ومن قال إن لا ذنب له ، كالذواب ، وللصبيان ، وأمثالهم ، لعنك الله أو قبحك أولاً بارك فيك ، أو تعنت ، انتقض وضوؤه ، وعليه الاستغفاره . وإن شتم أحداً بما فيه فيقول للأعور يا أعور ، وللأعرج ، يا أعرج ، والمبتلى ببلائه فلا نقض عليه ، وإن قصد بذلك لشمته انتقض وضوؤه .

فصل

ومن حدث بحديث لم يضبطه ، فزاد فيه أو نقص مخطئاً فلا ينتقض وضوؤه إذا أتى بالمعنى ، إلا أن يعتمد الزيادة في ذلك كذباً ويتقول من ذات نفسه ما لم يكن .

وفي موضع من حدث ولم يعتمد كذباً ، وزل لسانه إلى كذب فلا نقض عليه ، والناس تزل ألسنتهم والخطأ مرفوع ، ومن قص خبراً على أنه معه صدق ، فبان له أنه كذب فلا نقض عليه ، ومن أنشد شعراً من قول غيره لم ينتقض وضوؤه ، إلا أن يشتم مسلماً ، ولو كان فيه إفراط الذم والمدح أو شيء من الكذب لأنه لم يقتر ذلك وإفراه غيره ، وإن كان من شعره وفيه كذب انتقض وضوؤه . والمزاح بالكذب ينتقض الوضوء والصوم ، وأما الغلط فلا ينتقض . ومن قال لغير أمه ، يا أمه ، أو لغير أبيه : يا أبتاه فعن أبي معاوية ، أن ذلك منكره ، لقول الله تعالى : « ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى . ولذنبهم » ،

وأما من قال ذلك على سبيل المجاز فلا يضيق عليه إن شاء الله ، ومن قال لامرأته كأنها الشمس الطالعة ، أو الجدار ، أو الشاة سمينة كأنها الزبدة ، فقيل إنه لا نقض بالشمس والشاة ، وكره تشبيه المرأة بالجدار ، وإن قال هناك قارعة من الجراد أو وقعة لم نزل عليه نقضا، وإن قال إن هاجت الريح على هذا السواد ذهبت به كله ، أو قال لرجل : حمارك بغل ، أو يقول : حب ذرة كالحص ، أو شمير كاللبن ، ومثل هذا فنحسب أن يتوضأ حتى يكون كذلك . ومن قال : غداً يجيء الغيث أو السمك ، وكذا ، ولم يستثن ، انتقض وضوؤه إذ حكم على الغيب ، وإن قال : لقيت الناس كلهم ، وأبصرت من الناس ما لا يحصى ، فإنه لا يكون كذباً ، ولو أراد بيع سلعة فقال : لا أبيعها إلا بمشرة ، فباعها بأقل لم يكن كذباً . ومن أوحى إليه ليتقدم بالناس في الصلاة فامتنع ، وقال : لا أفعل ، ففعل ، لم يكن كذباً ، ويوجد أن أبا محمد فعل مثل ذلك .

ومن ضرب مثلاً فقال : ما فلان إلا بحر ، أو برق فلا نقض عليه ، لأن هذا من المجاز ، إلا أن يريد بذلك شيئاً له .. واستنقاصاً به .

فصل

والمسلم إذا ارتد ، ثم أسلم من حينه فإنه يرجع يتوضأ ، ومن ارتد في نفسه بغير قول أو فعل فيختلف في نقض وضوئه بذلك ، ومن ركب شيئاً من الكبائر ، من قتل نفس أو سرق يجب به القطع أو شبه ذلك ، والمرتد في نفسه ، قول : عليه الغسل والوضوء ، ارتد متوضئاً أو غير متوضئ ، وقيل : يبطل عمله الذي عمله في الإسلام بحكم الردة ، لأن الردة تبطل العمل ، وقول : لا يلزمه غسل ولا وضوء

إذا رجع لأنه إنما انتقل حكمه عن الإسلام بالسريرة ورجعته تجزيه باعتقاد السريرة، فلما ثبت أن تجزيه الرجعة في السريرة أشبه أن جميع أعماله الظاهرة بالفعال أو المقال على جلته، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «علي العبد^(١) أن يحدث لكل ذنب توبة، السريرة بالسريرة والعلانية بالعلانية؛ فالسريرة ما أسرته القلوب عند حضور الخطرات ومتابعتها، والعلانية ما أعلنه الفاعل بالفعل والقول، لما ثبت أن ليس عليه رجعة بلسانه إذا انتقل بقابه فكذلك أعماله، وقول: «إليه الوضوء ولا غسل عليه، لأن الوضوء من الإيمان فإذا زال الإيمان زال الوضوء قال الله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» . والله أعلم، وبه التوفيق .



(١) أخرجه الطبراني والبيهقي عن معاذ .

القول السابع والأربعون

[في وضوء النساء وتمامه وتقضه]

وقيل إذا حضرت المرأة الصلاة ولم تجد ماء إلا ماء عنده رجال ، واستحيت أن تكلمهم ، وتخرج إليهم ، حتى فانت الصلاة ، قال أبو محمد أخاف عليها الكفارة ، لأن عليها أن تخرج إلى الماء ، فإن لم تكن عليها كسوة فعليها أن تطلب كسوة ، فإن لم تجد فلا شيء عليها ، وعليها التيمم ، وإن كانت في دوينج ، وحضرتها الصلاة ، واستحيت أن تكشف قدام الناس ، فصلت بلا وضوء فلا كفارة عليها إن شاء الله تعالى ، ويجزىء المرأة في مسح رأسها ما يجزىء الرجل ، وإذا وضعت راحتها في الوضوء على هامتها أجزأها وتمسح برأسها عند الوضوء وذوائبها إلى أطراف الشعر ، هذا عن أبي اللؤثر رحمه الله ، وعن موسى بن علي رحمه الله .

قال أبو محمد : والمسح على الرأس جائز للرجال والنساء ، وإذا غسلت المرأة فرجها ، ولم تدخل يدها فيه فلا بأس ، وعليهن أن ينسلن ما ظهر من البسول ، ويؤمرن بالفتح عند الاستنجاء ليسكون ذلك أبلغ للطهارة ويؤمرن إذا أهرقن الماء أن يمضين حتى يستنجين بالماء ، وإن أدخلت المرأة أصبعها في فرجها تريد بذلك النظافة فإئزها ، ولا شيء عليها ، وإن كانت صائمة ، وقيل عن أبي منصور أنها تدخل أصبعها في فرجها وتفسل داخله ، ولا تؤذى موضع خروج الولد ، وإذا تجرد النساء بمضن ببعض في غسل من حيض أو جنابة أو نفاس أو ليوم جمعة فيسقط عنهن الفسل ، ولا ثواب لهن ، ولا يصح لهن الوضوء وهن متبرجات

مبديات عوراتهن ، ينظر بعضهم إلى بعض ، ولا تصح لمن صلاة بوضوء على هذه الصفة ، وعليهن التوبة والوضوء والصلاة ، وبدل ما صلين بغير طهارة بجهد منهن ، وإن مس عقب المرأة فرجها في الصلاة فأحب لها أن تتوضأ ولا أراه واجبا . وقول لا نقض عليها في ذلك ، وإذا لم تستمسك الرطوبة من فرج المرأة لعله فإنها تؤمر أن تلفف بخرقه ، فإذا حضرت الصلاة بتوضأت وصلت ، ولوت على ذلك ثوبا نظيفا وصلت قائمة ، وإن لم تستمسك وصلت جالسة أو كما تقدر ، ولا تعلى بثيابها التي بها النجاسة ، وكل ما يخرج من الدوائ الذي تحتمله المرأة أو الرجل في القبل أو الدبر فأصاب الثوب فإنه يفتقض الطهر وينجس الثوب ، وقيل : لا نقض على المرأة فيما خرج من قبلها ، وينقض ما خرج من دبرها لأنه مجرى الطعام .

وقال هاشم الخراساني خرجت إلى مكة ، فسمعت امرأة تسأل الربيع ، في امرأة وجدت ريحا من قبلها ، وتسمع له صوتا فقال ، لها : لا بأس عايبها ، ولا ينتقض طهرها ، لأن الريح لم تتصل بالجوف ، وإنما ينتقض خروجها من الدبر ، لأنه مجرى الطعام النجس .

وروى عن عائشة رضی الله عنها في المرأة . تتوضأ وهي متخضبة ، أن عليها إخراج ما عليها من الخضاب .

وإن قامت المرأة إلى الصلاة فيخرج من فرجها ماء لا تدري أنه محتبس من وضوئها أو من واج الفرج ، نقول عليها البذل ، وتفسل موضع ما أصابها

من ذلك الماء ، وقول كل ما جاء من واج الفرج من حيث تصل الطهارة واليـد
في الغسل ، وكان الماء صافيا يحتمل أن يكون مجتمعا من الطاهر فهو طاهر ، حتى
يعلم أنه جاء من الرحم ، وقول ، إنه ينقض حتى يعلم أنه طاهر ، وإن حاضت
المرأة أو جامعها زوجها فعليها أن تدخل يدها في فرجها عند الطهارة ، ولا يلزمها
ذلك في البول ، وإن تركته فعليها البديل والكفارة ، وقول بالبديل بلا كفارة ،
ويعجبنا لها المبالغة في الغسل لجميع ما تذكره بحوامها من بدنها ، ولا تؤذى موضع
الولد ، وهذا في الثيب ، وأما الصبية المفتضة فعلى قول من يلزمها الغسل يرى عليها
غسل ذلك الموضع ، وعلى قول من لا يرى عليها غسلًا لم يلزمها ذلك .

وعن أبي سعيد رحمه الله أن على المرأة أن تنقى فرجها من الجماع إذا أنزل
الماء في فرجها ، وليس عليها ذلك من الحيض ، ولا من الجماع إذا لم ينزل فيها الماء
الدافق ، ولا أنزلت هي من مائها ، وفي بعض القول أن الحائض أشد ، ويلزمها
ذلك في الغسل من الحيض ، وقول لا غسل عليها في واج الفرج من حيض ولا
جنابة ، لأنه من دواخل البدن الذي غير مقعد بنفسه بمنزلة الدبر ، ولأنه لا غسل
عليها من حيض ولا استحاضة إذا لم يفيض الدم إلى خارج الفرج ، وكان
مكثنا في واج الرحم ، وكذلك لا غسل عليها من الجماع إذا لم تغب الحشفة فيها ،
وكذلك لا غسل عليها ، ولو وجدت الشهوة ما لم تنزل الماء الدافق ظاهرا
على الفرج في موضع الجماع ، ولم يظهر لم يكن من ذلك غسل على قول من لا يلزمها
الغسل من الاحتلام ، كما لا غسل عليها من الحيض ما لم يفيض الدم ، والذي
نحبه ونختاره المبالغة في الغسل من حيض أو نفاس أو جماع من خارج الفرج .

وداخله بلا ضرر عليها في ذلك مع الإمكان من ذلك والقدرة عليه ، لأن
الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين ، فكل من بالغ في الطهارة فهو
أفضل ما لم يجاوز حد الجائز والاكتفاء إلى حد الإسراف والوسوسة ، والله أعلم ،
بوجه التوفيق .



القول الثامن والأربعون

في وضوء ذوى العلل ، والعاجز ، ومن له عذر

وقيل : من كان في جارحة من حدود وضوئه جرح أو كسر عليه جبار ،
وخاف إذا مسه الماء يزداد ، فليس عليه أن يمسه الماء ، ويوضئ بقية الجارحة ،
يجرى الماء حول ذلك ، وإن استفرغ الجارحة كلها يتوضأ لبقية جوارح الوضوء
ويقيم أيضاً ، وقول : لافرق بين استفرغ الجارحة وبقاء شيء منها ، لأن العذر
بالبعض كالعذر بالكل ، بل العذر بالكل أولى ، لأنه مأمور بطهارة الأعضاء ،
ومنهى عن تطهيرها عند الخوف على نفسه من غسلها .

وقال أبو سعيد رحمه الله : ما عرض فنعج بمعنى خوف ضرر ، وعدم بلوغ الفسل
إليه فله أن يوضئ سائر جوارحه ، وسائر تلك الجارحة ، ويمسح على ما بقي مما لم
يمكنه غسله ، إلا أن يأتي ذلك على الجارحة كلها ، نقول يتوضأ ويقيم ، وقول
لا تيمم عليه ما كان الباقي من الجوارح أكثر ، وقول عليه أن يقيم لسكل ما علم
غسله في جوارحه ، كان قليلاً أو كثيراً ، وقول إن كان أكثر الجارحة تيمم ،
وإن كان أقل من أكثرها مسح عليها بالماء إن أمكن ، ولا تيمم عليه ، وقول
إن كان الموضع من الجارحة نجسا فعليه التيمم ، وإن كان طاهراً فلا تيمم عليه ،
وهذا أكثر القول ، ومن أصيب بإحدى يديه ولا يمكنه الاستنجاء بها ، ولم
يجد ماء واسعا ولا أحدا يصب عليه الماء ، وخاف أن ينجس الماء إذا قعد فيه فإنه
ينقي النجاسة بالحجارة والتراب ويتوضأ لبقية جوارحه ولا يقيم ، وهو واجد للماء

وإن أصيب في يديه جميعاً فإن وجد من مسح له وبوضئه فهو أفضل ، وإن لم يجد أحداً يفعل له ذلك ، ولم يقدر على الوضوء ولا التيمم نوى الطهارة في نفسه وأدى صلاته كما أمكنه وقدر عليه ، والله تعالى لا يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العبادة ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه أن يغسل موضع القطع لأنه ظاهر .

فصل

وقيل : ثلاثة لا يطهرهم الماء : الحائض ، والأقلف ، والمقرن ، وهو الذي يقبعه البول والغائط أو أحدهما ، وقال أبو محمد : لا يجوز لمن به هذا أن يصلي وهو يشغله عن صلاته ، ويغير عقله حتى يتخلص من ذلك ، ولو فات وقت الصلاة ، ثم يتوضأ ويصلي ، وإن كان لا يشغله عن صلاته ولم يغير عقله فصلاته تامة ، والمبطنون المسترسلون البطن يجزيه التيمم ، وأما الذي به دم رعاف أو جرح أو بول لا ينفق لا يجتزى به بالتيمم ، وعلى من لم يستمسك بوله فرض الطهارة بالماء ، وإن قطر بوله ويكون متطهراً مع تطهير بوله إذا كان لا يستمسك ، وإن أمكنه صيانة ثيابه فواجب عليه فعل ذلك ، وقول عليه الوضوء والتيمم ، وقول عليه الوضوء دون التيمم ، وقول عليه التيمم ولا وضوء عليه ، وكذلك من به جرح لا ينفق دمه ، وقيل إن المبطنون يوضئه أهله ولا يدع الصلاة ، وإن كان كلاً وضأوه انتقض وضوؤه فليستنج ، ويمسك بقطنة لطيفة على دبره ، ويفسل مواضع الوضوء ويتوضأ ، وإن كان تيمم فلا بأس إذا كان بحال من لا يحفظ وضوءه ، وكذلك من به القيء والرعاف ، وأما الذي يسيل دمه من فيه وأنفه ولم يستمسك بمشوش ولا غيره ، فإنه يتمسح ويصلي قاعداً ، فإن

أمكنه السجود وإلا أوماً ويزق في الرمل، أو في خبة، وكل جرح لم ينتطح دمه وخاف صاحبه فوت وقت الصلاة فليصل ، ولينق الدم عن ثوبه ، فإن أصاب الدم ثوبه فعليه التقص ، والذي يخرج الدم من فيه ومنخره ، فيكسب على الأرض ، ويؤمى للصلاة ، وإن كان في موضع يقدر أن يحشوه حشاه وتوضاً وصلى ، وإن كان موضع لا يمكنه حشوه وهو يسيل مثل الوجه أو جراحة من حدود الوضوء وضاً ما بقي من جوارح الوضوء ، وتيمم بعد الوضوء وصلى على حاله ، وقول يتوضاً كما أمكنه ، وليس عليه تيمم ؛ وهذا إذا كان في مواضع الوضوء ، وإن كان في غير مواضع الوضوء فيتوضاً ويصلى ولا تيمم عليه ، وهذا بعد أن يستبرى أمره في آخر الوقت ، ولا يخاطر بالصلاة .

واختلف في جواز الجمع له بالصلاتين ، فإن تيمم وتوضاً وصلى فلا بدل عليه ومن قطعت أصابعه ، قربطها ، وهو يعلم أنه إن فتحها سال منها الدم فإنه يجزى للاء على العصابة وصلاته تامة ، ومن كان به جرح فخاف إن غسله أدمى فتركه وصلى ، فقد قيل : له ذلك .

وعن أبي الحواري رحمه الله أن الشق وغيره يكون في الرجل يشكك وفيه الدم أنه يغسله من أعلى وليس عليه إطلاقه .

ومن كسرت يده وأجنب فلا عايمه أن يخرج الجبائر ، وإن مسحها مسحاً يبلها فحسن ، ومن كان في يده جبر أو قرحة لا يمكنه غسله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يربطه بالماء إذا خاف على نفسه منه ، ويفسل ما أمكنه بالماء ،

وما لم يمكنه تيمم له بالتراب ، ويجوز صب الماء حول الجراحات ونحو هذا يوجد
عن جابر بن زيد رحمه الله .

ومن انجرح رأسه ، وطلاه دواء ، ثم أراد الوضوء وقد تغطى الشعر بالدواء ،
ولم يستطع نزعه فجائز أن يمسح عليه . قال أبو مالك إلا أن يكون رأسه متغطيا
كله فيمسحه ويقيم ، وقال أبو محمد رحمه الله : وعندى ، أن الأمر بالتيمم مع
المسح غير لازم ، وإنما هو احتياط ، لأن الله تعالى لم يوجب التيمم إلا عند عدم
الماء ، ولما كان هذا واجدا للماء لم يلزمه فرض التيمم ، وإن أوجب أحد من
أصحابنا التيمم لأجل الجراحة الممتنعة من مس الماء ، لأجل العلة التي بها فهو غلط
فيما ذهب إليه ، ومن كان برأسه جرح عاينه خرقه لا يستطيع نزعها فليمسح عليها ،
ومن طلا جرحه بطلاء فأراد الوضوء فإنه يغسل الطلاء ، ثم يتوضأ إلا أن يخاف
عليه ، وقال هاشم : لا يغسل الجرح نفسه ويغسل ما حوله وكذلك قال أبو محمد ،
ولا يبيل الجرح بالماء إذا خاف الضرر .

وقيل إن أبا أيوب وقع من الحمل فأصابه جرح جبينه ، فوضع عليه دواء ،
ولم يقلعه حتى برىء ، ومن جعل على جرحه دواء قبل أن يفسله من الدم ، ومعه ،
أنه لا يخرج فإذا كان يرجو به منفعة أو صرف مضره فذلك جائز ، وإن خاف
إن غسل الجرح من الدم أدمى فإذا كان للصب حركة تقوم مقام العرك ، ولو كان
ألطف من العرك فجائز .

وقيل إن علي بن أبي طالب كسرت (١) يده يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ بوضع الجبائر عليها ، والمسح فوقها ، ولم يأمره بإعادة وضوء الصلاة ، ويستحب أن توضع الجبائر على طهارة ، وإن وضعت على غير طهارة فقول ، تجب إعادة الوضوء ، وقول لا تجب ، وإن كانت الجبائر في مواضع الوضوء فقول يوضئ سائر جوارحه وقيمم لتلك الجارحة ، وقول لا تيمم عليه .

وقال أبو الحواري رحمه الله : إن كان الجرح في غير مواضع الوضوء وكان يأتي على قدر مثل جارحة من جوارح الوضوء كان عليه التيمم ، وعنده أصغر جوارح الوضوء الأذن .

وقال أبو سعيد رحمه الله : وبدن الإنسان كله بمعنى واحد في ثبوت الغسل من الجنابة والحيض وشبههما ، فإن ابتلى بشيء مما يعذر به من الغسل استحال إلى معنى التيمم ، وكان كمن لم يجد الماء لقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ . . . » وإن قدر على غسل شيء من بدنه ولم يقدر على شيء منه ثبت عليه غسل ما قدر على غسله عند وجود الماء وغير معذور في تركه كأنه قليل أو كثيراً ، والذي ثبت له العذر به عن غسله بالماء فلاجل ثبوت التيمم له ، كان قليلاً أو كثيراً ، وقول إن تعذر غسل جارحة كلها من جوارح الوضوء غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة ، وإن غسل منها شيئاً فلا تيمم عليه لها ، وقول إن بقي أكثر الجارحة كان عليه التيمم وليس عليه تيمم فيما دون أكثر الجارحة من نصف أو أقل ، إلا ما إذا ثبت معنى لزوم غسل جميع الجارحة وأن

(١) أخرجه الربيع عن جابر بن زيد بلافا .

لا عذر في ترك شيء منها ، كما لا عذر في تركها كلها دخل في لزوم القليل من ذلك لزوم التيمم كاللزم في الجارحة ، وفي أكثرها لأنه لا عذر له ، وإذا وسع ترك التيمم في أكثرها جاز في جميعها ، وإذا وسع في الجارحة جاز في الجارحتين ما ثبت وضوء بالماء ، ولم يثبت عذر بزوال جميع الوضوء ، وإن كان الوضوء فرائض متفرقة في الترتيب فإنه واحد في المحاطبة ، لأنها في مواضع من البدن دون جميعه ، ولم يكن بد من الدلالة على تلك المواضع بأسمائها وأعيانها فلم يبعد أن لا يلزمه تيمم حتى يزول عنه فرض التيمم لعدمه كله ، ولم يبعد أن يلزمه التيمم مع عدم شيء منه مما هو مخاطب به ولا عذر له في تركه إلا بعدم من قليل ذلك وكثيره ، ولا يبعد أن يكون غير مخاطب بالتيمم إلا بعدم ما أكثر من الجارحة ، وهو أن يكون قدر الظفر من الإبهام من اليد ، أو الدرهم ، أو الدينار إلى شبه من ذلك ، ولا يبعد ثبوت التيمم مع غسل ما أمكن غسله من البدن كان ما بقي قليلاً أو كثيراً .

فصل

ومن قدر على تطهير نفسه فلا يولى طهوره غيره ، وإن لم يقدر أعين عليه .

وعن موسى بن علي رحمه الله ، أن المريض إذا لم يستطع الوضوء ، ولم تكن له زوجة ولا أمة يطؤها فإنه يستنجي كما يستطيع ، ولا يتولى ذلك منه رجل ، ولا امرأة غير زوجته وأمه ، وقول يجوز أن يوضئ الرجل ولده وأخوه

أو وليه، وإذا أراد أن يفسل له فرجه من الأذى لوى على يده خرقة فيمسح لأجل
الضرورة، وقول، إذا لم يكن له ولي وضأه أجنبي ولم ينظر إليه .

وقال أبو الحسن : أحب إن لم يكن له ولي أن يستجمر بالمجازة ، ويتمسح
بالماء للصلاة ، ويصلى ولا يتعمى لأجنبي ، وقيل لا ييمم المريض إلا برأيه ، وقيل
ليس لأحد أن يعمل عن أحد عمل البدن فيما تعبد به في أمر دينه إلا في الحج ،
وقضاء الصوم ، لأن عمل البدن لا يكون إلا بعقد ونية فالمرء لا يقوم غيره مقام
نفسه في أداء ما افترض عليه .

وعن أبي محمد رحمه الله ، أن المريض إذا لم يستطع الطهارة للصلاة فجائز أن
يفسل منه النجاسة غيره ، وأما المسح فلا ، فإن لم يستطع المسح ولا التيمم فليمنو
في نفسه الطهارة بالماء ويصلى .

ومما سئل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله أبا بكر أحمد بن محمد بن صالح :
هل يجوز أن ييمم المريض غيره ، كان قادراً أن ييمم نفسه أو غير قادر ؟ قال :
الذي عرفت أنه جائز ، وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف ، قول إنه إذا لم يقدر أن
ييمم نفسه لم يكن عليه أن يستعين بغيره ، وإن يمه ضرب الأرض بيده ثلاثاً ،
وإن جهل ولم يضرب إلا مرتين فأرجو أن لا شيء عليه في بعض القول ،
ولا يلزم في جميع ذلك كفارة ، وإن كان قادراً أن يتوضأ فلم يتوضأ ، وظن أنه
حيث لم يمكنه غسل النجاسة سقط عنه فرض الوضوء ، فقول عليه الكفارة ،
وقول لا كفارة عليه .

ومن أصابته الجنابة ولم يمكنه التحول من موضعه ، وإن غسل على فراشه
ترطب ولحقه من ذلك ضرر ، فإنه إن أمكنه أن يمسح على بدنه فليفعل ويجزيه
ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك تيمم وصلى ، ومن وجب إعادته الوضوء والتيمم
فالوضوء قبل التيمم ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



القول التاسع والأربعون

في غسل الميت ومن أولى به وصفة ذلك

وعن ابن عباس أنه قال : لما حضرت آدم عليه السلام^(١) الوفاة أتته الملائكة
بمحنوط من الجنة وكفن من الجنة ، ففسلوه ثلاث غسلات ، أولهن بماء قراح ،
والثانية بماء فيه سدر ، والثالثة بماء فيه كافور ، وكفنوه في ثلاثة أثواب ، وصلوا
عليه ، وقالوا : يا آدم ، هذه سنة ذريتك من بعدك .

وقيل : إن النبي ﷺ أمر بفسل ابنته ثلاثا^(٢) ، ففسل الميت واجب ، قال
النبي ﷺ اغسلوا^(٣) موتاكم ، وهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض
سقط عن الباقين .

والفرض في ذلك غسلة واحدة ، والمأمور به ثلاث غسلات ، ولا ينظر للفاسل
إلى عورة المغسول ، ويستحب أن يبدأ الفاسل بيمينه ، والماء القراح جائز لغسل
الأحياء والأموات .

فصل

فمن أراد غسل الميت بدأ أولا فترع ثيابه كلها إلا خرقة يستر بها عورته من

(١) أخرج نظيره عبد الله أحمد عن أبي بن كعب وفيه بعض اختلاف .

(٢) أخرجه الجماعة عن أم عطية .

(٣) أخرجه الربيع تعليقا وروى ابن ماجة معناه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ليغسل موتاكم المؤمنون واختلفوا في غسل الميت هل هو فرض كفاية أو سنة .

السرة إلى الركبة ، ثم يغسل كفيه ، ثم يوضئه وضوء الصلاة ، وذلك بعد أن يرفع ظهر الميت ورجليه قليلا ، ويفمز بطنه غمزا رفيعا ثلاث مرات ، إلا للمرأة الحبلى لا يفمز بطنها ، ثم يبدأ بذكر اسم الله ، ثم يغسل يده ثلاثا ، ثم ينجى دبر الميت وقبله ، بعد أن يجعل على يده خرقة غليظة لا يمس بها فرج الميت ، وكلما نجاه مرة غسل الخرقة ويده ، ثم يرجع كذلك ثلاث مرات ، فإذا أحكم الاستنجاء وضأه وضوء الصلاة ، ويجزى يده على أسنان الميت عند الوضوء ، وينشف منخريه بالماء ، ولا يبالغ في المضمضة والاستنشاق خوف توالج الماء إلى فيه وخياشيمه ، وبعض يجعل على إصبعه نفسكة لطيفة يجلو بها أسنان الميت وما ظهر من مقدم الأنف ، وقول بمضمض ولا يستنشق .

فإذا فرغ من وضوئه غسله بماء فرد ، يبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ويده وجنبه ، وما يلي ذلك من ظهره ، ثم الشمال ، ثم يصب عليه كذلك ، كل جانب ثلاثا أمواه ، فإذا غسله ثلاثا لسنة الغسل ، وأجرى يده عليه ثلاثا ، وبدأ بالأيمن ثم الأيسر ، فإذا هم الغسل صب عليه الماء حتى ينقى ، يبدأ بشق رأسه الأيمن ثم يده اليمنى ، وما يلي ذلك من صدره وظهره ، ثم اليسرى وما يلي ذلك من جنبه وظهره وصدره ، فإذا فرغ من آخر غسلة أفاض عليه ماء فيه شيء من الطيب ، إلا المحرم بالحج ، فإنه لا يمس شيئا من الطيب ، ثم ألبسه ثوبا يحققه فيه ، غير ثيابه التي يكفن فيها ، فإذا ألبسه الحنوط وأدرجه في أ كفانه فيؤزره بثوب ، ويلبسه قميصا ويلفه بلفافة ، وإن لم يمكن فإزار ولفافة ، وإن لم يكن اجتزى بثوب يلف فيه من رأسه إلى قدميه ، وليس في غسل الميت حد محدود إلا حتى ينقى وينظف ويقلب

على شقه الأيمن والأيسر ، ولا يكتفى على وجهه ولا يقعد ، ويستتر فرجه . من قبل ودبر ، ويفطى وجهه ، وإن كان عليه ذوائب غسلت بالخطمي دون الدهن ، وإن جرى من أنفه أو فيه أو مقعدته دم أو شيء حشى بقطن ، فإن كثر ما يخرج منه حشى بالطين ولحم عليه ، وإن لم يوجد لغسل الميت ماء ييمم كما يقيم للصلاة ، وإن كان الماء حيث لا يشق حمله إليه حملوه إليه إلا أن يخاف عليه حدوث الرأحة والتغير .

والغسل الذي يغسل به الميت بعض ينثره على بدن الميت نثراً ، ثم يتبعه بصب الماء عليه وأخذه بالخرقة ، وبعض يأمر بأن يوضع الغسل في إناء طاهر ويصب عليه ما يزيد على ما يغمره ، ثم يضرب حتى يزبد ، فإذا خرج منه الزبد ألقى منه الزبد . ويفسل بقية الغسل والماء ، وإن بقي في لحيته أو شعره أو بدنه منه شيء غسل حتى يخرج الغسل وينقى ، ويستحب أن يغسل الميت في مكان مستتر ، وإن كان تحت سقف فهو أحسن ، وإن لم يكن الميت سدر ولا خطمي فالماء القراح جائز ، ولا غسل على من غسل الميت لأجل غسله له ، وعليه إعادة الوضوء إلا أن يطير به من أول عركة من ماء الميت فإنه يغسل مامسه أول ماء من الميت من العرك ، ولم يوجب جابر بن زيد على غاسل الميت نقض طهارته وقال المسلم أطهر من أن يغسل ممن طهره .

قال أبو سعيد رحمه الله : لأغسل على من غسل الميت ويتوضأ من ذلك ، وفي بعض القول ، لا وضوء على من غسل الميت الولي ، ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا ، وإذا ثبت هذا في الولي ففي أهل القبلة مثله ، لأنهم سواء في حكم الطهارة في الحيا

والمات ، وإذا ثبت الوضوء من غسل الميت من أهل الإقرار بمن لا ولاية له فثله في الولى ، ولا فرق بينهم ، وقيل : إن النبي ﷺ أوجب الغسل على من مس الميتة ، وإذا مات الإنسان وقع عليه اسم ميتة .

فصل

واختلف في الميت الجنب ، فقول : غسل واحد يجزيه ، وقول : للجنابة غسل وللطهارة غسل ، والمرأة إذا كانت جنباً وحائضاً ، فقول : يجزئها غسل واحد ، وقول : تغسل غسلًا للجنابة وغسلًا للحيض وغسلًا للطهارة ، ويستحب أن يكون في آخر غسل الميت شيء من الكافور ، وذلك أن يطرح الكافور في إناء فيه ماء ، ثم يصب ذلك الماء على بدن الميت كله من رأسه إلى قدميه ، ويستحب أن ينقى الوسخ من أظفار الميت ، وبعض يستحب عند غسل الميت إذا لان بدنه بالماء ، أن يكف يديه ورجليه ويبسطهما ، وإذا بدأ بغسل يديه من الأصابع أو من المنكب جاز ذلك ، ونحب أن يبدأ من المنكب ، وفي الرجلين يبدأ من الوركين هابطاً إلى أطراف الأصابع ، ويستحب أن يستقبل بالميت القبلة عند موته وتطهيره وتحنيطه وتكفينه والصلاة عليه ، وإن لم يمكن ذلك فعلى ما أمكن ، ولا بأس في ذلك ، إن شاء الله ، وقيل : إن الماء الأول الذى يغسل به الميت أول مرة ، والماء الثانى يجعل فيه السدر والأشنان ، ويكون فى الماء الأخير شيء من الكافور ، ويبدأ بشق رأسه الأيمن ويختم بقدم رجله اليسرى .

فصل

ويستحب أن لا يغسل الميت إلا الثقاة من الرجال والنساء وليتقوا الله ، ولا يبدون من شأن الميت شيئاً ، فإن ذلك لا يحسن ولا يجمل ، ويستحب أن يلي تطهير الميت أولياؤه وأرحامه الأماناء منهم ، وإن طهر غيرهم فلا بأس ، وقيل : الأمة مجمعة على غسل موتاهم ، فإن كان للميت أهل فيغسله أولاهم به ، فإن لم يكن فمن كان من أهل الستر والأمانة ، وما من مسلم غسل مسلماً ميتاً فرأى معه شيئاً فيستره عليه إلا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ، وإن لم يغسل الميت واحد من أولياؤه فيستحب أن يأمرؤا من يغسله ، وكذلك الصلاة عليه .

وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : من غسل ميتاً وأدى فيه الأمانة ، وستره عند ما يكون منه خرج من ذنوبه كيوم ^(١) ولدته أمه .

وقال ابن عباس : اجتمع لغسل النبي ﷺ هم العباس ، وابنه الفضل بن العباس ، وعلي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وصالح مولى رسول الله ﷺ ، فلما اجتمعوا لغسله أسنده علي بن أبي طالب على صدره ولم ينزعوا عنه قميصه ، والعباس ^(٢) والفضل وقم يلقبونه على بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد وصالح يصبان عليه الماء ، وعلي يغسله ، ولم يروا من رسول الله ﷺ شيئاً مما يرى من الميت ، وعلي يقول : بأبي أنت وأمي ، طبت حياً وميتاً ، وكان يغسله بالماء والسدر ، وكفنوه ، وصنعوا به كما يصنع بالميت .

(١) أخرجه أحمد عن عائشة .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود ولم يذكر ابن عباس والفضل وعلي بل ذكر هذا أحمد

في رواية ابن عباس . م

وقيل^(١) : إن إبليس لعنه الله اطّلع عليهم عند ذلك من كوة البيت ، فقال : ما تصنعون ؟ تفعلونه ، ألم يكن طيباً حياً وميتاً ؟ فقال له عليّ : إخرج ، فنحن نفعل به كما يفعل هو بموتى أمته ، ففي هذا الحديث معان كثيرة ، منها أن لا يحضر مع الغاسل إلا ثقة مأمون من أهل البيت ، وفي حضوره معونة ومنفعة ، ومنها يغسل في قميص إن أمكن ، ومنها أن يجلس إن أمكن ، ومنها أن يغسل مرتين ، ومنها أن يغسل بالماء والسدر ، ومنها أن يغسل في بيت تحت ستر ، ومنها أن يغسله من أهله من يحسن الغسل ، ولا يغسله الأجنبي ، إلا أن لا يحسنوا الغسل .

وروت عائشة رضی الله عنها^(٢) أنه قال رسول الله ﷺ : ليلى غسل الميت أقرب أهله إليه إن كان يعلم ، فإن لم يعلم فمن يزور معه حظاً من ورع وأمانة ، وقيل : إذا مات رجل ولا زوجة له ، فأولى بغسله الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، وإن كان له زوجة ، فإذا مات أحد الزوجين فالحي منهما أولى بغسله ، لما روى^(٣) أن فاطمة رضی الله عنها أوصت أن يغسلها عليّ . وروت عائشة أن أباهما أبا بكر رضی الله عنهما أوصى^(٤) زوجته أسماء بنت عميس أن تغسله ، وقيل : إنها أخت ميمونة زوج النبي ﷺ .

(١) رواه أحمد وأبو داود من حديث طويل في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة . م

(٢) أخرجه أحمد عن عائشة وهو تكملة للحديث الأول في هذه الصحيفة . م

(٣) أخرجه الدارقطني عن أسماء بنت عميس .

(٤) رواه الدارقطني .

فصل

وقيل إذا احتجج إلى الحائض والجنب أن يغسلا الميت جاز ذلك ، فإذا غسل الميت ولم يدفن من حينه حتى تطاول ذلك فأرجو أن لا يعاد غسله ، وقد أجزاه الغسل الأول ، وإذا كان بالميت خضاب ووصل إليه الغاسل ولم يحل الخضاب بين الماء والبدن ، ولو بقي له أثر أن ذلك يجزيه إن شاء الله ، ولا بأس أن يجعل الخضاب على الميت إذا لم يكن محرماً ، والله أعلم .

وإذا غسل الميت وكفن ، ثم ذكروا أنهم غسلوه بماء نجس ، فإن كان الوقت واسعاً أعادوا الغسل ما لم يخافوا من الميت فساداً ، وإن خافوا الفوت أو خافوا تغييره دفنوه ، ولو صلوا عليه ، ثم تبين لهم أنهم تركوا شيئاً من الصلاة فإنهم يعيدون الصلاة عليه ، ولو كان في اللحد صلى عليه من فوق ، لأنه إذا سوى عليه الطين ترك بحاله ولم يعيدوه ، وإذا صلى على الميت ولم يغسل فإنه يغسل ولا تعاد عليه الصلاة وإن خيف على الميت إذا أخذوا في غسله أن يتغير يعموه بالصعيد ثم أعادوا الصلاة عليه ، وهو بمنزلة من لم يجد ماءً وإن دفن ولم يغسل ترك ولم ينبش .

وفي موضع ، ومن دفن ولم يغسل ، فقال أكثر أهل العلم : يخرج ويفسل ما لم يتغير ، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج ويصلى عليه في القبر وإن كانوا قد نصبوا اللبن ، وأهالوا عليه التراب لم ينبغ لهم أن يفتشوه من قبره ، ومن مات وعليه جمة فلا يسحج شعره^(١) ولا يفرق ، ولكن يصرح كما هو ، فإن لم

(١) قال في الأسنان سحج شعره بالمشط سرحه تسريحاً لنا على فروة الرأس .

يفعل ذلك الغاسل ، وخرج من رأسه شعر فليرده على رأسه والشعر يرسل ولا يصفى
وكذلك قيل المرأة يفرق شعرها ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره ، وإن
كان فاحشا فإن فعل ذلك كان مخطئا ، لأن الإنسان ممنوع من التبسط في جسد
غيره إلا بدليل يوجبه ، كما يوجب التسليم له ، وأجاز بعض مخالفينا الأخذ من
أظفار الميت وشاربه إذا كان ذلك طويلا .

فصل

وقيل لا يبادر بفسل الميت حتى يتحقق موته خوفا من السكته أو الريح
العارضة ، وقيل من علامة الميت سيلان الأنف واسترخاء اليدين وانفراق
الزندان ، واعتبره قوم بخروج المنى ، وتلويح العينين واعتبر آخرون بجس العرق
الذى بين السكب والعرقوب وبجس عرق في الدبر .

وعن أبي على الحسن بن أحمد في الحامل إذا ماتت ولم يعرف حال ولدها
أنه يجوز تطهيرها وقبرها .

فصل

وقيل : إذا خرج من الميت شيء بعد غسله ، فإن كان الذى يخرج سائلا أو
قاطرا أعيد غسله إلى خمس مرات ، وقول إلى ثلاث مرات ، وقول إلى سبع
مرات ، وإن لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكان وحده ، وذلك
إذا كان قبل أن يكفن ، وأما إذا كفن فلا يعاد غسله إذا غسل ولو لم يكفن ،
وقول يعاد غسله ما أمكن ، وقول يفسل موضع الحدث وحده .

وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ : أنه حين توفيت ابنته ، أنه قال : اغسلوها (١) ثلاثاً فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها خمسا ، فإن حدث بعد ذلك شيء فاغسلوها سبعا ، وليكن كل ذلك وترا بماء ، وسدر ، وآخر غسلة بماء فيه كافور .

وقال ابن عباس : يغسل الميت ولا يكفى على وجهه ويفسل ثلاثا ، فإن ظهر منه شيء بعد ذلك من فرجه أو دم سائل غسل غسالتين مثل الأوليين الثانية والثالثة ، ثم يترك ولا يزداد على عشر غسلات ، وإن خرج منه شيء ، بعد ما كفن أعيد غسل ذلك الموضع وحده ، وقول لا يعاد ، والذي نختاره ، إذا غسل الميت ، ثم خرج منه دم أو غائط أو غير ذلك من النجاسات من أى موضع كانت من مواضع مجارى النجاسات أو غيرها من البدن أن لا يعاد غسل الميت كله ، وإنما يغسل موضع النجاسة وحده ثم يوضأ وضوء الصلاة .

وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل فى إعادة غسل الميت ، إذا خرج منه شيء بعد الغسل ، أن الواحدة مجزية له وقول يعاد ثلاث مرات ، وقول خمس مرات ، وقول سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن ، فإذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الأكفان ويؤمن الضرر على الميت ، وقول لا يعاد غسله إلا ما خرج من الفرجين ، وسائر ذلك يغسل الحدث وحده . وإن غسل الميت وحنط ثم تحرك فإنه يجدد له غسل آخر ، والله أعلم ، وبه التوثيق .

(١) رواه الجماعة عن أم عطية .

القول الخمسون

فيمن يجب عليه غسل الموتى ، ومن لا يجب ،

وميت البر والبحر

قال أبو عبد الله رحمه الله كل ميت من أدل الإسلام مات ، من ذكر أو أنثى ، من حر أو عبد ، أو صغيراً أو كبير ، فواجب غسله على كل من أقر بالإسلام ، وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه ، ويجب ذلك على الرجال دون النساء ، وعلى الأحرار دون العبيد ، إذا كانوا موحدين قادرين على غسلهم ، لأن الخطاب متوجه إليهم بقوله ﷺ : اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم .

فغسل الرجال على الرجال ، وغسل النساء على النساء ، من الأحرار ، وأما الصلاة منهن عليه فقد اختلف المسلمون في ذلك ، فقال بعضهم : يصلين عليه ، وقال آخرون : لا يصلين عليه والقول الأول أحب إلى لأنه إذا لم يمتن غسله ودفنه مع الرجال فالصلاة كذلك .

وإن مات ميت ولم يحضره إلا عبيد مالك فليس عليهم أن يغسلوه ، ولا يصلوا عليه ولا يدفنوه ، ولو بقي بينهم أياماً لم يكفروا بتركهم له ، لقول الله تعالى : « عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » ، فلا يملكون لأنفسهم شيئاً يكون لهم فيه التصرف إلا بإذن ساداتهم ، إلا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ذلك فعليهم غسل هذا الميت ، إذا مات بين ظهرانهم ، وحمله ودفنه ، وإن مات ميت في محلة ولم يدفن لم يكفر أهل البلاد كلهم بتركه ، ويكفر بذلك من علم به أنه لم يدفن

وتركه ، وكذلك أهل البلد إذا علموا به وقدروا على غسله والصلاة عليه ودفنه
وتركوه كفروا بذلك ، ولا بأس على من لم يعلم أو علم ولم يقدر فله العذر في ذلك ،
لأن على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون لهم من ذلك ، لأن ذلك
واجب عليهم عند قدرتهم عليه ، إلا أن يكون هؤلاء الذين مات الميت عندهم
لا كفاية لهم ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره ،
وكان في مال الميت سعة وفضل فلهم أن يأخذوا من ماله بقدر عنايتهم ، وإن لم يكن
للميت مال فعليهم أن يغسلوه ، ويحملوه ، ويدفنوه ، وإن كانوا أغنياء عن ذلك ،
ولهم قوت يرجعون إليه فعليهم الضمان إن أخذوا ، ولا يجب أخذ شيء من ماله .
وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض ، كانوا أغنياء أو فقراء .

فصل

والرجل يغسل امرأته وتفسله ، وهما أولى ببعضهما بعض ، في الحيا والميات ،
ومن بعد ، فالرجال أولى بغسل الرجال ، من أقاربهم وأرحامهم من النساء إلا
أن لا يكون رجل غسله ذوات محارمه من النساء إلا الفروج فلا تمسها ، ولا تنظر
إليها ، وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها ، وابنها ، وأخيها ،
وإن لم تكن نساء غسلها من كان أولى إلا الفرج فلا يمسونه ولا يفتظرون . إليه ،
وقال بعض الفقهاء إلا أن تكون يهودية أو نصرانية فإنها تغسل يدها ، وتفضي
على الفرج ، ويعلم الغسل المرأة المسلمة إذا لم يكن إلا الرجال ، وإن لم يكن إلا
الرجال صبوا عاينها الماء صبا من فوق الثياب ، وقول إن المسلم أولى بغسل المسلمة
من اليهودية والنصرانية ، وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من اليهودي

والنصرانى وغيرهم من ملل أهل الشرك ، وقول إن النساء إذا مات معهن رجل
أجنبي فإنهن ييممنه بالتراب ، وكذلك الرجال إذا لم يكونوا ذوى محارم من المرأة
ييممونها بالتراب ، ووسع في هذا من وسع .

قال أبو الحوارى : قال بعض الفقهاء ، إذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن
ذوات محرم منه ييممنه بالتراب ، وكذلك المرأة إذا ماتت مع الرجال وليس فيهم
ذوو محرم ييممونها بالصعيد ، ويدفنان في ثيابهما إن غسلا بصب الماء عليهما ،
أو بالتيمم ، وإن تزوج الرجل بأخت امرأته الميتة قبل أن تغسل فلا يتولى هو
غسل الميتة ، ولا يغسل المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن في قول الربيع رحمه الله ،
وكذلك القول في المؤمنة والكافرة .

وذكر هاشم : أن الوهيبين أخبروه ، أن موسى رحمه الله توفيت أخته بمكة
فطهرها^(١) . قال هاشم : ولو كن نساء عربيات كن أولى بذلك ، وقال مسبح :
لا يطهرها إلا إذا لم يكن نساء ، وإذا أراد طهر شيء من العورة لف على يده
خرقة ، ثم أدخل يده من تحت الثوب ، وأما هاشم فيجب عن غسل العورة ، ثم
قال إذا أراد غسل شيء منها صب الماء صباً من غير أن يمسح العورة ، وقال مسبح :
ويجوز في المريض الحى ما يجوز في الميت من ذلك ، إذا لم تكن نساء ، وقال
هاشم إذا جاز هذا في الحياة جاز في الموت ، وقال إن لم يدخل يده ليطهر المريضة
لم يبق صب الماء شيئاً ، وقيل من مات في سفره وليس معه إلا نساء لينهن منه

(١) من المصنف أن موسى طهر أخته لما توفيت بطريق مكة إذ لم يكن معه نساء .

بمحرم ، ومعهن رجل ذمى أو مشرك فالتساء يغسلنه ، يصبين الماء عليه صباً من فوق الثياب ، ولا يطهره الذمى ولا المشرك ، وكذلك إذا ماتت المرأة مع الرجال ، وليس معهم لها محرم ولا امرأة إلا ذمية أو مشركة فالرجال يصبون عليها الماء من فوق الثياب ولا تطهرها الذمية ولا المشركة .

فصل

وإذا غسلت المرأة جمع شعرها بين كتفها أو توضع في رأسها ولا يسرح بالمشط وإن أرسل فحائز ، ولا يعقد ، ووجه الرجل ترسل ، وإن غسل رأس المرأة بالغسل وذلك بالماء حتى ينقى ، ويتولج الماء أصول الشعر اكتفى بذلك ، وإن خرج من شعر الميتة شيء غسل بالماء ورد في شعرها ، وإن سفوا شعرها وأرسلوه فحائز .

وفي الرواية عن النبي ﷺ أنه سئل^(١) عن شعر المرأة الميتة قال : يفرق شعرها عند غسلها ، وقول : يترك مرسلًا إن كانت ضفائرها قد حُتت ، وإن لم تحل تركت بحالها ، وقيل : إن الزوج أولى بغسل المرأة ، والأب أولى بالصلاة عليها ، والزوج أولى من الابن والصبية في جميع ما ذكرنا ، كالبالغ ، والمرأة الحائض تغسل ولدها الصبي ، كان جارية أو غلامًا ، وإن ماتت المرأة ولم يحضرها إلا رجال أجنبيون وفيها حتى في وجهها وعنقها وبديها ورجليها ، فاهم أن يخرجوه منها فإن أمكنهم أن يضعوا ثيابًا فوق أيديهم فهو أحسن ، وإن لم يمكنهم إلا بالمسح جاز ذلك إذا لم يقدروا على إخراجه إلا بمسحها ، والمملوكة يغسلها سيدها إذا لم توجد لها امرأة ولا زوج ، وكذلك إذا مات السيد وله جارية يطؤها فهي أولى بغسله من النساء .

(١) المشهور كما في حديث أم عطية حين غسلت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ضفرت شعرها ثلاثة قرون وحديث الباب أخرجه الربيع عن ابن عباس والقول بإرساله مذهب الأوزاعي والحنفية م .

فصل

وإن ماتت المرأة والولد يتحرك في بطنها فلا يخرق بطنها ويخرج الولد ،
ومن أخرج بطنها فعليه أرش ما حدث فيها بمنزلة أرشها في الحياة ، كان الفاعل
لذلك زوجاً أو غيره وعليه الاستغفار مما صنع .

فصل

وعن أبي الحواري رحمه الله ، في الرجل يموت مع رفقائه في السفر في موضع
لا يقدر أن يذهب فيه على ماء إلا بالشراء ، فإنهم يشترون له من ماله من الماء ما يجزيه
لتطهيره ، وبلّ طين لحدّه ، والرش على قبره ، وكذلك ما لزم من حفر القبر ،
وجميع أسبابه من ماله ، ومن هلك في الطريق أو في موضع لا ماء فيه وخلف قربة
فيها ماء قليل ، وبه نجاسة في جسده وثيابه ، وماؤه لا يقوم بغسل النجاسة كلها
وله بنون أيتام ، وللماء في ذلك الموضع ثمن ، فإنه يغسل بمائه ، لأن غسله وكفنه
من رأس ماله في قول بعض ، وإن لم يكفه الماء كان على من حضر دفنه إتمام غسله ،
وإن لم يمكنهم ماء غير ذلك يموه لما بقي ، ويبدأ بغسله الأول فالأول على ما ذكرنا
من غسل الميت فإن لم يجزه يموه على قول بعض ، لأنه بمنزلة من لم يجد الماء
بعد فراغ ماءه ، وإن عدم الماء والصعيد دفن ، ولم يميم بغير الصعيد ، وكذلك
إذا عدم الماء لم يجز أن يغسل بالنبيذ ، ولا ماء الورد ، ولا غير ذلك ، ولكن
بالماء الذي تجوز به الطهارة لغسل الأحياء ، ولا يجوز أن يعدل به إلى التميم
مع وجدان الماء بالثمن . والغريق في البحر يجب غسله وليس وقوعه في البحر
يجزيه عن غسله المأمور به .

وإذا مات الرجل في المركب غسل وكفن وصلى عليه وجعل بين لوحين ثم رمى به في البحر لعل بعض المسلمين يجده ، فيدفنه ، فإن لم يوجد له ألواح ورمى به في البحر فلا بأس ، وقول يجعل في رجله شيء ثقيل لئلا يطفو على الماء . ومن علم بالغريق في البحر ، فعليه إخراجه إن قدر عاينه ، وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ولا يجزيه وقوعه في البحر عن الغسل المأمور به . ويصلى على الميت في السفينة ، إن شاءوا ، قعوداً أو قياماً ، بمنزلة الصلاة المكتوبة ، وإن مات الميت في السفينة ورجى وصوله إلى البر قبل أن يتغير أخروه حتى يأتوا به البر ، فيدفنوه ، وإن هم قذفوه في البحر ولم يصلوا عليه ، ودعوا له كما فعل النبي ﷺ^(١) على النجاشي ، فإن الله يعلم بالنيات ، ويعطى على القول ما يعطى على القول والفعل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة م .

القول الواحد والخمسون

في غسل المجدور والمحرم والصبي والجنين والشهداء

وقيل في المجدور الذي لا تحتمل يدها الغسل إذا مات وخيف عليه إن غسل تساقط لحمه فإنه يجترى له بالتيمم ، وقول تبل له خرقة ويتبع بها جسده ، وكذلك المحسوب وشبه ذلك ، وقول إذا لم يستمسك لمس الأيدي صب عليه الماء صباً بلا عرك .

فصل

وقيل في المحرم بالحج أو العمرة أو بهما إذا مات غسل بماء وسدر ، ولا يمس بطيب ويكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما أو مثلهما ، ولا يلف على رأسه ولا وجهه ، ولا يغبر ، ولا يحنط ، ولا يحنم .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال ، في محرم مات : إذا كفنتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة مليباً^(١) .

وقال أبو قحطان : إذا مات المحرم في الحل دفن في الحل ، وإذا مات في الحرم دفن في الحرم ، أحب إلينا ، وإن فعل به بخلاف هذا فلا نرى به بأساً .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المحرم إذا مات يصنع كما يصنع بالموثق من الغسل والكفن والحنوط ، فإنه حين مات ذهب عنه الإحرام .

(١) الحديث أخرجه الجماعة عن ابن عباس وفيه ولا تحمروا رأسه م

ويروى أن ابن حمر قال مثل ذلك، ويروى أن ابنه مات وهو محرم، فلم يفظ رأسه ولم يحنطه^(١).

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله يجوز للمرأة أن تغسل الصبي الذكّر الميت إذا لم يكن بحد من يستحي ويستتر، ولا يغسل الرجل الصبية لأنها كلها عورة لما يوجب فساد النكاح، ونقض الوضوء، كانت صغيرة أو كبيرة وإن رخص من رخص في غسل الرجل الصبية فلا يعجبني ذلك إلا أن لا توجد نساء.

وقيل إن الصبي الرضيع يجوز أن يغسله النساء، ويحمله الرجال على أيديهم، غلاما كان أو جارية، ما لم يفظم، ويكفن في ثوب واحد، وإن أحب أن يزيده فليزده، ويستحب أن يكون الكفن وترا ما لم يفظم، غلاما كان أو جارية، وإن مات بعد أن نشأ الفلام فليغسله الرجال، ويغسل الجارية النساء، ويكفنها في ثلاثة أثواب، لفافتين، ودرع، أو قميص، ومن تزوج صبية يقيمة وماتت قبل جوازه بها، وقبل بلوغها وعلم رضاها، فنحب أن لا يتولى غسلها، ويكون عصبها أولى بالصلاة عليها.

فصل

والستط إذا ولد ميتا وهو تام الخلق فإنه يغسل، ويحنط، ولا يصلى عليه.

(١) مسألة - والميتة إذا ماتت أنه يجوز أن تعطر على قول بعض المسلمين أنه قد قال بعض المسلمين ليس بمد الموت تعبد على معنى قوله وانه أعلم.

فصل

وإذا ماتت الخنثى ومعها خنثى كانوا أولى بغسله، وإلا فذو محرم من النساء ،
فإن لم يوجد له ذو محرم من النساء فذو محرم من الرجال ولا ينظرون إلى الفرج ،
فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، ويكفن الخنثى
في القميص وإزار وخمار ولفافة ، ويجعل إزاره أسفل من الثديين ، والله أعلم
وبه التوفيق .

فصل

وأما الشهيد إذا قتل في المعركة فإنه لا يغسل ، ويكفن في ثيابه التي قتل فيها ،
ولا ينزع عنه إلا الخفان والكفة ، ولا يزداد فيها شيئا ولا يحنط ، وإن كان فوق
الكفة همامة تركت بحالها ، وإن كان الشهيد حيا غسل .

قال أبو الحواري رحمه الله : ينزع الدرع عن الشهيد ، وما كان من لبس
الحديد ، وإذا اعترض اللصوص لرجل قتلوه ، أو حمل الشهيد من المعركة ، وبه
رمى حياة حتى مات من بعد ، فهذا يغسل ، وقيل غسل هر بن الخطاب رضي الله
عنه وصلى عليه وكان شهيدا ، وإنما جاء الأثر في الشهداء الذين يلقون العدو
ويقتلون في المعركة ، أولئك الذين لا غسل عليهم ويدفنون في ثيابهم التي عليهم
من بعد الصلاة عليهم .

وقال بعض الصحابة : ألا لا تغسلوا عني دمي ، ولا تنزعوا عني ثوبا إلا
الخنثى ، وارمسوني في الأرض رمسا ، فإني أخاصم^(١) يوم القيامة ، وقال سفيان

(١) من المصنف . زيادة . فإني رجل محاج أحاج يوم القيامة يعني أخاصم يوم القيامة .

الثورى: من قتل مظلوماً لم يغسل، وكذلك قال محمد بن المسيب لقول النبي ﷺ: من قتل (١) دون ماله فهو شهيد، ونحن نحب أن يغسل، إلا الذى يقتل فى المعركة خارجاً عن البلد، وقتيل البلد قد قيل إنه يغسل.

وحدث ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع (٢) بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه فى اللحد، وقال: أنا أشهد على هؤلاء يوم القيامة، يدفنهم بدمهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.

وقال أبو سعيد رحمه الله، فى الصبي المرائق، إذا قتل، وكان بحد من بحارب، لحقه فى معنى حكم القتل ما يلحق الرجل، وكذلك المرأة وكذلك المعتوه والأعمى، ولو كان آباؤهم من أهل حرب المسلمين أو منافق أهل القبلة، كانوا أحياء أو أمواتاً، من أهل الدعوة أو غيرهم، ولكن لا يترحم عليهم. وإن طلبهم آباؤهم وهم عدو للمسلمين لم يسلموا إليهم إلا أن يكونوا مسلماً، وأما غير آباؤهم فلا يدفع إليهم. وإن قتلوا مع البغاة ولم أو لآبائهم ولاية غسلوا وكفنوا وصلى عليهم، وإن لم تكن لهم ولاية لم يصل عليهم ودفنوا، ومن قتله قطاع الطريق بين القرى فهم بمنزلة الشهيد، لا يغسلون،

(١) أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود وابن حبان عن سعيد بن زيد وتامه، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد م.

(٢) أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه والترمذى عن جابر بن عبد الرزاق عن واثلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة فى قبر واحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه.

وكذلك من حمل من المعركة ومات قبل أن يداوى ، يقول إنه لا يغسل ، وقول يغسل ، وأما الصلاة فعند أصحابنا أن الصلاة على جميع موتى أهل الإقرار إلا قتلى أهل النبی وأشباههم ، فمن قتل على حد متوليا من الحق ، مدبرا غير تائب ولا مقلع ، وأما الشهيد الجنب فيأحقه معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ، ولثبوت معنى زوال الغسل عن الشهيد .

ويعجبنى قول من قال ، إن الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه ، وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة في طهارته وكرامته من غير قصد منى إلى خلاف .

وعن أبي الحسن رحمه الله في الذي يقتل في الطريق في القرى ، أو في بيته ، أو في السوق فإن ذلك يغسل وهو أيضا شهيد إذا قتل مظلوما ، وقال موسى ابن أبي جابر : القتل لا يغسل إلا أن ينقطع منه شيء أو ينقر بطنه ، أو يجدهم أنفه بالحديد ، وإن شاءوا أن يصبوا عليه الماء صببا ، وأماما قطع ، وجدع ، وانتثر فإنه يجمع ويدفن ، وإن وجد بعض جسد الشهيد وبعضه قد أكل وذهب غسل ما وجد منه ، وكفن وصلى عليه إذا عرف أنه بدن مسلم ، أو كان في قتلى المسلمين ، والشهداء المتفق عليهم من قتل في حرب المسلمين محاربا معهم ، ومعنى قوله عليه السلام .
زملوهم في ثيابهم ، أى لفوهم فيها ، وكل ملفوف فهو مزمل .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله^(١) ، الشهداء كثير ، منهم المبطلون والغريق ،

(١) أخرج الربيع عن أبي هريرة الشهداء خمسة المطعون والمبطلون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل ورواه الترمذى وأبو داود وذكر أبو داود الشهادة سبع وذكر ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع م .

والنفساء ، وللتردى ، والذي يقع عليه الجدار ، والشهداء للرزوقون ، من قتل
بالسيف في سبيل الله .

ومن وجد قتيلا ، فلم يستطع على حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال :
لا يجره على الأرض ويدفنه مكانه إن قدر على ذلك ، سواء ، وإن عجز عن دفنه
في الأرض علق عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب والشجر .

قيل له : فيصلى عليه ؟ قال : قد قيل إنه لا يصلى عليه ، وقول يصلى عليه
حتى يعلم أنه من أهل الكتاب ، وقول إن كان في أمصار أهل هان صلى عليه
حتى يعلم أنه مشرك ، وقيل في القتل إذا قطع ، وأمكن غسله بحال غسل كانت
أعضاؤه متقطعة ، بائنة أو غير بائنة ، وأضم بعضها إلى بعض ، وتغسل في مقام
واحد ، وإن غسلت كل جارحة على حدة فلا يضيق ذلك ، وأرجو أنه جائز إن
شاء الله ، وإن لم يمكن غسله تيمم على قول إذا أمكن غسله غسل وما لم يمكن
غسله وأدرك أن ييمم ييمم على معنى قوله ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

القول الثاني والخمسون

في أمر موتى المشركين

واليهودية والنصرانية إذا ماتت ، وفي بطنها حمل من مسلم ، دفنت النصرانية مع أهل ملتها ، لأن الحمل الذي في بطنها لا يعلم حقيقته أحي أم ميت ، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ ، واختلف مخالفونا في الصلاة عليها ، فقال بعضهم ، لا يصلى عليها ، ولا تدفن مع المسلمين ، وقال بعضهم : يقصد بالصلاة على الحمل ، ولم تجب عليها هي صلاة ، والنصارى أولى بها ، والولد إن خرج حيا أو ميتا فوالده أولى به ، وإن خرج بعضه وأدرك غسل ما خرج منه غسل ، وإن ماتت وقد خرج نصف ولدها وهو يصيح ثم مات وأبوه مسلم ، فعن أبي محمد رحمه الله ، أنه يدفن كما هو فيها ، ولا يصلى عليه .

وإن مات مشرك مع رجل مسافر فإنه يدفنه ، ولا يجعل وجهه إلى القبلة ، وقال أبو عبد الله : لا يدفن المشرك في قبور المسلمين .

وقال الربيع ، إذا ماتت امرأة نصرانية تحت مسلم دفنت في مقابر النصارى ، وبلى النصارى دفنها ، ويحضرها ولده منها ، ويقوم عليها ، ومن كان والده أو ولده مشركا ، ومات فلا يصلى على جنازته ولا يقيم على قبره ، وإن أراد أن يعضى خلف جنازته ويدفنه فلا بأس .

وسئل أبو المؤثر رحمه الله عن الذمي إذا مات بين أظهر المسلمين ولم يكن بالحضرة أحد من أهل دينه يقوم في دفنه فإنه يحفر له حفرة بلا لحد ويطرح فيها

ويدفن عليه ، ولا يفسل ، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال اللحد^(١) لنا والشق
لغيرنا ، ولا يكفن المشرك ولا يحنط ، ويلوى بثوب يستر به عورته .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في أولاد المشركين : أنهم لا يصلح عابهم ما لم
يلحقهم ريق المسلمين ، وأما إذا سبهم المسلمون وكانوا في جملة الغنيمة ولم يقسموا ،
فمات منهم ميت وهو طفل ، ففي الصلاة عليه اختلاف ، والحكم يوجب الصلاة
عليه ، لتعلق حكم الإسلام عليه ، أو جملة المسلمين . وأما إذا قسموا فوقع أحد
منهم لأحد من المسلمين بعينه فهو تبع له في معنى الصلاة والطهارة ، ولا يلحق حكمه
حكم أبويه ، كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحرية إلى الرق ،
وثبت له حكم الملك بالإسلام ، وأما ما سبى المشركون من ذرية بعضهم بعض
فحكمهم كحكمهم في الحيا والممات والله أعلم وبه التوفيق .

(١) أخرجه أحمد بن جرير وتامه من أهل الكتاب . م

القول الثالث والخمسون

في الكفن وما جاء فيه وفي الخنوط

وقيل : إن كفن الميت من رأس ماله ، فإن لم يكن له رأس مال إلا كفنه
وعليه دين يحيط بكفنه ، وطلب غرماؤه ، أخذ الكفن ، ويدفن عريان ، فعن موسى
ابن علي رحمه الله ، أن لهم ذلك .

وقال أبو عبد الله : ليس لهم ذلك ، ويكفن بثوب واحد وسط .

وقيل في رجل مات ، وترك عشرة دراهم وعليه دين عشرة دراهم ، فاشترى له
كفن بعشرة دراهم ، أن العشرة تكون بين الدين والكفن بالحصّة ، وقول إن
الدين أولى ، ومن أوصى أن يكفن بثوب له ثمن غال ، ويكون في جملة أ كفانه ،
فكره ذلك الورثة أو بعضهم أن يكفن به ، لأن الكفن من رأس المال ، ولا
يكفن الميت من زكاة المسلمين ، ولا من العشور من الصدقات ، وإن أوصى أن
يشترى له كفن بمائة درهم وليس له غير مائة درهم ، وعليه دين فليشتر له بقدر
ما يكفيه ، والباقي للغرماء .

وقيل إذا مات رجل أو امرأة مع أرحامه فاشترى له كفنًا بثك ماله أو أقل
أو أكثر في غيبة الوارث ، فكره الوارث ذلك فأكثر الكفن ثلاثة أثواب
قيص وحمامة وسراويل ، فزاد على ذلك فعليهم الغرم للورثة ، وينبغي القصد في
ذلك إذا كان الوارث غائبًا أو يتيمًا ، ولا يجوز أن يكفن الرجال في ثياب
اللقز والحرير .

ومن مات ولم يوص ، فاشترى له كفن ، وحنوط ، وعود ، وكانور ، من ماله فالفاعل لذلك هو متطوع به ، ومن سأل الناس أن يدفعوا إليه في كفن ميت خدعوا إليه ، ففضل من الدراهم شيء أو جميعها أو قد استولى الميت من كفن من عنده ، قال أبو مالك : إنه يرجع إلى من سلم إليه ذلك ، فيرده إليهم ، فإن قبلوه منه وأخذوه ، فذاك ، وإلا سألهم أن يجعله في كفن ميت غيره إن كان قد سألهم في كفن ميت بعينه ، وإن كان سألهم في كفن ميت غير معين فجاز أن يجعل ذلك في كفن ميت ، ومن أراد أن يكفن ميتا من عنده ليأخذ من مال الهالك قيمته أشهد على ذلك ، أنه يكفن الميت من عنده ، ليأخذ قيمته من ماله ، وإن لم يشهد على ذلك وكفن من عنده برأى نفسه فليس له أن يأخذ من مال الهالك إلا برأى الورثة وأما بينه وبين الله فجاز له أن يأخذ ، وقال بعض أصحاب الشافعي : إذا كفن الميت فأكله السبع وأخرج من كفن ، فإن الوارث يأخذ الكفن ميراثا بالإجماع ومن هلك ولم يوص بكفن ، وخلف ثوبين ، ولا وارث له حاضر ، ولا ولي ، فكفن الهالك أحد أجنبي بثوبه ، فلا شيء على من كفنه .

وكفن الميت من رأس ماله ، ومن أوصى في قضاء دينه ولم يوص بكفن ، فكفن من رأس ماله ، ولا مدخل للوصى فيه ، إلا أن يأمره بذلك ويوصى إليه وإذا كان الوارث يقيما أو كان للهالك مال أخرج من ماله كفن وكفنه إذا لم يكن للأولياء بالغين .

ومنى نيش للخبور ليأخذ أ كفن الموتى وأراد للتوبة ، فإنه يرد ثمن الأ كفن

إلى أربابها ، إن عرفهم ، وإن لم يعرفهم تصدق بها على الفقراء ، ويتوب إلى الله تعالى ، ويستغفره ، ولا يعود إلى ذلك ، وقول يردّها إلى الأَكفان لأنها حق لله تعالى .

فصل

وقيل : إن كفن الميت ، والماء الذى يطهر به ، وأجرة تطهيره ، وأجرة حفر قبره ، وأجرة الحاملين له ، وأجرة القافرين له ، والدافنين عليه ، كل ذلك من ماله وأمله السرير فلا يكون من ماله ، لأن الحاملين له لهم أن يحملوه كيف شاءوا على سرير أو غيره ، والحنوط لا يكون من ماله إلا أن يوصى بها ، وقول إن الحنوط من ماله ، وهو أشد من الماء ، والنعش والماء الذى يرش به على القبر إذا لم يوجد إلا بالثمن فلا يستحب أن يكون من ماله إلا أن شاء الوارث ذلك ، وكان بالغاً ، وإن فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم ، لأن الأثر قد جاء بذلك ، والمرأة قد جاء الأثر أن يجعل عليها النعش ، وإن لم يوجد ذلك إلا من مالها فلا يستحب ذلك ، وإن فعلوا ذلك لم يلزمهم فى ذلك ضمان .

واختلف فى اللّين الذى يجعل على الحدقبر الميت : فقول هى من ماله ، وقول هى على الجماعة الحاضرين لدفنه ، يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت ، إذا كان الوارث يقيماً أو غائباً ويجوز لهم ذلك .

ومن مات ولم يخرج له أحد فاستؤجر له من يقبره ، وأمّنوا على تطهيره ، والصلاة عليه وسع التخلف عن الخروج إليه ، وإن لم يؤمنوا على ذلك فلا يجوز

التخلف عنه ، وعلى من حضره أن يَحْتال فيه حتى يأتي بالسنة بكاملها في الغسل ،
والصلاة والحفر ، والدفن ، إذا أمكن ذلك من غير ضرورة تلحق في ذلك .

فصل

ومن وجد ميتا في فلاة ، وعليه ثوبان ، أو ثلاثة ، فحائز أن يكفن فيهن ،
لأن الميت يكفن في ثلاثة أثواب إذا كان فيهن قميص ، وإن لم يكن فيهن قميص
كفن بائنين وحفظ واحد لاورثة ، وإن كانت امرأة صب عليها الماء صبا من فوق
الثياب ولا يمسه ، ويدفنها على كل حال ، وإن لم يصل على الميت ولم يكفنه ومضى
وتركه ككفر ، إذا كان عنده أن ذلك الميت لا يقوم به غيره ، فتركه ، إلا أن يتوب
من ذلك ، فإن رجع إليه ليصلى عليه ويدفنه فلم يجده ، فلا أعلم أن عليه غير
التوبة من تركه إياه في الأول ، وإن كان قد دفن فلا شيء عليه ، وإن وجد عنده
دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ، ولا يعرف بلده فإنه يكفن بما يكفن به
مثله ، ويقبض الباقي ويحفظه لورثة الميت ، إن عرفهم دفعه إليهم ، وإلا أنفذه في
الفقراء ، وإن ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لأنه ضيمه ، ومن طهر ميتا ووجد
فيه خاتما فلم ينزعه وقبره وهو فيه فعلية ضمانه ، وإن تركه بعد أن طهره وكفنه
غيره ، ولم يعرف حاله ، فإن كان في موضع أمن ، ولا يخاف عليه ممن يكفنه
فلا ضمان عليه ، وإن كان لا يأمن عليه ممن يكفنه أو من الموضع فأخاف عليه
الضمان ، فإن غسله بثيابه التي وجدها عليه واحتال في ذلك حتى فرغ من غسله
وكفنه بها على حاله وسعه ولا ضمان عليه ، فإن هو أتى له بثياب ثقيل له ، هذه

الثياب كغفه بها ، فتركها ، وكفنه بثيابه التي وجدها عليه وسعه ذلك ، ورأيته
يمجبه أن يفعل ذلك لزوال الضمان عنه ، فإن جاء إليه أحد بثياب ، وقال هذه
الثياب أوصى أن يكفن فيها ، فتركها ، وقال : لا أكفنه إلا بثيابه التي وجدتتها :
عليه ، وكفنه بها ، وترك الثياب التي قيل له إنه موص بها لكفنه فقد أصاب
ولا شيء عليه ، وقيل يجوز أن يقطعوا من ثيابه خرقة يستر بها فرجه ويسمهم
ذلك ، وإن كان له خرقة غير ثيابه اجتزى بها .

فصل

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن ،
وقيل لا بأس به للنساء والصبيان عن موسى ، والمرأة تؤزر من تحت الدرع ،
ثم الدرع ، ثم اللقافة فإذا كفنت المرأة بخمسة أثواب لف الفخذان بخرقة يضمن
بهما ، ثم الإزار ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم اللقافة ، وكذلك الصبية ، وإذا وجد
للصبي إزار ولفافة شد بهما جميعا إلا أن يكون سقطا فيجزيه خرقة .

وقيل تكفن المرأة مثل الرجل ، وتؤزر من تحت الدرع من فوق الثديين ،
ويرد فضله ، ويفرز على صدرها كما يوضع للرجل ، والمرأة تكفن بنحو ما يكفن
به الرجل في ثلاثة أثواب ، إزار ، ودرع ، ولفافة ، وما سوى ذلك فهو فضل
يصنعه من شاء ، والخمار جعله وتركه كله جائز ، ولا يعقد شعر المرأة ، ولكن
يرسل ، ولا تحزق المرأة ، وإذا لم يكن للمرأة كفن أخذ لها زوجها ، وقول
كفنها على جميع ورثتها ، ولا تؤخذ المرأة بكفن زوجها إذا مات ، وقوله تكفن

المرأة في خمسة أثواب ، خمار ، وجلباب ، وقميص ، وإزار ، ولفافة ، وقول ، وعصابة ، والمستحب خمسة على حكم استئثارها في الحياة ، وبعض الفقهاء اختار خرقة تلف على فخذيهما ، ويسمونها خرقة اللجام ، وكفن الصبية على نحو لباسها في الحياة ما لم تبلغ .

وبستحب البياض من الثياب للأكفان لرجال والنساء ، وليس بواجب ، ويجوز الحرير والإبريسم للنساء ، ولا يجوز للرجال ، الأحياء منهم والأموات .

وقال أبو الحسن : تكفن المرأة في أربعة أثواب قميص ، ورداء ، وإزار صفيق ، ولفافة ، وقال ، وثوب واحد يجزئ ، وإن زاد على أربعة أثواب فلا بأس ، وإن خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس .

وقيل : إن حذيفة حين أتى بكفنه ، فقال الحى أولى بالجديد من الميت ، وإنى لا ألبث إلا يسيراً حتى أرى بكفى خيراً منه أو شراً منه .

وقال محمد بن الحنفية : ليس للميت شيء من الكفن وإنما هو تكرمه للحى ، ومنهم من يقول إنهم يتزاورون في أكفانهم .

وروى أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، ليس^(١) فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجاً .

وكفن عمر في ثلاثة أثواب .

(١) أخرجه الربيع عن عائشة وهو بهذا السند عند الجماعة وفي ابن هشام وغيره سحارية بدل

وقالت عائشة لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر .

وكان ابن مهر يكفن أهله في خمسة أثواب : قميص ، ومهامة ، وثلاث لفائف .
واختلف في تحسين الكفن للميت ، فاستحب ذلك مهر بن الخطاب رضى الله
عنه ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصرى ، وقيل إن ابن مسعود أوصى أن يكفن
في حلة بمائتي درهم ، وروى أن حذيفة قال لا تنغالوا بكفى .

وقال أبو سعيد رحمه الله : أصحابنا يأسرون بترك التغالى في الكفن ، وفي
الرواية عن النبي ﷺ أن الأحياء أحق بالجديد ، والموتى أحق بالخلق ، وقيل
إن أبا بكر أوصى أن يكفن في قصيتين كانتا عنده ، والقصيب^(١) هو الخلق ،
وقال محمد بن خالد سمعنا إن المرأة إذا كفت لم يدخل رأسها في جيبيها ، وعن أبي
محمد رحمه الله إن المرأة تكفن في خمسة أثواب ، لما روى عن النبي ﷺ أنه دفع
في كفن ابنته أم كلثوم خمسة أثواب ، ولا بأس بالثوب المصوغ بالمصفر لا الكفن
إذا لم يرد به للزينة .

فصل

وقيل يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إزار ، وقميص ، ولفافة ، يبدأ بالقميص ،
ثم الإزار ، ثم اللفافة ويؤزره الرجل فوق الثديين ، ثم أخرج من تحت ظهره حتى

(١) في اصطلاح العمانيين مشهور تسمية الثوب الخلق بالقصب ولم أجده في لسان العرب
ووجدت ما يناسبه وهو القصب ثياب تتخذ من كتان رفاق ناعمة ، واحدها قصى مثل عربى
وعرب م .

يرد إلى صدره ، فيغرز غرزاً آخراً ، كما يتوزر الحى ، يبدأ بشقه الأيسر ، ثم يرد على الأيمن ، ولا يشده ، كما يشده الحى على جنبه الأيسر ويفرزه عند الثديين أو حيث بلغ والمرأة من أسفلها .

فصل

وإن كفن في خمسة أثواب ، قميص ، وإزار ، ولفافتان ، وهامة ، وإن كفن في ثوبين جعلاً جميعاً في طوله ، ثم لف فيهما ، ويستحب أن يكون الأكثر من الكفن مما يلي الرأس ، والأقل مما يلي الرجلين ، لما روى أن حمزة لما نقص كفنه غطى رأسه بالثوب ورجلاه بالإذخر ، وقيل كان المهاجرون يكفنون بالشعر والصوف ، ويجعل الشعر على ما تيسر ، وقيل كان الربيع لا يرى لارجل هامة ، ولا للمرأة خماراً ، ومن كفن في ثلاثة أثواب ألبس القميص ، ثم أزر على القميص ، ثم لف باللفافة ، ومن طلب كفنًا للفقير أن للإمام أن يعطيه من الصدقة ، ويقول له : هذا لك أنت ، لأنك ضعيف ، ولا يعطيه في الكفن فإن شاء المعطى جمعه في كفن قريبه .

وإذا مات الغريب ولا ولى له ، ولا وصى كفن في ثيابه التي يخلفها مما يجوز من أوسط الأكفان ، وإن ترك دراهم وليس له كفن من ثيابه التي يخلفها مما يجوز من أوسط الأكفان جاز أن يشتري له كفن من تلك الدراهم .

وعن أنى سعيد رحمه الله أنه يجوز لمن يكفن الميت أن يشق له من الثوب حزاماً ، ويحزم بها على كفن الميت . وقول لا يشق له من الكفن شيء ويربط

عليه بخيوط . ويستحب غسل الأَكفان وإن كانت طاهرة ولم تغسل فلا بأس ،
ويستحب القطن والكتان للكفن ، وإن كفن الميت بسر اويل مكان الإزار فتق
السراويل وتدخل الرجلان كلتاها في كم واحد ولا يشد بالتكة . وقيل إذا لم يوجد
للميت كفن كفن بسمّة أو خوص أو سخبر أو شجر ، والذي يكفن الميت يمد
يديه حيث بلغ طولها ويضع اليمين فوق الشمال ، ولا يمدان على بطنه ولا ينشر
الكتان على اليدين ، ويمدها كما هما .

وقال محمد بن المسيب ينشر عليه الكتان ، وتمد اليدان بطولها إلى نخذ الميت ،
والمرأة إلى تحت الركب كله جائز ، ثم تدرجه في الثوب الثالث ، يمد الثوب على
طوله ، ويجعل الطرتين على الرأس ، والطرتين الأخرتين عند الرجلين ، ويلفه ويكفنه
فيه ، ويجعل طرة الثوب من الطول على يمينه أولا ، ثم يرده على صدره ، ثم يساره
بطول الثوب ، ثم يرده على ظهره ، ثم على يمينه ، ثم على صدره ، ثم على يساره ،
ثم كذلك يفعل ماوسع في الثوب ، ويكون آخر الثوب على الشمال ، ثم يشق من
طوله ، ثم يعقد به عليه ، يكون العقد على الشمال لأن العقد تفتح إذا أدخل في قبره .
ويرخي الرطب من وجهه ، ولا يكشط عن وجهه .

وسئل محمد بن المسيب عن المرأة إذا ا كفت ، ينشر الكتان على يديها أم لا ؟
قال ينشران على اليدين ، ويضم عليهما بأصابع الميت ، ويوضع بين أصابع اليدين
والرجلين قطن وذريرة ، وكذلك على الراحقين ، ويضم عايه بأصابع الميت ، يستحب
ذلك ، وإن كفن بثوب واحد فعل به كما وصفنا ، وما جازت به الصلاة من الثياب
جاز في الأَكفان .

وقيل في قوم غرقوا في البحر فألاث البحر منهم رجلا ميتا عليه ثوب أنه يقبر بثوبه ، ولا يدفن عريان . وإن كان في الثوب فضل عن كفنه قطعوه ، واشتروا له منه حنوطاً ، وإن فضل منه شيء فهو للوارث .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : إن الميت يبعث في أ كفانه ^(١) وفي نسخة ثيابه التي يموت فيها ، وقال ﷺ ^(٢) البسوا البياض ، فإنها أطيب ، وكفنوا فيها موتاكم .

ويستحب أن يكفن الميت في أثوابه التي يصلى بها ، لما روى أن النبي ﷺ ^(٣) كفن في ثوبه الذين كان يصلى فيهما ، ويقال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كفن في ^(٤) مصرتين كان يلبسهما خلتين ، وقال لهم اغسلوها ثم كفنوني فيهما ، فإن الأحياء أحق بالجديد ، وكل مائت له حكم الطهارة من الثياب والماء فجاز استعماله للحى والميت .

وقيل إن علياً كان يستحب في الكفن الصوف .

ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله في امرأة ماتت ، ولها ثياب عند رجل ، أيجوز له أن يسلم منها شيئاً لكفنها ؟

(١) روى الديلمي عن جابر أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها في قبورهم .
(٢) رواه الربيع والبيهقي والطبراني والحاكم عن ابن عباس ولفظه مع الربيع قال رسول الله صل الله عليه وسلم عليكم بهذه الثياب البيض ألبسوها أحياءم وكفنوا فيها موتاكم فإنها خير ثيابكم ولا تكفنوهم في حرير ولا مع شيء من الذهب لأنهما محرمان على رجال أمتي ومحللان لنسأهما . م

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عباس وفيه بعض اختلاف .

(٤) قال في بيان الشرع والمصنف طمرين بدل مصرتين والحديث أخرجه البخاري عن عائشة . م

قال : إذا كان لها وارث بالغ لم يسلم ذلك إلا برأيه ، وإن لم يكن لها وارث حاضر ، وعليها من الثياب ما يكفي لكفنها ، لم يكن له أن يسلم من أمانته شيئاً ، وإن لم يكن عليها ثياب تسترها للكفن كفنها منها بأقل ما قيل إنه يكتفى به الكفن ، ولا يسرف في كفنها ، ويكون ذلك برأيه ورأى الحاضرين معه والله أعلم بالصواب .

فصل

وقيل إنه يحنط الميت بقطن وذريرة ، ويدخل من ذلك في منخريه وفيه ، وعلى عينيه وأذنيه ودبره ، وبين شفتيه وإبطه ، ويستحب أن يوضع في راحته ، وبين أصابعه ، ويبدأ بالقدم ، ثم المنخزين ، ثم العينين والأذنين ، ثم الوجه ، ثم الإبطين ، ثم الدبر ، كان ذلك قبل الكفن أو بعده ، وتكون الذريرة مما يلي الجسد ، وإن كان الكفن قميصاً أو إزاراً ، أو رداءً ، فأبدأ ، فذر على القميص شيئاً من الذريرة ، أو الكافور ، وهو الحنوط ، إن قدر على الكافور ، ويذر على رأسه ولحيته ، ثم يلبس القميص ، ثم يؤخذ قطن وذريرة ، ويصنع به كما وصفنا ، وقول لا يجعل منه إلا على المناسم والعينين والدبر ، ثم يأخذ قطناً واسعاً فيملؤها ثم يضعها على وجهه كله ، وقول تجعل على المناسم ، ولا تجعل على الوجه كله ، وإن جعل عليه فهو أحب إلينا ، ومن لم يجد حنوطاً حنط بالإذخر .

واختلف أهل العلم في استعمال المسك في حنوط الميت فقيل في حنوط أنس بن مالك حرة مسك ، وأوصى علي بن أبي طالب أن يجعل في حنوطه مسك ، وقيل ، هو فضل حنوط النبي ﷺ ، ورأى ذلك محمد بن سيرين ، وكره ذلك الحسن البصرى ،

وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وأحب ما استعمل في حنوط الميت الكافور ،
لقول النبي ﷺ ، واجعلوا في آخر الماء شيئاً من الكافور (١) .

ويكره أن يتبع الميت بنار ، وتحمل معه إذا حمل ، ويستحب الطيب للميت
ويتبع به مواضع سجوده ، وتحنيط الميت بما يصلح له من الطيب في الحياة: كالمسك
والكافور ، والعنبر ، والعود ، ولا يمس بالزعفران ، وتدخن الثياب والحنوط ،
ويطيب الرأس والجسد ، يده وبين القميص أو الإزار ، ولا يجعل فوق الثياب
شيء من الطيب والذرية ، وإن لم يحنط الميت ولم يجعل فيه القطن فليس ذلك
بنقصان في الطهارة ، ولكن ترك السنة المأمور بها في تحنيط الميت ، وإن أعطى
الرجل ذرية أو عودا يطيب به الميت فلم يطيبه أو فضل منه شيء فليرده إلى من
سله إليه ، وإن أعطى إياه ليطيب به الموتى لم يردده ، ويطيب به آخرين من
الموتى ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

(١) في حديث أم عطية المذكور .

القول الرابع والخمسون

في حمل الميت ، وتشيعه ، والنمش ،

والسرير ، والسكلام ، والضحك خلف الجنائز

وقيل من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ، ومن حملها مرتين فله
عشرون ألف حسنة ، ومن حملها ثلاث مرات فله ثلاثون ألف حسنة ، ومن حملها
أربع مرات فله أربعون ألف حسنة^(١) .

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فله أربعة قرابط
كل قيراط مثل أحد ، ومن أتى أولياءها ، فعزاهم ، فله قيراط ، وإن رفعها فله
قيراط ، وإن صلى عليها فله قيراط ، وإن صبر حتى يقضى دفنها فله قيراط ، فذلك
أربعة . فلما بلغ ذلك ابن عمر قال كم فاتنا من قيراط^(٢) .

قال أبو سعيد الخدري : سمعت النبي ﷺ يقول : إذا وضعت الجنازة ،
وحملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالحة قالت : قدموني ، قدموني ، وإن
كانت غير سالحة قالت : يا ويلتاه إلى أين تذهبون بي ويسمع صوتها كل شيء ،
إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق^(٣) .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال لقد رأنا رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد

(١) روى الطبراني في الأوسط من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة وفيه بعض اختلاف .

(٣) أخرجه الجماعة عن أبي هريرة وفيه بعض اختلاف .

ترمل بالجنّازة رملاً ، وهو ممشي دون العدو فوق المشى^(١) ، وكان الحسن يقول
إذا ازدحموا على الجنّازة فلا تقربهم ، فإن الشيطان معهم .

وقال النبي ﷺ إذا وضعت الجنّازة عن عواتق الرجال فاجلسوا^(٢) ويستحب
المشي خلف الجنّازة ولا يتقدمها إلا من يتقدم لحملها .

وقال : إن بعض الفقهاء رأى راكباً خلف الجنّازة فقال أتركه بكون وملائكة
الله مشاة .

وقال أبو المؤثر : يتقدمها الناس ويتأخرون خلفها ، وكل ذلك جائز ،
ويركب خلفها ويمشي ، ولا يتقدمها الراكب .

وقيل كان هر بن الخطاب وأبو بكر يمشيان قدام^(٣) الجنّازة ، وابن
مسعود وغيره خلف الجنّازة ، فقال له قائل في ذلك ، أما أنهما يعلمان أن المشي
خلفها أعظم أجراً ، ولكنهما رفيقان يحببان الرفق بالناس ، كان معناه أنهما يريان
الناس أن ذلك جائز ، ولأجل ضيق سلك المدينة .

وعن أبي الحسن رحمه الله في الجنّازة إذا حملت ولم تغبر ، فإن وجد ما يجمر
به الميت حول نمشه فلا يكون ذلك ، ولا يصلح تركه ، وإن لم يوجد فلا بأس .

وعن أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله ويَجْمَرُ الميت بروح العود ثلاث

(١) أخرجه أحمد واللفسائي عن أبي بكرة .

(٢) أخرجه معناه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي بن أبي طالب .

(٣) أخرجه الحمسة عن ابن عمر . م

مرات يدار ذلك حول كفن السرير من تحته ثلاث مرات ، فمرتين من داخل الكفن ، ومرتين من خارجه ، ثم يحمل إلى قبره ويمشى به ، وعلى الحاضرين السكينة والوقار ، وتكره العجلة في مشى من يحمل الميت .

واختلف في نقل الميت من بلد إلى بلد ، فكره ذلك عائشة ومالك ، والزهرى وأجاز ذلك بعض ، وقد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة وقيل ، حمل منير بن النير رحمه الله من دما إلى جعلان ، ومعنى أنه إذا خيف على الميت من التغيير فلا يحمل إلى موضع يخاف عليه فيه التغيير .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا رأيتم الجنازة فقوموا^(١) لها حتى تختلفكم ، وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : قام رسول الله ﷺ على الجنازة حتى توضع ، ثم قعد .

ومن مرت به جنازة وجلس على هيئته فلا بأس عليه وإن تبع الجنازة فهو أفضل ، ويكره أن يسرع بالجنازة إسراعاً عنيفاً .
وقيل خرج رسول الله ﷺ على جنازة ماشياً^(٢) ورجع راكباً .

ويكره أن يتبع النساء الجنائز ، لما روى أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى امرأة تتبع جنازة أمر بردها^(٣) .

(١) أخرجه الجماعة عن ابن عمر .

(٢) رواه الترمذى عن جابر وفيه راكباً على فرس .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة نصح بها فقال دعها يا عمر . وفي حديث أم عطية عند البخارى عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا . م

وقال الربيع رأيت النساء يتبعن الجنازة ، والفقهاء يرونهن ولم ينهون إلا عند
الريح الشديد والمطر ، وكن يخرجن على عهد جابر بن زيد وغيره ، ولم يقل
لهن ارجعن ، ولا بأس أن يتقدم الماشي الجنازة ، وأما الراكب فيتأخر خلفها ،
ويستحب لمن أراد أن يحمل الجنازة أن يقول ، باسم الله وعلى إملة رسول الله
ﷺ .

وعن جابر بن زيد رحمه الله قال : كان أنس يذكر أن النبي ﷺ قال :
من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنه أربعين كبيرة .

ويكره الكلام خلف الجنازة حتى يصلى على الميت ، وقول حتى يدخل
القبر ، وقول حتى يدفن ، وقول حتى يرش الماء على القبر إلا ما لا بد فيه من أمر
الميت .

ويقال يستحب أن يقال خلف الجنازة ، لا إله إلا الله ، الحى الذى لا يموت ،
وكل ذكر الله حسن ، وأجازوا كلام الفقيه خلف الجنازة ، ورد الجواب فى
الفتيا ، ورد السلام .

وقال محمد بن محبوب : رأيت أبا على الخراسانى فكلمه رجل خلف جنازة
وهو يزد عليه ، ومن أراد أن ينصرف بعد أن يصلى على الميت أن يستأذن أولياء
الميت فى ذلك .

وقال أبو محمد رحمه الله : اتفق أصحابنا على ترك الكلام خلف الجنازة
إلا بما يكون طاعة لله تعالى من قراءة القرآن ، والتسبيح ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، والسؤال والجواب فى أمر الدين .

وأخبر هاشم بن الجهم عن العلاء بن أبي حذيفة أن سائلا سأل أبا عبيدة وهو بشيع جنازة ، فقال له أنا في شغل عن كلامكم .

وقال محمد بن محبوب رحمه الله : من خرج على جنازة فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن الميت لم يكن له أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد حيث يدفن الميت لم يكن له أن ينصرف حتى يدفن ، ويرش الماء على القبر إلا بإذن الولي .

ويستحب تعجيل دفن الميت لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا ينبغي أن تمس جيفة مسلم^(١) بين ظهراي أهله .

ومن وجد زحاما عند حمل الجنازة ، ووجد من يكفيه ، فله أن لا يدنو منها ، وجائز لمن يحمل الجنازة أن يحملها من حيث يليه ، ولا وضوء على من حمل الجنازة ، ولا على من أنزل الميت في قبره ، ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم ، ولو كان هفالك نوح وأصوات مناكر ولا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل .

وقال الحسن للبصرى لرجل : يا هذا ، إن كان كما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أمرع ذلك في دينك . وكان هذا الرجل سمع نوحا خلف جنازة فهم بالانصراف عنها .

ويجوز أن تحمل للنساء على سير الرجال ، والرجال على سير النساء .

(١) أخرجه أبو داود من حديث الحسين .

وقال ابن عباس الراكب خلف الجنائز كالقاعد في أهله ، وقال بعض :
إن الركوب غير محرم ، ولكن الراكب لا أجر له .

وعن قيس بن عباد ، أنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع
الصوت عند ثلاثة أشياء ، القتال ، والجنائز ، والذكر ، وكذلك عن الحسن ،
ويكره الكلام في القبور ، وعلى الجنائز ، ويستحب خفض الصوت عند الجنائز ،
وعند القرآن ، وعند القتال .

وقيل : من مات والمقبرة عنه بعيدة فإنه يحمل على أعناق الرجال إلا أن
يضعفوا عن حمله ، فإنه يحمل على دابة .

وقيل كان الحسن وابن عباس قاعدين ، فرت (١) جنازة ، فقام أحدهما ،
وجلس الآخر ، فقال الذي قام : إنك والله لقد علمت بأن رسول الله ﷺ قد قام ،
فقال الآخر : إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ قد جلس ، وقالوا ، إن النبي ﷺ
شيع جنازة ماشيا ورجع راكبا ، فسئل عن ذلك ، فقال رأيت الملائكة تمشي
فمشيت معهم ، فلما ذهبت الملائكة ركبت ، والسنة حمل جوانب السرير الأربع ،
ثم تطوع إن شئت .

عن النبي ﷺ أنه كان إذا شهد جنازة أخذ الجانب الأيمن (٢) من مقدم السرير
فوضعه على عاتقه الأيسر ، ثم الذي يليه من مؤخره .

(١) رواه أحمد والنسائي عن ابن سيرين .

(٢) روى ابن ماجة عن ابن مسعود من أتبع جنازة فليحمل من جوانب السرير كلها فإنه

من السنة ثم إن شاء فليطوع ، وإن شاء فليدع . م .

وإذا رفع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ، ثم الذى يليه من مؤخره .
ولا يشيع جنازة أهل الذمة ، ومن شيع جنازة فالتقاء عبد مملوك فأخذها من
يده ، فسلها إليه فلا يلزمه ضمان ، وهذا عادة الناس ، ما لم يقل له ، تعال احمل .
وقيل من عطش وهو عند الجنازة فلا يجوز له أن يشرب من الماء المجمول .
للقبر إلا بإذن رب الماء ، وأما إن شرب من التراب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك ،
ومن شرب من ذلك فليرش على القبر ماء بمقدار ما شرب على ذلك القبر أو غيره .
إذا اكتفى القبر فى ذلك اليوم ، ومن حمل الصبي الميت وعليه ثياب ، فإذا سلم
إلى من أتاه فذلك جائز له ، لأن هذا هو المتعارف مع الناس ، وليس عليه حفظ
الثياب والله أعلم ، وقيل : يكره أن تتبع الجنازة بالنار إلا عند الظلام أو لمعنى
حاجة إليها .

فصل

وإذا وقف سرير على قرية أو مقبرة فلا يحمل إلى قرية أخرى أو مقبرة
غيرها ، ومن لزمه ضمان من سرير فيجمله فى صلاح ذلك السرير ، وإن تلف ذلك
السرير أو خفيت عاينه معرفته فنحجب أن يحمل فى إصلاح سرير مثله ، أو يفرق
على الفقراء . وقال هاشم بن غيلان رحمه الله : مارأينا أحداً من أهل الأدب يحتجى
عند الجنازة .

فصل

ولا نعلم أن أحداً من أهل الحقيقة يضحك خلف الجنازة .

فصل

ويستحب أن يجعل النعش على النساء، لما روى أن هر بن الخطاب رضي الله عنه لما ماتت زينب بنت جحش زوجة النبي ﷺ، وقيل إنها كانت كبيرة الجنة، كره أن يدعها كما هي، فتفطر العيون إلى جدتها فأمر أن يجعل النعش عليها سترًا لها عن العيون، وقال: لو استطعت لما نظرتك العيون. وعن أبي الحسن رحمه الله في الذي يلي جنازة امرأة، فيضيق عليه الوقت، فيحمل جنازتها كما يحمل الرجل بغير نعش أنه لا يقبض ذلك إلا من ضرورة وقت في لا يمكن ذلك وإلا فلا يضيع سنن الإسلام، وقد عمل المسلمون النعش على جنازات النساء حتى على الجارية إذا صارت في حد من يستتر ويستحي فصاعداً، ومن ترك ذلك بجهل منه أو تعدد لتركه وترك آثار المسلمين فيستغفر ربه ويتحول إلى قول الفقهاء، ولا يستخف بشيء من آثارهم. وقال العلاء: لا يتخذ النعش على الصبية ما دامت تربي. وقال أبو عبد الله إذا استترت عورتها اتخذ عليها النعش فإذا استحيا الصبي حمل على السرير. وقيل إن داود سأل ربه قال: إلهي، ما جزاء من شيع جنازة ابتغاء وجهك والدار الآخرة.

قال: جزاؤه أن تشيعه ملائكتي إذا مات، وأصلي على روحه في الأرواح.

والله أعلم وبه التوفيق.

القول الخامس والخمسون

في الجنائز إذا اتفقت ، أيها أولى بالتقديم

ومن سبقة الإمام في صلاة الجنائز

وإذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرأهم من الرجال وأفضلهم ، وكذلك في القبر ، فإن كان رجال ، وصبيان ذكوان ، قدم الرجال ، ثم الصبيان ، الأكبر ثم الأصغر ، ثم العبد ، ثم المرأة ، إذا صلى عليهم جميعاً في مقام واحد ، وكذلك إذا قدموا في قبر واحد ، وإن كن نساء حرائر وإماء فيكون الإمام بعد العبيد ، وأول جنازة وهي أفضل الرجال نحو القبلة ، وآخر جنازة نحو الإمام .

قال محمد بن المسيب رحمه الله : يقدم أفضل الرجال ، ثم الصبيان ، ثم العبيد المذكور ، ثم النساء الحرائر ، ثم الإمام . وقيل يقدم البالغون . من الرجال الأحرار ويقدم أفضلهم ، ثم الصغار الأحرار ، ثم العبيد الذكوان البالغون ، ثم الصبيان الأحرار ، ثم الذكوان من العبيد الصغار ، ثم الصغار من الحرائر البالغات من النساء ، ثم الصغار من الحرائر ، ثم البالغات من الإمام ، ثم صغار الإمام ، وأهل الولاية أولى بالتقديم ، ومن كان أفضل كان من ناحية القبلة ، وإن استقوا في الفضل فمن كان أكبر سنًا كان هو المقدم إلى ناحية القبلة ، وقول إن المقدم منهم يكون ناحية الإمام .

وقال منير : إذا اجتمع الجنائز اعترضت وصفت بين يدي الإمام ولم ير تقديم

أحد . وقال أبو عبيدة يكون الرجال مما يلي القبلة ، والنساء مما يلي الإمام ، على ما تقدم من ذكر الترتيب .

ومن أقام الصلاة على ميت ثم أتى بميت آخر قبل أن تم الصلاة على الأول فإن كان قد كبر على الأول تكبيرة ، ونوى بالصلاة عليهما فإنه يكبر بعدها أربعاً عليهما ، وكذلك إن كان قد كبر اثنتين كبر بعدها وإن كبر ثلاثاً كبر بعدها أربعاً ، وإن كبر على الأول أربعاً فقد تمت للصلاة عليه ، ويستقبل الثاني بالصلاة فيبتدئها ثانية ، والله أعلم .

فصل

وقيل من سبقه الإمام في صلاة الجنائز بتكبيرة ، فإنه يوجه ويكبر إذا كبروا الثالثة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، وإذا كبروا الثالثة كبر معهم وترك قراءة فاتحة الكتاب الثالثة ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب الثالثة ودخل معهم في الدعاء ، وإن لم يعلم أنهم بك سبوه من تكبيرة ابتداء الصلاة من التوجيه ، ثم يكبر كالمبتدئ ، فإذا فرغوا من صلاة التكبير فإن شاء أن يدعو للميت إن كان من أهل الولاية فلا بأس عليه وليس عليه بدل ما سبوه به .

وقول : يبدأ صلاة الجنائز بالتوجيه فيكبر إذا كبروا ، فإن كانوا قد سبوه يتكبيرتين وكبر معهم الثالثة دعا في دعائهم ، إذا علم أنهم قد فاتوه بتكبيرتين .

وصلاة الميت أربعة حدود : التوجيه والتكبيرة الأولى حد ، وقراءة فاتحة

الكتاب مع التكبيرة الثانية حد ، وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد ،
وللتحميد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع ، فإذا
سبق الإمام الداخل في الصلاة على الجنائز وكبر قبل أن يدخل في الصلاة فإنه
يوجه إذا جاء إلى الصلاة ، ثم يكبر ، ولا بد من التوجيه ، ثم يكبر معهم التكبيرة
الثانية إذا كبر الإمام ، فإذا قرأ فاتحة الكتاب ، ثم كبر الثالثة معهم إذا كبروا ،
ثم يحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ، ويأخذ في أمر الميت ، ولا يقرأ فاتحة الكتاب
إلا مرة إذا سبقه الإمام بتكبيرة لم يدركها معه ، وإذا جاء وقد كبر الإمام ثلاثاً
فإنه يوجه على كل حال ، فإن وجهه وكبر قبل أن يكبر الإمام الرابعة فإنه يكبر
ويحمد الله ويدعو ، وقد أدرك الحد الثالث ، فإذا كبر الإمام الرابعة كبر معه وقد
أدرك حدين ، وإن لم يكبر الثالثة حتى كبر الإمام الرابعة فإنه يكبر معه وقد فاته
ثلاثة حدود ، وأدرك حداً واحداً من الصلاة ، فإذا جاء وقد كبر الإمام أربعاً
فقد فاتته صلاة الجنائز كلها ، ولا صلاة عليه ، وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة
على الميت ، فليس عليه إعادة ما فاتته منها ، وليصل ما أدرك منها ولينصرف ،
والإمام يجهر بالتكبير والذين خلفه يسرونه ، والله أعلم وبه التوفيق .

القول السادس والخمسون

فيمن يخرج للجنائز وهو متوضي ، فينتقض وضوؤه ،
ويتنجس ثوبه

قال أبو المؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله : إنه من خرج على جنازة فانتقض وضوؤه فليتمم وليصل ، وكذلك إذا فسد ثوبه فلا بأس أن يصلي به صلاة الجنائز إذا خاف إن ذهب يتوضأ أو يفسل النجاسة من ثوبه ويصلي مع الناس أن يفوتوه ، ولا ينبغي له أن يؤمهم في الصلاة عليها ، وإن جاءت الصلاة على الجنائز وهو غير متوضي أو عليه ثوب غير طاهر .

وأن رجع ليتوضأ أو يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الجنائز فله أن يتيمم ويصلي على الجنائز مع الناس .

ومن خرج من بيته إلى الجنائز وعليه ثوب لم يذكر نجاسته حتى صار في موضع ، إن رجع يأخذ ثوبا طاهرا فاتته الصلاة على الجنائز ، فلا بأس عليه أن يصلي على الجنائز على تلك الحال ، وإن خرج بثوب يعلم أنه نجس ، ولم يقدر على ثوب طاهر ، فلا بأس عليه أن يصلي على الجنائز على تلك الحال ، ويكره له أن يؤم غيره للصلاة ، وإن أم فلا نبصر عليهم تقضا .

وأما الجنب فلا يصلي على الجنائز لأنه لا يقرأ القرآن ولا يصف مع الناس وهو جنب ، وإن خرج على الجنائز وهو جنب فليعتزل الناس عن الصلاة ، ثم يحضر دفن الميت وتعزية أوليائه .

وإن صلى الإمام على الجنائز ، ثم ذكر أنه لم يتوضأ فلا إعادة عليهم في الصلاة

إلا أن يكون جنباً فعليهم الإعادة ما لم يوضع في لحده ، ومن صلى على جنازة وثوبه جنب أبدل صلاته ، وقول لا بدل عليه .

وقال أبو الحواري رحمه الله : من حضر جنازة فدعى للصلاة عايبها وهو غير متوضئ فيتميم فجائز أن يصلى عليها بالتيميم ، وهم متوضئون إذا لم يكن فيهم من يحسن الصلاة غيره .

قال أبو سعيد رحمه الله : إذا كانوا في القرية ولم يخف على الميت أن يتغير إذا ذهب إلى الماء ليمتوضأ فالصلاة بالماء أفضل ، وإن كانوا في موضع لا ماء فيه أو يخاف الضرر على الميت أو الحاضرين في الذهاب إلى الماء فالتيمم كاف إن شاء الله ، وقيل من انتقض وضوؤه وهو يصلى خلف الإمام على الجنازة فليتميم ، ويرجع ، يصلى معهم ما أدرك ، ولا يرجع يبتدىء ، وأما الإمام فإن انتقضت صلاته بحدث أو قهقهة أو دم أو غير ذلك فإنه يتأخر عنه ويتقدم غيره يتم بهم الصلاة ، فإن صلى بهم بعد أن انتقض وضوؤه ، أو كان على غير وضوء في الأصل فنحجب أن يعيدوا الصلاة عليه ما لم يذفن ، وقول لا إعادة عليهم ، وإن صلى إمام على جنازة وهو غير طاهر ، فلها دفن الميت ذكر فلا إعادة عايبه ، ومن مرت به الجنازة وهو على غير وضوء فإن هو ذهب ليمتوضأ فانتبه الصلاة عليها أنه يجوز له أن يتميم ويصلى ، وكذلك من انتقض وضوؤه وهو خلف الجنازة فقد أجاز له بعض التيمم ، ولا يصلى على الميت بثوب نجس ، وبعض قال : إن تنجس في الطريق أو لم يعلم من قبل بنجاسته فلما حضر ذكر أنه نجس صلى به عليه ، وقال آخرون لا يصلى به . والإمام إذا صلى بالناس على الجنازة بغير طهور فهو آثم ، وعليه التوبة والله أعلم وبه التوفيق .

القول السابع والخمسون

في الصلاة على الميت

وقيل : من أراد الصلاة على الميت جعله أمامه إلى القبلة وقام حذاء صدره ، والمرأة حذاء رأسها ، ثم دنا منه كمنحومقاه من الحراب إذا أقام الصلاة أو أقرب من ذلك قليلا ، يكون بينه وبين الميت بقدر ما لو سجد لم يصل سجوده إلى الميت .

وقال أبو الحسن رحمه الله في الحديث إن النبي ﷺ صلى على امرأة عند وسطها^(١) .

وعند بعض أصحابنا أن الرجل يكون المصلى عليه مما يلي صدره ، والمرأة مما يلي قرب الرأس ، وعند بعضهم يكون من حيال وسط الرجل ، وحيال صدر المرأة ، وهذا كله من طريق الاستحباب ، وأما إذا استقبل الميت ولم يخرج منه من حيث ما استقبله فقد استقبله وصلى عليه ، فإذا قام على الجنازة نوى وقال : أصلى على هذا الميت السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات إلى الكعبة الفريضة التي بمسجد الحرام ، الذي بمسكة طاعة الله ورسوله محمد ﷺ ، سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك ، وإن قال ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، وتعالى الله ، فجأز في صلاة الميت ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستعيز ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يكبر الثانية

(١) رواه الجماعة عن سمرة .

ثم يقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

وإن كان الميت ممن يستحق الدعاء والولاية تولاه ودعا له واستغفر له ، وإن كان ممن لا يستحق الولاية دعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر الرابعة . ويسلم على رسول الله ﷺ وعلى ملائكة الله ، ومن سلم الله عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من عن يمينه وشماله ، ممن كان يقربه ، وحكم الأطفال إذا ماتوا في الدعاء لهم حكم آبائهم من ولاية ، أو براءة أو وقوف .

وقيل كانوا يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا ، فلما ولي همر بن الخطاب رضي الله عنه^(١) جمع أصحابه وقال لهم : إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم ، وإن اختلفتم اختلفوا ، فأجمع رأيهم على أربع تكبيرات .

ويستحب أن تكون الصلاة على الميت بأمر وليه .

ومما كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة : الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، يحيي ويميت وهو حي دائم لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى ، وله الحمد في الآخرة والأولى ، والحمد لله الذي من الأرض خلقها وإليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى . الحمد لله كما ينبغى لربنا من الحمد والثناء وبما له أهل في الآخرة والأولى ، ثم يصلي على

(١) رواه البيهقي عن أبي وائل . قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع . .

النبي ﷺ ، ثم تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم تستقبل شأن الميت .

ومن الفقهاء من قال: يبدأ بشأن الميت فإذا فرغ من الدعاء للميت استغفر لذنبه ، وللمؤمنين والمؤمنات .

والدعاء للميت يقول : اللهم إني فلانا عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفيته وأبقينا بعده ، اللهم اغفر له ذنبه وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، اللهم عظم أجره ، وارفع درجته ، وأصعد روحه في أرواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ، ويذهب عنا فيها النصب واللغوب ، اللهم افسح له في لحدّه ونور له في قبره ، وأبدل له داراً خيراً من داره ، وقراراً خيراً من قراره ، وأهلاً خيراً من أهله ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفلنا بعده .

ومن لم يحسن هذا القول فليدع بما فتح الله له من الدعاء والقول الجميل ، ويستحب له بعد أن يحمّد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ أن يقرأ هذه الآية : « رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ يَتَّقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَكَفَتْهُ رَحْمَتُهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ » اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكورنا وإناثنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .

ومن قدم هذا القول بعضه على بعض ، أو زاد أو نقص منه ، فذلك كله جائز ،
وإنما يراد بهذا القربة إلى الله تعالى والرغبة فيما عنده .

وإن كان الميت طفلا من أطفال المسلمين قال : اللهم ارحمه واجعله لنا سافلا
وقرضا حسنا ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده واكفنا بالإسلام فقهه .

فإذا قضى الدعاء كبر وسلم كما وصفنا والإمام وللأموم كلهم سواء في التكبير
والقراءة والدعاء .

ولا يكبر المأموم قبل أن يكبر الإمام ويكون تبعاً له في جميع صلاته إلا الدعاء
فكل يدعو بما فتح الله له من الدعاء ، والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله
ﷺ ، وإن كبر الإمام ثلاثاً ، وانتقل فليكبر من خلفه الرابعة .

وقيل كبر رجل على جنازة ثلاثاً وموسى بن علي خلفه فكبر موسى الرابعة
ورفع بها صوته لينبه الناس ، فيكبروا ، ومن نسي أن يكبر الرابعة فليكبرها بعد
ما يدعو وينتقل ، وإن كان تكلم أعاد الصلاة ، ومن سها وزاد تكبيرة في صلاة
الجنازة فلا عليه إعادة ، ومن صلى على ثلاث جناز أو أكثر صلاة واحدة ، منهم
من له ولاية ، ومنهم من لا ولاية له ، وأنه يذكر من تولاه ويقف هن بقي ، وقيل
إذا صلى الرجل على الجنازة وكبر تكبيرا متتابعاً لم يفرقه ولم يدع فيه وقد مضت
الصلاة ، وقد خالف السنة ، وإذا كبر الإمام أربعاً أو خمساً فزاد فيه من التكبير
لم يكبر معه من خلفه بمنزلة من صلى الظهر أربعاً ، فذهب يريد أن يزيد فلم يتابعه ،
فقال موسى لا بدل عليه ، وقال الأزهري : إن علم في مقامه أبدل وأبدلوا ، وإن علم
حتى انصرف فلا بدل عليه ولا عليهم .

ولا تجوز صلاة الجنائز إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، لقول النبي ﷺ : كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج^(١) ، والخداج الذى هو غير تام ، ولم يخص صلاة من صلاة ، ولا يخرج منها إلا بالتسليم لقول النبي ﷺ : تحرر بها التكبير ، وتحليلها التسليم ، يعنى الصلاة ، وهذه صلاة ، ولا يجوز إتيانها إلا بطهارة .

وإذا فرغ المصلى من الصلاة فليسلم على رسول الله ﷺ وعلى من سلم الله عليه ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا لا يسمعها إلا من يقربه ، ثم يحمل الميت ، وقيل يسلم على الجنائز كما يسلم فى الصلاة .

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن الإمام إذا ضحك فى صلاة الجنائز ، هل تنقض صلاته بذلك ؟ قال : ، ولا وضوؤه . وإن خرجت منه ريح أو نجاسة نقض .

وقيل حضر أبو المؤثر رحمه الله جنازة لها ولى لم يخرج عليها ، فاستأذن أبو المؤثر أولياءها من النساء وصلى عليها ، وقيل لما مات المهلب بن أبي صفرة قال جابر ابن زيد رحمه الله لابن المهلب : كبر عليه فى الصلاة ثلاث تكبيرات ، فقال له إني أخاف الحجاج ، فقال له : إن سألك الحجاج عن ذلك ، فقل أمرنى جابر بن زيد ، وذلك أنهم خافوا غروب الشمس ، فبادروا قبل أن يغيب منها قرن .

ومن كبر على الميت تكبيرتين ، ثم ذكر أنه إذا لم يتم التكبير فعليه البدل ما لم

(١) أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

يوضع الميت في لحده ، ومن كان له عصابة وأولاد وأوصى أن يصلى عليه أجنبي فالأولاد والأقارب أولى بالصلاة عليه من الذى أوصى أن يصلى من الأجانبين ، لأن النبي ﷺ أمر أن يصلى على الميت بإذن أوليائه ، وأصحابنا يستأذنون الأولياء من الرجال ، فإن لم يكن رجال استأذنوا النساء ، وبعضهم يقولون : يقدم الحاضرون من يتقون به كما يقدمونه فى صلاة الفريضة .

ومن صلى بقوم على جنازة وعلم أن صلاتهم فاسدة فعليهم إعادة الصلاة ما لم يدفن الميت ، وإن حضر الميت جماعة فصلى عليه منهم واحد أجزأ عنهم ، وهم مقصرون فى ذلك ، وإن حضر صلاة جنازة وصلاة فريضة فى جماعة بدأ بصلاة الفريضة إلا أن يخاف على الميت ضرراً ، وكان فى الوقت سعة لصلاة الفريضة ، وإن حضرت صلاة العيد وصلاة الجنازة بدأ بصلاة العيد إلا أن يخاف على الميت ضرراً فإنه يبدأ بالصلاة عليه لدفعه قبل الضرر .

صل

وقيل إذا مات الإمام الأعظم ، ووجدوا سبيلاً إلى تقديم إمام مكانه ، فقدموا مكانه إماماً يصلى على الإمام الميت قبل أن يقبر الإمام الأول ، فإن لم يجدوا سبيلاً إلى تقديم إمام صلى عليه قاضى المصر ، فإن لم يكن قاضى المصر حاضراً ، أو لم يكن قاضى فى الوقت صلى عليه المعدى ، وهو الذى يلى الحكم بحضرة الإمام فى بلده ، وإن لم يكن المعدى حاضراً صلى عليه أعلام المصر فى الدين ، ولا ينبغي لهم أن يصلوا على الميت فى المقبرة إلا أن لا يجدوا مكاناً غيرها يصلون عليه فيه ، ومن كان لا يستطيع أن يخرج إلى الميت ليصلى عليه صلى عليه فى بيته أو فى المسجد أو حيث كان ، وينوى بالصلاة على ذلك الميت إذا كان من أهل الولاية .

وقال أبو سعيد رحمه الله : تجوز الصلاة على الميت في كل وقت إلا إذا طلع قرن من الشمس حتى يتم طلوعها ، أو غرب منها قرن حتى يتم غروبها ، وعند أصحابنا ، ونصف النهار في الحر الشديد ، وكذلك دفنه في هذه الأوقات مكروه ، وإن مر شيء قدم المصلي على الجنائز مما يقطع الصلاة لم يقطعها ، والصلاة على الجنائز بالليل والنهار سواء في الحضر والسفر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله : أنه يجوز أن تصلى المرأة على الجنائز إذا لم يكن رجل ، كان الميت رجلا أو امرأة ، وليس ذلك بواجب عليهن إلا أنه من أتى منهن ذلك احتسابا وطلب ثواب فلها أجر ذلك ، وإن كان ذلك منهن لغير معنى طلب الأجر فبيتها أولى بها وأفضل لها ، ومن كان يصلى على الميت وحملت الريح الثوب عن الميت فترجو أن يجوز له أن يسوى عليه الثوب ويرجع بيني على صلاته ، ومن سمع الإمام يكبر على الميت فليكبر ويمشي ، وإن كانوا ثلاثة وأحبوا أن يصفوا وخافوا أن تفوتهم الصلاة إذا سمعوا تكبير الإمام صفوا ، ووقفوا حيث يسمعون التكبير ، ومن كان منتعلا بجلد حمار أو جمل فلا ينبغي له أن يصلى به على الميت إلا أن يكونا مدبوغين ، والإمام إذا انتقضت صلاته تأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة .

وإذا صلوا على الجنائز جلوسا وهم يقدر على القيام والإمام صحيح أعادوا الصلاة ، وإن صلى الإمام قائما وبعض من خلفه جالسا فقد أجزأت الصلاة ولا إعادة على الجالسين ، وإن صلوا على الجنائز بالكوع والسجود جهلا منهم بذلك فعليهم الإعادة إن لم يكن الميت دفن في التبر ، وإن كان قد دفن في قبره صلى على

الميت في القبر ، وإذا صلى الإمام على الجنازة وهو على غير طهر أجزأت صلاة
للمؤمنين عنه ، وإن كان الإمام على طهر أو بعض المؤمنين أجزأت صلاتهم
عن الباقين ، وإن كان الإمام والمؤمنون كلهم على غير طهر فعليهم الإعادة .

وإذا حضرت صلاة الجنازة وصلاة المكتوبة بدأوا بأيهما شاءوا إلا أن
يخافوا فوت المكتوبة ، فإنهم يبدأون بالمكتوبة ، وإن كان في الوقت سعة لصلاة
المكتوبة فيستحب أن يبدأوا بصلاة الجنازة لثلاثين مرة ، وإن وافق يوم
الجمعة في الحر الشديد وخافوا عليه أن يتغير صلوا عليه ، وتركوا الجمعة إذا كان
يقوم بصلاة الجمعة غيرهم ، وإن كانوا هم القوام بصلاة الجمعة تركوا لصلاة الميت
من يقوم بها ورجعوا إلى صلاة الجمعة .

وإن حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم وصلوا عليها
كذلك ، ثم علموا ذلك بعد الصلاة فإن كان الميت لم يدفن أعادوا الصلاة عليه ،
وإن كان دفن فلا بأس عليهم إن شاء الله .

وإن مات رجل في دار قوم ، فخافوا عليه إن أخرج به أن يحرق أو يقذف
صلوا عليه ودفنوه معهم ، وإن مات في موضع مخافة والناس هاربون على ظهور
دوابهم ، ولا يستطيعون النزول وخافوا عليه أن يتغير فإن قدروا على صعيد
يموه وإلا صلوا عليه ثم يلقونه ، والله أولى به .

وصلاة الجنازة قول إنها فرض على الكفاية ، وقول إنها سنة على الكفاية .

وقيل جائزة الصلاة على الجنازة في المقبرة ، ولو استقبلها المصلي ، وكره ابن

عباس^(١) وابن عمر الصلاة على الجنائز في المقبرة ، ومنع من ذلك على ، وروى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال من صلى على جنازة في المسجد فلا^(٢) صلاة له ، وقال أبو سعيد كره أصحابنا الصلاة المكتوبة في المقبرة ، ومنهم من لم يفسدها إذا لم تكن على القبر ، وفي معنى قولهم إنه لا يقطع صلاة الجنائز شيء من المرات ولا النجاسات مما يقطع صلاة الفريضة ، وإن أمكنت الصلاة في غير المقبرة فهو أحسن .

فصل

ومن جامع أبي محمد رحمه الله ، قال الله تعالى « وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ » . أمر معمول به ولم تختلف الأمة في وجوب غسله ، وتكفينه وحمله والصلاة عليه ، وقيل من صلى على جنازة ولم يحمده الله ويصلى على النبي ﷺ ويدعو بعد التكبيرة الثالثة شيئاً وكبر الرابعة على أثر الثالثة فقد أساء ، ولا إعادة عليه ، دفن الميت أو لم يدفن ، وقال بعضهم لا يتم إلا على الوجه المأمور به ، ويعجني جواز ذلك على الجهل والنسيان وإن كبر أربع تكبيرات ولم يقرأ ولم يدع ، أن صلاته تم على ذلك على معنى قوله .

وقال أبو سعيد في قول أصحابنا رحمهم الله إن اتبى الرجل إلى صلاة الجنائز وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى فإنه يوجه ، ويكبر ما فاته من الإمام في هذا الحد

(١) ورد الحديث عاماً برواية مسلم عن أبي مرثد لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها وروى الطبراني في الأوسط عن أنس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على الجنائز بين القبور . م

(٢) الحديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ولفظه فلا شيء له . .

وهو التكبيرة الأولى ما لم يكبر الإمام التكبيرة الثانية ، فإذا كبر الإمام التكبيرة
لثانية فقد فاتته حدان مع الإمام ، وهما التكبيرتان الأوليان يحملتهما وحدهما ،
ويكبر مع الإمام ، لأن التكبيرة الثانية عن التوجيه ولا بد من التوجيه في معنى
قولهم ، لانتتاح الصلاة في معنى قولهم أنه يقرأ فاتحة الكتاب في هذا الحد الثالث ،
ويلحق الإمام بما هو فيه فإذا كبر الثالثة أخذ في التحميد والدعاء ، ولا يقرأ فاتحة
الكتاب ثانية لأنه إنما هو تبع للإمام فيما الإمام فيه ولا بدل عليه وليس له في
قولهم أن يكبر إذا أدرك الإمام تكبيرا متواليا غير تكبير الإمام ، ويشبه معاني
قولهم شبه ذلك ، وبكره له الصلاة على الجنائز منتملا ، وقول لا بأس بذلك ،
وقيل إن النبي ﷺ^(١) قال: إذا غسائموني، وحنطتموني، وكفنتموني فدعوني،
فإن أول من يصلي على ربي، ونقلت الكفاة أنهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة
على رسول الله ﷺ وعليهم أجمعين ، وصلوا عليه متفرقين بغير جماعة ، وكان
الرجال يدخلون عليه أرسالا ، حتى إذا فرغوا دخل النساء حتى إذا فرغن ،
دخل الصبيان ولم يؤم عليه أحد ، ودفن ليلة الأربعاء نصف الليل ، ﷺ^(٢)
حيا وميتا .

وقال أبو سعيد رحمه الله ، في الميت إذا لم يصل عليه بنفسين أو لمعنى من
المعاني فالصلاة لازمة ، ويصلى على القبر إذا أمكن ذلك وإلا فحيث كان إذا
قصد بالصلاة عليه ولا يصلى أحد على الجنائز راكبا إلا من ضرورة أو عذر ،

(١) أخرج الحديث البيهقي والبخاري والبيهقي وأرباب السنن مجتمعا ومفرقا .

وأصحابنا لا يرفعون أيديهم عند التكبير من صلاة الميت ولا الفريضة لقول الله تعالى « الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ » . وتسمية واحدة مجزية في صلاة الجفازة خفيفة يصفح بها وجهه يمينا وشمالا ، ولا تجوز الصلاة على الميت في موضع ورد النهى عن الصلاة فيه ، والله أعلم وبه التوفيق .

• * * *

القول الثامن والخمسون

فيمن أولى بالصلاة على الميت ، ومن يصلى عليه ، ومن لا يصلى عليه

وقيل : أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ، ثم الزوج ، ثم الابن ، ثم الجد
ثم الأخ ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب^(١) . وقول الأب ، ثم الولد ، ثم الأخ للأب
والأم : ثم الأخ للأب ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، وإن كانت امرأة فأبوها
أولى بها ، ثم جدّها ، ثم زوجها ، ثم ابنها ، ثم أخوها لأبيها وأمها ، ثم عصبتها ،
الأقرب فالأقرب وابن الابن أولى من الأخ ولو سفل وكذلك الجد أولى من الأخ
ولو علا ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم
ابن الأخ للأب ، ثم الأعمام .

وإن أوصى الميت أن يصلى عليه فلان أو أن لا يصلى عليه فلان فمن كان أولى
بالصلاة عليه من قبل فهو أولى إلا أن يختار ذلك من هو أولى بالصلاة عليه ، وإن
كره أولياء الميت أن يصلى عليه من أوصى أن يصلى عليه فلهم منه عن ذلك ،
وقول من أوصى إلى رجل أن يطهره ويكفنه ويصلى عليه ، وله أولياء ، فله ذلك
دونهم ، والإمام أولى من أولياء الميت بالصلاة عليه ، وكذلك أمير الجيش وأمير
أميره ، وسيد العبد أولى بالصلاة عليه ، دون أبيه ، ولو كان أبوه حراً وإذا ماتت
المرأة جاز لزوجها وولدها أن يصليا عليها .

(١) الأصل في هذا قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ، وفي الربيع عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أولى بالصلاة على الميت أنزل القوم ورعا وأسنهم
في ذكر الله . وإنما يستأمر الأولياء تكريماً وجبراً لخواطرمهم وإلا فالأمر بالصلاة على الموتى
موجه إلى العموم وأخص منهم أهل العلم والورع وأئمة المساجد في الصلاة .

وقال الفضل بن الحواري : إن لمن بلى الصلاة على الميت أن يقدم عايبها من يتولاه ومن لا يتولاه إذا كان يحسن ذلك ، ومن أمر بالصلاة على الميت والولى الذى له أمر الصلاة عليه حاضر ، وعند المأمور أن الولى يرضى بذلك فمن أبى إبراهيم لا بأس بذلك ، وإن كان شىء يرتاب منه فنحب أن لا يصلى إلا برأى الولى .

ومن دعى إلى جنازة ليصلى عليها فأبى ولى الجنازة وكره أن يصلى عايبها فلا يصلى عليها إلا برأى ولى الجنازة .

وقال مالك بن غسان : من قال فى صحته أو فى مرض موته : فلان فى حرج من الله إن مت ففسلتى ، أو شيع جنازتى أو صلى على أو وضعنى فى قبرى أو عزى ولىي ، ثم مات ، فكان هذا أولى الناس به ، فلا ترى بأسا إن فعل شيئا من ذلك ، لأن فعل أبواب البر لا يجوز النهى عنها ، وكذلك إن كان غيره أولى بالميت منه ، ثم أمره الولى أن يفعل شيئا من ذلك ففعله فليس عليه بأس إن شاء الله .

وإذا مات الرجل مع نساء فيهن أمه أو أخته ، ورجل غريب فإنه يصلى عايبه الغريب ، وتصلى النساء خلفه ، ولا تجوز الصلاة خلف الفاسق فى الجنازة ، فانظر فى الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .

وإن لم يحضر الجنازة إلا نساء فمنهم من قال يدفنه ولا يصلين عليه ، ومنهم من قال يصلين عليه .

وعن أبي الحسن رحمه الله ، أن النساء لا يصلين على الرجال ، وقال أبو عبد الله يجوز أن تصلى المرأة على الجنائز بالنساء إذا لم يكن رجل ، كان الميت رجلاً أو امرأة ، وتكون في وسط صف النساء ، والعبد إذا حضر جنازة ابنته الحرة فإن شاء تقدم للصلاة عليها ، وإن شاء أمر من يتقدم للصلاة . ومن تقدم للصلاة على الجنائز بغير أمر الأولياء ولا الخارجين عليها فلا ينبغي له ذلك ولم تعد الصلاة عليه مرة أخرى .

فصل

وأحق النساء بالصلاة على الميت الأم ، ثم البنت ، ثم الأخت ، ثم الأقرب فالأقرب ، وأما الزوجة فليس لها في الصلاة حق إلا كغيرها من النساء ، ما كانت قرابة دونها ، لأن الزوج ، إنما قربت منزلته في حال الصلاة على الزوجة بعد أبيها دون ولدها وأخيها ، لأن الله جعله في منزلة الحياة في كتابه وسنة نبيه إماماً لها وقواماً عليها في جميع أمرها ، والزوجة ليس لها على زوجها ذلك ، ولا تكون قواماً عليه ، وغيرها من القرابة أحق بالصلاة عليه وأولى به ، وقال ابن هجر : ليس للنساء في الجنائز نصيب .

فصل

وإذا حضر الذمي جنازة أحد من أولاده المسلمين استؤذن في الصلاة عليها والمسلمون يصلون عليها ، وأما سائر الأرحام غير الأب فلا يستأذنون في ذلك ،

وقال أبو سعيد رحمه الله ثم رضى الله عنه إن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الجنائز
إذا كان في الجنائز من يقوم بها .

فصل

وقال أبو سعيد رحمه الله : إن السلطان العادل أولى بالصلاة على الجنائز
وبالجمعة والعيدين وقبض الزكاة ولا يتقدم عليه الأولياء في الصلاة على الجنائز ،
وإن تقدم عليه كان مقصرا وجازت صلواته .

فصل

وقيل من قتل على بغيه فلا يصلى عليه ، كان في الزحف أو في غيره ، إذا
قتل على بغيه في حال بغيه ، وإن قتل في غير حال بغيه وكان في الأصل من البغاة
إلا أنه قتل بوجه من الوجوه مثل قواد أو غيره ، وهو ممن يستحق البراءة إلا
أنه من أهل القبلة ، فإنه يصلى عليه وإن اختلط قتلى المسلمين وقتلى المشركين
قصد بالصلاة على قتلى المسلمين والدعاء لهم ، ولو كان مسلم واحد في جماعة من
المشركين إذا لم يعرف منهم صلى عليهم كلهم وقصد بالصلاة عليه هو ، وينبغي أن
يجمعوا ولا يفردوا لئلا تقع الصلاة على أحد منهم . والبغاة إذا قتوا لا يفساون
ولا يصلى عليهم ولكن يذمون لتواري جيفهم عن الناس .

ومن أقر بالقتل وتاب وأقاد نفسه ، وقتل تائبا فإنه يغسل ويحنط ويكفن ،
ويصلى عليه ، وأما المنكر الذي تقوم عليه البينة فإنه يغسل ويدفن ولا يصلى عليه ،
فإن لم يكن للمقر التائب أولياء فأحب أن يصلوا عليه ولا ينصرفوا عنه ويدعوه

بغير صلاة ، وإن لم يوجد من يدفنه بغير أجره فنحسب أن يدفن ، ولا يترك في مصرعه جيفة للسباع ، ويحسب عليه من يدفنه ، ولا يعطى في ذلك من بيت مال الله .

وقال أبو سعيد رحمه الله : إنه يصلى على جميع أهل القبلة إلا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين ، ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، ومن قتل مؤمنا متعمداً أو صح عليه ذلك وقتل به من غير إقرار منه ولا توبة ، فهؤلاء ونحوهم لا يصلى عليهم ، ولو كانوا من أهل القبلة . وأما من تاب من أصحاب الحدود أو القتل بعد قيام الحجة عليه أو إقرار منه وأقيم عليه الحد والقود بعد التوبة فذلك يغسل ويعلى عليه .

فصل

وقيل في القتل إذا لم يكن لكل واحد منهم قبر وحده فيجوز أن يقبروا جميعا في قبر واحد في عويرة ، أو خبة ، أو طوى ، أو غير ذلك حيث يسعهم ، ويجوز طرح الرجال مع النساء والنساء مع الرجال ، كانوا عراة أو في أكفانهم إذا لم يكن إلا ذلك ، فإن أمكن أن يجعل غماء بينهم وبين التراب فعلوا ذلك ، وإن لم يمكنهم فلا بأس أن يطرح عليهم التراب كما أمكن ، وإن لم يكن تراب وكان حصى فيه حجارة وخيف أن يعقرهم إذا وقع عليهم فإن فعلوا ذلك كان لهم ، وعليهم ضمان ما عقروا .

فصل

وإذا خرج المولود حياً وبانت حياته صلى عليه ، كان بيان حياته من صياح أو غيره ، وإن كان سقطاً تام الخلق نسل وحنط وكفن ولا يصلى عليه ، وقول يصلى عليه ، والمرجوم إذا جاء تائباً صلى عليه ، وإن رجم ولم تكن منه توبة فلا يصلى عليه ، ومن قتل في قصاص غير فتك يصلى عليه إذا لم يمتنعوا من القصاص. ودان به ورضى بحكم كتاب الله ، وإذا سبى صبي ومات وهو في ملك المسلمين صلى عليه ، وإن مات في جملة الفتي لم يصل عليه ، وقول يصلى عليه لأنه قد صار في حكم المسلمين . وإذا أسلم المشرك في مرضه ولم يقدر على الختان حتى مات فخرجو أن الصلاة عليه أحسن إذا كان المرض منعه من الختان ، والذي لا يعرف له أب فيصلى عليه إذا كان مسلماً ، وله ما لغيره من حقوق الإسلام ويستغفر له إن كان صالحاً ، وإن كان طفلاً صلى عليه ، وإذا ولد بعض المولود وهو حي ، ثم مات قبل أن يستتم خروجه ، أو مات عند تمام خروجه فإنه يصلى عليه ، وكان بعض الفقهاء يقول : إذا استهل المولود صلى عليه ، وورث ، وقال بعضهم : إذا كان تاماً صلى عليه .

وعن أبي عبد الله رحمه الله في الصبي الذي إذا أسلم وكان يصلى إلى أن راهق البلوغ ، ثم مات قبل أن يبلغ ، أنه لا يصلى عليه .

ومن اشترى غلاماً من أرض الحرب قبل أن يدرك ، فمات في السفر ، فإنه يفسل ويكفن ويدفن ، ومعنى أنه إذا ملكه بوجه من الوجوه من بيع أو غيره وهو صبي لم يبلغ ثم مات من حينه فهو تبع له في الصلاة ، وكذلك إن مات بعد أن أدرك في يد المسلم وقد ملكه فهو تبع له في الطهر والصلاة والقبر .

وعن ابن عثمان ، أن خرج من بطن أمه وفيه حياة فإنه يصلى عليه ويورث . ولو لم يستهل ، وإذا مات المولود وأحد أبويه مسلم فالمسلم منهما أحق به وبميراثه ولا حق للآخر فيه ، وإذا قال النصراني عند الموت إني مسلم صلى عليه ، ولا يعلم حاله إلا الله ، وإن مات المسلم بأرض ليس فيها مسلم وتولى دفنه الكفار فإن المسلمين يصلون ويصلى عليه وليه ومن حضر إذا علموا أنه لم يصل عليه ، وإن لم يعلموا ، صلى عليه أو لم يصل عليه ، ولا يدرون وليه ، المسلمون أو الكفار ، فإنه يصلى عليه ، فإن قدر على عضو غسل ذلك العضو وكفن وصلى عليه ، وكذلك النساء عندنا ، وإذا وجد رأس ميت ومعه شيء من بدنه جمع وصلى عليه ودفن ، وإن لم يوجد رأسه فيدفن بعد أن يغسل ولا يصلى عليه ، ومن وجد ميتا ولم يدر أنه مسلم أو غير مسلم أنه لا يصلى عليه حتى يعلم أنه من أهل الإسلام ، ولمن عرف أنه من أهل القبلة أن يصلى عليه ، وإن وجد رأسه صلى عليه وإن وجد بدنه تاما صلى عليه .

وأمر النبي ﷺ بالصلاة على موتى المسلمين^(١) من البالغين أو أطفال أو بله ، أو مجانين ، ولم يستثن منهم أحدا ، وقال جابر بن زيد صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله .

وعن أبي الجوارى رحمه الله في يهودية ولدت من مصل ، فخرج بعض الولد ثم مات كيف تقول في الصلاة^(٢) .

(١) روى البيهقي عن أبي هريرة صلوا على كل بر وفاجر وصلوا خلف كل بر وفاجر .
وجاهدوا مع كل بر وفاجر وفي ابن ماجه عن جابر صلوا على موتاكم بالليل والنهار .
(٢) رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر موصولا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ليس على هذا صلاة لأن الولد لم يستهل ، ومات قبل أن يخرج كله ، وإن خرج بعضه حيا ومات بعد موتها فلا بأس بالصلاة على للولد .

وإن مات مجوسى ومسلم ، ولم يعرف هذا من هذا غسل جميعا وصلى عليهما جميعا ويقصد بالصلاة على المسلم ، وإذا وجد الميت على الساحل أو فى الصحراء أو فى موضع من المواضع فإن كان سالم الجوارح أو قد ذهب من جوارحه شيء وفيه رأسه وكان فى دار الإسلام صلى عليه ، وإن كان قد ذهب رأسه وبقي البدن وحده صلى عليه أيضا وإن وجد الرأس وحده صلى عليه . وإن ذهب الرأس وشيء من الجوارح وبقي شيء من الجوارح لم يصل عليه ، وإن كان فى دار الحرب لم يصل عليه ، وإن وجد شيء من جوارحه غير الرأس مثل يده أو رجله أو شبه ذلك فلا يصلى عليه ، وإن كان فى البحر يقاوم العدو وأنت تراه ، ثم وجد فى الساحل ، وقد ذهب بعض أعضائه صلى عليه إذا عرف ، وإن وجد ميتا قد تقطع وذهب وبقي نصفه الذى فيه الرأس صلى عليه ، وإن لم يوجد فيه الرأس فلا يصلى عليه ، وإن وجد النصف الذى مما يلى الرجلين فلا يصلى عليه إن كان يقاوم حتى ضرب فقطع نصفين ، فوقع نصفه مما يلى الرأس فى البحر والنصف مما يلى الرجلين فى المركب فلا يصلى عليه ، وإن صلى عليه فحسن إن شاء الله .

وإن وجد قتيل جسد بلا رأس فإنه يغسل ويصلى عليه ، وإن وجد رأسه وصدره غسل وصلى عليه، وإن وجد شيء من الأعضاء دفن ولم يغسل ولم يصل عليه .

واحتج من أجاز الصلاة على بعض الجسد بما روى أن طائراً ألقى بدأ بمكة

من وقعة الجمل فعرفت بانخاتم ، ففعلها أهل مكة وصلوا عليها ، وقيل يد طلحة
ابن عبد الله ، وقيل يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، وقيل إن أبا عبيدة صلي
على رأس .

وقيل إذا مات ميت ولم يصل عليه حتى أكلته السباع ، ثم أصدت أعضاؤه
فإنها تجمع ويصلى عليها وتدفن .

وقال أبو الحسن إذا وجد ميت في أرض الإسلام ولم يعلم أنه مسلم أو مشرك
فالحكم على الأغلب ، إن كان أهل الإسلام أكثر طهر وصلى عليه ، وإن كانوا
سواء نظر في علامات الإسلام ، من أثر السجود في الجهة ، والرجلين وقلم
الأظفار ، والشارب ، وما يستدل به من زى الإسلام ، فإن علم أنه مسلم صلي عليه
بتلك العلامات ودفن ، وإن علم أنه مشرك لم يطهر ، ولم يصل عليه ، ولم يلحد له
ولكن يحفر له حفرة ويسحب لها كالجيفة ويدفن ، كما تدفن الميتة إذا ماتت .

ومن قتل نفسه فهو كافر^(١) ولا يصلى عليه ، ومن قتل نفسه خطأ صلي عليه
ولا إثم عليه ، ومن ألقى نفسه في الحريق متعمدا لئلا ياكله النار فإنه كافر ولا يصلى
عليه ، وإن أخرج من النار فإن أمكن غسله بالأيدى غسل غسلا ، وإلا صب الماء
عليه صبًا ، وإن كان صب الماء يضره تيمم بالتراب .

والزنجي إذا مات وهو بالغ مجنون صلي عليه ، وإن كان بالغًا غير مجنون

(١) كافر كفر نعمة لا كفر شرك . م

من أهل الإسلام فعن أبي سعيد رحمه الله أنه صلى عليه إذا مات ، وأما من قتل نفسه متعمدا بغير حق فهو حقيق أن ياحقه معنى ما لحق المقتول على الإصرار ، ومن يقام عليه الحد وهو غير تائب وإن لم يعلم معناه في ذلك وأمكن العذر لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة عليه في جملة أهل الإقرار .

وقيل لا يصلى على الأئمة البالغ إذا مات ، وإن كان من أهل الصلاة ، ومن حد على الزنا بإقراره تائبا منه صلى عليه ، وإن قامت عليه بينة عدل وهو منكر لذلك ولم يقر تائبا فأقيم عليه الحد فإنه يدفن ولا يصلى عليه .

ويروى عن عليّ أنه قال : إذا عرقتم الجنائز أهبا من أولياء الله فصلوا عليها ، وإن عرقتم أنها من أعداء الله فلا تصلوا عليها ، وإن لم تعرفوا أى ذلك هي فصلوا على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، فإن يكن منهم تصبه الدعوة .

والمتلاعنان إذا ماتا وقد تلاعنا صلى عليهما . ومن مات تحت الرجم بالبينة منكر فلا يصلى عليه ، ولا بأس بالصلاة على من أقر على نفسه بالزنا تائبا منه .

وقال بعض الفقهاء . إن لم تصلوا على أهل قبلكم فدعواهم لغيرهم ، وقال أبو المؤثر رحمه عن ابن عباس : صلى النبي ﷺ على عبد الله بن أبي ، المنافق ، قبل أن ينهى عن الصلاة على المنافق ، ثم حرم ذلك عليه ، وأجل لسائر المسلمين الصلاة عليهم .

وحدث عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت

النجاشي قال صلوا على أخ لكم بغير بلادكم ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فصفوا خلفه^(١) صفوفا ، قال جابر وكنت في الصف الثاني أو الثالث فاستغفر له .

وبلغنا أن موسى بن أبي جابر لما بلغه موت الربيع بالبصرة صلى عليه بأزكى .
وقيل لا يجوز لأحد أن يصلى على الميت مرتين لأن الغرض قد سقط بالمرّة الأولى والثانية نفلا ، ولا يصح النفل بالصلاة على الميت ، ومن صلب من المسلمين ظلما صلى عليه . قال أبو الحسن ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ صلى على زانية ماتت^(٢) في نفاسها ، والباغي إذا أسره الإمام واستحق القتل وقتل صبها فإنه يدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ، وإن تاب من بعد أن قدر عليه وقد صار في الأسر فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، وسل عنها . وإن كان عند أهل الحرب من المشركين أو البغاة أسارى من المسلمين فأصيبوا خطأ فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، ويدفنون ، وليسوا بمنزلة أهل البغي ، ولا بمنزلة من جاهد للمسلمين .

ولو أغار العدو فقتل النساء والرجال والأطفال من غير محاربة فإنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم ، وإذا أغار العدو فقتلوا من كان محاربا لم يغسل ، ومن قتل في غير منزله أو في طريق غير المحاربة غسل ، ومن وجد في أرضه قتلى فقطعهم السباع ، وتفرقت عظامهم فيها فجائز له إخراجها والانتفاع بأرضه ، ويدفن

(١) متفق عليه من حديث جابر .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين .

ما وجده منهم في موضع يباح له فيه الدفن ، أو في جانب من أرضه وما انكسر
من عظامهم في يده عند لقطه لهم بغير تعمد منه لذلك فلا ضمان عليه في ذلك ،
وعليه ضمها ودفنها حيث يجوز له ، وإن تعمد لكسرها أو أمر به فعليه الضمان .
وقيل ، لا يجوز الصلاة على القبر لقول النبي ﷺ : لا يصل على قبر ولا
إلى قبر .

وقيل ، دعى على إلى جنازة ، فجاء ، فوجد الناس قد فرغوا منها فقال : إن
سبقتموني بالصلاة فلا تسبقوني بالدعاء ، ثم وقف فدعا ولم يصل ، ولو جاز إعادة
الصلاة لصلى عليها ولم يجزئى بالدعاء .

وقيل جاء عبد الله بن سلام إلى جنازة عمر رضى الله عنه بعد ما صلوا عليها
فقال مثل مقالة علي ، وجعل القبر بينه وبين القبلة ، ووقف ، ودعا ولم يصل .

فصل

قال أبو سعيد رحمه الله في الميت إذا دفن قبل أن يصل عليه ، فإذا كان
ذلك لعذر صلى عليه وهو مدفون ، وإن كان لغير عذر فعليهم التوبة ويصلون
عليه بمدفنه وإن كانوا قد انصرفوا من المقبرة صلوا عليه في مواضعهم حيث
كانوا كما صلى النبي ﷺ على للنجاشي حين وصل خبر موته وهو بأرض الحبشة ،
وإن كانوا لا يحسنون صلاة الميت فليتعلموها وليس لهم أن ينبشوا الميت ليصلوا
عليه إذا دفن ، وإن صلى على الميت واحد أجزأ ولو لم يصلوا عليه جماعة . وإذا
ثبت وجوب الصلاة على الميت بعد دفنه من غير أن يصل عليه فالاختلاف واقع

في المدة بعد دفنه . قول يصلي عليه إلى شهر كما صلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها بعد شهر ، وقول شهر للغائب في السفر ، وثلاث لحاضر ، كان من طريق النسيان أو الجهالة ، ونحو أن لا يكون في ذلك تحديد في المدة من قرب أو بعد ، وإن كان قد صلى على الميت فالتخيير على الصلاة عليه ، وإن لم يكن صلى عليه فيصلي عليه صلاة واحدة ، وبعد ذلك بمعنى التخيير ، وقيل : يجوز أن يصلي على الميت مرة بعد مرة ولو كان في جماعة واحدة ، إلا أنهم لا ينبغي لهم ذلك لثلا يقتدى بهم في ذلك .

وعن هاشم رحمه الله ثلاث يكفر الناس إذا اجتمعوا على تركهن ، وهن : صلاة الفرائض في جماعة ، والصلاة على الموتى ، والجهاد في سبيل الله ، وإن فعل ذلك بعض المسلمين وتركه بعضهم لم يكفروا ، والله أعلم ، وبه التوفيق .



القول التاسع والخمسون

في القبر ، ووضع الميت فيه ، وما جاء من ذكر القول عند ذلك
روى أن النبي ﷺ مات يوم الاثنين ، ودفن يوم الأربعاء ، وقيل ،
إن أعرابيا حضر دفنه ، فلما أرادوا أن يدخلوه القبر جذب الأعرابي قطعة من
علي نفسه فرمى إليهم بها ، ففرشوها للنبي ﷺ في قبره . وكذلك ينبغي لكل
موسر أن يفرش له ثوب في قبره فوق التراب .

وروى عنه ﷺ أنه قال : خير القبور دوارسها^(١) ولا يشرف عليها بناء
ولا غيره ، وروى أن حذيفة بن اليمان مر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر وأخته
عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر ، فأخبر أنه قبر عبد الرحمن وأن
أخته بنت عليه بناء فقال أبلغوها أنه إنما يظله عمله ، فبلغها ذلك ، فقالت : صدق
حذيفة ، وقيل إنها أرسلت إلى البناء تقلع . وقيل : إذا وجد الميت منبوشا من
قبره فلا يقبر إلا في الحد وإن منعهم بنتنه قبره كيفما أمكنهم ، ومن لم يقدر على
حملة من الموتى وسحب فحدث فيه حدث من تقطع أعضائه أو غير ذلك فلا ضمان
على من سحبه إذا لم يقدر على قبره إلا بذلك ، وإن قدروا أن يحفروا تحته

(١) قال في اللسان درسه القوم عفوا أثره والحديث لم أجده بهذا اللفظ ورأيت في صحيح
مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلى الله عليه و- لم ألا تدع تمنا لا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته وهذا الحديث على عمومته
خاص بقبور المشركين بدليل ما قبله . م

وروى الحمسة لإبن ماجه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والتخذين
عليها المساجد والسرج روه عن ابن عباس ولمسلم عن جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

ويقبروه بغير سحب فسحبوه فحدث تقطع شيء من أعضائه أو جرح في جسده ،
فقبل بالأرش في الجروح ، ولا ضمان فيما قطع من الأعضاء ولا بأس بالتعود على
القبر عند إنزال الميت فيه ، كان من أولياء الميت أو غيرهم إذا أرادوا بذلك
الإعانة على شيء من أمر دفن الميت ، وله الفضل في ذلك إن شاء الله . وإن
أسقطت المرأة وماتت هي وولدها جاز أن يقبر معها في قبرها ، ويكون قدامها نحو
القبلة ولا يكفن في كنفها ، بل يكفن وحده ، ولا بأس بدفن الميت في الليل ، لما
روى أن أبا بكر رضى الله عنه دفن في الليل ودفن عبد الله بن مسعود ليلا ،
وكان شريح يدفن أولاده بالليل إذا ماتوا ، ولا بأس أن يدفن اثنتان أو جماعة
في قبر واحد ، ودفن رسول الله ﷺ رجلا ليلا ، وإن كان امرأة قدم الرجل
إلى القبلة وأخرت المرأة ويقدم الكبير ، ويؤخر الصغير ، فإذا وضع الميت في القبر
أضجع على يمينه ووجهه إلى القبلة ، ويقول الذى يضعه : بسم الله وبالله ، وعلى
ملة رسول الله ﷺ ، وإذا كان من أهل الولاية قال : اللهم افسح له في قبره ونور
له في جذته ، وألحقه بنبيه ، وثبته بالقول الثابت ، منها خلقناكم وفيها نعيدكم ،
ومنها نخرجكم تارة أخرى . وبعض يقول : بسم الله والحمد لله وعلى ملة رسول الله
ﷺ .

وقيل لا يدفن الميت إلا في الأوقات التي تجوز فيها الصلاة ، وهي عند طلوع
الشمس حتى يستوى طلوعها ، وعند غروبها حتى تغيب وعند انتصاف النهار في
الحر الشديد .

وقال أبو سعيد رحمه الله في امرأة لا ولي لها، أن الحاضرين عند دفنها هم بمنزلة أوليائها، ويقشاورون فيمن ينزلها في قبرها، ولا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك بغير مشورة الحاضرين في ذلك.

وأخبر هاشم بن عمار بن رحمة الله أنه كان يأمر إذا وضع الميت في قبره أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى، وقال أبو سعيد رحمه الله قد قيل: يؤمر أن يخرج الثوب عن شق وجهه الأيمن كله. وقال آخرون يرخي ولا يبرز خده ويدع بحاله. وقيل إذا وضع الميت في قبره قطعت عنه الحزائم ولا يخرج وجهه، في قول محمد بن محبوب رحمه الله، وإن دفن الميت ونسوا شيئاً مما يؤمر به أو جهلوه، أو سقط تراب على الميت أو حصى فلا شيء في ذلك.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ أخلده ولأبي بكر وهو (١) رضى الله عنهما ونصب عليهم اللبن نصبا، وزفعت قبورهم من الأرض قدر شبر، وقالوا، لا بأس أن يسبح على القبر ويكره أن يزد على القبور غير ترابها، وقيل تطيين القبور والألواح أمر محدث، فإن طين عليها مخافة أن تدرس أو تخرب أو وضعت عليها الألواح لتعرف فلا بأس بذلك، ويكره أن يوضع الآجر على القبور والخزف وكل شيء مشبه النار، ويكره صب الحصى على القبر من غير حفرة، وأما صب الماء على القبر فهو سنة وإن لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس، وإن حضر ولو قدر صاع من ماء رش عليه حيث بلغ وإن أمكن الماء صب عليه وعن جابر قال رش على قبر رسول الله ﷺ أبو هريرة (٢). ولما دفن إبراهيم ابن النبي صلى الله

(١) أخرجه البيهقي عن جابر وذكر أن الذي تولى رش الماء بلال.

عليهما أمر رسول ﷺ بقربة ماء فرشت على قبره (١) ، ويروى أن النبي ﷺ قال : أهمقوا قبوركم لتلا تريح (٢) عليكم ، وقال الالحد لنا والضرريح أو الشق لغيرنا (٣) . وقيل أوصى عمر أن يعمق قبره قامة وبسطة (٤) .

وعن أبي سعيد رحمه الله ، أن أصحابنا يستحبون همق القبور لتلا تريح ، وقيل لا يجاوز بها ثلاثة أذرع ، وإن أوجب النظر ذلك بمعنى خوف ضرر من سبع أو غيره لمسهولة الأرض ، فذلك لمعنى الاعتبار بالمشاهدة لا اختلاف الأرض وصعوبتها ولينها ، ويسكره المشى على القبور ، وإن اضطر إلى ذلك فلا شيء في ذلك ، ومن وطىء القبور عند حمل الجنازة إذا لم يمكنه إلا ذلك لم يضره ذلك ، وباب القبور من ناحية الرجلين ، ومنه يدخل إلى قبره ، ومنه يدخل من ينزل الميت في قبره ، ويسوى عليه اللبن والطين ، ومن خرج من عند رأس الميت فلا إثم عليه إذا خرج ، وقد ضرب عليه بالطين ، ولا يجوز أن تكسر الآنية على القبر ، أمر بها الميت ، أو لم يأمر ، لأن هذا من إضاعة المال لغير معنى ، ولا يصل منه نفع للأحياء ولا الأموات ولا يجوز لأحد أن يتغوط ولا يبول في المقابر .

ويكره أن يرفع القبر إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر فيمتقي عن المشى عليه ،

(١) أخرجه الشافعى عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٢) أخرج أبو داود والنسائى والترمذى عن هشام بن عامر من حديث له أحفروا وأعقروا واختلف العلماء في حد الإعماق فقل قامة وقيل إلى السرة وقيل إلى الثدي وأقله ما يوارى الميت ويمنع السبع . م

(٣) أخرجه الخمسة عن ابن عباس

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر ولم يقل أوصى .

وقال الشافعي: يرفع القبر ويسطح، وقال أبو حنيفة يسلم، وقال علي بن أبي طالب^(١) سمنت قبر رسول الله ﷺ ووضعت عليه ثلاثة أحجار .

وقال معاذ : المذبوح على القبر ميتة .

وعن ابن عباس لعن رسول الله ﷺ زوار القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد .

فصل

واختلف في ستر الثوب على القبر ، ففكرة قوم ذلك للرجل وأجيز للمرأة ، وقال قوم لا بأس به فيهما جميعا . وقول إنه في المرأة أو كد والرجل جائز ، وقال أبو سعيد رحمة الله عند أصحابنا ثبوت ستر العورة بالثوب عند إدخال الميت فيه وذلك للرجل والمرأة ، والصغير والكبير ، وذلك على معنى الأدب لا لزوم ، والذي نحب أن تستر المرأة بالثوب على نعشها ، وعند إدخالها في قبرها ثلاثى لها جثة توصف بها .

واختلفوا في إدخال الميت في قبره فقول إنه يسلم سلا من ناحية رجلى القبر إلى أن يفتى إلى موضع الرأس ، وقول إنه ينزل معترضا من ناحية القبلة ، وقول يدخل من ناحية رأس القبر ، وأصحابنا يأرون بإدخال الميت من ناحية موضع

(١) روى البخارى وابن أبى شيبة عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسما ولم يذكر الأحجار بل روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم قبر عثمان ابن مظعون بصخرة . م

الرجلين ، لما زوى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لكل شيء باب ، وباب القبر مما يلي الرجلين^(١) ، فالستحب أن لا يدخله أحد إلا من بابه ولا يدخل فيه شيء إلا من بابه .

وقال أبو سعيد رحمه الله : في قول أصحابنا إجازة دفن الميت في الليل كالنهار ، وربما كان الليل أيسر من النهار ، لأنها عورات ، كلما كان الوقت أستر كان أفضل ، ما لم يقع في ذلك مشقة أو ضرر .

ويروى أن النبي ﷺ كان يعود المساكين في مرضهم ، فعاد يوماً مسكينة فقال لهم : إن ماتت فأعلموني حتى أسمع جنازتها ، فقيل ماتت المسكينة في الليل ، فكره أهلها أن يوقظوا النبي ﷺ من نومه ، فدفنوها ولم يعلموه^(٢) ، فقيل إنه لا مهم إذ لم يعلموه أيسر جنازتها ، ولم يعلمهم على دفنها بالليل .

ويستحب لمن يشيع الجنازة أن يعين على شيء من شأن الميت بما أمكنه من غسله أو حمله أو الصلاة عليه ، وإن لم يمكنه شيء من ذلك فليحضر الدفن ، ويحشو على القبر ولو ثلاث حثوات .

وقيل حضر ابن عباس دفن زيد بن ثابت وكان يحشو عليه بيده التراب ، ويقول هكذا يدفن العلم ، وذلك لرغبتهم في المشاركة في الفضل كله .

وإذا كان في قبر عظام ميت عزل ناحية ، وقبر في ذلك القبر ولا بأس بذلك

(١) أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر .
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس .

وإن كان القبر واسعا جمعت العظام ودفن الميت ولا بأس بذلك ، وقيل في الرواية إن المسلمين كانوا في أول الإسلام إذا أرادوا دفن الميت لم يجلسوا عند وضعهم إياه في قبره تعظيما للموت حتى مر بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله ﷺ فرآهم قياما ، فقال هكذا فعل بموتانا ، فجلس النبي ﷺ وأمر أصحابه أن يجلسوا^(١) ، ولعل ذلك كان منه ﷺ ليخالقهم في فعلهم ، لئلا يتوهموا أنه قد اقتدى بهم ، وكذلك روى أن النبي ﷺ كان إذا قلم أظافيره دفنها ، فبلغه أن بعض اليهود قالوا : اقتدى بنا محمد في هذا الفعل ، فروى أنه كان بعد ذلك ينثرها يمينا وشمالا خلفا لهم . وقول إن الإنسان مخير بين القيام والقعود في ذلك .

وسئل أبو علي ، الحسن بن أحمد ، عن الميت إذا وجده قوم وقدروا على دفنه ، فقال عليهم أن يدفنوه ، وإن لم يقدروا على دفنه فلا شيء عليهم ، وقيل وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة في أيام هجر رضى الله عنه بالبيداء ، فلم يرفعوا إليها رءوسهم حتى مر بها رجل من بني ليث ، يقال له كليب ، فألقى عليها ثوبه ، واستعان عليها حتى دفنها ، فدعا عمر ابنه عبد الله فقال له ، أمرت بهذه المرأة الميتة؟ فقال : لا ، فقال هجر رضى الله عنه : لو حدثتني أنك مررت بها ولم تدفنها لنسكت بك ، ثم قام هجر بين الناس فتغيب عليهم فيها ، ثم قال لعل الله أن يدخل كليبيا الجنة بفعله بها ، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاء أبو لؤلؤة لقتل عمر رضى الله عنه ، فبقر بطن كليب ، فاستشهد مع هجر رضى الله عنه ، واستشهد معهما ستة رجال غيرهما .

(١) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا انسائي عن عبادة بن الصامت .

وإذا دفن قوم ميتاً ومعه دراهم وعليه ثياب فإن تعدوا لدفنه وعليه أكثر من كفته ومعه دراهم لزمهم الضمان .

ونهى رسول الله ﷺ عن التعود على القبور^(١) . وقال : لأن يقعد أحدكم على جرة فتمحرق ثيابه وما كان من جسده خير له من أن يبطأ على قبر أو يقعد عليه .

ونهى أن يقعد الرجل عند القبر فيعزى لأن ذلك من فعل الجاهلية ، وكره أن يكون آخر زاد الميت نار تبعه إلى قبره ، يعنى المجامر ، ونهى عن الصريح في القبر وقال اللحد لنا والشق لغيرنا ، ونهى أن يقبر موتى المسلمين بين قبور اليهود والنصارى والمشركين والصابئين ، وأن يقبر أحد من هذه الملل في مقابر المسلمين ، ونهى أن تتخذ المساجد مقابر .

ويكره النظر في القبر إذا ستر بالثوب ولا نقض على وضوء من فعل ذلك ، وإذا لم ينل رأس الميت التراب فلا بأس أن يوسد حجراً إن شاء الله ، وإذا جعلت اللبن على الميت ثم وقع هنا لك عيب من هدم أو غيره فلا أحب أنهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

وقال الربيع في الرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما ويجعلان في الحفرة إلى النحر وأيديهما في الحفرة ، وإذا دفن ميت فأنهدمت سقيفة من سقائفه فليس عليهم نبشه إلا أن يكون أول ما ردم عليه التراب .

وقيل إن المغيرة بن شعبه لما وضع رسول الله ﷺ في القبر ألقى خاتمة فيه

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عن أبي هريرة .

حيلة ، ثم قال خاتمي نسيته ، فاستأذنتهم فأذنوا له فأخذ خاتمه ، وكان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ .

ومن وضع الميت في قبره فلا ينبغي له أن يخرج من قبل أن يوارى الميت في لحده فإذا واره في لحده فله أن يخرج إذا أراد ، وإن دفنوا الميت وجعلوا وجهه لغير القبلة ، فإن كانوا ذكروا ذلك وهم في موضعهم ذلك ردوا وجهه إلى القبلة ، فإن كانوا تفرقوا فلا عليهم أن يرجعوا إليه ، وإن تعمدوا في ذلك خلافاً للسنة هلكوا .

ومن وجد قبراً محفوراً فلا يجوز له أن يقبر فيه ميتاً إلا أن يصح أنه متروك لمن يشاء أن يقبر فيه ، أو تبين علامات ودلائل على ذلك ، أن الذي حفره قد استغنى عنه ، ولا يرجع إليه ، فإذا اطمان قلبه إلى ذلك وسعه أن يقبر فيه .

فصل

وقيل في المرأة إذا أمر وليها رجلاً أجنبياً ينزلها في قبرها ، فإن كان المأمور ثقة جاز ذلك ، وإن كان غير ثقة فيكون عنده أحد من أوليائها ، وقال وائل : يجوز للرجل أن يدخل امرأة في قبرها ، ليس هو منها بمحرم ، وإن كان معه أحد من أرحامها كان الأجنبي مع رأسها والولى مع أسفلها وإن كان أدخلها في قبرها أبوها وأخوها وزوجها فليكن الزوج في الوسط والأب مما يلي الرأس ، والابن أو الأخ مما يلي القدم ، ويمد الثوب على القبر إلى أن يطين عليه بالطين ، كان ذلك في ليل أو نهار .

وكره بعض المشى بين القبور بالنعال ، لما روى أن النبي ﷺ (١) أمر أصحابه بخلع النعال بين القبور ، وكذلك المشى فى المساجد .
ويكره أن يخصص القبر أو يتخذ إلى جنبه مسجد يصلى فيه أو يبني على القبر إلا قدر ما يعلم أنه قبر ، فيتقى أن يمشى عليه . وقيل لا ينتفع بحجر القبر ولا شجره ، ومن جعل شيئاً من الأواني ينتفع بها للماء للمقابر فلا يجوز لأحد أن يشرب منها . وكذلك الحديد المجهول لحفر المقابر لا يجوز لأحد أن ينتفع به لحفر بئر ، ولا لقطع شجر ولا غير ذلك ، إلا لما جعل له من حفر المقابر .

فصل

وقيل كان مهر رحمة الله إذا مر بالمقابر قال : ما أقرب غيبتكم وأوحش دياركم يا أهل المقابر ، نسيتم الجيران والأحبة والإخوان ، يا أهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا ، واستبدل بكم الإخوان إخوانا ، يا أهل المقابر أما الدور فقد سكنت ، وأما العيال فقد نسيت ، وأما الأموال فقد قسمت ، وأما الأزواج فقد تزوجت ، فيا ليت شعري ما عندكم ، ثم قال لأصحابه ، أما إنهم لو أذن لهم فى الكلام لقالوا : ما قدمنا وجدنا ، وما أنفقنا ربحنا ، وما خلفنا خسرنا ، يا أهل المقابر ، كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب ، ثم بكى .

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية ، وعجلوا قضاء دينه ، وإذا حفرتم

(١) أخرجه الحمسة إلا الترمذى عن بشير بن الحصاصية . م

تعبه فأهملوه^(١) ووسعوه وأبعدوه ، واعزلوه عن جيران السوء ، ولا تجصصوا القبور ولا تبنوها ولا تمشوا عليها ، ولا تتخذوا عليها المساجد ، ولا يصلى أحدكم بالقبر أمامه وأمروا بقسوية القبور .

وقيل نظر النبي ﷺ إلى خلل في قبر من لبن أو غيره فأمر بسده ، فقيل لرسول الله أين تقع الميت ؟ قال : لا ، ولكن تطيب نفس الحى .

قال أبو سفيان سألت أمى الربيع عن زيارة القبور فقال : إن زرتهم لتتأذى بالأموات وتذكرى حال الموت وحال الحى بعد الموت وفضاعة الموت وتذكرى هول المطلع فلا بأس عليك وإن كنت إنما تذهبين لتبكى ، وتندبى فلا ينبغي لك ذلك ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الديلمى .

القول الستون

في القبور ، وزيارتها

وما جاء في ذلك ، وذكر منكر ونكير

وقيل فيمن مات له قريب ، فعظمت عليه مصيبتة أن لا بأس عليه أن يأتي قبره ويدعو الله ، ويتضرع إليه في الدعاء والمسألة ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ، ولا يتكلم بالإثم ولا يرفع صوته بالبكاء إلا في نفسه ، وإنما المكروه في زيارتها أن يقال عندها الهجر من القول .

وقال أبو الحسن : لا ينبغي لأحد أن يذهب متعمدا لزيارة القبور إلا أن يكون مع جنازة أو يكون المر قريبا من القبر فتغشاه فسلم عليه ، ويدعو عنده ويقرأ معه ما تيسر من القرآن وما أشبه هذا من الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وللميت إن كان أهلا لذلك ، وهذا مما يرجو أنه يزيد في الموعظة ويذكر الموت والتجاني عن الدنيا والرغبة في الآخرة .

وقيل لا بأس بزيارة القبور إذا لم يكن من الزائر منكر من القول ، وينبغي لمن يمر بالقبور أن يسلم على أهلها من المسلمين والمسلمات ، وهو أن يقول : وعليكم السلام يا أهل القبور ، من المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، بارك الله لنا ولكم في الموت وفيما بعد الموت ، أنتم لنا سلف ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ، اللهم أدخل عليها روحا منك وسلاما منا ، فن قال هذا فيروى عن الحسن البصرى .

أن له من الأجر بعدد ما خلق الله من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة .

ويروى أن النبي ﷺ قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزورها
ولا تقولوا هجرا^(١) .

فصل

ومن أخرج حجارة من قبر جاهلي ، وأخرج منه ترابا أو شيئا من الآنية أنه
لا يجوز له نبش القبور كانت جاهلية أو إسلامية ، وقول إنه إذا صح أنه قبر
جاهلي فلا بأس عليه فيما استخرج منه وأخذه لنفسه ، والتوبة من نبش القبور
أحب للينا ، وإذا لم يوجد في القبور الجاهلية شيء من علامات الموتى فلا بأس
بتركها من غير دفن ، وإذا أشكل القبر أنه جاهلي أو إسلامي فحكمه في أيام
الإسلام إسلامي حتى يصح أنه جاهلي بما لا شك فيه بحكم أو اطمئنانة ، وإذا كان
إسلاميا فعليه دفنه وما أخرج منه فهو بمنزلة اللقطة .

فصل

واختلف الناس في عذاب القبر ، فروى عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ
بكلمات منها ، وأعوذ بك من فتن الدنيا وعذاب القبر ووردت الأخبار بصحة
عذاب القبر عنه ﷺ ، وإن جهلنا كيف ذلك ، والله تعالى إن شاء عذب في القبر ،
وإن شاء رحم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

(١) رواه مسلم عن بريدة والربيع عن ابن عباس .

ويوجد في الدعاء ، أن الله تعالى يستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب في القبر
وموقف الخزي في الدنيا والآخرة^(١) وقيل إن المفايق يعذب في القبر ، وقال آخرون
في البرزخ ، ولا عذاب عليهم إلى يوم القيامة . وقال آخرون إن عذابهم في القبر
أفزع وأهوال ، كما يرى الغائم في منامه .

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال إن عذابهم في الآخرة بالنار ، كما قال
الله تعالى : فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ . واحتج من قال إنه لا عذاب بعد
الموت إلى يوم القيامة ، بقوله تعالى : وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ
مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ، وقال تعالى حاكيا « وَنُفِخَ فِي الصُّورِ
فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْدَسِلُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا »
وقوله تعالى : كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ ، فلو كان هؤلاء الكفار أحياء في قبورهم لما قالوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ
يَوْمٍ ، فهذا يدل على أنه لا حياة في القبر بعد موتهم .

واحتج من قال بالعذاب قبل يوم القيامة ، ما ذكر الله في فرعون وقومه
« النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَهُودُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ
أَشَدَّ الْعَذَابِ .

(٢) رواه البخاري من حديث سمد بن أبي وقاص ورواه الشيخان من حديث عائشة ورواه

غيرهما مجتمعا ومفترقا والريبع عن ابن عباس .

؛ ويقال إن المؤمن إذا حضره الموت شهده الملائكة، فيسلمون عليه ويمشون مع جنازته، ويصلون عاياه مع الناس.

ويروى عن النبي ﷺ أن الميت إذا وضع في قبره وكان يتلو القرآن في حياته دخل القرآن معه في قبره، فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن، ثم يؤتى عن يساره فيجادل عنه القرآن، فلا يزال يجادل عنه إلى أن يصرف الله عنه العذاب.

وعند اليهود أن عذاب القبر لا بد منه للأصالح والطلح، فأما المؤمن فنلاثة أيام وأما الكافر فسبعة أيام.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول لأهل معصية الله تعالى من أهل القبور، كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبنال ويوكل بالثقي منهم حيتان حية عند رأسه وحية عند رجله يقرضانه حتى يلتقيا في الوسط، ثم يعاد لهما، ويعادان له طول البرزخ ما بين الدنيا والآخرة.

وقيل عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة. وأما قوله تعالى: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عندَ رَبِّهِمْ فهو مخصوص في شهداء بدر رحمة الله عليهم، فإذا جاز أن يكون هؤلاء الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله وأنهم يسهبشرون فكيف لا يجوز أن يكون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلوه أحياء يعذبون. وقد أخبر بذلك رسول الله ﷺ حين وقف على قتلى المشركين يوم بدر بعد ما قذفوا في الغليب، فناداهم، يا فلان بن فلان، حتى عدد جماعة منهم، ألم تجدوا حديثي كان حقا؛ فقال له أصحابه كيف تناديهم

وعم موتي؟ فقال لهم لستم بأسمع لي^(١) منهم، ولكن أرتج عليهم الكلام أن يتكلموا، والرتج هو الحبس والمنع.

وقالت عائشة رضی الله عنها كانوا يبكون على يهودى، نعال النبي ﷺ^(٢) إنهم ليبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره.

وقولنا في عذاب القبر وغيره قول المسلمين وما أَرَادَهُ اللهُ بِخَلْقِهِ، وفي خلقه وخلقته، فهو كائن لا محالة، نسأل الله تعالى الغفران والرحمة والرضوان في حياتنا وعند مماتنا وفي قبورنا وعند نشرنا وحشرنا، ووقوفنا بين يديه، وأن يجعلنا من أصحاب اليمين يوم الدين آمين رب العالمين، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم.

فصل

قال الله تعالى: يَذَّبْتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، أَيْ بِالْخَيْرِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَفِي الْآخِرَةِ، فِي الْقَبْرِ، هَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ.

وقال الضحاك في الحياة الدنيا بلا إله إلا الله وفي الآخرة إذا مثل في القبر، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج إلى جنازة فانتهى إلى القبر، فجلس، وجلس القوم إليه فقال: إن المؤمن إذا حمل على سريريه إلى قبره فأدخل القبر أتاه ملكان، أصواتهما كالرعد القاصف^(٣)، وأبصارهما كالبرق الخاطف، فيقولان له:

(١) أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضی الله عنه.

(٢) أخرجه الربيع عن عائشة.

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود.

من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فإن كان مؤمنا فيقول : ربى الله ، ودينى الإسلام ، ونبى محمد ﷺ ، فيقولان له صدقت ، هكذا كنت فى الدنيا ، ثم يفتحان له بابا إلى النار ، فإذا نظر إليها وجد ريحها ، وقالا له : هذه النار التى كنت لو كذبت بها أدخلت هذه النار ، واسكنك صدقت بها ، وهملت ، ثم يفتح له باب إلى الجنة حتى إذا عرف ما فيها وعرف أنها الجنة قيل له : مصيرك إلى هذه . فيقول : دعونى أبشر أهلى ، فقالا له ، ثم كما كنت ، ثم يضرب على أذنيه ،

وفى خبر فيفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه برد منزه ولذته فيريد أن ينهض إليه فيقولان له لم يأت أيام نهوضك بعد ، ثم سعيذا ، ثم نومة العروس ، فما شئ أحب إليه من قيام الساعة حتى يصير إلى أهل ومال وإلى جنة النعيم . وأما إذا كان كافرا أقعداه ، وقالا له من ربك فيقول لا أدرى ، فيقولان له ، ما تقول فى هذا الرجل ؟ يعنى محمداً ﷺ ، فيقول كنت أقول كما يقول الناس ، وفى رواية ، فيقولان له : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيك ؟ فيقول لا أدرى ، فيقولان له : لا دريت ، هكذا كنت فى الدنيا وعليه عشت ، وعليه مت ، وعليه تبعث ، ثم يضربانه بمرزبة من حديد لو أصابت جبلا لانقض ، فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى شئ مما خلق الله تعالى إلا سمعها إلا الثقلين ، الإنس والجن ، ولا يسمع صوته شئ إلا لعنه ، فذلك قوله تعالى يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، ثم يفتح له باب إلى الجنة حتى يعلم أنها الجنة ، ويعلم ما فيها ، فيقال له هذه الجنة التى لو صدقت بها لكان مصيرك إليها ، ثم يفتح له باب إلى النار ، فيرى مقعده (٣٤ - منهج الطالبين / ٣)

فيها ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ سَمُومُهَا وَلَا يَغْلُقُ عَنْهُ ، وَيُقَالُ لَهُ نَوْمَةُ اللَّدِيغِ ، فَلَا يَجِدُ طَعْمًا لِلنَّوْمِ ، ثُمَّ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ ، فَبِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يُذَيِّبُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعَ عَمَلٍ صَالِحٍ يَمُوتُونَ عَلَيْهِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَصَرَفَ الْكَافِرِينَ عَنِ إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَقُولُهَا ، فَالنَّاسُ فِي الْحِنَةِ ، رَجُلٌ يَقُولُ اللَّهُ زَيْبِي ، وَرَجُلٌ يَقُولُ لَا أُدْرِي ، فَمَنْ قَالَ اللَّهُ رَبِّي فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ قَالَ لَا أُدْرِي فَهُوَ كَافِرٌ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قِيلَ : إِنَّهُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ مَلَكَانِ أُسُودَانَ أَرْزَقَانِ ، يُقَالُ لِهَاتَيْنِ مَنْكِرٌ وَنَكِيرٌ يَخْطَاانِ الْأَرْضَ بِأَنْبِيَائِهِمَا ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِرْزَبَةٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَأْتِيَانِ الْقَبْرَ فَيَضْرِبَانَهُ فَيَنْصَدِعُ الْقَبْرُ ، فَيَأْتِيَانِ إِلَيْهِ فَيُرْفَعَانَهُ ، فَيَمْسُكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَهُ ، وَيُرْذِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الرُّوحَ ، فَيَهْرَاقُهُ هَزًّا شَدِيدًا ، وَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ إِلَهكَ ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا أَنْطَقَهُ اللَّهُ بِحُجَّتِهِ بِمَا اتَّبَعَ رِضَاهُ فِي الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : اللَّهُ إِلَهِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ دِينِي ، فَيَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الدَّارِ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَغْلَاظِهَا ، وَأَنْسَاكِهَا وَسَلْسَلَاتِهَا ، وَقَطَرَاتِهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا ، فَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ بِمَا أَطْعَمْتَهُ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُنْظَرُ إِلَيْهَا وَإِلَى أَشْجَارِهَا وَأَنْهَارِهَا وَثَمَارِهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِيهَا ، وَيَقَالُ لَهُ : انْظُرْ إِلَى مَنْزِلِكَ فِيهَا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكَانِ : ارْقُدْ رُقْدَةَ الْعُرْوَسِ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِذَا سَأَلَاهُ : مَنْ إِلَهكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا دِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : مَا أُدْرِي ، فَيَقُولَانِ لَهُ : لَا دَرِيْتَ ، ثُمَّ يَفْتَحُ لَهُ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَشْجَارِهَا وَأَنْهَارِهَا ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ أَطَاعَهُ فِيهَا .

فيقولان له : انظر إلى ما حرمك ما ارتكبت من معصية الله ، ثم يفتح له باب من أبواب النار ، فينظر إلى سلاسلها وأنكأها وما أعد الله لمن عصاه فيها ، ويقولان له : انظر إلى مقعدك منها ، ويضربه الملاك برزقيهما حتى يدخل بطنه في بطنه ، ويقولان له : نعم نومة المتلومين إلى يوم القيامة ، ويصيح صيحة يسمعها جميع من على الأرض إلا الثقلين ، وقال : إن المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم وهم في قبورهم قبل دخولهم الجنة ، وأرواح الكفار في سجين ، وهو فيما قيل ، واد من أودية جهنم . والله أعلم بذلك .

فصل

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره يذكرون عن النبي ﷺ أنه قال : إذا وضع للميت في قبره وسوى عاينه أنه يسمع القوم حين ينصرفون عنه (١) ، لأنه إذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة ، وإذا وضع في قبره يأتيه ملكان ، وذكر الحديث .

وقيل : دخلت يهودية على عائشة رضی الله عنها ، فوهبت لها طيباً ، فقالت لها : أبارك الله من عذاب القبر (٢) ، فقالت عائشة : فوقع ذلك في نفسي ، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت له : للقبر عذاب ؟ قال : نعم ، إنهم ليعذبون عذاباً تسمعه البهائم (٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن أنس بلفظ أطول .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود .

ويزوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة

الدجال .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات ليلة الجمعة ، وقاه الله

فتنة القبر^(١) . وعن ابن عباس ، أن العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيما بين

النفختين ، فإذا نفخ في الصور نفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياماً ، فذلك

قوله تعالى : « قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَمَثَلِنَا مِنْ مَرْقَدِنَا » ، فيقول لهم الملائكة :

« هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ » . والله أعلم ، وبه التوفيق .

* * *

(١) أخرجه الترمذى عن ابن عمر .

القول الواحد والستون

في البكاء على الموتى ، وذكر الموت ، وفي التعزية ،

وما قيل في ذلك من الأشعار

وقيل : لا يجوز شيء من الصراخ على الموتى ولا على غيرهم فيما لا عذر فيه ،
وحرام قليله وكثيره ، لقول النبي ﷺ : صوتان ملعونان وملعون من استمعهما ،
صوت مزمار عند نعمة ، وصوت مرنة عند مصيبة^(١) .

وقال أبو الحسن : لا يجوز الصراخ على الميت لشهر موته في ذلك ، وجاء
في بعض الآثار : إن بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء ، إلا أنى قد بلغنى
عن بعض ، قال : يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت الميت ، ولا يُنأح على الميت ،
ولا ياطم ، ولا يندب ، ولا يبكي عليه بالمرأى ، ولا صياح على جنازة حين تبرز ،
ولا إذا مرت ، ولا حين تقبر ، ومن صاح أو لطم أو ناح فهو منكر ، والإنكار
واجب على التوام بالأمر ، وسائر الناس ينكرون بالقول إن رجوا أن يقبل منهم ،
ولا ينكرون بقلوبهم ، والإنكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم .

وقال رسول الله ﷺ : النائحة على^(٢) طريق الجنة والنار ، سراويلها
من قطران ، وتعشى وجهها النار ، إلا أن تتوب وترجع ، وقول : النائحة واه واه
كلمة بالسريانية^(٣) ، تفسيرها لا أرضى بقضاء الله ، اللهم إنا رضينا بقضائك وحكمك ،

(١) أخرجه البزار عن أنس وفيه بعض نقص عما هنا .

(٢) أخرج معناه مسلم وابن ماجه عن أبي مالك الأشعري وفيه بعض اختلاف .

(٣) قال في اللسان وواه تلهف وتلوذ ولم أجد ما حكاه المؤلف .

والنوح منكر ، وهو أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها .

وعن محمد بن محبوب ، أن سليمان بن عبد العزيز إمام حضر موت كان
يحبس النساء الحرائر على الصراخ ، والعودة مع النائحة من غير ضرورة وزر ،
ولعن النبي ﷺ النائحة .

وقال محمد بن المسبح : رأيت محمد بن محبوب وبشير بن المنذر في جنازة
فأنت نائحة ، فتمثلت بيت من الشعر ، فتكلم محمد بن محبوب رحهما الله ، فقام إليها
بشير بنفسه ، فقال وارث بن مسدد : أنا أكنفيكها ، فطردها ، وكان أئمة
حضر موت يرسلون إلى أهل الميت يتعاهدونهم أن لا يكون بواكي ، وقال
لما حضر حذيفة الموت قال : فلا تمعوني ، فأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى
عن الذمي^(١) ، وسمعت أعرابية صوارخ في دار مات فيها ميت ، فقالت : كنت
ما أراهم إلا من ربهم يستغيثون ، وبقضائه يتبرمون ، وعن ثوابه يرغبون .

فصل

روى عن النبي ﷺ أنه قال : آخر ما أتاني به جبريل عليه السلام ، قال :
عش ماشئت فإنك ميت ، وأحبب ماشئت فإنك مفارق ، واهمل ماشئت
فإنك ملاقيه^(٢) . وعنه عليه السلام : استكثروا من ذكر هادم اللذات ،

(١) أخرجه الترمذي عن حذيفة .

(٢) أخرج الشيرازي في الألقاب والحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد والبيهقي عن جابر
وأبو نعيم في الحلية عن علي أناني جبريل فقال يا محمد عش ماشئت فإنك ميت وأحبب من تشئت
فإنك مفارقه واهمل ماشئت فإنك مجزي به واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه
عن الناس .

فإنه ما ذكره^(١) أحد في ضيق إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه ،
وقيل : لما رسول الله ، وما هادم اللذات ؟ قال : الموت ، فقال صلى الله عليه وسلم : أ كيس
المؤمنين أ كثرهم للموت ذكرا ، وأحسنهم له استعداداً .

وقيل : عن موسى وغيره من الأنبياء عليهم ، كيف وجدت الموت ؟ قال :
كالشاة تسالخ من مسكها^(٢) وهي حية . وقيل : غصّة من غصص الموت أشد
من ثلاثمائة ضربة بالسيف^(٣) ، كل ضربة قاتلة . وعن ابن عباس : أفضل الذكر
ذكر الموت ، فاذكروا الموت ساعة ، وساعة ، وساعة .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : من عمر تسعين^(٤) سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ،
وقال^(٥) : معترك المذايا ما بين السنتين إلى السبعين .

فصل

وقيل إذا حضر ملك الموت لقبض روح ابن آدم تصور له عند ذلك على قدر
عمله ، الصالح والطالح .

ويروى عن ابن عباس أنه يقال : الموت يأتي على صورة كبش أملح لا يمر
بشيء ولا يجد ريحه شيء ولا يبطأ على شيء ، ولا يوضع أثره على شيء إلا مات ،

(١) أخرجه ابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وابن عدى عن ابن أنس .

(٢) ذكره الغزالي .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا عن الحسن .

(٤) أخرجه الحاكم عن سهل بن سعد وقال سبعين بخل تسعين ولفظه من عمر من أمتي

سبعين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر . أي سلب غذره فلم يبق له عذر إذا بلغ هذا السن م .

(٥) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة وأبو يعلى عن أنس ولفظه أعمار أمتي ما بين السنين

إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك م .

وملك الموت جعلت له الدنيا مثل راحة اليد ، صاحبها يأخذ منها ما أحب من غير
عناء ولا مشقة ، أو مثل الشيء الذى بين يدي إنسان ، فملك الموت يقبض أرواح
العباد من مشارق الأرض ومغاربها ومعه أعوان من ملائكة الرحمة ، فإذا قبض
نفسا مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة ، وإن قبض نفسا كافرة دفعها إلى ملائكة
الغضب ، فضربوا وجهه ودبره ، فذلك قوله تعالى يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ .

وكان ابن عباس يقول : ملك الموت غير الموت ، يدخل فى الجسد ، فإذا
فاضت النفس قبضها الملك فدفعها إلى أعوانه .

وقيل إذا مات ابن آدم انقطع من عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، وعلم^(١)
ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

وعن النبي ﷺ ، أن من أصاب مالا من حلال وأدى زكاته وورثه
عقبه ، وكل شئ يصنعه ورثته من الحسنات فله مثل ذلك من غير أن ينقص^(٢) من
أجورهم شئ ، وقيل : إن الميت يبعث فى أكفانه التى يموت فيها .

(١) رواه البخارى فى الأدب ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة .
(٢) لم أجده والموجود فى البيهقى وأبى نعيم وأبو الشيخ فى كتاب الثواب عن أبى هريرة .
من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفنا على جاره لقي الله ووجهه كالقمر
ليلة البدر .

فصل

قال حاتم الأحم (١) أربعة لا يعرف قدرها إلا أربعة ، لا يعرف قدر الشباب إلا من شاب ، ولا يعرف قدر العافية إلا أهل البلاء ، ولا يعرف قدر الصحة إلا المرضى ، ولا قدر الحياة إلا من مات .

وقال جابر بن زيد رحمه الله : ما وجه أحب إليّ أن أموت فيه من قتل في سبيل الله ، فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله الحرام ، فإن أخطأني ذلك فأكون أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله ثم تلا هذه الآية . **وَأَخْرَمُونَ بِضُرْبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرَمُونَ يَفْقَهُ تَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** . وقال جابر : إذا حضرتم الميت فاقرأوا عنده سورة الرعد ، فإن ذلك تخفيف عنكم ، وعن الميت .

فصل

وقيل نظر النبي ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل (٢) من الأنصار ، فقال له يا ملك الموت ، ارفق بصاحبي فإنه مؤمن ، فقال له ملك الموت : طب نفسك وقر عيننا ، فإنني بكل مؤمن رفيق ، واعلم يا محمد ، أني لأقبض روح ابن آدم ، فإذا صرخ صارخ من أهله قمت من جانب الدار ومعى روحه ، فمات ، والله ما ظلمناه ولا اسبقنا أجله ، ولا استعجلنا قدره ، وما لنا في قبض روحه من ذنب فإن ترضوا

(١) مطابق للحديث : اغتمت خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصيحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس وأحمد وأبو نعيم عن عمرو بن ميمون .

(٢) رواه جعفر بن محمد عن أبيه .

بما يصنع الله وتصبروا توجروا، وإن تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا، وما لكم
عندنا من عتب، وإن لنا فيكم لعودة، فمودة، فالحذر الحذر، والله يا محمد ما من
أهل بيت شعر ولا مدز، ولا سهل ولا جبل، ولا بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم
في كل ليلة خمس مرار حتى إنى أعرف بصغيرهم وكبيرهم بأنفسهم، والله
لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الأمر بقبضها.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يدعون أحدكم بالموت
لضر نزل به ولكن ليقل اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفى ما كانت
الوفاة خيرا لي^(١).

فصل

قال النبي ﷺ اغسلوا^(٢) مرضاكم عند الموت ولقنوهم لا إله إلا الله ويغمض
عيناه عند خروج روحه، ويشد لحيه الأسفل ليضم فوه ولا يجوز شق بطن الحامل
إذا مات لإخراج الولد منها، ولعل بعض مخالفينا أجاز ذلك^(٣)، وعن سعيد بن
المسيب، أنه ما مات ميت إلا أجنب. وقيل والله أعلم: إذا مات الإنسان نودى
من السماء، يابن آدم، أين نفسك القوية، ما أضعفك، فإذا جعل على النعش،
نودى، يابن آدم: قتلت الدنيا أم الدنيا قتلتك فإذا سير به نودى يابن آدم: جمعت

(١) أخرجه الشيخان عن أنس .

(٢) أخرج الجماعة إلا البخارى عن أبي سعيد لقنوا موتاكم لا إله إلا الله . م

(٣) اختلف أشياخنا في شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها حمل حتى فكان رأى القطب

رضى الله عنه شقها ارتكابا لأخف الضررين وبه قال الثورى من غيرنا وكرهه أحمد وحرمه إسحاق
كأبي سعيد من أشياخنا المارقة رضى الله عنهم .

الدنيا أم الدنيا جمعتك ، فإذا جعل في اللحد نودي ، وابن آدم : ورثت الدنيا أم
الدنيا ورثتك .

وقيل وجد مكتوب على حجر بدمشق : وابن آدم لو رأيت يسير ما بقى من
أجلك مع طول ما ترجوه من أملك ، وإنما يلقاك ندمك إذا زلت قدمك ،
وودعك الحبيب وأسلمك القريب فلا أنت إلى أهلك عائد ، ولا فى هملك زائد .
فاهل ليوم القيامة قبل الحسرة والندامة ، وقيل لما احتضر معاذ بن جبل دمعت
عيناه ، فقيل له : ما تبكى وقد حضرك من أمر الله تبارك وتعالى ما ترى ؟ قال
أما أنى لا أبكى أسفا على دنياكم هذه ولكنى أبكى على ظماء الهواجر وقيام الليل
وعلى طريق مهبطه إلى الجنة تؤخذ بي أم إلى النار ، وقيل ذكر الموت حياة
للقلب ، وترك التفكير وترك ذكر الموت يقسى القلب .

فصل

والمستحب للمصاب بمصيبة الموت أن يقول ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم
إنى عبدك ، احتسبتك مصيبتى ، فأجرنى فيها وأبدلنى فيها خيرا منها .

ويستحب لجار الميت وقراباته أن يتخذوا لأهل مصيبة الميت طعاما لما روى
أنه لما أتى نعى جعفر قال النبي ﷺ اصنعوا لآل جعفر طعاما (١) فقد أتاهاهم
ما شغلهم .

(١) أخرجه الخمسة إلا النسائي عن عبد الله بن جعفر .

وقيل يجوز البكاء على الميت من غير نوح أو قول محرم ، ويستحب أن يستقبل بالميت عند الموت القبلة ، وإن ترك على حاله فلا بأس ، وكذلك عند طهره وتكفينه إن أمكن ذلك خير .

قال البراء بن عازب خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر قبل أن ياحد، وجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، وكان على رؤوسنا الطير ، وفي يده عود ينكت به الأرض ، ورفع رأسه ، وقال: استعيذوا بالله من عذاب الله ، مرتين ، أو ثلاثا ، ثم قال : إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من الجنة ، حتى يجلسوا منه مدّ النظر ، ثم يحيى ملك الموت ، فيجلس عند رأسه فيقول : يا أيها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما يسيل القطر من السماء ، حتى يأخذها ملك الموت ، فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ويجعلوها في ذلك الكفن وتلك الحنوط ويصعدون ، قال فيخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض ولا يمرون على ملاء من الملائكة إلا قالوا : ما هذه الروح الطيب ؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتموا إلى سماء الدنيا فيستفتحون له ، فيفتح له ، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي قبلها ، حتى ينتمى بها إلى السماء السابعة قال فيقول الرب عز وجل : اكتبوا كتاب عبدى هذا في عليين ، وأعيدوه إلى الأرض ، فإني منها خلقهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى ، فتعاد

روحه في جسده ، فيأتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك فيقول : ربي الله عز وجل ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني دين الإسلام ، فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ ، فيقولان : ما يدريك ؟ فيقول : قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت ، قال فينادى مناد من السماء ، إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة ، قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له في قبره مد نظره ، قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول له : أبشر بالذي يسرك ، هذا يومك الذي فيه توعد ، فيقول له : من أنت فوجهك الذي يحيى بالخير بالخير ، فيقول : أبا هلك الصالح ، قال : فيقول : رب أقم الساعة ، أقم الساعة ، حتى أرحع إلى أهلي ومالي .

وقال : وأما الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل عليه ملائكة من ملائكة السماء سود الوجوه ، معهم المسوح^(١) حتى يجلسوا منه مد النظر ثم يحيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول : يا أيها النفس الخبيثة ، اخرجي . إلى سخط من الله وغضب ، قال : فتفترق الروح في جسده فينزعا فتقطع من الروح والعصب ، كما ينزع السفود من الصوف المبلول ، فيأخذها ، فلم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في تلك المسوح فيصعدون بها ويخرج منها كائنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض ، فلا يبرون به على ملائكة إلا قالوا ، ما هذا الروح الخبيث ؟ قال فيقولون ، فلان

(١) المسح :وب من شعر غليظ .

ابن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا ، حتى ينتهي بها إلى سماء الدنيا فيدتمفتح له ، فلا يفتح له ، ثم قرأ رسول الله ﷺ ، لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ، قال فيقول الله تبارك وتعالى ، اكتبوا كتاب عبدى هذا في سجين بالأرض السفلى ، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : فيطرحونه طرْحًا ، ثم قرأ رسول الله ﷺ : وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَسْكَانٍ سَحِيْقٍ . ثم تعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له ، من ربك فيقول : هاه هاه ، لا أدري ، فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، قال فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لا أدري ، فينادت مناد من قبل السماء أن كذب فأفرشوه من النار ، وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه في قبره حتى تختلف منه أضلاعه ، ويأتيه رجل قبيح الوجه منتن الرائحة قبيح الثياب ، فيقول له أ بشر بالذي يسوؤك ، فهذا يومك الذي كنت توعده ، قال فيقول من أنت ، فوجهك الذي يجيء منه الشر ، فيقول أنا هلاك قال : فيقول رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة ، رب لا تقم الساعة^(١) .

فصل

وزوى عن النبي ﷺ^(٢) ، أنه رأى حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ،

(١) روى هذا الحديث وأخرجه أحمد وأبو داود عن البراء بن عازب وفي اللفظ بعض

اختلاف .

(٢) لم أجده .

ويقول : يا جبريل أين أنت ، ثم يقبضها ، ثم يبسطها ، ويقول : يا جبريل ، أشفع لي عند ربك يهون علي الموت .

وذكرت عائشة أنها سمعت جبريل وهو يقول : لبيك لبيك ، وروى (١) عنها أنها قالت : كان بين يدي رسول الله ﷺ ركوة ماء يدخل فيها يده ويمسح بها وجهه ، ويقول لا إله إلا الله ، إن الموت لسكرات ، ثم ينصب يده ، وهو يقول ، الرفيق الأعلى ، حتى قبض صلوات الله عليه ، ومالت يده .

ويروى عنه (٢) عليه السلام أنه قال : ما من ميت يموت إلا وله خوار تسمعه كل دابة عنده إلا الإنسان ، وأنه لو سمعه لصعق .
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أكثروا من ذكر هادم (٣) اللذات فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثفني وأجزى ، وروى أنه كان يقول ما من يوم من أيام الدنيا إلا يملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيا خمس مرات يتصفح الوجوه ، فن تغد رزقه وانقطع أجله لم ينظره ، فإذا صرع الموت أتماه ما كاه اللذان كأنما يمتعانه بالليل والنهار ، فإذا كان رجلاً صالحاً قال له ، جزاك الله عنا خيراً فلقد كنت تملي علينا ما نحب وخرجت إلى ما نحب ، وإن كان رجلاً سوء قال له : جزاك الله عنا شراً .

(١) أخرج هذا الحديث البخاري عن عائشة .

(٢) أخرج نظيره مسلم وذكر القرطبي فصلاً في سماع البهائم عذاب القبر .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة موصولاً .

فقد كنت تملى علينا ما نكره وخرجت إلى ما تكره ، ويقوم أهل البيت ولهم وجيب ، منهم الصاكة وجهها ، والناشرة شعرها ، فيقول ملك اللوت : فيم تجزعون والله ما ذهبت لكم برزق ، ولا نقصت لكم من عمر ، وإن لي فيكم لعودة فعودة ، حتى لا أبقى منكم أحدا ، فلو يرون مقامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم^(١) .

فصل

وقيل إنه ما من شيء إلا وهو يبكي على المؤمن إذا مات حتى دابته وطريقته ، ومدخله ، ومخرجه ، وتبكي عليه السماء والأرض ، وتقول : مالي لا أبكي على من كان يضع جبهته على بقاعى ، ويكثر ذكر الله في فجاجى ، وعزة ربي مافى بطنى ولا على ظهري أحب إلى منك ولا أضربك^(٢) .

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : ما مات ميت فى أرض غربة ، فغابت عنه بواكيه إلا بكته السماء والأرض ، وإنهما لا يبكيان على كافر ، ثم قرأ « فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ » .

وقال على : بكاء السماء حمرة أطرافها .

وقال أبو هريرة : مرت بالنبي ﷺ جنازة وخلفها نساء يبكين فأنهرهن

(١) أخرجه القرطبي فى التذكرة عن ابن عمر .

(٢) كذا بالأصل .

عمر رضى الله عنه ، فقال النبي ﷺ : إن النفس مصابة والعين دامعة والعهد^(١) قريب .

وقيل لما دفنت رقية بكت فاطمة عايتها ، عايمها السلام ، فقال النبي ﷺ ، ما كان باليد والاسان فمن الشيطان ، وما كان من القلب^(٢) والعين فمن الرحمة ، وقيل بكى النبي ﷺ على إبراهيم ، وقيل دخل عليه^(٣) جابر بن عبد الله الأنصاري وولده يهود بنفسه ، فوضعه من حجره ، وبكى ، فقال له : يا رسول الله تبكى وأنت تنهاننا عن البكاء ؟ فقال إنما أبكى رحمة له ، وإنما نهيت عن خدش الخدود ، وشق الجيوب . ورنه الشيطان .

وقيل اجتمع عبد الله بن عمر وابن عباس في جنازة رافع ، فسمعا صوت باكية ، فقال ابن عمر ، إن صاحبكم شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله ، وإن الميت ليؤذى بهذا القول من الحى . فقال ابن عباس : رحمك الله يا أبا عبد الرحمن ، أما إنك وأباك لتقولان ذلك ، والله يقول ، وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا - وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ، الله تعالى أجل وأعدل من أن يؤاخذ هذا الميت بقول هذا الحى .

(١) أخرجه اللذائى عن ابن هريرة .

(٢) أخرج الحديث الثانى أحمد عن ابن عباس وهو تكلمة للحديث الأول وفيه أن المتوفى

زينب .

(٣) أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد .

وقيل عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه،
ولعل ذلك إذا وصوا أهلهم بذلك .

وقيل البكاء على الميت على وجوه ، أحدها أن تقع الغلبة على الباكي بالبكاء
واختناق للبرة الذي لا يطيق على دفعه ، كالضحك في الصلاة الذي لا يريد المصلي ،
ومنه ما يكون الباكي انهم لحقه وحزن وضيق صدر فيكون فرحه في بكائه وبه
يستريح قلبه وبدنه ، ويزول الكرب من صدره فهذا وشبهه لا حرج فيه ولا إثم ،
ومنه ما يدعو إلى التذلل والخضوع إلى الله جل وعلا والتذكر للذنوب فيما سلف .
من أيامه ، ورغبة في المسارعة لفعل الخيرات ، وإيثار الصالحات ، فالباكي على
هذه الصفة يكون بكائه من أفضل طاعة الله ، والقربة إليه . وعند ذلك يقال العبد
رضوان ربه ومغفرته .

وقيل : أفضل الصبر عند أول المصيبة ، لما روى عن النبي ﷺ ، الصبر عند
الصدمة الأولى^(١) ، يعني عند أول المصيبة ، وأما الذي يبكي استعظماً للمصيبة
منكراً لما نزل به كارها لتقضاء ويرى أنه قد دهم بما لا يستحق الاستحسان بمثله
غير راض ولا مسلم لتقضاء به ، فبكائه هذا من أعظم المعاصي التي يستحق بها السخط
من الله ، والله أعلم .

فصل

أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد رحمه الله في رجل كتب تعزية في ميت
لا يتولاه ، هل يسهه أن يكتب ، رحمه الله ، ولا يقرأه ، وإن كان لا يجوز فهل
يجوز له أن يكتب فلانا رحمه الله على الإبهام .

(١) أخرجه الجماعة عن انس .

قال : الذى عرفت أن الذى يجوز له أن يقول عظم الله أجرك ورحم ميمتك
ولا يضيق عليه ذلك ، ولو كان لا يتولاها ولا يعتقد ذلك ولاية له .

وقيل ماث ابن معون بن عبد المطالب ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز
أما بعد : فإننا أفسس من أهل الآخرة ، أسكننا الدنيا ، إنا أموات وأبناء أموات ،
فالعجب لمن يكتب إلى ميت تعزية فى ميت .

فصل

فى تعزية رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رحمه الله حين مات ولده . بسم الله
الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل ، رضى الله عنه ، أما
بعد ، فعظم الله لك الأجر وأهلمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر. ثم إن أنفسنا وأموالنا
مواهب لله وعواريه المستودعة يتمتع بها إلى وقت معلوم، ويقبضها لوقت معدود،
ثم افترض علينا فيها الشكر إذا أعطى ، والصبر إذا ابتلى ، وقد كان ابنك هذا
من عواريه المستودعة ومواهبه الهنية ، متمتع به فى غبطة وسرور ، وقبضه بأجر
موفور ، والرحمة والصلاة والهدى إن صبرت وأحسنى ، فلا تجمعن على نفسك
خصلتين ، أن يحبط أجرك فتقدم على ما فاتك ، لو قدمت على ثواب مصيبتك لعلمت
أن المصيبة قصرت عنه ، واعلم أن الجزع لا يدفع قدراً ولا يرد ميتاً ، فاعتقد
واحسب الأجر ولا يذهب أسفك ما هو تازل بك وبالصالحين ، فاقتد ، ولسييلهم
اسلاك ، ولا تزل عن المنهاج فهلك ، وصدق الله فيما قال : وارض منه على كل
حال ، واعلم أن نفسك له مبيوعة ، وأحكام الله عندك متبوعة ، وإذا دعاك فدعوته
مسموعة ، وإن كان فى ذلك المشقة ، وإن أجزعك من حبيبك الفرقة فلك من الله

الذي والوعد الحسن ، وربط الله على قلوبنا وقلبك بالصبر ، ورزقنا وإياك أعظم الأجر ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

وقيل لما قبض أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسجى عليه جاء على بن أبي طالب ، فاسترجع ، ثم قال اليوم انقطعت خلافة النبوة ، فلما وقف على باب البيت قال : رحمك الله يا أبا بكر ، كنت إلف رسول الله ﷺ ، فنهضت حين وهنوا ، وبرزت حين استسكانوا ، وقت حين فشلوا ، ونطقت حين تعتموا ، كنت والله للدين يعسوباً أولاً حين تفرقوا ، وآخرأ حين فشلوا ، وشمرت حين خنعوا ، وعلوت إذ هلموا ، وصبرت إذ جزعوا ، وأدركت أوتار ما طلبوا ، فنالوا بك ما لم يحسبوا . كنت أخفضهم صوتاً ، وأعلاهم قوة ، وكنت للدين حرزاً وعزاً وكهفاً ، والمؤمنين رحمة وإنساً وحصناً ، وعلى الكافرين عذاباً ولهباً ، وعلى المنافقين غلظة وكظماً وغميظاً ، فطرت والله بعنانها ، وفزت بيمينها ، لم تغال حجبتك ولم تضعف بصيرتك ، كنت كالجبل الذي لا تحركه الصواعق ، ولا تزيله العواصف لم يكن لأحد فيك مغمز ، ولا لقائل فيك مهمز ولا لأحد فيك مطمع ، ولا لمخلوق فيك هوادة ، قولك حكم وحتم ، وأمرك حلم وحزم ، وقامت وقد نهج السبيل وصهل العسير ، واعتدل بك الدين ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، فسبقت والله سبقاً بعيداً ، وأتعبت والله من بعدك تعباً شديداً ، وفزت بالخير فوزاً ميبناً فإننا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ .

فصل

وقيل لما مات محمد بن يوسف أخو الحجاج بن يوسف ، وأتاه المعزون له فيه
قال : لم يغب عليّ غيبة أنا أسرع إلى لقائه من غيبته هذه شعرا :

طَوَى الْمَوْتَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ لِمَا تَطْوَى الْمَنِيَّةُ نَاشِرُ
وَكُنْتُ عَلَيْهِ أَحْذَرُ الْمَوْتَ وَحْدَهُ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَحْذَرُ

غيره قول الفرزدق :

وَمَا نَحْنُ إِلَّا مِثْلُهُمْ غَيْرَ أَنَّنَا أَقْنَمْنَا قَلِيلًا بَعْدَهُمْ وَتَقَدَّمُوا
غيره :

مَا مَرَّ بِي الدَّهْرُ إِلَّا زَادَنِي حُزْنَ لِأَنَّهُ فَلَكَ بِالنَّاسِ دَوَارُ
وغيره : ويروى أنها لعلى بن أبي طالب مرّ بتبر فاطمة عليها السلام :

مَا لِي أَمْرٌ عَلَى الْقُبُورِ مُسَلِّمًا فِيهَا الْحَبِيبُ وَكَمْ يَرُدُّ جَوَابِي
أَحْبِيبُ مَالِكٍ لَا يُجِيبُ مُنَادِيًا أَمَلَّتْ بَعْدِي خُلَّةَ الْأَصْحَابِ
قَالَ الْحَبِيبُ فَكَيْفَ لِي بِجَوَابِكُمْ وَأَنَا رَهِينُ جَنَادِلِ وَتُرَابِ
أَكَلِ التُّرَابِ مَحَاسِنِي فَتَسِيَّتْكُمْ وَحُجِبْتُ عَنْ أَهْلِي وَعَنْ أَتْرَابِي
كُنَّا كَرُوحِ حَامَةِ فِي أَيْكَةِ مَتَمَّتَيْنِ بِالذِّةِ وَشَبَابِ
صَاحِ الزَّمَانِ بِنَا فَفَرَّقَ شَمَلَنَا وَكَذَا الزَّمَانُ مُفَرِّقُ الْأَحْبَابِ
فَعَلَيْكُمْ مِنِّي السَّلَامُ تَقَطَّعَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ عُرَى الْأَسْبَابِ

ولحمود الوراق ، وما أحسن ما قال .

تَمَتَّعَ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالٌ إِنْ أَنْتَ مِتَّ
شَقِيتَ بِهِ نَمَّ خَلْفَتُهُ لَغَيْرِكَ بَعْدَكَ دَفْعًا وَمَقْتًا
فَجَادُوا عَلَيْكَ بِدُونِ الْبُكَاءِ وَجُدْتَ لَهُمْ بِالذِي قَدْ جَمَعْتَا
وَهَبْتَ لَهُمْ كُلَّ مَا فِي يَدَيْكَ وَخَلُّوكَ رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْتَا

غيره :

بَكَيتُ وَقَلَمًا يُغْنِي الْبُكَاءَ وَدَاهِ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاهُ
فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ مَيِّتًا لَبَسَا أَهْلَهُ الْبَلَدُ الْخَلَاءُ
فَنَصَّرَ أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمَعْنَى فَلَيْسَ لِمَا تَرَى إِلَّا الْعَزَاهُ

ولبثينة في جميل :

وَإِنَّ اضْطِبَّارِي عَنْ جَمِيلٍ لَسَاعَةً مِنْ الدَّهْرِ لَا حَانَتْ وَلَا حَانَ حَيِّنَهَا
سِوَاهُ عَلَيْنَا يَا جَمِيلُ بَنَ مَعْمَرٍ إِذَا مِتَّ بِأَسَاءِ الْمَيِّتِ وَلِيْنَهَا

غيره :

أَسْتَقْدِرُ اللَّهَ خَيْرًا وَأَرْضَى بِهِ فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَّاسِيرُ
وَبَيْنَمَا الْمَرْءُ فِي الْأَحْيَاءِ مُغْتَبِطًا إِذْ صَارَ فِي الرَّمْسِ تَعْفُوهُ الْأَعَاصِيرُ
يَبْكِي عَلَيْهِ غَرِيبٌ لَيْسَ يَعْرِفُهُ وَذُو قَرَابَتِهِ فِي الْحَيِّ مَسْرُورُ

ومما قيل في زيارة القبور :

زُرْ وَالِدَيْكَ وَقِفْ عَلَى قَبْرَيْهِمَا وَكَأَنِّي بِكَ قَدْ ثَقُلْتَ إِلَيْهِمَا

لَوْ كُنْتَ حَيْثُ مَاهَا وَكَانَا هَابِقَا زَارَاكَ حَبِوًّا لَاعَلَى قَدَمَيْهِمَا
مَا كَانَ ذَنْبُهُمَا إِلَيْكَ وَطَالَمَا مَنَحَاكَ مَحْضَ الْوُدِّ مِنْ نَفْسَيْهِمَا
كَانَا إِذَا مَا أَبْصَرَا بِكَ عِلَّةً جَزَعَا لِمَا تَشْكُو وَشَقَّ عَلَيْهِمَا
كَانَا إِذَا سَمِعَا أُنَيْنَكَ أُسْبَلَا دَمَعَيْهِمَا أَسْفَا عَلَى خَدَيْهِمَا
وَتَمَنَّى لَوْ صَادَفَا لَكَ رَاحَةً بِجَمِيعِ مَا يَحْوِيهِ مَلِكُ يَدَيْهِمَا
فَلْتَلْحَقَنَّهْمَا غَدَاً أَوْ بَعْدَهَا حَتْمَا كَمَا لَحِقَاهُمَا أَبْوَيْهِمَا
وَلْتَقْدُمَنَّ عَلَى فِعَالِكَ مِثْلَ مَا قَدَمَا هُمَا أَيْضًا عَلَى فِعْلَيْهِمَا
بُشْرَاكَ لَوْ قَدَّمْتَ فِعْلًا صَالِحًا وَقَضَيْتَ بَعْضَ الْحَقِّ مِنْ حَقَيْهِمَا
وَقَرَأْتَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ بِقَدْرِ مَا تَسْطِيعُهُ وَبَعَثْتَ ذَاكَ إِلَيْهِمَا
فَأَحْفَظْ حَفِظْتَ وَصِدِّيقِي وَاعْمَلْ بِهَا فَعَسَى تَنَالُ الْفَوْزَ مِنْ بَرِّيهِمَا
مِمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ الْأَبْطَحِيِّ الزَّمَزَمِيِّ الْهَاشِمِيِّ

غيره :

زُورُوا الْمَقَابِرَ لَا تَنْسُوهُمْ فَهَمُّ كَانُوا أَكْبَرَ مِنْ أَخْيَارِ أَقْوَامِ
فِيهَا الْمَالِيكَ نَامُوا وَالْمُلُوكَ مَعَا وَالْكُلُّ صَارُوا تُرَابًا بَعْدَ أَعْوَامِ

ويروى عن مهران بن ميمون قال : انتقحنا مدينة بفارس ، فدلنا على مغارة ،
ذكر لنا أن فيها أموالا فدخلناها ، ومعنا من يقرأ الفارسية ، فصرنا إلى بيت
شبيه بالأزج ، عليه صخرة عظيمة ، فقلعناها ، وإذا نحن بسرير من ذهب ،
عليه رجل ، وعند رأسه لوح فيه كتاب مكتوب : يا أيها العبد المملوك لا تتجبر

على خالقك ، ولا تتعد قدرك الذى جعل الله لك ، إن الموت غابتك وإن طال
عمرك ، وإن الحساب أمامك ، وإنك إلى مدة معلومة متروك ، ثم تؤخذ بغتة ،
فأحب ما كان لك من الدنيا قدمه لنفسك تجده محضرا ، وتزود من التقوى .
ليوم فافتك . أيها العبد المملوك اعتبر بى ، فإن فى معتبرا ، أنا بهرام ملك فارس ،
كنت من أعتام بطشا ، وأقسام قلبا ، وأطولم أملا ، وأرغبهم فى الدنيا لذة ،
وأحرصهم على جمع الدنيا ، فدوخت البلاد ، وقتلت الملوك ، وهزمت الجيوش ،
وأذلت المفاول ، وجمعت من الدنيا ما لم يجمع أحد قبلى ، ولم أستطع أن أفتدى به
من الموت إذا نزل بى .

وقال أبو الحسن الأزدي : قرأت هذا الشعر على قبر :

تَذَكَّرْ كَيْفَ أَفْنَى الْمَوْتُ قَدِيمًا ثُمُودَ وَقَوْمَ فِرْعَوْنَ وَعَادَا
وَسَلَّ دَارَ الْبَلَاءِ كَمْ قَدْ أَبَادَتْ مُلُوكًا طَلَمَا رَكِبُوا الْجِيَادَا

وقيل : دخل داود النبي عليه السلام غاراً من غيران بيت المقدس ، قرأه
رجلا بين يديه عظام مجموعة يقلبها ، فقال له داود عليه السلام : ما هذه ؟ قال :
: إنا كنا ثلاثة أنفس ، فأنا واحد ، وهذه العظام واحد ، وادخل الغار حتى ترى
الثالث ، فدخل فإذا هو بسيرير عاينه رجل وعند رأسه لوح مكتوب فيه : أنا فلان
ابن فلان ، ملكت ألف عام ، وبنيت ألف مدينة ، وتزوجت ألف امرأة ،
وهزمت ألف جيش ، فهذا مصرعى ، فاعتبروا بى يا أهل الدنيا ، ثم صار بهد ذلك
من أمرى أن بعثت إلى السوق بقفيزين من ذهب ليشتروا لى به طعاماً فلم يجدوا ،

ثم بعثت مكان الدينار قنطاراً ، فلم يجدوا ، فدقت الجواهر وأكاتها فلم تعصم ،
فمت من الجوع ، فمن أصبح وله رغيص وهو يحسب أن في المشرق إلى المغرب
أحداً أغنى منه أماته الله كما أماتني .

وقال أحمد بن محمد الوراق شعراً :

الموتُ أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِ مَمْلَكَتِي إِلَى التَّرَى مَضْجَعِي مِنْ بَعْدِ تَسْرِيقِي
هَذَا مَصِيرُ بَنِي الدُّنْيَا وَإِنْ نَعِمُوا فِيهَا وَغَرَّهُمْ طُولُ النَّسَاوِيفِ

وروى أن الحسن البصرى قال : قدم علينا بشر بن مروان البصرة والياً
على العراقيين ، قال فأتيته مسلماً ، فقال لى الحاجب : من أنت ؟ فقلت : الحسن
البصرى ، فقال : الفقيه ؟ فقلت : نعم ، قال : ادخل إلى الأمير ، وإياك أن تديم
إليه النظر ، وإن سألك عن شيء فاخذفه بالجواب ، ولا تزده على جواب ما سألك
عنه حرفاً ، وتحرز في المجلس ، إلا أن يجلسك . فقلت : أحسن الله جزاءك ،
فدخلت إلى بشر ، وهو على سرير ، فتحرزت عن المجلس ، وقت ، ثم عدت ،
فإذا هو في صحن مجلسه ، وإذا الأطباء حوله ، فقلت : ما للأمير ؟ قالوا : محوم ،
ثم عدت ، وإذا الناعية تنعى ، وإذا الدواب قد جرت نواصيها ، وقد مات ،
فحمل ودفن في جانب الصحراء ، فجاء للفرزدق ، فوقف على قبره ، فرثاه ، فما بقى
أحد على القبر إلا وهو باك ، فانصرفت عن قبره ، فصليت في جانب الصحراء
ما قدر لى ، ورجعت إلى قبره وقد أتى بعبد أسود ويحمله أربعة فدفن إلى جانب
قبره ، فوالله ما فصلت بين القبرين حتى قلت أيهما قبر بشر بن مروان .

وقال أبو العتاهية شعراً :

إِنِّي رَأَيْتُ عَوَاقِبَ الدُّنْيَا فَتَرَكْتُ مَا أَهْوَى لِمَا أَخَشَى
فَكَرَرْتُ فِي الدُّنْيَا وَجِدَّتْهَا فَإِذَا جَمِيعُ جَدِيدِهَا يَبْلَى
وَلَقَدْ طَلَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ عَمَلًا أَعْلَى لِصَاحِبِهِ مِنَ التَّقْوَى
وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا مَيَّزْتُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وقال : جلست إلى بعض القبور ففكرت فيما كانوا فيه من الدنيا وانقطع

ذلك عنهم ، فأنشأت أقول شعراً :

سَلَامٌ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ الدَّوَارِسِ كَانَهُمْ لَمْ يَجْلِسُوا فِي الْمَجَالِسِ
وَلَمْ يَشْرَبُوا مِنْ بَارِدِ الْمَاءِ شَرْبَةً وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ كُلِّ رَطْبٍ وَيَابِسِ
أَلَا خَبَّرُونِي أَيْنَ قَبْرِ ذَلِيلِكُمْ وَقَبْرِ الْعَزِيزِ اللَّبَازِخِ الْمُتَسَاوِسِ

وقال أبو العتاهية :

قِفْ بِالْقُبُورِ وَفَادِ فِي سَاحَاتِهَا مَنْ مِّنْكُمْ . الْمَغْمُومُ فِي ظُلْمَاتِهَا
وَمَنْ الْمُسْكِرُ مِّنْكُمْ فِي قَعْرِهَا قَدْ ذَاقَ بَرْدَ الْأَمْنِ مِنْ رَوْعَاتِهَا
أَمَّا السُّكُونُ لِيَدِي الْقُبُورِ فَوَاحِدٌ لَا يَسْتَدِينُ الْفَضْلَ فِي دَرَجَاتِهَا
لَوْ جَاوَبُوكَ لِأَخْبَرُوكَ بِالْسُّنَنِ تَصِفُ الْحَقَائِقَ بَعْدُ مِنْ حَالَاتِهَا
أَمَّا الْمَطِيعُ فَنَازِلٌ فِي رَوْضَةٍ يَقْضِي إِلَى مَا شَاءَ مِنْ رَاحَاتِهَا
وَالْمُجْرِمُ الطَّاعِيُ بِهَا فِي حُفْرَةٍ ظَلَمَاءٌ قَدْ يَأْوِي إِلَى حَيَاتِهَا
وَعَقَارِبُ تَسْمَى إِلَيْهِ وَرُوحُهُ فِي شِدَّةِ التَّعْذِيبِ مِنْ لَدَغَاتِهَا

وقيل مكتوب على قبر :

إِنَّ الْحَبِيبَ مِنَ الْأَحْبَابِ مُحْتَلَسٌ
فَكَيْفَ تَفْرَحُ بِالْدُنْيَا وَلَذَّتْهَا
أَصْبَحْتَ يَا غَافِلًا فِي النَّقْصِ مُنْقَمِسًا
لَا يَرْحَمُ الْمَوْتَ ذَا جَهْلِ لِعِزَّتِهِ
كَمْ أَخْرَسَ الْمَوْتُ فِي قَبْرِ وَقَفْتِ بِهِ
قَدْ كَانَ قَصْرِي مَعْمُورًا لَهُ شَرَفٌ
لَا يَمْنَعُ الْمَوْتَ بَوَابٌ وَلَا حَرَسٌ
يَأْمَنُ بَعْدُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَالنَّفْسُ
وَأَنْتَ دَهْرَكَ بِاللَّذَاتِ تَنْفَسُ
وَلَا الَّذِي كَانَ مِنْهُ الْعِلْمُ يَقْتَبِسُ
عَلَى الْجَوَابِ كَلِيبًا مَا لَهُ خَرَسٌ
وَقَبْرِي الْيَوْمَ فِي الْأَجْدَاثِ مُنْدَرِسُ

ويروى هذا الشعر لأبي حنيفة :

لَمَّا رَأَيْتُ الشَّيْبَ (١) قَدْ نَزَلَا
وَبَانَ مِنِّي الشَّبَابُ وَارْتَحَلَا

(١) لما طلع الشيب في رأس الإمام الشافعي أنشد :

خبت نار نفسي باشتعال مفارقي
بومة قد عشتت فوق هامتي
رأيت خراب العمر منى فزرتني
تعم عيشا بعدما حل عارضني
وعزة عمر المرء قبل مشيبه
إذا أصفر لون المرء وأبيض شعره
فدع عنك سوءات الأمور فإنها
أد زكاة الجاه واعلم بأنها
وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم
تمشين في منكب الأرض فاخرأ
ومن يذق الدنيا ناني طعمتها
ماهى إلا جيفة مصطحيلة
فإن تجتنبها كنت سلما لأهلها
أرنبى لنفس أو طنت قعر دارها
وأظلم ليلى إذ أضاء شهابها
على الرغم منى حين طاز غرابها
ومأواك من كل الديار خرابها
طلائع شيب ليس يغنى خضابها
وقد فنيت نفس تولى شبابها
تنغض من أيامه مستطابها
حرام على نفس التقى ارتكابها
كمثل زكاة المال تم نصابها
فخير تجارات الكرام اكتسابها
فما قليل يحويك تراها
وسيق إلينا عذيبها وعذابها
عليها كلاب همهن اجتذابها
وإن تجتنبها نازعتك كلابها
مغلقة الأبواب مرخي حجابها

أَيَقْنَتُ بِالْمَوْتِ فَاثَكَّرْتُ لَهُ وَكُلُّ حَيٍّ يُوَافِقُ الْأَجَالَ
 كَمْ مِنْ أَخٍ لِي وَكَانَ يُؤْنِسُنِي فَصَارَ تَحْتَ الثُّرَابِ مُنْخَذَلَا
 لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ إِنْ هَتَفْتُ بِهِ وَلَا يَرُدُّ الْجَوَابَ إِنْ سَأَلَا
 لَوْ خَلَّدَ اللَّهُ فَأَعْلَمُوا أَحَدًا تَخَلَّدَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلَا

وأرجو أن هذا الشعر لمحمد بن إدريس الشافعي ، وقيل لأبي العتاهية :
 الدَّهْرُ يَقْصُرُ تَارَةً وَيَطُولُ وَالْعَرَّةُ يَصْمُتُ مَرَّةً وَيَقُولُ
 وَلَرُبَّمَا افْتَقَرُ الْفَتَى وَرَأَيْتَهُ دَنِسَ الثِّيَابِ وَعَرِضَهُ مَفْسُورُ
 لَا نَجْزَعَنَّ مِنَ الْهَزَالِ وَرُبَّمَا ذُبِحَ السَّمِينُ وَعُوفِيَ الْمَهْزُولُ
 وَاجْعَلْ فُؤَادَكَ لِلتَّوَاضِعِ مَنزِلًا إِنْ التَّوَاضِعِ لِلشَّرِيفِ جَمِيلُ
 وَإِذَا وَلَيْتَ لِأَمْرِ قَوْمٍ لَيْلَةً فَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ عَنْهُمْ مَسْئُولُ
 وَإِذَا سَحَلْتَ إِلَى الْقُبُورِ جَنَازَةً فَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ بَعْدَهَا مَحْمُولُ
 يَا صَاحِبَ الْقَبْرِ الْمُنْقَشِ سَطْحُهُ وَعَلَيْكَ مِنْ خُلُقِي الْعَذَابِ كُبُولُ
 لَا يَنْفَعُكَ أَنْ يَسْكُونَ مُنْقَشَا وَلَعَلَّهُ مِنْ نَحْتِهِ مَفْسُولُ
 لَا يَخْدَعَنَّكَ مُلْكُهُمْ وَنَعِيمُهُمْ فَالْمَاكَ يَفْنَى وَالنَّعِيمُ يَزُولُ

وقال أعرابي يرثي ابناً له مات صغيراً :

يَا غَائِبًا لَا يَثُوبُ مِنْ سَفَرِهِ عَاجِلٌ مَوْتُهُ عَلَى صِغَرِهِ
 يَا قُرَّةَ الْعَيْنِ كُنْتَ لِي سَكْنًا فِي طُولِ لَيْلِي مَعًا وَفِي قِصَرِهِ
 لَا يَقَعُ ابْنٌ مَا وَقَعْتَ بِهِ فِي الْحَيِّ مِنِّي إِلَّا عَلَى أَثَرِهِ

شَرِبْتَ كَأْسًا أَبُوكَ شَارِبُهَا
يَشْرِبُهَا وَالْأَنَامُ كُلُّهُمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَقَدْ قَسَمَ فِي الْعِبَادِ فَمَا
لَا بُدَّ يَوْمًا لَهُ عَلَى كِبَرِهِ
مَنْ كَانَ فِي بَدْوِهِ وَفِي حَضْرِهِ
فِي عِلْمِهِ كَانَ ذَا وَفِي قَدْرِهِ
يَقْدِرُ خَلْقٌ يَزِيدُ فِي عُمُرِهِ

وكتب علي قبر ، هذا الشعر :

تَمْرٌ أَقَارِبِي جَنَابَاتِ قَبْرِي
ذُؤُومِ الْبِرَاثِ يَتَّقَسِمُونَ مَالِي
وَقَدْ أَخَذُوا سِهَامَهُمْ وَرَاحُوا
كُنَّ أَقَارِبِي لَمْ يَعْرِفُونِي
وَلَا يَأْلُونَ إِنْ جَعَدُوا أذُونِي
فَبِاللَّهِ أَسْرَعُ مَا نَسُونِي

ووجدت علي قبر هذا الشعر :

عِيَالِي فِي الْحَيَاةِ يُشَاغِلُونِي
إِذَا مَا مِتُّ مِيرَانِي قَسَمُ
تَمْرٌ أَقَارِبِي بِحِذَاءِ قَبْرِي
وَبَعْدَ الْمَوْتِ مَا إِنْ يَنْفَعُونِي
وَفِي مَحْفُورَةِ الْقَيْتُمُونِي
كَأَنَّ أَقَارِبِي لَمْ يَعْرِفُونِي

ووجدت علي قبر هذا الشعر :

الْمَوْتُ بِحَرِّ مَوْجِهِ غَالِبٌ
يَا نَفْسُ إِيَّيْ قَائِلٌ فَاسْمِعِي
لَنْ يَصْحَبَ الْإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ
تَذْهَبُ فِيهِ حِمْلَةُ السَّابِحِ
مَقَالَةٌ مِنْ مُشْفِقٍ نَاصِحِ
مِثْلُ التَّقَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ

ووجدت علي قبر أبي العتاهية ووجدت أنه من شعره :

إِذَا مَا كُنْتُ مُتَّخِذًا وَصِيًّا
فَكُنْ فِيمَا مَسَكْتَ وَصِيَّ نَفْسِكَ

سَتَحْصُدُ مَا زَرَعْتَ غَدًا وَتَجْنِي
يَقِينًا فِي الْحِسَابِ ثَمَارَ غَرْسِكَ

ووجد على قبر الزبير هذا الشعر :

يَا غَا فَلَ الْقَلْبِ عَيْنُ ذِكْرِ الْمَيِّتَاتِ
عَمَّا قَلِيلٍ تُسَوِّي بَيْنَ أَمْوَاتِ
فَاعْمُرْ مَحَلَّكَ مِنْ قَبْلِ الْحُلُولِ بِهِ
وَتُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ لَهْوٍ وَلَذَاتِ
إِنْ الْحِمَامَ لَهُ وَقْتُ إِلَى أَجَلِ
فَإِذَا كُرْمَصَائِبُ أَيَّامٍ وَسَاعَاتِ
لَا تَطْمَئِنُّ إِلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا
قَدْ آتَى لِلْمَوْتِ يَا ذَا اللُّبِّ أَنْ يَأْتِي

ووجد على قبر هذا الشعر :

أَتَفْرَحُ بِالذُّنُوبِ وَبِالْمَعَامِي
وَتَنْسِي يَوْمَ تُوْخَذُ بِالنَّوَاصِي
وَتَحْلُو بِالخَطِيئَةِ خَلْفَ سِتْرِ
وَرَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَيْكَ حَاصِي

وعن مالك بن دينار قال : وقتت على المقابر ، فقلت :

أَتَيْتُ الْقُبُورَ فَنَادَيْتُهَا
فَأَيْنَ الْمُعْظَمُ وَالْمُفْتَخِرُ
وَأَيْنَ الْمَلْبِي إِذَا مَا دَعَا
وَأَيْنَ الْمُرَبِّي إِذَا مَا افْتَخَرَ
وَأَيْنَ الْمُدِّكَ بِسُلْطَانِهِ
وَأَيْنَ الْقَوِي إِذَا مَا قَدَرَ

فأجابه هاتف شعرا :

فَمَا تَوَا جَمِيعًا فَمَا مُخْبِرُ
وَبَادُوا جَمِيعًا وَفَاتَ الْخَبِرُ
تَرُوحُ وَتَغْدُو بِيَابِ الثَّرَى
وَمَحَا مَحَاسِنَ تِلْكَ الصُّورِ
فَيَسْأَلُنِي عَنْ أَنْفَاسٍ مَضُورَا
أَمَا لَكَ فِيمَا تَرَى مُعْتَبِرُ

وقيل إن أخوين كانا مصطحبين ، فمات أحدهما قبل صاحبه ، ودفن في وادٍ يقال له ، وادى الدوم ، ومر بقبره أخوه ليلاً ، ولم يسلم عليه وجاوز به ، فلما بات سمع هاتفا يقول شعرا :

تَمُرُّ بِوَادِي الدُّومِ كَنِيْلًا وَلَمْ تَرَ
عَلَيْكَ لِأَهْلِ الدُّومِ أَنْ تَتَكَلَّمَا
وَفِي الدُّومِ قَاوِي كَو قَوِيَتْ مَكَانُهُ
وَمَرَّ بِوَادِي الدُّومِ حَيًّا لَسَلَّمَا

وقيل إن امرأ القيس بن حجر الكندي الملك الشاعر لما غاله السهم ، وأيقن بالموت ، وكانت ابنة لأحد الملوك مقبورة قريباً منه ، فمضى إلى قبرها ، وأنشأ يقول :

أَجَارَتْنَا إِنْ اِخْطُوبَ تَنْوُبُ وَإِنِّي مُقِيمٌ مَا أَقَامَ عَسِيبُ
أَجَارَتْنَا إِنْ غَرِيبَانَ هَاهُنَا وَكُلُّ غَرِيبٍ لِلْغَرِيبِ نَسِيبُ
وَإِنْ تَصَلِّمِنَا فَالْقَرَابَةُ بَيْنَنَا وَإِنْ تَهْجُرِينَا فَالْغَرِيبُ غَرِيبُ

تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على خير خلقه

محمد صلى الله عليه وسلم

فهرست

رقم الصحيفة	الموضوع
٩	القول الأول في الأنجاس ومعانيها والمياه وأحكامها .
٥٧	القول الثاني في نجاسة المائع والحب والتمر والبيض ، وأشباه ذلك .
٦٧	القول الثالث في طهارة الأرض ، والصفاء ، والبقل ، والزرع ، والثمار ، والجدار .
٧٩	القول الرابع في ذكر البول والغائط والودي والمذى وغير ذلك .
٨٣	القول الخامس في ذكر البول والغائط وآدابهما .
٩٠	القول السادس في الاجتماع والاحتشاء ، والشك في الطهارة .
١٠٤	القول السابع في الاستبراء والاستنجاء ، ومعاني ذلك .
١١٤	القول الثامن في طهارة البدن من النجاسة

رقم الصحيفة	الموضوع
١٢٩	القول التاسع في الدم وأحكامه ، وبيان صنوفه وأقسامه .
١٣٦	القول العاشر في الميتة ، والخنزير ، والجلود ، والضفدع ، والغليم ، وصغار الدواب .
١٤٩	القول الحادي عشر في الكلب ، والسباع ، والهر ، والفأر ، والطيور ، والغليم .
١٦٥	القول الثاني عشر في المشركين والمرتدين وأهل الكتاب ، وأحكام نجاساتهم .
١٧٣	القول الثالث عشر فيمن نجس غيره أو رأى به نجاسة وهو في الصلاة وغيرها .
١٧٩	القول الرابع عشر في غسل الثياب والغزل والأواني ، ومن يقبل قوله في ذلك وفي ترتيب الثوب .
١٩٥	القول الخامس عشر فيما ينجس بالنار وفي المسك والدهن .
٢٠١	القول السادس عشر في الطهارات والقصد إليها .

الموضوع	رقم الصحيفة
القول السابع عشر	٢٠٥
في الجنب وأحكامه وما يجوز له وما لا يجوز .	
القول الثامن عشر	٢١٤
في الغسل من الجنابة وأحكام ذلك وفي مقدار الماء .	
القول التاسع عشر	٢٣٠
في تيمم الجنب وجوازه .	
القول العشرون	٢٣٥
في الجنب يشك أنه غسل أو لم يغسل أو تعمد لترك شيء من بدنه بلا غسل أو لم ينو الغسل .	
القول الواحد والعشرون	٢٤٢
فيما يجب به الغسل من الجنابة من جماع أو احتلام وشبه ذلك .	
القول الثاني والعشرون	٢٥٠
في جنابة المرأة والخنثى وغسلهما .	
القول الثالث والعشرون	٢٥٨
في غسل المرأة من الحيض والاستحاضة .	
القول الرابع والعشرون	٢٦٣
في صلاة الحائض والمستحاضة وصيامهما وغسلهما .	
القول الخامس والعشرون	٢٧٧
في صلاة المرأة إذا ضربها الطلق عند الولادة وأحكام ذلك .	

الموضوع	رقم الصحيفة
القول السادس والعشرون في النفاس وأحكامه .	٢٨٠
القول السابع والعشرون في صفة دم الحيض والاستحاضة ، وأحكام ذلك .	٢٨٩
القول الثامن والعشرون في بلوغ الصبيّة وحيض الكبيرة وانتقال العادة .	٢٩٢
القول التاسع والعشرون في المرأة يستمر بها الدم بعد وقته ، وفي صلاتها وصيامها .	٣٠٥
القول الثلاثون . في الصفرة والحمرة والكدرة وشبهها .	٣١٤
القول الواحد والثلاثون في الإثابة في الحيض .	٣٢٠
القول الثاني والثلاثون في المرأة إذا رأت الطهر في أيام حيضها أو بعدها ، وفي الدم إذا جاء من غير موضع الجماع .	٣٢٣
القول الثالث والثلاثون في حيض الحامل .	٣٢٨
القول الرابع والثلاثون في التيمم وأحكام وجوبه .	٣٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
القول الخامس والثلاثون	٣٤٠
في وجوب طلب الماء وصفة ذلك ، وفي من وجد الماء وجاوزه .	
القول السادس والثلاثون	٣٤٦
في تيمم ذوى العلل ، ومن يجوز له التيمم والحاطب ، وشبه ذلك .	
القول السابع والثلاثون	٣٥٦
في وجوب الوضوء وأحكامه ، ومعانيه ، وفرائضه وسننه .	
القول الثامن والثلاثون	٣٧٣
في ذكر أعضاء الوضوء ، وترتيبها للوضوء .	
القول التاسع والثلاثون	٣٨٣
فيمن يتوضأ وفي بدنه شيء من النجاسة ، أو ينسى شيئاً من وضوئه .	
القول الأربعون	٣٨٧
في الشك في الوضوء وأحكام ذلك .	
القول الواحد والأربعون	٣٩٢
في نقص الوضوء ، وحفظه ، وقطع الشعر ، والأظفار ، والأكل بعد الوضوء ، وغير ذلك .	
القول الثانى والأربعون	٣٩٦
في نقض الوضوء بالنوم والضحك ، وشبه ذلك .	
القول الثالث والأربعون	٣٩٩
في نقض الوضوء بمس العورات ومس الميت .	

رقم الصفحة	الموضوع
٤٠٧	القول الرابع والأربعون في نقض الوضوء بالنظر إلى العورات والفروج والكتب .
٤١٦	القول الخامس والأربعون في نقض الوضوء مما يخرج من بدن الإنسان .
٤٢٢	القول السادس والأربعون في نقض الوضوء بالكذب والغيبة والكلام القبيح والارتداد .
٤٢٩	القول السابع والأربعون في وضوء النساء وتمامه ونقضه .
٤٣٣	القول الثامن والأربعون في وضوء ذوى العلل والعاجز ، ومن له عذر .
٤٤١	القول التاسع والأربعون في غسل الميت ومن أولى به ، وصفة ذلك .
٤٥٠	القول الخمسون فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب ، وميت البرّ والبحر .
٤٥٦	القول الواحد والخمسون في غسل الجدر ، والمحرم ، والصبي ، والجنين ، والشهداء .
٤٦٢	القول الثانى والخمسون في أمر موتى المشركين .
٤٦٤	القول الثالث والخمسون في الكفن وما جاء فيه ، وفي الخنوط .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٦	القول الرابع والخمسون في حمل الميِّت ، وتشديعه ، والنعش ، والسرير ، والكلام ، والضحك ، خلف الجنائز .
٤٨٤	القول الخامس والخمسون في الجنائز إذا انفقت ، أيها أولى بالتقديم ، ومن سبقه الإمام في صلاة الجنائز .
٤٨٧	القول السادس والخمسون فيمن يخرج للجنائز وهو مريض . فينتقض وضوؤه ويقبض ثوبه .
٤٨٩	القول السابع والخمسون في الصلاة على الموتى .
٥٠٠	القول الثامن والخمسون فيمن أولى بالصلاة على الميت ، ومن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه .
٥١٣	القول التاسع والخمسون . في القبر ووضع الميِّت فيه ، وما جاء من ذكر القول عند ذلك .
٤٢٤	القول الستون في القبور وزيارتها وما جاء في ذلك ، وذكر منكر ونكير .
٥٣٣	القول الواحد والستون في البكاء على الموتى وذكر الموت ، وفي التعزية ، وما قيل في ذلك من الأشعار .

تمّ الجزء الثالث

ويليه

الجزء الرابع

(تحت الطبع)